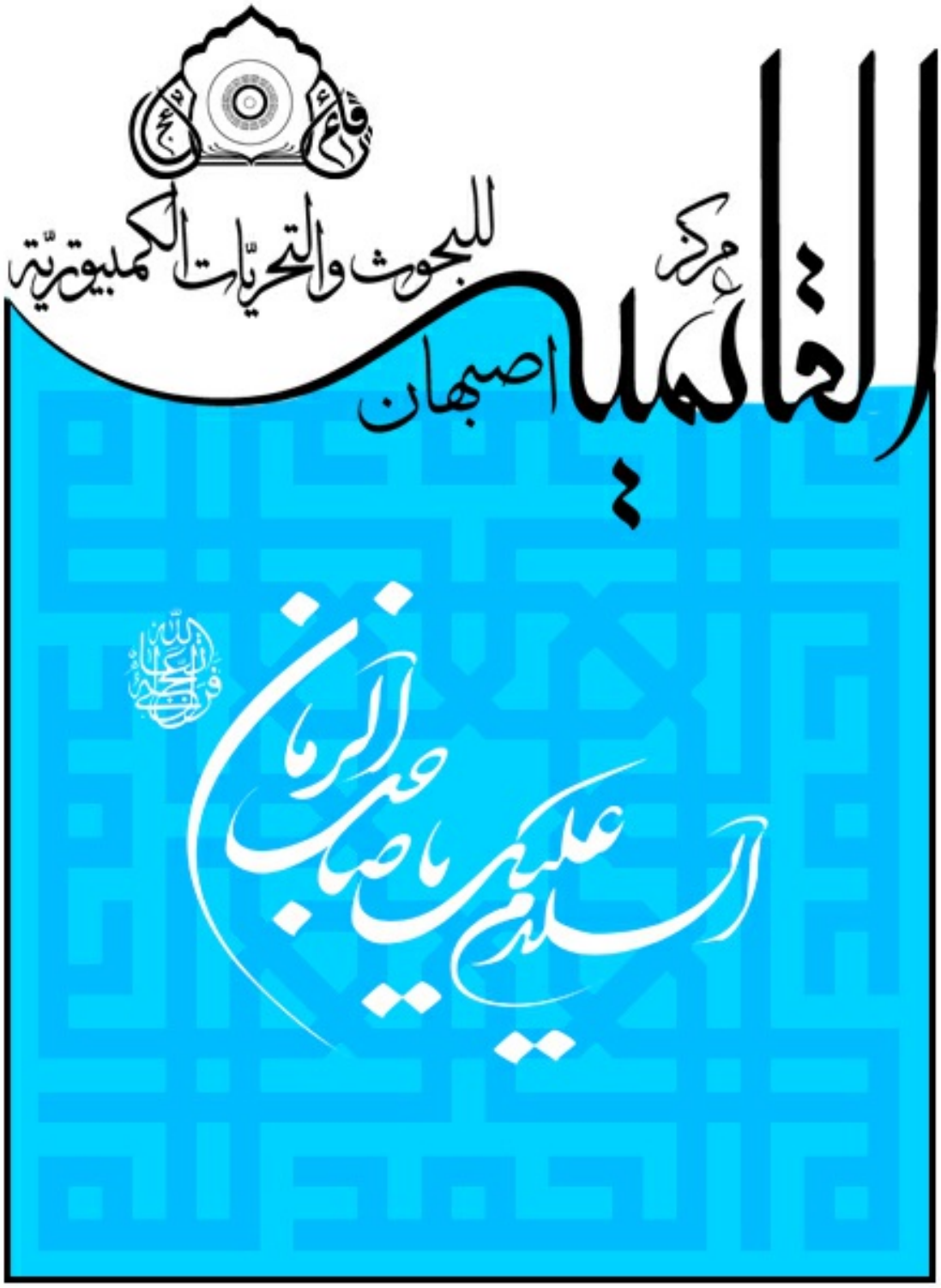

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

المجلد الخامس

المعاملات

تأليف

سماحة آية الله العظمى

السيد صادق الحسيني الشيرازي

دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

كاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ص_راط الن_جاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۵ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۱
کت_اب المع_املات ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
التج_اره ----- ۱۷
المکاسب المحرمه ----- ۱۷
بیع الأشرطه والاقراص المضغوطه وافلام الفیدیو ----- ۱۷
العمل فی شرکات الأعداء والتعامل معها ----- ۱۹
العمل فی بیع الخمور ولحم الخنزیر وما یحرم ----- ۲۰
المهن والوظائف الحکومیه ----- ۳۳
الحلاقه وحلق اللحیه ----- ۵۰
تربیه الحیوانات ----- ۵۱
کتب الضلال ----- ۵۲
الج_وائز ----- ۵۲
الرب_ح ----- ۵۳
الأسهم والبورصه والشرکات المساهمه والجمعیات التعاونیه ----- ۵۵
الشرکات الهرمیه ----- ۸۷
الغ_ش ----- ۹۲
الحیل الشرعیه ----- ۹۳
الک_ذب ----- ۹۴
الیانصیب والقرعه ----- ۹۵
المق_هی ----- ۹۷

الاقامه والفيزا ---- ۹۷
لا يجوز بيع الحرّ ---- ۹۸
العمل فی الموسیقی ---- ۹۹
العرب_ون ---- ۹۹
عنوان الملکیه ---- ۱۰۳
الس_رقفل_یه ---- ۱۰۴
الب_یع ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
شروط العوضین ---- ۱۱۲
بیع الذهب والصرف ---- ۱۱۴
بیع الآلات المشترکه ---- ۱۱۶
بیع الاوراق النقدیه (الصرافه) ---- ۱۱۶
بیع العاب الأطفال ---- ۱۱۷
البیع بالأقساط ---- ۱۱۸
بیع الدین المؤجل نقداً ---- ۱۱۹
البیع الفضولی ---- ۱۲۰
بیع السلف ---- ۱۲۱
بیع الإقاله ---- ۱۲۱
بیع الکلاب ---- ۱۲۲
بیع التماثیل والمجسمات ---- ۱۲۲
المع_اطاه ---- ۱۲۳
الخیارات ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
خیار العیب ---- ۱۲۶
خیار الغبن ---- ۱۲۷
خیار الشرط ---- ۱۲۸

ال_رب_ا ---- ۱۲۹
مس_ائل متف_رقه ---- ۱۳۸
الش_فعه ---- ۱۴۹
الإج_اره ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
أُجور العمل ---- ۱۵۲
الاستئجار لقراءه القرآن والصلاه والصوم ---- ۱۵۷
تعويض نهايه الخدمه ---- ۱۵۷
الانترنت ---- ۱۵۸
الإجاره الثانيه ---- ۱۵۸
تأجير البيوت ---- ۱۵۹
مس_ائل متف_رقه ---- ۱۶۹
الم_زارع_ه ---- ۱۷۲
المض_ارب_ه ---- ۱۷۴
الودى_عه (والأم_انه) ---- ۱۷۸
اللُّ_قط_ه ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
الغ_صب (والس_رقه) ---- ۱۸۸
مجهول المالک ---- ۲۰۷
إحى_اء الم_وات ---- ۲۱۷
الدى_ن والق_رض ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
القروض التى تدفع للموظفين ---- ۲۳۳
الاستثمار وارباح الودائع والمعاملات البنكيه ---- ۲۳۴
قرض البنوک ---- ۲۶۱
حفظ الحقوق الشرعيه فى البنک ---- ۲۸۲

القرض الربوی ---- ۲۸۲
القرض والخمس ---- ۲۸۵
ال_ره_ن ---- ۲۹۰
الح_جر ---- ۲۹۲
الض_مان ---- ۲۹۶
الص_لح ---- ۳۰۴
ال_وک_ال_ه ---- ۳۰۶
اله_ب_ه ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
الرجوع فی الهبه ---- ۳۱۶
الهبه المشروطه ---- ۳۱۷
الوص_یه ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
أحکام الولایه ---- ۳۳۹
الوق_ف ---- ۳۴۱
فی العین الموقوفه ---- ۳۴۱
احکام الوقف ---- ۳۴۳
متولی الوقف ---- ۳۶۶
إجاره الوقف ---- ۳۷۸
الموقوف علیه ---- ۳۸۵
بیان عبارات الواقف ---- ۳۹۳
مصرف الوقف والفائض منه ---- ۳۹۵
بیع الوقف ---- ۴۰۶
ماء السبیل ---- ۴۱۳
الص_دقه ---- ۴۱۳
المق_ابر ---- ۴۱۳

مس_ائل متف_رقه ---------- ۴۱۸

تعریف مرکز ---------- ۴۳۳

ص_راط الن_جاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه/ جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸(دوره): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴(ج. ۶): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴(ج. ۷): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲(ج. ۸): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰(ج. ۹):

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

منـدرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاسـتفتاآات (العبـادات).-- ج. ۸. فی اجوبه الاسـتفتاآات (المعاملات).-- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاآات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

ص : ۱

اشاره

ص_راط الن_جاه

فی أجوبه الاستفتاءات

الجزء الخامس

المعاملات

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص : ۲

کت_اب المع_املات

اشاره

ص : ۵

التج_اره

المكاسب المحرمه

بيع الأشرطه والاقراص المضغوطه وافلام الفيديو

سؤال [١] أ) لدينا مشروع مشترك مع شريك آخر لعمل مصنع لصنع الأشرطه الكاسيتات والفيديو وديسك الكمبيوتر بحيث لا يمكن النسخ عليه مره أُخرى فى شريط آخر. ما حكم الشرع فى صنع هذه الأشرطه؟

بسمه تعالى؛ الاشتراك فى هذا العمل لا بأس به، واللّه العالم.

ب) وفى المصنع قسم خاص لفك شفره الأشرطه السابقه الصنع التى لا يمكن التسجيل منها مره ثانيه على شريط آخر إلّا فى المصنع فيمكننا التسجيل على هذه الأشرطه لبرامج مختلفه علميه، أفلام، أغانى...؟

وأنا لا أستطيع منع هذا القسم لأنّ الشريك الآخر هو صاحب الاختراع وقد سبق أن عمل عليها أبحاثاً وصرف عليها آلاف الدولارات. فما الحكم فى هذا المشروع؟ وهل يمكن أن أتبرع بنصيبى من هذا القسم (قسم تسجيل الأشرطه المحرمه) إلى أعمال خيريه أو أى جهه تحددونها سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الاشتراك فى هذا القسم من المشروع لا يجوز إلّا إذا أمكن التفكيك فى الشركه وإلّا فيجب الخروج عنه بتمامه، واللّه العالم.

ج) أيضا هناك قسم خاص بالمصنع يقوم بتحويل أشرطه الأفلام

والمسلسلات والأغانى القديمه غير الملونه الأبيض والأسود إلى أفلام ملونه؟

بسمه تعالى؛ الاشتراك فى كل عمل موجب لترويج الفساد غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۲] هل يجوز إيجار المحل لشخص يبيع اشرطه الغناء وأفلام الفيديو الخليعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيجار المحل لنشر الفساد، واللّه العالم.

سؤال [۳] شخص يقوم بنسخ أشرطه فيديو حقوق طبعها محفوظه ويبيع تلك الاشرطه عن طريق بعض الباعه و(زيد) يقوم بإيصال الباعه إلى أماكن البيع ويعود بهم إلى منازلهم عند انتهاء عملهم ويعطى أجرا على ذلك، فهل يعتبر عمل (زيد) حراما حيث إنّه لا يعلم أيضا إن كانت الأفلام محرمه أم لا؟ وهل يختلف الحكم فيما لو علم باحتواء بعض الأفلام على بعض اللقطات المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأفلام مشتمله على ما فيه نشر الفساد فى المجتمع الاسلامى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴] هل يجوز شراء أو استئجار أشرطه فيديو من استوديو لديه فرعان؛ فرع لأشرطه الفيديو، وفرع لأشرطه الأغانى؟ وهل يعد هذا إعانه للباطل؟

بسمه تعالى؛ شراء أشرطه الفيديو من الفرع المخصوص لبيعها لا بأس به إذا كان ما فيها حلالاً، واللّه العالم.

سؤال [۵] يوجد شركه تسجيلات تقوم بتسجيل أى شىء يطلب منها سواء كان غناءً _ والعياذ باللّه _ أو لطميات أو حتى أناشيد إسلاميه، والسؤال هو: هل يجوز التعامل مع هذه الشركه وهل يجوز أن نسجل عندها اللطميات؟ مع العلم بأنها تسجل حتى أغانٍ وموسيقى محرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التسجيل فيها يعد ترويجا للفساد فلا يجوز.

العمل فی شرکات الأعداء والتعامل معها

سؤال [۶] من الواضح أنّه یحرم التعامل مع الشرکات التی تخصص جزءاً من أرباحها لمساعده إسرائیل.

أ) فهل هذا الحکم یشمل من یتعامل مع هذه الشرکات الیهودیه من حیث تحویل البضاعه وطول بقائها وحسن التعامل مع العملاء مما یجعل الناس یقبلون علی ارتیاد هذه الشرکات والتعامل معها؟

ب) وإذا کانت هذه الشرکات تخصص یوما واحدا فی الأُسبوع لیکون ریعه لصالح اسرائیل، فهل یجوز التعامل معها فی بقیه الأیام؟

ج) إذا تلقّینا بعض الهدایا المشتراه من هذه الشرکات ولا نملک رفضها منعا للإخراج وحفاظا علی العلاقات والصله، فهل استعمالها یحرم کذلک، علما أنّ استعمالها یوجب ترویج بضاعه هذه الشرکات وکثره شراء الناس منها؟

د) وعلی فرض حرمه الاستعمال هل یجوز اهداؤها أو سدّ حاجه المحتاجین بها؟

ه_) إذا اشتهرت مؤسسه أو شرکه بمساعده إسرائیل وتخصیص جزء من ربحها لها، فهل یستوجب ذلک حرمه التعامل معها؟

بسمه تعالی؛ ذکرنا فی أجوبه استفتاءات سابقه أنّه إذا کان التعامل مع الشرکات المذکوره یؤدی إلی تقویه دوله الیهود علی المسلمین فلا یجوز هذا التعامل، ولا فرق بین کونه یوماً أو أیاماً، وأمّا استلام الهدایا من هذه الشرکات فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۷] إذا دوله خالفت المسلمین هل یجوز استعمال بضائعها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز تقویه أعداء الاسلام وتأییدهم بالفعل والقول،

واللّه العالم.

سؤال [۸] أود الاستفسار عن حكم مقاطعه بضائع عدو المسلمين، وخصوصا فى هذه الأوقات، فإذا كان الواجب مقاطعتها وتوجد بضائع غيرها هل يجب مقاطعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى عمل فيه تقويه لعدو المسلمين على المسلمين، من أى وجه كان. واللّه العالم.

سؤال [۹] ما حكم شراء بضائع العدو؟ وهل هو فتوى أو حكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بأى وجه التأييد وتقويه من يظهر العداوه للمسلمين ويتعدى عليهم وعلى بلادهم، وهذا حكم شرعى أبدى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰] هل يجوز التعامل مع اليهود؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه تقويه الكفار على المسلمين فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۱] ما حكم شراء بعض المنتجات الأميركيه التى ليس لها بديل؟

بسمه تعالى؛ كلما كان فيه تقويةً للمسلمين وتأمين حاجاتهم الضروريه يجوز تحصيله، ولو من أعداء الدين إذا لم يكن لها بديل مغنيا عن منتجات أعداء الدين كما فى ختام السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۲] سمعنا أنّكم حرمتم التعامل مع شركه (كالبرى وماركس إسنسر الإنجليزيه) على أساس أنّ صاحبها يهودى ويدعم إسرائيل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما ذكرتم لا يجوز التعامل معها، واللّه العالم.

العمل فى بيع الخمور ولحم الخنزير وما يحرم

سؤال [۱۳] ما هو حكم المال أُجرةً على العمل فى البناء لمكان تُباع فيه الخمور المحرمه من الكفار ولكن دون علم البانى بأنّ المكان لبيع الخمر والمال أُجرةٌ للمده التى لم يعلم فيها ذلك وعمل على أنّه مكان لبيع أنواع المشروبات

المحلله والمحرمه دون اختصاصها بالمحرمه، وفی حال الحرام ماذا یفعل بالمال؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علیه إذا لم یعلم وإذا علم فالأحوط وجوبا ترک العمل، واللّه العالم.

سؤال [۱۴] هل یجوز للمسلم أن یتملک المیته أو الخنزیر من الکافر. صاحب المسلخ، بنفس الطریقه أی یدفع له مبلغا حتی إذا تنازل الکافر من حقه فی المیته والخنزیر یتسلط هو علیه بالحیازه؟

ثمّ بناءً علی الجواز فی کلتا الصورتین هل یجب علی المسلم، سواء کان بمنزله البایع أو المشتری، أن یخبر المستحل بقصده وأنّه لا یرید البیع والشراء بل یقصد الاستنقاذ، أو یقصد بذلک المال أو أخذه فی مقابل التنازل عن حق الاختصاص مثلاً؟

بسمه تعالی؛ یملکه بنیه الاستنقاذ ولا یحتاج إلی أن یخبره بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵] هل الحرمه تشمل المسلم إذا کان عاملاً فی حانوت للکفار، یباع فیه الخنزیر والمیته أیضا، وکان المسلم هو البایع ویعمل علی الصندوق ویتحاسب مع الزبائن؟ وما هو حکم الأُجره التی یأخذها من أصحاب المحل بإزاء عمله؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمسلم العمل فی حانوت یباع فیه الخمر وعقد الاستیجار علی العمل فیه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۶] لو أنّ المسلم کان یبیع الخمر والخنزیر والمیته فترةً من الزمن إلی الکفار المستحلین امّا جاهلاً أو عمدا ومن باب عدم المبالاه، وحصل عن هذا الطریق مبالغ من الأموال، ثمّ بعد ذلک عرف الحکم الشرعی أو تاب من عمله، فما هو حکم تلک الأموال؟ هل یجوز له أن یتملکها بقصد الاستنقاذ من الکافر فعلاً، أو بقصد التنازل عن حق الاختصاص الذی کان ثابتا له وقتئذ، أو لابدّ له من أن

يتصالح مع الحاكم الشرعى؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان يعرف الأشخاص الذين كان يتعامل معهم سابقا بأعيانهم، ويعرف المقدار الذى باعه لهم تفصيلاً؟ أو كان يجهلهم أو يجهل المقدار؟

بسمه تعالى؛ إذا تاب فالحكم أن يخرج خمسها بعد أن يتملك الباقى هذا بالنسبه للموجود من الأموال وأمّا بالنسبه لما تلف فيكفى التوبه. وفى الحالتين لا فرق بين معرفته بأشخاص المتعاملين وعدمها ولا بين مقدار المبيع وعدمه، إذاكانوا كفارا كما فُرض، واللّه العالم.

سؤال [١٧] هل يجوز للمسلم أن يعمل فى مطعم للكفار يباع فيه لحم الخنزير أو الميته، لكن المسلم لا يمارس البيع بالذات، بل يعمل فى ذبح الخنزير، أو تنظيفه، أو طبخه وطبخ الميته، أو يقدم الطعام للزبائن، أو يغسل الصحون والأوانى المرتبطه بذلك، ويأخذ الأُجره فى مقابل ذلك كله من صاحب المحل؟

وعلى فرض بطلان الاجاره هل هناك طريق لتحليل الأُجره التى يتقاضاها؟

وما هو حكم تلك الأموال التى اجتمعت سابقا عنده من هذا الطريق إذا اعرض عن ذلك العمل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فيه، والأُجره التى يتقاضاها لا تحل له. وأمّا الأموال المجتمعه سابقا فقد تقدم حكمها، واللّه العالم.

سؤال [١٨] هل يجوز بيع الأسماك المحرمه أو الأرنب وغيرهما من الحيوانات المحرمه الأكل عندنا لمستحلّى أكلها كالسنه وهل يجوز بيع أدوات القمار للسنّه الذين يستحلّون اللعب بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الأرنب ونحوه من الأسماك المحرمه، وأمّا أخذ المال لرفع اليد عما تحت يده من هذه الحيوانات فلا بأس به، وأمّا أدوات القمار

فلا يجوز بيعها ولا أخذ المال مقابل رفع اليد عنها، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] أنا أعمل فی سوق کبیر (سوبر مارکت) یبیع مواد غذائیه ومنها محرّم وعملی متعلق فی المواد غیر المحرّمه وهذا السوق یبیع للمسلمین وغیرهم وعملی لیس له فی بیع المواد صله، فما هو حکم عملی فی هذا السوق هل هو جائز أم لا؟ علما أنّنی أعمل فیه منذ أکثر من سنه، وإذا کان ترک العمل یسیء إلی سمعتی کمسلم وفی هذا البلد من الصعب جدا أن نجد أو نحصل علی عمل لا یوجد فیه إشکال شرعی فما هو حکم عملی وحالتی حسب فتوی آیه اللّه العظمی السید الخوئی قدس سره ورأی سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان العمل فی المواد الغذائیه المحلَّله ولم یکن العمل وهنا للمؤمنین کما لو کان المکان غیر مشتمل علی بیع لحم الخنزیر أو علی بیع الخمر فهو جائز، واللّه العالم.

سؤال [۲۰] هل یجوز المساهمه فی مشروع تجاری یتم من خلاله بیع الحلال والحرام مثل الجمعیه التی تبیع الدجاج واللحوم المستورده من بلاد الکفر مع عدم العلم بتذکیتها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المساهمه فی المشاریع المشتمله علی بیع المحرَّمات کبیع المیته ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱] هل یجوز شراء وبیع الکلاب (کرمکم اللّه) الخاصه والمدربه علی الحراسه خصوصا فی حاله الضروره وما هی حدود الطهاره لهذا الکلب؟ (أعزکم اللّه).

بسمه تعالی؛ لا بأس بشراء وبیع هذا النوع من الکلاب والکلب البری کله نجس حتی الاجزاء التی لا تحلها الحیاه من بدنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲] هل یحرم علی سائق السیاره المسلم الذی یعمل لنفسه أو لشرکه

(التاكسى) أن يحمل تبرعا أو إزاء أَجره الزبون الذى يحمل قنينه الخمر، سواء التفت السائق إليها من أول الأمر أو فى الاثناء، أو أن الزبون طلب من السائق أن يتوقف أمام محل بيع الخمور كى يشترى منه ثم يوصله إلى داره؟ ولو لم يعتنِ السائق بالحكم الشرعى إذا كان لا يجوز له ذلك، فهل يملك الأُجره التى يستلمها منه؟ وما هو حكم تلك الأموال التى حصل عليها من هذا الطريق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الأُجره من الراكب فى الصوره الأخيره، وكذا لو لم يكن يعلم من أول الأمر بحمله للخمور، واللّه العالم.

سؤال [٢٣] يباع فى أسواقنا شراب البيره المستورده من إحدى البلدان الاسلاميه علما بأن على العلبه مكتوب المكونات منها شعير وأعشاب سكر، فهل يجوز شرابه على أنه مستورد من هذه البلده الاسلاميه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أطمئن بالكتابه أو أخبر البائع بأنه غير مشتمل على الكحول المحرمه فلا بأس بل لا بأس باستعماله إذا لم يحرز بأنه من القسم المشتمل على الكحول المحرمه، واللّه العالم.

سؤال [٢٤] إنى أُمارس بيع الأسماك والربيان بالجمله (جزاف) وان البحاره الذين نتعامل معهم يجلبون إلى السوق الجرجور (المعروف بالقرش) وأُم الربيان والحبار والقبقب، وحيث انّنا متوقفون عن بيعها لسماعنا عن حرمتها من الآباء والأجداد إلّا أن بعض البحاره سأل أحد المشايخ الفضلاء وهو يرجع إلى سماحتكم فى التقليد فأجاب فضيلته أن بيع الجرجور وأُم الربيان والحبار والقبقب جائز بيعها والاستفاده من ثمنها ولكن لا يجوز أكلها، مع العلم أن المتعاملين فى السوق معظمهم مسلمون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيعها للمسلمين ولكن لو باعها لغير الشيعه من المسلمين يجوز أخذ الثمن منهم ويجوز بيعه بقصد الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۲۵] شخص يمتهن أعمال التحسين والديكور التى تجرى على المحال السكنيه والتجاريه وقد يحصل أن يستدعى للعمل فى أماكن معده كمطاعم أو كازينوهات أو مقاهى وهذه الاماكن يكون من ضمن ما تقدمه الخمر، فهل يجوز له العمل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الديكور لأجل أن يوضع فيه الخمر فلا يجوز وإلّا فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] هل وجود صنف واحد أو صنفين محرمين فى الجمعيه كاللحوم المشكوك فى تذكيتها يكفى فى حرمه المساهمه معها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى شركه تبيع الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] شخص يعمل فى سوبر ماركت فى أُوروبا وفى بعض الأحيان يطلب منه صاحب العمل نقل صناديق الخمر من مكان إلى آخر، هل يجوز ذلك وما حكم الأموال التى اكتسبها؟

بسمه تعالى؛ يحرم العمل لتقديم الخمر ونقله وكذا تقديم لحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وأخذ الأُجره فى مقابل هذا العمل سحت، وبالجمله لا يجوز للمؤمن أن يعمل فى تلك الاماكن الموجبه لجلب الوهن على المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۲۸] شخص آخر يعمل فى شركه لأعمال التنظيفات فى الأماكن التى تتضرر من الحرائق والماء وغير ذلك من الاضرار، وقد تتعهد هذه الشركه أماكن متضرره مثل الملاهى أو البارات أو مبانى أُخرى فيها مثل هذه المحال ولكنه فى الغالب لا يعلم بالمكان إلّا بعد أن يذهب إليه، فهل يجوز له العمل فيها؟

بسمه تعالى؛ العمل فى هذه الامكنه فيه إشكال فالأحوط وجوبا الترك، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] بالنسبه إلی الاسماک هل یجوز بیع میتها لمن یستحلها من طوائف الکفار وهل یجوز بیع ما لا فلس له لمن یستحله من المسلمین؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز بیع المیته إلّا مع اختلاطها بالمذکی، نعم لو کان بقصد استنقاذ مال الکافر فلا بأس، وأما بیع ما لا فلس له من المسلم ففیه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] بیع المسلم لحم الخنزیر أو المیته من المستحل هل هو حرام تکلیفا، أو أنه باطل وضعا فقط؟

بسمه تعالی؛ بیع المسلم لحم الخنزیر لمن یستحله حرام تکلیفا وباطل وضعا، وأما المیته فإن کان قد مات حتف أنفه فکذلک، وأما لو کان غیر مذکی فلا بأس بإعطائه بقصد الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] هل یجوز للمسلم تملک قیمه الخنزیر أو المیته من المستحل لا- بعنوان البیع بل بعنوان الاستنقاذ، ما دام المستحل راضٍ بدفع المال أو فی مقابل التنازل عن حق الاختصاص والأولویه الحاصل لهم بالحیازه أو غیرها؟

بسمه تعالی؛ قد ظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] أُرید فتح محل تجاری ولکن اشترط علیّ أن أبیع فیه ما هو حلال وما هو حرام، فهل یجوز لی أن أُوافق فی حین أن المشترین مختلطون بین المسلم والکافر؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الموافقه علی الشرط المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] شخص یرید أن یعمل شرکه مع شخص آخر ولکن الآخر یتاجر بالمواد المحرمه کالخمر مثلاً فهل یجوز له أن یعمل شرکه مع أمواله فیها الحلال وفیها الحرام من دون تشخیص بینهما؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المشارکه مع من یبیع المحرمات، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] سوبر ماركت يباع فيه أشياء محرمه مثل الخمر ولحم الخنزير وأشياء أَخرى محلّله، فهل يجوز لنا الدخول فيها وشراء الاشياء المحلله منها؟ أم يجب مقاطعته؟

بسمه تعالى؛ الشراء من هذه المحلات ترويج لها فى بلاد المسلمين فاللازم على المسلمين مقاطعتها مع وجود محلات تبيع المحلل فقط، وأما فى بلاد الكفر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] إذا كان شخص يبيع لحوما مستورده غير مذبوحه على الشريعه، فهل يجوز الدخول فى دكانه وشراء أشياء محلّله منه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

سؤال [۳۶] أعمل سائق سياره أُجره فى بعض البلدان العربيه ويقتضى عملى أحيانا إيصال المخمورين من الحانات إلى بيوتهم، وأحيانا من بيوتهم إلى الحانات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإيصالهم إلى بيوتهم وفى العكس إشكال فالأحوط وجوبا ترك ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۳۷] أنا طالب أدرس فى الولايات المتحده الأميركيه ولمده ستقارب (۴) سنوات إن شاء اللّه، عند ذهابى إلى السوق المركزى لشراء بعض الحاجات، يقوم البائع بإرجاع الزائد أو الفائض من المال للمشترى وهو أنا. فما هو حكم هذا المال الزائد، مع العلم بأن الأسواق المركزيه تبيع الخمور وغير ذلك من الأُمور المحرمه؟

كذلك هناك محل فى منطقتنا لأحد المسلمين، يبيع اللحم الحلال وأُمور شتى نأخذ منه ما نحتاج، غير أنه يبيع بعض الأغانى، فهل الزائد الذى يرجعه مشكل؟

وهل ينطبق هذا الحكم على بلاد المسلمين والمحلات التى تبيع محرمات، كمحلات الإلكترونيات التى تبيع أدوات الموسيقى والغناء، أو الحلاق الذى يحلق اللحى للغير؟

بسمه تعالى؛ إذا أُرجع إليك الباقى من الصندوق فلا بأس بأخذه، بلا فرق بين كون معيد الباقى إليك مسلما أو كافرا. نعم، إذا كان معيد الباقى إليك «صاحب الشركه» مسلما، وعلمت أنه حرام بعينه، كما لو كان ثمنا لخمر أو خنزير أو غير ذلك من المحرمات، فلا يجوز أخذه؛ لأن المسلم لا يملك ثمن المحرمات إذا باعها، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] ما حكم العمل بمحطه بنزين يباع بها الخمر، وكان صاحبها غير مسلم؟ وهل يوجد فرق إن كان صاحبها مسلما أم غير مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا عد العمل فى محطه البنزين عملاً مستقلاً لا ربط له بالبيع والشراء فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۳۹] أعمل سائق سياره أُجره (تاكسى) فى أحد دول الغرب، وعملى هو تلقى الطلبات من قبل الشركه التى أعمل لحسابها، فهم يعطوننى عنوان الراكب وعلى الذهاب لحمله بسياره الشركه.

المشكله أن بعض الركاب يحملون معهم الخمر، ويتوجب على حملهم؛ لأن الشركه أرسلتنى لهم والشركه أيضا ليس لها علم أين سيذهب الراكب أو ماذا يحمل معه، وكل شىء مباح عندهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستأجرا لنقل الأشخاص من الشركه وإليها، وكان ما يحملونه من الخمر لقلته لا يؤخذ على نقله الأُجره كسائر الأمتعه القليله عند الركاب، جاز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] مولانا، إنى أعمل بمطعم يبيع اللحم الغير المذكى ولحم الخنزير،

وأن عملی وهو إیصال هذه الأطعمه إلی البیوت. فهل هناک حرمه فی ذلک، علما أنهم مستحلون هذه اللحوم؟

بسمه تعالی؛ إیصال الخمر ولحم الخنزیر للناس ولو کانوا من الکفار، لا یجوز فعله للمسلم؛ لما فیه من الوهن علی المسلمین، واللّه العالم.

سؤال [۴۱] أنا رجل متزوج وعندی أربعه أطفال، وأنی أعمل فی مؤسسه تجاریه تتعاطی بیع المواد الغذائیه والمشروبات الروحیه، أی الکحول، والمصیبه بأننی أنا من یبیع کل هذه المواد؟ فهل یجوز لی البقاء فی عملی؟ وإذا کان الجواب بلا، ماذا أفعل إن لم أجد عملاً لکی أُعیل عائلتی؟ وهل أبقی فی عملی حتی أجد عملاً آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تکن معاونا فی بیع المشروبات المحرمه وشرائها وضبط حسابها وکتابها، وبأی شکل من الأشکال، فلا بأس إذا کنت مضطرا إلی العمل فیها لتدارک ضرورات المعاش، واللّه العالم.

سؤال [۴۲] هل یجوز لشخص أن یعمل فی محطه بنزین فی بلاد الغرب (أمیرکا) یباع فیها لحم الخنزیر مع جمله مبیعات أُخری جائزه البیع، ویکون عمل الشخص فیها علی المحاسبه فقط. بمعنی أنه لا یباشر تسلیم البضاعه للمشتری بیده، بل المشتری یقوم باختیار البضاعه التی یرید وجلبها إلی الصندوق للمحاسبه ودفع الثمن، فتکون وظیفه الشخص العامل علی الصندوق هی قبض الثمن فقط؟

وعلی فرض عدم جواز الصوره السابقه فهل یجوز بیعه لمن یستحله بعنوان رفع الید؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز بیع لحم الخنزیر، ولا یجوز العمل حتّی لو کان العمل هو المحاسبه، أی أخذ الثمن مقابل بیع لحم الخنزیر، واللّه العالم.

سؤال [۴۳] أرجو أن تعلمونا هل يسمح للعمل فى مصنع ينتج لحم الخنزير، مع العلم أن العمل فى قسم الفحص والأبحاث من المصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى مثل هذه المصانع التى تصنّع لحم الخنزير أو الخمور، واللّه العالم.

سؤال [۴۴] رجل عنده شركه يعمل فى صناعه اللوحات والآرمات والملصقات للشركات والمحلات التجاريه وللبضائع، منذ سنه تقريباً يتعامل مع شركه تبيع مشروبات جزء منها حلال وجزء منها حرام، خمر وما شابهه، وهو يعمل لهذه الشركه الملصقات للمشروبات الحلال فقط. ومنذ فتره طلبت الشركه نفسها منه أن يعمل لهم ملصقات لمشروب الخمر أيضا، فهل يجوز له أن يقوم بذلك على أن يدفع كل الأموال التى يأخذها من هذه العمل إلى مرجع التقليد أو أن يدفعها إلى أيتام الشهداء أو أن يدفعها إلى دعم المقاومه فى لبنان أو أن تحددوا له أنتم مولانا ماذا يفعل بهذه الأموال؟ وهو يحتمل أنه إذا رفض أن يعمل لهم هذا العمل أن تلغى الشركه معه كل الأعمال السابقه من المشروبات الحلال التى كان يعملها للشركه منذ فتره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز صناعه اللوحات والملصقات الإعلاميه للخمور، بل أخذ المال مقابل هذا العمل باطل وحرام.

سؤال [۴۵] بناءً على جواز شراء الأشياء الحلال من دكان يبيع الحرام من الخمر ولحم الميته مثلاً، ما حكم المال الباقى الذى يسترد منه مع وحده صندوق الحساب فى الدكان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تأييد وترويج الباعه للمحرمات كالخمور وغيرها، ولكن إذا اشترى شخص غفلةً من أحد هؤلاء الباعه وأرجع البائع الباقى جاز للمشترى أخذه، ولو كان البائع أخذه من الصندوق لأنه صاحب يد.

نعم، إذا قال البائع للمشترى: افتح الصندوق وخذ الباقى منه، لا يجوز ذلك للعلم الإجمالى المنجز فى جميع أطراف العملات الموجوده فى الصندوق.

سؤال [۴۶] هناك قطعه أرض يملكها رجل نصرانى فى أميركا استأجرها لعمل مشروع، فاشترط على صاحب الأرض أن اقتطع منها قطعه أبنيها له دكانا ليبيع فيه الخمر ويمارس القمار أيضا، والقمار هو عمله الأساسى، فهل يجوز لى استئجار هذه الأرض وعمل البناء؟

بسمه تعالى؛ الشرط باطل، بل لا يجوز الوفاء به، بل هو من تأسيس سنَّه سيئه فيكون وزر كل مَن عمل بمثلها عليك، ولا ينقص من الوزر الذى عليهم شىء، واللّه المستعان.

سؤال [۴۷] ما هو حكم العمل فى مطعم يقدم لزبائنه من ضمن المأكولات بيتزا تحتوى على لحم خنزير؟ علما أنه مضطر للعمل فى هذا المكان لأن أبواب العمل مغلقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى مثل هذه المطاعم، واللّه سبحانه يقول: «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه َيَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»(۱).

سؤال [۴۸] سألنى أحد الأُخوه عن العمل فى مزارع العنب التى يصنع منها الخمر، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ العمل فى زراعه العنب بقصد صنع الخمر منه غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] عندى دكان ويريد أن يستأجره شخص لبيع مواد غذائيه وأنا أعلم أن بعض تلك المواد هى محرمه كاللحم غير المذكى، فهل يجوز إجارته وتمليكه

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيتان ۲ و ۳.

المنفعه مطلقا بلا شرط؟

بسمه تعالى؛ مع العلم أن بعض مبيعاته محرم لا يجوز تمكينه من المحل بالإجاره أو بغير الإجاره، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] نعلم أن السرطان من الحيوانات البحريه التى يحرم أكلها، فى ضوء هذا ما هو الحكم الشرعى فى الصور التاليه:

أ) هل يجوز بيعها على الشيعه بقصد أكلها؟

ب) هل يجوز بيعها على الشيعه بقصد الاستفاده منها فى أغراض أُخرى غير الأكل؟

ج) هل يجوز بيعها على من يستحل أكلها من المسلمين؟

د) هل يجوز بيعها على الكفار؟

هـ) هل يجوز بيعها على الشيعه بعنوان رفع الاختصاص عنها أو عدم معرفه الوجه الذى تستخدم فيه؟

و) هل يجوز التساوم فى بيعها على المؤمن الذى يستعملها لمنافع غير الاكل؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز بيعه للاكل فإن أكله حرام، واللّه العالم.

ب) إذا كان له منفعه عقلائيه محلّله بحيث يبذل العقلاء بإزائه المال فلا بأس كحفظ المزارع فى بعض المؤذيات كالحيات، واللّه العالم.

ج) لا يجوز بيعه على مستحلى أكله من المسلمين، واللّه العالم.

د) إذا كان بقصد استنقاذ المال منهم فلا بأس، واللّه العالم.

هـ) إذا وهب شخص المال لمن بيده الحيوان المذكور ليرفع يده عنه فلا بأس، واللّه العالم.

و) ظهر جوابه مما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] هل يجوز بيع الملابس المصنعه من جلد الخنزير إلى غير المسلمين أو استيرادها من بلاد الكفر وتصديرها إلى بلاد غير إسلاميه أُخرى؟ وما حكم الأموال المستحصله منها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلّا إذا كان بعنوان الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۵۲] هل يجوز للشيعى بيع الأسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرم أكلها فى مذهبه لمن يريد أكلها ويقول بحليتها وجواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الأُخرى والكفار أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها صوره للكفار استنقادا لما لهم، وامّا المخالف فلا يجوز بيعها له، واللّه العالم.

المهن والوظائف الحكوميه

سؤال [۵۳] فى الآيه الشريفه «وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ»(۱) هل عمل الشرطى أو شرطى المرور مصداق للآيه الكريمه وكذلك الجمركى، وفى بعض الروايات بالمعنى من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجيب له إلّا العريف والعشار أى الشرطى والجمركى؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ الدخول فى الوظائف الحكوميه جائز إذا كان العمل مشروعا وكان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۵۴] شخص يعمل فى جبايه الأموال فى الدوله وقد حاول أكثر من مره فى تغيير وظيفته فلم يستطع فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الأموال ظلما من المؤمنين، سواء وجد عملاً آخر

۱- (۱) سوره هود: الآيه ۱۱۳.

أم لم يجد، واللّه العالم.

سؤال [۵۵] الحكومه تـدفع خمسـين دينارا علاوه أطفال أى لكلّ طفل يولد للإنسان ويضاف على راتب الموظف فإذا كان راتبه (۵۰۰) دينـار كويتى وحصـل على ولـدين يضاف على راتبه (۱۰۰) دينـار كويتى فهـل هـذه الإضافه (علاوه أطفال) يكون ملكا للأولاد أم ملكا للأب لأجل الصرف على الأولاد أى أنّ حيثيه الأطفال تعليليه حتى لا تكون ملكا للأطفال أم تقييديّه حتى تكون ملكا للأولاد ويجب على الأبّ صرف جميع (علاوه الأطفال) عليهم؟

بسـمه تعالى؛ ما يـدفع من الدوله مضافا لراتب الأب فهو ملك للأب ليصـرفه على الأطفال وعليه أن يعامله كمعامله أصل الراتب فى استلامه بإجازه الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۶] هـل يجوز أن يعمـل المسـلم فى سـفارات الـدول الكافره خاصه فى مجال ترويـج بضائعها وتقويه أواصـرها التجاريه والاقتصاديه مع الدول المضيفه لتلك السفارات؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان العمل عندهم تبليغا للاسلام من خلال معرفتهم بأمانه المسلم وصدقه وإخلاصه فى عمله ولم تكن السفاره لدوله محاربه للاسلام والمسلمين فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] موظف فى قسم المعاملات الربويه أو يعمـل فى مكـان يبـاع فيه الخمر، ما حكم راتبه الشـهرى وكيف يتخلص منه؟ وهل هناك طريق لحليه هذا المال؟ وهل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشـرعى أو وكيله؟ فإذا كان الأمر راجع إلى الوكيل كيف يتصرف مع هذا المال وبأى عنوان؟

بسمه تعالى؛ لا يحل ما يأخذه أُجره لعمله المذكور وليس هناك طريق لحليته، واللّه العالم.

سؤال [۵۸] أنا شاب، أبحث عن عمل منذ فتره طويله وما زلت، ولكن دون جدوى، حيث إن أبواب العمل دائما مغلقه فى وجوهنا، وخصوصا ممن لا يملك شهادات علميه. ولكن فى الفتره الأخيره جاءت بعض الشركات التى تعمل فى مجال البترول ومشتقاته إلى المنطقه، ووفرت فرصا للعمل لديها كعمال عاديين، ولكن مع ذلك لا تستطيع الحصول على فرصه عمل لدى هذه الشركات حتّى تدفع مبلغا من المال إلى أحد المسؤولين فى هذه الشركه يأخذه لنفسه مقابل التوسط لك (التشفع)، لكى تحصل على الوظيفه.

وقد قمت بتسليم مبلغ من المال إلى أحد الأصدقاء لكى يوصله إلى هذا المسؤول، ولكن بدل أن يوصله نقدا إلى المسؤول اشترى صديقى بالمبلغ خمرا وأعطاه للمسؤول من دون أن أعلم.

والسؤال: هل دفع هذا المبلغ من أجل التوصل إلى الوظيفه جائز؟ وإذا كان جائزا، فهل علىَّ إثم فى تحويل المبلغ إلى خمر، خصوصا أن هذا لم يكن بعلمى ولم آذن فيه؟

وما هو حكم الراتب الشهرى الذى أقبضه من الشركه مقابل عملى عندها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بدفع مبلغ للوسيط من أجل تحصيل الوظيفه، وأما بذل الخمر ونحوه من المحرّمات فلا يجوز. نعم، لا يتحمل الإنسان إثم من يقوم بذلك إذا لم يستند العمل له، وأما الراتب الشهرى فهو ملك الموظف إذا كان عمله فى الشركه عملاً مباحا، وإن أخذ الواسطه عينا محرّمه كالخمر على وساطته، واللّه العالم.

سؤال [۵۹] حيث إنكم ترون ان اموال الدول الاسلاميه من قبيل مجهول المالك أردنا أن نعرف رأيكم الشريف بخصوص أنه صدر إمضاء شرعى لعقود التوظيف التى يبرمها المؤمنون مع الحكومات الاسلاميه من قبل سماحه السيد

السیستانی مما یرتب علی ذلک ثبوت الخمس فی راتب الموظف الذی تودعه الحکومه له فی حسابه المصرفی وان لم یستلمه نقدا فیما إذا مضی الحول علیه، وآثار شرعیه أُخری، فهل ترون نفوذ هذا الإمضاء علی مقلدیکم؟

بسمه تعالی؛ اللازم ان تکون المعاملات التی یعقدها المتعاقدون مع الحکومه واجده لجمیع ما یعتبر فیها من الشروط قبل الاجازه وإلاّ ـ فلا ـ معنی لإجازه العقود الفاقده لبعض شرائطها المعتبره فیها، والذی اجزناه هو المال المأخوذ من الحکومه علی أن یعامل معه معامله مجهول المالک إذا کان عمل الموظف محللاً وکان ما یأخذه من الأرباح بعنوان المعاش ونحوه فیتصرف فیه فإن زاد منه شیء آخر السنه بعد المؤونه خمس، واللّه المسدد.

سؤال [۶۰] نرجو من سماحتکم الرد علی سؤالنا بمقتضی فتواکم الشریفه:

أنا أعمل بشرکه (أهلیه ـ حکومیه) تعمل فی خدمه المواطنین (شرکه کهرباء) ونعمل بمقتضی الشروط الملزمه، وهناک شروط مستحدثه تدون من حین لآخر حسب مقتضی الحال، وابنکم یعمل بوظیفه مکتبیه داخل مقر الشرکه، والسؤال هو:

۱ ـ هل یجوز لی الخروج من المکتب لأجل قضاء بعض الحوائج الخاصه بی؟

۲ ـ هل یجوز لی الخروج لأجل صلاه الجماعه بمسجد خارج الشرکه علما بأنه یوجد مسجد داخل مقر الشرکه لا تقام فیه صلاه الجماعه؟

۳ ـ هل یجوز لی الخروج فی الحالات الطارئه الصعبه جدا؟

۴ ـ هل یجوز لی القیام بأعمال لا تعارض طبیعه عملی مثل النوافل وقراءه الأدعیه والقرآن الکریم داخل المکتب؟

۵ ـ هل یجوز لی النوم بجانب التلیفونات داخل المکتب لأن عملی نوبات (فتره صباح ـ فتره الظهر ـ فتره لیل)؟

٦ ــ ويمكن أثناء خروجى من مقر الشركه يحدث أمر ضرورى يستدعى حضورى فى الحال، علما بأنى مشغول بالصلاه أو بأمر آخر يتطلب تأخيرى عن الحضور فتره من الزمن؟ علما بأن رئيسى المباشر المحدود الصلاحيه يعلم بذلك وموافق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قد شرط الأجير هذه الأعمال فى ضمن عقد الاجاره فلا بأس بالإتيان بها حيث إنه عمل على طبق الإجاره، وإن لم يشترط فلا بد من الاستجازه من مدير الشركه، نعم لا بأس للأجير بالإتيان بما هو المتعارف إتيانه فى عقد الإجاره.

سؤال [٦١] أنا كنت أعمل فى شركه وكنت أتغيّب عن العمل فى بعض الأيام ولكنى لا أحضر عذرا معى، وكنت أُعطى المسؤول مبلغا من المال لكى يسجل لى حضور عن الأيام التى غبتها، فماذا أفعل، هل معظم راتبى حرام أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هذا العمل لا منك ولا من الذى يكتب لك الحضور، وأنت غائبٌ لغير عذر، وإذا كانت الشركه أهليه محضه غير مختلطه فيجب عليك إرضاء أرباب الشركه.

سؤال [٦٢] هل يجوز إبلاغ الجهات الرقابيه عن المسؤولين الذين عليهم شبهات فى سرقه المال العام بالتواطؤ مع بعض المقاولين؛ حيث يصر المسؤول الحكومى على الترسيه على مقاول بعينه بأسعار مضاعفه، فقد يكون ثمن المعدات فى حدود مليون جنيه، ويشتريها بسعر (٢) مليون جنيه، مع العلم أن هذه الحقائق وقعت بالفعل (إصرار على الترسيه على مقاول رغم وجود عروض أفضل منه وسعر أقل)، غير إننى لم أرَ مبالغ الرشوه تدفع وتم إبلاغ رئيس مجلس الإداره فلم يفعل شيئا.

فهل اللجوء إلى جهه رقابيه محايده يكون فيه تجنٍ على هؤلاء المسؤولين

الفاسدين، كما قال البعض بعدم إثاره الشبهات حولهم والاكتفاء بنصيحتهم حتى لا تضار أسرهم.

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون المسؤول عن هذه الترسيه أمينا، ويمكن تهديده بإخبار المسؤولين إذا كرر هذا العمل قبل إخبار المسؤولين، حيث يترتب على هذا الإخبار المعاقبه له، هذا إذا لم يترتب خوف على نفس المخبر من قبل المسؤول المذكور.

سؤال [۶۳] أنا مهندس أعمل فى دائره محاسبات ماليه حكوميه فى قسم مراجعه المناقصات الحكوميه وقبل توقيعها مع المقاولين لغرض مراجعه الصرف العام للدوله والمحافظه عليه، والشخص المسؤول عن اعتماد المناقصه هو وكيل الدائره لكنه يسترشد بآراء جمله من الفنيين والقانونيين، والذى من ضمنهم رأى الفنى قبل اعتماد المناقصه، وفى الورقه التى أُدوّن فيها رأى الفنى قد أُدون رأى فنى معين لصالح المال العام وأُوقع عليه، لكن المسؤول عنّى قد يكون له رأى آخر مخالف لرأيى ويدّعى أنه للصلاح العام، رغم أنى لا أرى ذلك، فأقوم بتدوين رأيه فى نفس ورقتى الفنيه وأجعله يوقع عليه، ثم تُعرض الآراء على الوكيل لاعتماد رأى واحد يحدد مصير المناقصه، فهل تدوين رأى المسؤول المخالف لرأى الفنى فى نفس ورقه دراستى يعد محرما؟ إذ أنا كنت قد بينت تحفظى عليه ورأيى المخالف فى أعلى الصفحه رغم أن الرأيين يعتبران استرشاديّان وغير ملزمين للوكيل، وقد يكون رأى المسؤول فى غير الصالح العام، وهل تنصحوننا بالبقاء فى مثل هذه الإداره حيث إننى أتعرض لبعض الضغوط غير المباشره لتأييد أراء المسؤولين إلّا أننى أُسجل دائما تحفظاتى عليها التى قد تعتمد أو لا تعتمد لدى الوكيل، رغم أن الإداره حساسه جدا ويمكننى عن طريق بعض تحفظاتى من توفير بعض المال العام.

بسمه تعالى؛ ذكر رأيك إلى جانب ذكر رأى المرشد الفنى لا بأس به، وليس فى البين خدعه أو غش للمسؤول أو للوكيل العام ما دام رأيك ورأى المرشد الفنى غير ملزم له وإنما هى النصيحه فقط.

سؤال [۶۴] عندما يدخل الموظف (كالمعلم مثلاً) مكان عمله يوقع فى سجل الحضور مدونا وقت وصوله، فالبعض يتساهل فيكتب وقتا غير صحيح، والسؤال كالتالى:

۱ ـ هل يجوز له ذلك مطلقا؟

۲ ـ هل يجوز له ذلك برضا المدير؟

۳ ـ هل يفترق فى الدوله الإسلاميه عن غيرها؟

۴ ـ ما الحكم إذا كان هذا هو الجارى فى العرف العام فى المدرسه أو المدارس عامه؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يجوز فهو داخل فى الكذب العملى، واللّه العالم.

سؤال [۶۵] ۱ ـ هل تجب طاعه المدير فى الدوائر الحكوميه فى كل ما يتعلق بالعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يطلبه المدير داخلاً فى الوظيفه التى التزم بالعمل به وفرض كونه محللاً فهذا مقتضى عقد العمل الملحوظ عند التوظيف.

۲ ـ إذا طلب المدير من الموظف إعطاءه تقريرا عن الموظفين فى الدائره التى هو فيها عن كل تصرفاتهم بشكل يومى، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التقرير متعلقا بطبيعه عملهم حرصا على عدم التقصير فيه والتهاون فلا بأس إذا كان التقرير صادقا وعملهم كان بحسب الوظيفه عملاً حلالاً فيه صلاح المجتمع.

۳ ـ هل ذكر مواقف حصلت للمدير وبعض الموظفين (مواقف مضحكه)

تعتبر من الغيبه؟

بسمه تعالی؛ لیس هذا داخلاً فی الغیبه، بل تقریره غیر لازم إذا لم یحصل منه خلل فی العمل بالوظیفه، بل غیر جائز فی بعض الموارد.

سؤال [۶۶] هل یجوز لی أن أعمل فی بعض الأحزاب الدینیه مع العلم أنه دینی وقومی مثلاً (الحرکه الإسلامیه لترکمان العراق) فی قسم الحاسبه الالکترونیه من ضمن اختصاصی، مع العلم أنه لا توجد تعیینات فی دوائر الدوله بسبب الوضع الأمنی؟

بسمه تعالی؛ إن لم یکن عملک خدمه للمؤمنین فی أُمور دنیاهم ودینهم، فالاحتیاط ترکه سواء کان العمل مربوطا بالحاسبه الالکترونیه أو غیرها.

سؤال [۶۷] شخص کان یعمل فی إداره حکومیه ویقبض راتبا لقاء عمله ثم توفی، والمسؤولون طبقا للقانون یمنحون راتبه الآن إلی زوجته وأولاده، فهل تجیزون لهم تملک هذا المال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بقبضه وصرفه فی شؤونهم فی الموارد المحلله، وإذا بقی شیء منه آخر السنه وجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] هل یجوز أخذ مبلغ من المال مقابل توظیف الشخص فی مؤسسه حکومیه أو أهلیه علما بأن المؤسسه تمنع من التوظیف بالنحو المذکور؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک لاستلزامه تنزّل مستوی المؤسسه وسدّ الباب أمام الموظف الکف ء، واللّه العالم.

سؤال [۶۹] أنا موظف وأعمل بمحطه تعبئه المیاه، وموعد الدوام من الساعه (۱۲) ظهرا إلی الساعه (۶)، ونحن ثلاث موظفین نقسم الدوام بیننا فکل یداوم یومین ویرتاح أربعه أیام، وخلال الأیام التی یرتاح فیها نسجله بأنه حاضر للدوام وهو لم یحضر، فما حکم هذا؟ وهل انتقل من هذا المکان وهل الراتب الذی

أستلمه يكون حلال وجزاكم اللّه خير الجزاء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تسجيل الموظف الغائب حاضرا ليأخذ الأُجره زمان غيابه، فإذا كانت المحطه المذكوره أهليه يجب إرضاء صاحب المحطه.

سؤال [٧٠] هل يجوز للجنه المشتريات التابعه إلى الدوائر الرسميه فى العراق أن تضع نسبه تحمّل على المواد التى يشترونها؟ وماذا يجب على صاحب المحل التجارى فى حال رفضوا الشراء منه إلاّ بنسبه تعطى لهم تضاف إلى سعر الشراء؟ وهل يجب على المؤمنين الموجودين فى هذه الدوائر فضح أعضاء هذه اللجان أمام الناس والعمل على عزلهم منها؟

بسمه تعالى؛ عمل هذه اللجنه غير جائز، وهو مخل بالنظام العام، كيف وهم عاملون فى الدوائر ويأخذون الرواتب، وينبغى فضح أعضاء اللجنه لعزلهم واستبدالهم بأشخاص مأمونين مؤمنين متدينين يحافظون على أموال الناس والبلد ويحفظون النظام الاجتماعى للمسلمين، واللّه العالم.

سؤال [٧١] إذا كان المكلف يعمل لدى شركه مساهمه فهل يجوز له الخروج من العمل بدون إذن؟ وهل يجوز الجلوس لفترات طويله من دون عمل أو لمجرد الثرثره بشىء لا يخص العمل مباشره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للموظف الأجير على العمل التقصير فى عمله وإهماله مع حاجه الناس له إذا كان العمل محللاً، وإن لم يكن العمل محللاً فلا يجوز نفس العمل.

سؤال [٧٢] أعمل فى وزاره الكهرباء وتعلمون أن هذه الوزاره رواتبها ليست من الدوله، كما هو الحال فى المرور، وتعرفون أن هناك من لا يدفع الكهرباء؛ لأن لديه توصيه من فوق، وقيمه صرفه تضاف إلى فواتير المستهلكين الذين لا يعلمون. فهل راتبى حلال، على فرض أن الوزاره لا تضيف المبلغ على

فواتير المستهلكين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت إضافه قيمه صرف البعض إلى فواتير المستهلكين قانونا معلومه لدى المتعاملين مع الوزاره ومع ذلك أقدموا على تسديد الفواتير، فلا بأس بالراتب، واللّه العالم.

سؤال [۷۳] بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يوميا لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقه الصحيه الأُصوليه) وبإزاء مبلغ زهيد وبيعه خارج المستشفى بأسعار باهضه علما أن هذا التصرف قد يؤدى إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصه الحصول على دوائه.

أ) ماهو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن محتاجا إلى هذا الدواء فلا يجوز له أخذه ولا بيعه.

ب) ماهو حكم الطبيب الذى يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الدواء إلّا إلى المريض المحتاج له.

ج) ما هو حكم البيع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز.

سؤال [۷۴] نحن نعمل فى مؤسسه حكوميه، وتعم الفوضى فى نظام خروج الموظفين، حيث يخرج البعض قبل نهايه فتره العمل بساعه (قد تكون أقل أو أكثر أحيانا) وقد تصل إلى عدم الحضور ليوم كامل أو أكثر فى حاله عدم وجود معاملات لأدائها، ويبررون موقفهم بحجه أن الرواتب التى تدفعها جهه التوظيف أى الحكومه مجهوله المالك وبأن عدد الموظفين الباقين أثناء الدوام يستطيعون تأديه العمل بالوجه المطلوب بحيث إنهم يتناوبون على ذلك ولا يؤخرون أى عمل موكل بهم وهم كذلك، علما بأن خروج الموظفين مخالف للنظام. وهنا أود الاستفسار عن بعض الأسئله:

ما حكم الخروج بدون علم الرئيس المباشر وما حكم الراتب الذى يستلمه الموظف كاملاً ـ دون أى نقص؟ ما حكم الخروج بدون استئذان مع العلم بأن الرئيس يعلم ولكنه لا ـ يطبق عليهم النظام. وما حكم الراتب الذى يستلمه الموظف كاملاً دون أى خصم؟ ما حكم الخروج فى حال الاستئذان، وماحكم الراتب فى حال استلامه كاملاً؟

بسمه تعالى؛ على الموظف أن يلتزم بمقررات النظام من حيث الحضور والغياب والتقيد بالوقت وأما الراتب المأخوذ بإزاء ما غاب فيه من الأيام من دون التزام بالنظام فيرجع فيه للحاكم الشرعى.

سؤال [٧٥] انا موظف اعمل لدى جهه حكوميه فى احدى البلاد الاسلاميه وبالاضافه لذلك اعمل فى الأُمور الخيريه والاسلاميه (احياء مراسم اهل البيت عليهم السلام والشؤون الإسلاميه) فهل يجوز لى:

أ ـ استخدام آله التصوير والأوراق الموجوده فى الدائره الحكوميه لتصوير الاعلانات والاوراق الاسلاميه التى استعملها فى الشؤون الدينيه؟

ب ـ استخدام بعض الاجهزه التى يحتاجها التنظيم لاحياء المناسبات مع ارجاعها إلى محلها فى الدائره.

ج ـ اجراء المكالمات الهاتفيه لاداره بعض الشؤون الدينيه (الخاصه بالعمل الاسلامى) من الدائره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه مقررات الجهه التى تعمل فيها وان كانت حكوميه إذا كان العمل محللاً ولم تكن المقررات مخالفه للشرع، واللّه العالم.

سؤال [٧٦] نحن فى دائره حكوميه يطلق عليها المواصفات والمقاييس حيث إن الشركات المصنعه تعرض عينات من انتاجها لكى نفحصها لنتأكد من مطابقتها لمواصفات معينه ولكن بعض الشركات تأتى لنا من نفس العينه كميات كثيره

حيث إن الدائره تنتظر من الشركه تسلمها بعد مطابقتها ولكنها لا تأتى الشركه لأخذها فتقوم دائرتنا بمصادرتها فى المخازن اما تتلف أو ينتهى صلاحيتها فهل يجوز لى الأخذ من تلك المواد المصنعه بحيث أملكها أو لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ ظاهر السؤال تحقق الأعراض من الشركه الحكوميه المرسله للعينات وعلى كل حال لابأس بأخذها والاستفاده منها، واللّه العالم.

سؤال [٧٧] تفترض الدوله لموظفى وزاراتها مده خدمه قدرها أربعون سنه، تمنحهم بعد إتمامها راتباً تقاعدياً بنسبه (٨٠٪) من رواتبهم التى كانوا يتقاضونها، ولكنّها تتسامح مع من أنهوا مده (٣٥) سنه فى الخدمه، فتكافئهم بخمس سنوات مجاناً، لتصل المده أربعين سنه، وتعاملهم بعدها معامله من أنهى أربعين سنه، وتسمح لمن أنهى فى الخدمه أقل من تلك الفتره بشراء الفتره المتبقيه، إمّا نقداً أو بالتقسيط، وبدون ذلك الشراء لا يستحق الموظف النسبه المقرره له (٨٠٪).

فمثلاً لو أنهى الموظف ٣٢ سنه، وأراد أن يتقاعد عن الخدمه، فله أن يشترى السنوات الثلاث المتبقيه:

فإن اشتراها بالنقد (٤٠٠٠ ديناراً تقريباً) استحق النسبه المقرره، دون أن تترتب عليه فوائد أو ارباح.

أمّا إذا اشتراها بالتقسيط، بأن يدفع مبلغاً كل شهر، فإنّه يستحق النسبه المقرره، مع ترتب الفوائد والأرباح عليه، بحيث يشترى المده بأربعه آلاف ديناراً تقريباً، ويسدّدها قريباً من الخمسه آلاف ديناراً والسؤال المطروح هو:

هل تجيزون هذه المعامله، وما حكم شراء المده المتبقيه، وهل يترتب فرق بين الشراء بالنقد والشراء بالتقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء مبلغ للدوله بغرض أن تدفع له راتباً تقاعدياً فى

المده المعينه وعليه أن يعامل المال المقبوض من الدوله معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [٧٨] هل يحتاج فى أخذ راتب وجوائز الدوله الظالمه إلى إذن من حاكم الشرع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى أو إجازته، واللّه العالم.

سؤال [٧٩] هناك نظام لدى الدوله (الخدمه المدنيه) بمقتضاه يمكن قيام الموظف طلب شراء خمس سنوات افتراض تضاف إلى خدمته الفعليه وبموجبها تحتسب مستحقاته النهائيه عند إحالته على التقاعد أو تركه الخدمه بأى وجه من الوجوه.

وفى حاله رغبه الموظف شراء الخمس سنوات الافتراضيه المذكوره أعلاه، عليه أن يسدد (١٥٪) من راتبه الاساسى إلى صندوق التقاعد الحكومى ليغطى الخمس سنوات المذكوره (٦٠ شهرا) وبمقدار الموظف أن يدفع مستحقات هذه المده كامله نقدا أو يدفعها على أقساط شهريه تتراوح ما بين (٥) إلى (١٠) سنوات، وإذا اقتضى الأمر دفع المستحقات على أقساط فإنه يتوجب حسب النظام على الموظف دفع مبالغ إضافيه يقدرها النظام مقابل تأجيل المبلغ من نقد إلى أقساط.

السؤال: ما هو رأى الشرع الأقدس فى المبالغ الاضافيه التى ترتبت على الموظف أن يدفعها جراء هذا التقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع المبالغ المعينه للدوله بغرض إضافه بعض السنين إلى خدمته الفعليه سواء كان الدفع نقدا أو أقساطا وعليه أن يعامل المبالغ المقبوضه من الدوله معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [٨٠] ١ ـ لو رغبت فى العمل فى بنك من البنوك الحكوميه فى دوله

اسلامیه (السعودیه) فهل یجوز لی العمل فیه؟ علما بأننی فی مهنه من المهن فی شرکه اهلیه ولکن رغبتی فی ترک العمل فی هذه الشرکه بسبب أن العمل البنکی دخله المادی أکثر وراتبی الذی أستلمه من الشرکه الأهلیه حالیا لایکفی لمتطلباتی ومتطلبات أهلی فی بعض الأشهر بل فی معظم الأشهر.

۲ ـ لو عرض علیّ العمل فی شرکه أهلیه أُخری ذات راتب أعلی بقلیل من الشرکه التی أنا فیها حالیا فهل یجب علیّ ترک الدخول فی العمل البنکی الذی یکون راتبه أعلی من الشرکتین؟

۳ ـ لو عملت فی البنک الحکومی الربوی فی المجالات الآتیه فهل یعتبر العمل فیها مما له ارتباط بالربویات فیکون العمل فیها محرما أو فیه إشکال.

أ) مهنه أمین الصندوق (الصراف) الذی یقوم بصرف الشیکات واستلام الایداعات النقدیه مثلاً.

ب) مهنه تقدیم القروض والتسهیلات للشرکات من قبل البنک.

ج) قسم بیع العمله الأجنبیه.

د) قسم بیع وشراء الأسهم.

د) قسم الاستثمارات.

۴ ـ إذا کان القسم الذی سوف یعمل فیه المتقدم للوظیفه یقوم بمهمه مراجعه وتفتیش جمیع معاملات البنک للتأکد بأنها مطابقه للشروط التی قام بوضعها البنک فما حکم العمل فی هذا القسم؟

بسمه تعالی؛ ان کان العمل فی البنک له مساس بالمعامله الربویه بأی نحو کان (سواء کان بتهیئه مقدماتها أو کتابتها أو أخذها أو اعطائها) فلا یجوز العمل المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۸۱] عندنا فی لبنان مؤسسات تابعه للدوله یعمل فیها الکثیر من

الشيعه ويقبضون راتبا كل آخر شهر، وبناء على أن مال الدوله مجهول المالك فيحتاج فى التصرف فيه إلى إجازه الحاكم الشرعى، فهل تجيزون لهؤلاء الشيعه وهم كثر أن يتصرفوا فى المال الذى يقبضونه كراتب أو كتعويض أو كهديه من هذه المؤسسات وفى ذلك التوسعه الكبيره على هؤلاء المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن هؤلاء من رجال الدين وإنما كانوا من عامه الناس كالعمال والمؤظفين وكان عملهم محللاً شرعا فنجيز لهم أخذ مجهول المالك والتصرف فيه فى حاجاتهم المشروعه وإذا زاد منه شىء آخر السنه ففيه الخمس.

سؤال [٨٢] هل يجوز للموظف الذى يعمل فى وظيفه حكوميه أو فى القطاع الخاص أن يخرج من عمله قبل انتهاء الدوام الرسمى، وتكون هذه بإحدى طريقتين: ألف) إما يخرج من عمله؛ لضعف عمليه الرقابه؟

ب) أو أنه يتفق مع زميل له على تغطيه مجال عمله؟

فى هذه الحالات، هل تحل له الأموال التى يأخذها فى هذا الوقت المتبقى من عمله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه المقررات، ويجب إرضاء أرباب الشركه الأهليه إذا كان عمله فيها، واللّه العالم.

سؤال [٨٣] هل يجوز العمل مطلقا فى البنوك، مع العلم أنى أعيش فى الكويت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل فى الأُمور المحلله فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٨۴] أنا أعمل فى البنك منذ اثنى عشر سنه ووظيفتى مسؤول الصرافين وأنى أتحاشى عن أى عمليه ربويه مثل الودائع المشروطه بسعر فائده مسبقا والاقتراض من البنك قرضا ربويا وتسديد المبلغ مع زياده ولكن فى بعض الأحوال أكون مجبرا على توقيع هذه العمليات علما بأنى أعتقد قبل أن أعمل فى

البنك أن الشرع يجوز العمل فى البنوك لقله الوظائف لأبناء المذهب فى هذه البلاد. ومنذ أول يوم عملت فيه فى البنك وأنا ملتزم بأموال لدفعها. ولكن بعد أن علمت أنى واقع فى اشكال شرعى بعد ان سألت أحد الفضلاء فى البلاد وأشار لى بأن استفتى مرجعى ولأن المرجع الذى أقلده فى العراق فإن الأمر صعب علىَّ. فأرجو من سماحتكم التكرم علىّ فى تبيين الحكم فى عملى هل أستمر أم لا؟

وإذا كان الجواب ب_(لا) فهل أبقى معهم المده التى يحددونها لقبول استقالتى حتى أحصل على حقوقى عن الفتره التى قضيتها معهم وما حكم الأموال التى سوف أتقاضاها منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا امكنك أن تقضى المده المتبقيه لك بدون عمل فى البنك كما لو أخدت إجازه مرضيه طويله الأمد أو اجازه بدون راتب وإنما فقط لتحصيل الحقوق فلا بأس به، وأمّا العمل فى البنك فى مثل المعاملات المذكوره الربويه فلا يجوز.

سؤال [٨٥] أنا شاب حاصل على درجه البكالوريوس فى تخصص الأعمال المصرفيه والماليه، وأعمل حاليا فى بنك أهلى (البنك الأهلى المتحد) فأُريد أن أستفسر عن مدى حليه الوظائف المناطه بى بالبنك، علما بأننا فى البلد نعيش حاله من الظلم العام والجور الخاص للطائفه الشيعيه من النظام الحاكم للبلد وإقصاء الشيعه من الأعم الغالب من الوظائف بالبلد، مما نتج عنه بطاله بنسبه كبيره جدا حتى لأصحاب الشهادات العليا، فأُريد منكم تحديد نوع الأجر الذى أحصل عليه هل هو حلال أم حرام فى المجالات التاليه التى أعمل بها:

١ _ أصرف: (cashier/teller) إيداع، سحب، صرف شيكات، إيداع شيكات وما شابه من أعمال الصراف البنكيه.

٢ _ فتح حسابات التوفير والحسابات الجاريه.

٣ _ عمل بطاقات ال_Visa و Master Card.

۴ ـ العمل على طلبات القروض بمل ء الاستماره وإيضاح لصاحب الطلب معدل الفائده ومقدار القسط الشهرى ومقدر الأرباح على القرض.

۵ ـ فتح الودائع بحيث نبين لصاحب الوديعه مقدار النسبه التى سوف يحصل عليها خلال مده إبقاء الوديعه بالبنك، ويتم فى بعض الأحيان نوع من المساومه بين البنك وصاحب الوديعه على معدل ومبلغ الفائده. الرجاء منكم توضيح المقصود بالمعاملات الربويه بالتفصيل؟

بسمه تعالى؛ بما أن بعض الأعمال المذكوره محرمه وربويه فلا يجوز العمل فى مثل هذه البنوك، ولا يجوز أخذ الأُجره على مثل هذه الأعمال، فاطلب عملاً آخر محللاً، «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه َ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»(۱).

سؤال [۸۶] لدى استفسار بخصوص مسأله العمل فى البنوك الربويه على رأى فقهائنا الكرام، علما أن معظم (ومن المحتمل الكل أيضا) يحرم العمل فى البنوك الربويه فى الأعمال المتصله بالربا، ولترتيب الموضوع أُقسمه إلى أقسام ثلاث:

۱ ـ ما هو تعريف الأعمال المتصله بالربا؟

ولكى تتضح الصوره أكثر أذكر بعض الأمثله أرجو ان تذكروا ما إذا كان العمل متصلاً بالربا أم لا؟

أ ـ إعداد دراسات عن وضع البطاقات الائتمانيه لدى البنك، وتقديمها لأصحاب القرار فى البنك لتسهيل عمليه اتخاذ القرار؟

ب ـ إعداد البيانات الماليه للبنك (محاسبه)؟

ج ـ إعداد جداول وبيانات تساعد المدراء على اتخاذ قراراتهم

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيتان ۲ و ۳.

بشكل أفضل؟

د _ تحليل البيانات الماليه للبنك؟

ه_ _ تحليل البيانات الماليه لرواتب الموظفين؟

٢ _ هل يختلف حكم العمل فى البنوك بين البلدان غير إسلاميه (بحيث إن الغالبيه العظمى من المودعين هم من غير المسلمين، وقد يوجد مسلمون من بين المودعين ولكن يصعب تحديد عددهم)، وبين البنوك فى البلدان الإسلاميه؟

٣ _ ماذا إذا كانت فتره العمل تعتبر فتره تدريب بحيث ينقل المتدرب إلى أقسام أُخرى، ولكنه قانونا يعتبر الشخص موظفاً متدرباً مع راتب، هل يسرى حكم العمل فى البنوك الربويه فى هذه الحاله، أم يأخذ الشخص حكم المتعلم (كما أظن يجوز تعلم الأُمور الربويه، ولكن لا يجوز العمل بها)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى المعاملات الربويه بأى نحو من أنحاء التعامل ولا فرق بين كون الشخص موظفا أو متدربا ما دام يعمل فى المعاملات الربويه.

الحلاقه وحلق اللحيه

سؤال [٨٧] هل يحرم عمل الماشطه (المجمله) التى تزين النساء اللاتى يظهرن أنفسهنّ للأجنبيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الماشطه تعلم بأنّ المرأه سوف تظهر للأجانب بزينتها فعملها يعدُّ إعانةً على الإثم، واللّه العالم.

سؤال [٨٨] الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحيه الكفار وما هو حكم الأُجره التى يأخذها منهم وهل يمكنه أن يحلق اللحيه مجانا ويقصد كل الأُجره بإزاء حلاقه الرأس فقط حتى يحل له المال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الأُجره فى مفروض السؤال،

واللّه العالم.

سؤال [۸۹] أجبتم فی استفتاء سابق بالباقی من الحلاقه إذا لم یعلم بأنّه من المال الحلال أو الحرام لا بأس بأخذه فالذی نرید أن نوضحه هو:

هل هذا الحکم یشمل المال ذو الشبهه المحصوره أم غیر المحصوره أم یشمل الاثنین؟

بسمه تعالی؛ یشمل الاثنین معا، واللّه العالم.

سؤال [۹۰] هل یجوز ایجار المحلّ للحلاق مع العلم أنّه یحلق اللحیه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس إذا لم یکن حلق اللحیه دخیلاً فی استحقاق الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] شخص یملک محلاً للحلاقه الرجالیه، هل یجوز له أن یؤجره لشخص یقوم بحلاقه اللحی أیضا لکونه من أهل الخلاف أو عاصیا أو غیر مسلم، وما حکم الأُجره التی یأخذها؟

بسمه تعالی؛ إذا أجره علی الحلاقه ولم یأخذ حلاقه اللحی قیدا فی متعلق الاجاره ولا شرطا فی استحقاق الأُجره فلا إشکال فیها، واللّه العالم.

سؤال [۹۲] شخص یعمل حلاق فی محل یرتاده الرجال والنساء فیضطر أحیانا أن یصفف شعر المرأه لکن دون ملامسه مباشره فیستخدم القفازات الشفافه، فهل یجوز له هذا العمل أصلا أم لا؟ وإذا کان یجوز له العمل هل یجوز له هذه الملامسه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للرجال تزیین النساء کما لا یجوز للنساء تزیین الرجال، واللّه العالم.

تربیه الحیوانات

سؤال [۹۳] ما حكم تربيه حيوان غير مأكول اللحم، وهل يختلف الحكم فيما لو كان الغرض من الشراء والاقتناء التسليه والزينه أو البيع والانتفاع بالثمن أو اجراء التجارب والتعلم وان كان الغرض من التربيه البيع والانتفاع بالثمن، هل يختلف الأمر بين أن يكون البيع لمن يستحل أكله أو لمن لا يستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتربيه غير مأكول اللحم لأى غرض كان وأما بيعه فإذا كان له منفعه محلله معتد بها عند العقلاء بحيث تقابل بالمال صح بيعه حتى لمن لا يستحل أكله، واللّه العالم.

كتب الضلال

سؤال [۹۴] هل يجوز شراء كتب الضلال من حق الإمام بقصد الدفاع عن الحق؟

بسمه تعالى؛ يجوز إذا كان له أهليّه ذلك عند أهل الخبره، واللّه العالم.

الجـوائز

سؤال [۹۵] أ) إذا اشتريت تـذكره دخول المباريات لحضور المباراه فقط ودخلت التـذاكر القرعه، ففازت تذكرتى بسيـاره أو أى جـائزه مهمـا كان ثمنها، هل يجوز أن أتصـدق بالجائزه بحيث امتلكها أو أرجع إليكم أو إلى الوكيل كى امتلكها وهل التصـرف فى الجائزه يعنى أن امتلكه أو أُعطيه لأى شخص هديه، صدقه، هبه، أو خمس قيمه الجائزه؟

ب) إذا اشتريت تـذكره مبـاراه لحضور المبـاراه وكانت فى التـذكره جائزه ففزت فيها بـدينارين إلى مئه ألف دينار، ما هو حكم التصدق بالمبلغ جميعا سواء كانت قيمته دينارين أو ألف دينار، هل يجوز استملاك المبلغ لى، أو ما هو الحكم؟

ج) تخرج عند شراء التذكره لحضور المباراه أحيانا جمله مكتوب على التذكره (تذكره مجانيه)، هل يجوز لى أن آخذ تذكره أُخرى مجانيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا لم يشترط المشترون للبطاقات ومنهم الفائزون فى الاقتراع على أرقام البطاقات فلا بأس بأخذ الجائزه وتملكها وفى صوره الاشتراط تدخل الجائزه فى مجهول المالك، واللّه العالم.

ب) يظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

ج) هذا لا بأس به، واللّه العالم.

الرب_ح

سؤال [۹۶] الربح الفاحش للحاجيات الكماليه والضروريه بأكثر من ضعفين أو ثلاثه أضعاف هل يحرم؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن الاجحاف فى الربح خصوصا من المشترى المؤمن، واللّه العالم.

سؤال [۹۷] ۱ ـ يقوم شخص ما ببيع بضاعه إلى شخص آخر وبعد استلام المشترى للبضاعه سليمه بدون عيوب يمتنع عن سداد قيمتها لعده سنوات ولأى سبب من الأسباب غير المبرره، فيقوم البائع بالمطالبه بقيمه البضاعه المباعه إضافه إلى الفائده، فأقوم أنا بدراسه القضيه والتحقق من وجود معامله البيع والشراء والتحقق من استلام المشترى للبضاعه سليمه من غير عيوب وفى الوقت والمكان المحددين لتسليم البضاعه فى التعاقد وتحديد ما يستحقه البائع ويتوجب على المشترى سداده قيمه لهذه البضاعه. فهل يجوز لى أن أُضيف فى التقرير على قيمه البضاعه المستحقه مبلغاً إضافياً فى تقديرى هو عباره عن تقدير للربح الذى فات على البائع وكان يمكن أن يحققه لو قام المشترى بسداد قيمه البضاعه فى الوقت المحدد للسداد وهذا المبلغ هو تعويض لهذا الضرر أُسميه أنا الربح الفائت

رغم أن المشترى و المحكمه يسمونه الفائده، أم أكتفى ببيان قيمه البضاعه دون التعرض إليه أو اضافه أى مبالغ عليها تحت أى اسم (ربح فائت أو فائده).

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعرض لمبلغ إضافى على أصل الطلب ولا مطالبه الاضافه من المشترى نعم المشترى مقصر فى التأخير.

٢ ـ سبق لى وفى تقارير سابقه أن قدمت للمحكمه تقارير أشرت فيها إلى استحقاقات بعض الأطراف إلى أصل المطالبات بالإضافه إلى تحديد قيمه الفائده تحت اسم فائده وليس ربح فائت وقد أخذت المحكمه برأيى وحكمت بأصل المبلغ بالإضافه إلى الفائده. فما هو تكليفى الشرعى فى ذلك الآن؟ وهل أنا مأثوم على ما قمت به؟ وما يجب علىّ فعله؟

بسمه تعالى؛ أنتم والبايع ضامنان للإضافات المأخوذه ويجب عليكما الاستحلال منهم إمّا بالدفع إليهم أو عفوهم عنكما، واللّه العالم.

سؤال [٩٨] هل يجوز أن أشترى سياره بألف دينار ثمّ بعد ربع ساعه أبيعها بسعر ألف ومئتين وخمسين دينارا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع والشراء المذكورين، واللّه العالم.

سؤال [٩٩] باعتبارنا وسطاء بين البائع والمشترى والبائع ليس لديه مانع أن نبيع البضاعه أكثر من سعر البضاعه على أن يرجع لنا الزياده مع العموله.

مثال: قمنا ببيع قمح بمبلغ (١٦٠) دولارا للطن فى حين أنّنا اتّفقنا مع البائع على أن يكون (١٥٦) دولارا عن كل طن إلى جانب عموله (٢) دولار من كلا الطرفين فما حكم الأربع دولارات الزياده الأُولى إلى جانب العموله وهل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم، فما حكم هذه العموله؟

بسمه تعالى؛ إذا فوض بائع الشركه فى تحديد سعر البضاعه مع تعهده لإعطاء الشركه مبلغا منه مضافا إلى العموله فلا إشكال فى صحه المعامله، وإذا

حدّد البائع السعر إلاّ أن الشركه زادت فيه حين المعامله مع علم البائع ورضاه بحيث تكون المعامله من قبله فلا بأس ما لم تتضمن المعامله نوعا من الكذب وإن لم يكن بعلمه ورضاه ففى المعامله إشكال لاحتمال وجود غرض للبائع فى السعر الاقل كالمحافظه على زبائنه فى الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰] هل يجوز لى تخزين بضاعه لكى أتمكن من رفع سعرها فى حاله نفادها من السوق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخزين البضائع رجاء ارتفاع أسعارها.

سؤال [۱۰۱] سمعنا أن أخذ الفائده من غير المسلمين هو جائز فإذا كان صحيحا فما هو السبب لذلك.

بسمه تعالى؛ بما أن غير المسلمين يعلمون أن الربا محرم عند المسلمين فأخذه من غير المسلمين فيه وهن على المسلمين فالأحوط تركه، واللّه العالم.

الأسهم والبورصه والشركات المساهمه والجمعيات التعاونيه

سؤال [۱۰۲] عندنا نظام الجمعيات التعاونيه أحيانا تصرف مكافئات لبعض المتعاملين معها إذا أخذ أحد الاشخاص هذا المال من دون أن يكون مستحقا لها حقيقه وفق نظام الجمعيه ماذا يعمل بالمال، هل له أن يملكه أو يتصدق به؟

بسمه تعالى؛ لابد من إعاده المال إلى الجمعيه إذا كان الاعطاء على خلاف تراضى أرباب الجمعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳] هناك جمعيات تعاونيه (سوبر ماركت) تتأسس فى كل منطقه من أموال المساهمين والمساهمون ينتخبون أشخاصا كأعضاء فى مجلس إداره الجمعيه، وهؤلاء مخولون من قبل المساهمين أن يديروا الجمعيه لصالحهم.

ومن أعمال إداره الجمعيه:

تخصيص رقم حساب لكل من المساهمين.

تقسيم أرباح الجمعيه على المساهمين كالآتى:

أ) الارباح الخاصه الحاصله من شراء المساهمين توزع على كل واحد منهم بنسبه شرائه، وذلك كلما زادت نسبه الشراء زادت نسبه الارباح.

ب) الارباح العامه التى من ضمنها أرباح شراء غير المساهمين، توزع على كل من المساهمين حسب نسبه أسهمه.

ولكن الحاصل المتعارف الشائع هنا أنّ المساهم يوصى غير المساهم بالشراء من الجمعيه وتسجيل مشترياته فى رقم حسابه الخاص به لكى ترتفع نسبه شرائه وبالتالى تزيد نسبه أرباحه وبهذا الاسلوب أرباح مشتريات غير المساهم التى يجب أن توزع على جميع المساهمين كلّ بنسبه أسهمه، يخصصه لنفسه ويحرم سائر المساهمين من هذه الارباح.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء باسم الغير مخالفا للشرط الذى تبانوا عليه حين المراضاه على أن الربح خاص بالمساهم دون غيره فلا يجوز وكذلك إذا كان الشراء باسم الغير مشتملاً على الكذب فهو حرام، واللّه العالم.

سؤال [١٠۴] هناك جمعيات تعاونيه تبيع معظم السلع التى يحتاجها الناس وهذه السلع فى غالبها مباحه وتوجد أيضا سلع محرمه وأُخرى مشكوك فيها والقائمون على هذه الجمعيات مسلمون. والسؤال من عده نقاط:

أ) ما رأى سماحتكم فى المعامله مع هذه الجمعيات فى إعطاء المال وأخذ الباقى منها، والعمل فيها؟

ب) هل يجوز المساهمه فيها؟ توضيح: المساهمه هنا هو أن يدفع المساهم مده واحده فقط وفى بدايه المساهمه مبلغ عشره دنانير، ويحصل على أرباح فى نهايه كل سنه بنسبه محدوده من مشترياته. (النسبه تحددها إداره الجمعيه أو

الجهه الحكوميه وهى متساويه لجميع المساهمين).

ج) لو فرضنا حرمه الارباح للمساهم (التى هى نسبه من مجموع مشترياته من الجمعيه) فهل يختلف الوضع إذا قامت الجمعيه بتوكيل بنك من البنوك التجاريه بتوزيع الارباح على المساهمين؟ علما بأنّ البنك بنك مشترك؟

د) المساهم له حق فى انتساب مجلس إداره الجمعيه ويتمّ ذلك فى كل سنه مره واحده وكلما كان مجلس الاداره من المؤمنين لا شك أن ذلك يقلل من الانحراف، والسؤال: ان هناك بعض المساهمين لم يقوموا بأنفسهم بدفع مبلغ المساهم (عشره دنانير) بل قام بدفع مبلغ المساهمه لهم آخرون لأجل أن يساندوهم فى انتخاب أعضاء مجلس إداره الجمعيه. فهل تجوز هذه المساهمه؟ والارباح على المشتريات منها؟

ه_) لو فرضنا جواز المساهمه فى هذه الجمعيات واستلام الارباح أحيانا يقوم بعض ممن ليس لهم مساهمه فى الجمعيه وعند شرائهم منها بإضافه مشترياتهم إلى حساب أصدقائهم المساهمين فى الجمعيه مما يزيد الارباح على المشتريات للمساهمين. فهل يجوز هذا العمل؟ وعلى فرض أن إداره الجمعيه تمنع ذلك العمل وفى نفس الوقت تقبله إذا كان غير المساهم من أقارب المساهم (الأخ والأُخت والأب والأُم).

و) لو فرضنا حرمه الارباح فما هو حكم الارباح التى استلمناها فى السابق (سنين سابقه) وصرفت؟

بسمه تعالى؛ أ) لا بأس بشراء السلع المحلله منها وأخذ الباقى من المال المدفوع وأما العمل فى مثل هذه المؤسسات التى يباع فيها المحرم كالخمر ولحم الخنزير ففيه إشكال، واللّه العالم.

ب) لا يجوز شراء السهم فى مثل هذه المؤسسات التى يباع فيها المحرمات

كالخمر والخنزير، واللّه العالم.

ج) لا فرق فی حرمه المساهمه بین کون موزع الارباح نفس الشرکه أو بواسطه جهه أُخری کالبنک، واللّه العالم.

د) إذا کانت الشرکه تبیع المحرمات فلا یجوز المساهمه فیها ولا أثر لتقلیل بیع المحرم، واللّه العالم.

هـ) قد تقدم جواز شراء السلع المحلله فی هذه المؤسسه، واللّه العالم.

و) إذا کان المساهم أحد أفراد مالکی الشرکه بشراء السهم فیخمس الارباح الموجوده ویصالح مع الحاکم الشرعی أو وکیله فی ما مضی من الارباح التی صرفها، وان کان شریکا فی أرباح الشرکه فقط الذی هو فی الحقیقه قرض ربوی فإن کان جاهلاً فی عدم جواز المساهمه فالأحوط علیه فی تمام الارباح الاستحلال مع أرباب الشرکه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵] هل یجوز المساهمه فی مشروع تجاری یتم من خلاله بیع الحلال والحرام مثل الجمعیه التی تبیع الدجاج واللحوم المستورده من بلاد الکفر مع عدم العلم بتذکیتها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المساهمه فی المشاریع المشتمله علی بیع المحرمات کبیع المیته ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶] لو توسط شخص بین أحد الشرکات واحد النجارین وشجع الشرکه علی أن تعهد لهذا النجار بعمل ما تحتاجه من أبواب فی مقابل نسبه (۵٪) من مجموع ثمن الابواب یستلمها من النجار، فهل یجوز للنجار أن یضیف مبلغ النسبه علی الثمن الفعلی للابواب ثمّ یسلم هذه الزیاده لذلک الشخص الوسیط والحال أن النجار یعلم بأن صاحب الشرکه لو کان یعلم بهذا الاتفاق لما عهد إلیه بعمل الابواب مع العلم أن الشخص الوسیط یکون أحد عمال الشرکه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلّا إذا كانت الزياده من النجار بحيث لا يكون غشا للشركه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷] هل يجوز التعامل مع البورصه، وهل يجوز التعامل مع بورصات العالم عن طريق الإنترنت، من حيث شراء الأسهم، وعند ارتفاع أسعارها نقوم ببيعها ويكون الربح فى فرق البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحه البيع أن لا يكون غرريا، فلا بد من تحديد المبيع أى تحديد السهم المبيع من أعيان شركه معينه معروفه وإلّا كان الشراء باطلًا، كما أن شراء سهم الأرباح من الشركه قرض ربوى باطل. وأما إذا كانت الشركه حكوميه، فيجوز له أخذ الزائد على رأس ماله والمعامله معه معامله مجهول المالك فى التصرف فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸] توجد فى بعض البلاد الاسلاميه جمعيات تعاونيه مشتركه (حكوميه وأهليه) حيث يساهم بعض الاشخاص فيها ويستلمون أموالاً كأرباح سنويه ويتسلمون أيضا هديه نقديه عند بدايه كل شهر رمضان وتسمى ب_(هديه رمضان). أما نشاط هذه الجمعيات فهو تجارى يشمل بيع المواد الغذائيه وغير ذلك من الاحتياجات المنزليه، إلّا أن نشاطها يشمل أيضا بيع الميته من اللحوم، مع العلم بأن أغلب نشاطها هو فى الأُمور المحلله والمباحه.ما حكم المساهمه فى تلك الجمعيات؟ وما حكم الاستلام والتصرف فى تلك الارباح وتلك الهديه؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من بيع الميته الذى يشمله نشاط الجمعيه بيع الحيوان غير المذكى من الحيوانات التى يؤكل لحمها فلا بأس بالمساهمه فى تلك الجمعيه والاستلام والتصرف فى الارباح وفى الهديه إذا كانت الجمعيه تبيعه من الكفار بقصد الاستنقاذ وكذا لو كان المراد بيع لحوم سائر الحيوانات غير الخنزير ولو كان نشاط الجمعيه يشمل بيع الخنزير فلا يجوز المساهمه فى تلك الجمعيه،

واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹] هل يجوز العمل فى البورصه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى البيع قبض واقباض من الطرفين أو من طرف واحد فلا تصح هذه المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰] يرغب مجموعه من الناس بإنشاء جمعيه خيريه تعاونيه (صندوق تعاونى أهلى) ومن ضمن نشاطات هذا الصندوق المحاوله الجاده فى التخلص من كبيره الربا، والمبتلى بها بشكل هائل فى هذا الزمان.

والطريقه المقترحه لمعالجه هذا الذنب الكبير، هى إنشاء صندوق أهلى يقوم بعمليه إقراض داخلى بفائده لصالح المساهمين، وطريقه الإقراض المقترحه هى بيع عمله الدولار (أو أى عمله أُخرى) بسعر أعلى من السعر السائد فى السوق ويكون الفرق بين السعرين هو الفائده المفروضه على المقترض، فعلى سبيل المثال، لو أراد شخص أن يقترض ثلاثمئه وخمسه وسبعين ألف ريال سعودى، يقوم الصندوق بشراء مئه ألف دولار أميركى مثلاً- بعشر تحويل (۷۵،۳) للدولار الواحد، ويقدم المئه ألف دولار للمقترض ولكن يحسب له سعر التحويل (۰۰،۴). وبذلك يستطيع المقترض أن يبيع المئه ألف دولار بسعر التحويل السوقى السائد (۷۵،۳) للدولار ليحصل على القرض (ثلاثمئه وخمسه وسبعين ألف ريال) على أن يسددها على أقساط شهريه ليصبح مجموع ما يسدده أربعمئه ألف ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ إذا كان البيع بجنسين مختلفين كما هو الفرض فلا بأس بهذه المعامله. وأما إذا كان بجنس واحد أحدهما نقدا والآخر نسيئه فلا يجوز؛ لأنه قرض ربوى. ولا بد أن تكون المعامله بعنوان البيع لا بعنوان التحويل والقرض واقعا.

سؤال [۱۱۱] هناک شرکات صناعیه مسلمه تعرض بیع أسهمها، إذا کنا لا نعلم أن الحکومه مساهمه فیها، هل یجب الفحص؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲] علی فرض شراء هذه الاسهم والحصول علی الارباح، ما هو الحکم مع لحاظ ما قلناه فی السؤال السابق فی صورتی کون الشرکه أهلیه أو حکومیه؟

بسمه تعالی؛ ما حصل علیه من أرباح الاسهم مع فرض جهله بالحکم عند شرائه لها، إن کانت الشرکه أهلیه فالارباح له مع تخمیسها عند زیادتها علی المؤونه وإن کانت الشرکه حکومیه فیراجع فیها الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳] هناک کثیرٌ من المکاتب فی کثیر من الدول تقوم بالمعاملات بالوکاله وبدلاً عن البائع والمشتری علی نطاق ضیق مقابل عموله معینه من العمیل علما بأن الاسعار المعروضه للبیع أو الشراء هی نفس الاسعار السائده فی البورصات العالمیه، ان تلک المکاتب تأخذ الاسعار عن طریق شرکه (رویترز) أو غیرها من شرکه الاخبار الدولیه، وتکون الاسعار صحیحه ودقیقه، وهذه الشرکات هی تبیع وتشتری العملات، والمعادن والمواد الغذائیه والنفط ومختلف المواد ومنها ما تتخصص فی شیء معین. ولکنها علی علم بأن العمیل سوف لن یستلم البضاعه بل إنه فقط یدفع الفرق، سواء أکان ذلک خساره أو ربحا.

مع العلم بأن معظم هذه المکاتب تعمل وکیلاً لمکاتب أکبر متصله مباشره بالبائع أو المشتری فی البورصات وهی علی استعداد أن تسدد البضاعه کامله عند دفع تمام المال، ولکن الشرکه علی علم بأن العمیل لم ولن یطلب البضاعه، لأن أساس العملیه هو أن العمیل یدفع (۵٪) خمسه فی المئه أو أقل أو أکثر قلیلاً من القیمه الاجمالیه للعملیه کلها، والعمیل یعمل بذلک لأجل المضاربه علی أساس

أن يدفع الخساره ويأخذ الربح غالبا.

السؤال: هل يمكن أن نفتح مكتبا لذلك ونكون وكلاء لمكاتب عالميه أكبر؟ وهل يمكن للعميل أن يتعامل على أساس المضاربه، وهو يعلم علم اليقين بأنه ليس فى استطاعته أن يدفع تمام المبلغ ويستلم البضاعه، أو يدفع هذه العمله كاملاً ويستلم العمله الأُخرى كاملاً، وإذا اشترى أو باع بإيداع ضمان خمسه فى المئه هل الربح حلال أم لا؟

بسمه تعالى؛ بما أن المفروض كما ورد فى السؤال أن العميل لا يستلم البضاعه بل يدفع الفرق ربحا أو خساره فهذا النوع من التعامل إذا كان فى المكيل والموزون فلا يجوز ويصح فى غيرهما كما فى بيع العملات حالاً لا سلما(١)، واللّه العالم.

سؤال [١١۴] الشركات التى تستهدف الأُمور والأعمال الشرعيه وغير الشرعيه ك_(شركه الكيبل) التى قيد التأسيس وتستهدف بث برامج التلفزيون من الاخبار والأفلام المجازه أو المحرمه شرعا والغناء والمقابله مع المغنّين والممثلين وغيرها عن طريق الكيبل من دون الحاجه إلى استخدام الاريل والستلايت، ولها حق أيضا كنظائرها أن تستغل الفائض من أموالها النقديه فى الاستثمارات والصفقات التجاريه الجائزه والمحرمه كشراء وبيع أسهم البنوك الربويه وغيرها من المؤسسات والمراكز والشركات التجاريه الربويه وغيرها، أو شراء وبيع أسهم الشركات التى تمتلك المراكز والفنادق التى تحوى المراقص وحانات الخمر أو إيداع أموالها فى البنك الربوى بقصد أخذ الفوائد، هل يجوز؟

أ) شراء وبيع أسهمها.

١- (١) السلم مرادف للسلف: وهو بيع شىء مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر.

ب) أو المشارکه والمساهمه فی تأسیسها.

ج) أو شراء سهمها ثم بیعها قبل تشکیل مجلس إداره الشرکه أی قبل البدء بأعمالها التنفیذیه.

بسمه تعالی؛ لا یجوز شراء الاسهم وبیعها فی مفروض السؤال کما لا یجوز المساهمه والمشارکه فیها، نعم شراء السهم وبیعه قبل بدء الشرکه بأعمالها جائز، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵] نحیطکم علما بأن صاحب کل هویه یستحق شراء سهما واحدا عند تأسیس شرکه ما، وهنا أشخاص یتعاملون مع أصحاب الهویات کالآتی: یدفعون لصاحب الهویه مبلغا متفقا علیه فی مقابل إرضائه لهم بالاستفاده من هویته فی شراء السهم الواحد والتصرف فیه مطلقا من البیع والشراء وغیر ذلک سواء کان لنفسه أو لغیره والمشارکه فی انتخابات مجلس إداره الشرکه، فهل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ یجوز بذل المال بإزاء الانتفاع بالهویه فی شراء السهم إلّا إذا اشترطت الشرکه فی الشراء کون المشتری صاحب الهویه فلا یجوز حینئذ استخدامه فی شراء السهم لباذل المال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶] الفوائد التی تصل إلی المکلف من خلال مساهمته فی المؤسسات الحکومیه أو المشترکه بین الحکومه والمساهمین ماحکمها؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الفوائد مترتبه علی عمل محلل فی هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده علی مؤونته مع دفع خمس الزائد منها علی المؤونه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷] أقوم بفتح حساب لدی إحدی الشرکات بمبلغ معین یتیح لی هذا الحساب القیام بشراء الاسهم الدولیه الموجوده فی أمیرکا وذلک نظیر عموله القیام بالشراء أو القیام بالبیع بمبلغ (۱۰۰ دولار)، والمبلغ المتاح بالشراء أو البیع هو

مضاعف عند المبلغ المودع. وتقوم هذه الشركه بحساب فائده على المبلغ غير المملوك لى إذا لم يعطَ فى نفس اليوم، أما فى حاله القيام بعمليه بيع الاسهم فى نفس اليوم فلا يكون هناك فائده محسوبه علىّ، والاسهم عباره عن حصص متساويه القيمه فى شركه معينه، ففى حاله الشراء من شركه معينه أكون مالك بحسب حصتى من مجموع الاسهم، وتتأثر قيمه السهم صعودا وهبوطا بالأخبار التجاريه والاقتصاديه التى تخص الشركه بصفه خاصه أو بالاقتصاد بصفه عامه، وفى حاله قيامى ببيع أسهمى التى قمت بشرائها سابقا يتحقق الربح والخساره وذلك حسب قيمه السهم تبعا لشرائه ويتأثر الحساب صعودا وهبوطا بذلك، أرجو موافاتنا عن حكم هذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه كافره والغرض من المعامله استنقاذ المال بالمقدار الممكن منها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸] لقد تم الاتفاق مع أحد المؤمنين على أن يدخل معى شريك ببعض الأُمور التجاريه، وعندما تمت المشاركه وأعطيته بعض المبالغ وقمنا بشحن البضاعه إلى خارج البلاد والاتفاق على أن يكون الربح (۵۰٪) النصف لكلّ واحد منا، وكانت الشركه باسمه والفواتير باسم الشركه، قام وطالبنى بالتنازل عن كل حقوقى الماديه مقابل دين كان علىّ له قال ليس لك عندى أى شىء.

أ) هل يجوز أخذ الدين من مبلغ المشاركه من غير رضى الطرف الآخر؟

ب) هل يجوز أن يعزلنى ويخرجنى من هذه المشاركه المتفق عليها مقابل أنّى مدين له ببعض المبالغ، مع عدم إنكارى لهذا المبلغ؟

ج) هل يجوز أن آخذ مبلغ المشاركه الذى دفعته مع الربح عن طريق الشركه التى نتعامل معها والتى أرسلنا لها البضاعه (ولو تم وضع يدى على المبلغ) من غير الرجوع إليه؟

بسمه تعالی؛ أ) مجرد مطالبته بتنازلک لا أثر له إلّا إذا قبلت ومع عدم القبول لاقتراحه فالدین علی عهدتک والمال الموجود مشترک بینک وبینه علی طبق عقد الشرکه، واللّه العالم.

ب) یمکن أن یفسخ الشرکه ولکن لابد من تقسیم المال المشترک علی طبق عقد الشرکه، واللّه العالم.

ج) لا یجوز ذلک ما لم یقع فسخ الشرکه وقسمه المال المشترک علی ما ذکرنا فی الجواب السابق، نعم بعد القسمه وتمکنک من أداء دینک یجوز لصاحبک أن یمسک من مالک بمقدار الدین علیک إذا کنت مهملاً فی الاداء، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹] هل یجوز لصاحب المحل أن یذهب للشرکه ولا یطلب الخصم المذکور من الشرکه وذلک للحفظ علی نسبه المشتریات التی سوف یأخذها من الشرکه فی نهایه السنه؟ وهل یعتبر هذا خیانه للامانه؟ وهل یجوز له فعل هذا؟ وما حکم الأموال التی أخذها بهذه الطریقه؟ خصوصا إذا لم یستطع إیصال تلک الأموال؟

بسمه تعالی؛ فی شرائه بعشرین دینارا إشکال وعلیه أن یشتری بأقل السعر التی تبیعه الشرکه، نعم إذا قال للزبون إنّ الشرکه أعطت بخمسه عشر دینارا لأجلی ورضی الزبون بأخذ الخمسه فلا بأس وان عرف بعضهم یطلب رضاهم أو یصالحهم ومن یعرفه یتصدق به عن صاحبه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰] الفرض السابق کان علی فرض وجود معرفه نسبیه بین الزبون وصاحب المحل، فهل یفرق إذا کان لا توجد أی معرفه بین صاحب المحل والزبون؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بینهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱] إذا ابتلى المكلف بالمشاركه بأسهم فى بنوك ربويه وأراد إصلاح حاله فهنا يجب عليه بيع الاسهم فورا؟ ولنفرض أن هذه البنوك مزاوله لأنشطتها لا مبتدئه كما هو الغالب مع العلم بأن هذه البنوك بعض معاملاتها ليست ربويه.

أ) هل يجوز بيع هذه الاسهم لأفراد مسلمين أو كفار أو بيعها لنفس البنك أى المؤسسه نفسها؟

ب) ما هو حكم تصرفه فى الأموال المعوضه التى سيأخذها بدل البيع؟

ج) وهل هناك فرق بين كون البنك حكومى (مشترك) أهلى، كافر له فرع فى بلادنا الاسلاميه؟

د) وهل هناك فرق بين كون المكلف عند شراء الاسهم ابتداءً غير مبال بالدين أو كونه جاهلاً قاصرا غير ملتفت؟

هـ) وما حكم أرباح الاسهم التى أخذها طيله السنوات السابقه؟

بسمه تعالى؛ أ) يجرى على ثمن السهم حكم مجهول المالك ان كان البنك حكوميا أو مشتركا فعليه إخراج خمسه للفقراء، وان كان البنك أهليا فالثمن له، واللّه العالم.

ب) سبق الجواب عنه، واللّه العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، واللّه العالم.

د) عليه ضمان الارباح كلّها فلابد له من المصالحه عليها مع الحاكم الشرعى أو وكيله هذا فى البنك الحكومى أو المشترك وأما فى البنك الأهلى فعليه استرضاء الشركه فى البنك فى إبراء ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲] بالنسبه للموظف الحكومى إذا أمر البنك الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابه على ورقه أو مشافهه) بأن يسحبوا من حسابه مقدارا من المال ويشتروا بها أسهما باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنك بذلك وربحت

الاسهم وأَضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضا للمال؟ وما هو حكم الارباح التى دخلت فى حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلّها أو بعضها يخمس حين الأخذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳] اشترك ثلاثه أشخاص فى عمل ما على أن تكون نسبه الحصص (۵۰٪) لواحد منهم والآخرين لكل منهما (۲۵٪) واشترطوا فيما بينهم عند الاتفاق أن يكون راتب شهرى لمن يعمل فاشتغل الاثنان أصحاب الحصص الاقل، فلاحظ الأول صاحب الحصه الاكبر أنه أُصيب بالحيف فطالبهما براتب أيضا حتى ولو لم يعمل أو يفسخ الشركه، فهل له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نسبه الربح العائد لصاحب الحصه الاكثر مساويه لنسبه سهمه من رأس المال فله حق الفسخ، وإذا كانت نسبه الربح العائد أقل من ذلك فله المطالبه بتعديل نسبه الربح بما يساوى حصص الآخرين من الربح بنسبه سهامهم أو فسخ الشركه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴] ۱) نحن شريكان اتفقنا على أن تكون الشراكه بيننا بالتناصف، ولكن الشريك الأول دفع كامل حصته من الشراكه وأما الثانى فلم يدفع كل حصته على أن يسددها فيما بعد ولكنه لم يسددها لحد الآن، والآن بعد مضى مده أردنا الانفصال وعندما جئنا لتقسيم الأرباح واجهنا مسأله. هل نقسم الأرباح بالتناصف فيما بيننا ونعتبر الشريك الثانى عليه دين شخصى عليه أن يسدده للشركه أم نقسم الأرباح كل حسب المقدار الذى وضعه من الأموال؟

۲) عندما عقدنا الشراكه كان أحد الأشخاص هو الذى زاول العمل، أما الثانى فلم يكن يقوم بأى عمل، ولم نتفق حين عقد الشراكه على أى صيغه لأجر العامل، كل الذى حصل أن الشريك العامل قال: إنه يتدبر وضعه، بحسب ادعاء الشريك غير العامل. أما الشريك العامل فيقول: إنه لم يحصل أى اتفاق ولم يصدر منه أى

قول، فكيف نحل هذه المسأله؟

۳) بعد انفصال الشراكه أخذ كل شريك بالتبايع جزءا من الأملاك ومن ضمن هذه الأملاك محل، وكان الشريك الآخر ينتظر ـ حسب الاتفاق ـ أن يسدد الشريك الثانى أو يتراجع عن التبايع؛ لأنه يشعر أنه مغبون؛ لأنه سلم كل المال. ولكنه لم يستلم لحد الآن المبلغ المتبقى رغم أن الشريك الأول يقرّ بأنه عليه حق للشريك الثانى، ولكنه لم يسدد المبلغ فعلاً ويعد بالتسديد بعد إتمام كل الحسابات، بدون أن يحدد أجلاً معينا؟

نرجو من سماحتكم الإجابه بشكل تفصيلى وواضح ومستعجل، ونحن نعيش فى بلاد الغرب وليس عندنا من نرجع إليه من حكام الشرع، وعلينا الآن أن نصفى شراكتنا؛ لأن تأخيرها سيوقعنا فى تشعبات كثيره مع دوائر الضرائب فى هذه البلاد؟

بسمه تعالى؛ يأخذ كل واحد من الشركاء عند التقسيم حصته بنسبه ما دفعه فعلاً من رأس المال، إلّا إذا كان لأحد الأطراف عمل زائد، واشترط على الطرف الآخر أن يأخذ حصه من الربح إضافيه مقابل عمله الزائد فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵] لقد تمت الشراكه والتعامل بالأسهم بين أطراف من المؤمنين على حصص قبل سنتين على شكل محفظه، وعند شراء الأسهم قد خوّل جميع الأطراف الذين يملكون المحفظه أن يكون المتصرف بالمحفظه والتعامل فيها شخص، وهو من أحد الذين يملكون حصه بالمحفظه. وبعد ذلك ساءت أوضاع السوق وقد نزلت أسعار الأسهم إلى ربع قيمه الشراء، وقد انتظرنا مده سنتين، عندها قام أحد من الذين يملكون جزءا من المحفظه بالتصرف ببيع كل أسهم المحفظه دون الرجوع إلى الشركاء، علما بأن الشركاء قالوا بعدم الأحقيه له بالتصرف فى البيع حتّى تتحسن الأوضاع، ولم يسمع ذلك. فتصرف بالبيع، علما

بأن الذين رفضوا البيع يملكون (۲۵٪) من الأسهم، ومنهم حصص أيتام وقصر.

السؤال: هل يجوز لهذا الذى يملك حصه بالشراكه (الأسهم المحفظه) أن يبيع دون الرجوع إلى باقى الشركاء بالأسهم، علما بأن حصه الشركاء الرافضين بالتصرف تقدر (۲۵٪) من جميع الحصص؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه صحيحه شرعا فلا بد فى جواز تصرف أحد الشركاء فى جميع الحصص من اتفاق الجميع، حتّى أولياء القاصرين، وبدون ذلك لا ينفذ تصرف المتصرف إلّا فى حصته فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶] إذا كنت مساهما فى أحد الجمعيات التعاونيه، وهذه الجمعيه تعطى أرباحا لكل مساهم حسب قيمه مشترياته السنويه:

أ ـ هل تجوز أصل المساهمه فى تلك الجمعيه إذا كنت متأكدا أو مطمئنا أنها تبيع أشياء محرمه؟

ب ـ هل تجوز أصل المساهمه فى تلك الجمعيه إذا كان لدى احتمال أنها تبيع أشياء محرمه؟

ج ـ فى حاله الجواز، هل يجوز إعطاء رقم المساهمه الخاص بى لأشخاص آخرين ليس لديهم مساهمه فى تلك الجمعيه، يستخدمونه حين شرائهم لحاجياتهم، وبذلك تزيد قيمه المشتريات بالنسبه لذلك الرقم، فالنتيجه أن تزيد تلك الأرباح التى أحصل عليها فى نهايه السنه؟

بسمه تعالى؛ أ ـ لا يجوز للمسلم شراء الأسهم من شركات خاصه تبيع الأشياء المحرمه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ إذا لم يحصل الاطمئنان بأنها تبيع الأشياء المحرمه فتحمل أفعالهم على الصحه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج ـ إذا كان ذلك على خلاف قانون الشركه فلا يجوز،

واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷] تشارک زید مع عمرو فی عمل، وبعد انتهاء الشرکه یعتقد زید اعتقادا یقینیا بأن عمراً کان یسرق من محل الشرکه أموالاً ویأخذها لنفسه، والآن لعمر أموال تحت تصرف زید. والسؤال: هل یجوز لزید أن یقتص من عمر ویأخذ من أموال عمر، وبقدر ما یعتقد أنه قد سرق منه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لزید أن یأخذ إلّا بمقدار حقه الذی یعلم یقینا أنه أُخذ منه، بحیث یحلف علی ذلک. وأما مع الاحتمال والظن، بل مع الاطمئنان فلا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸] هل الشرکه التی یغلب أسهم الحکومه فیها والباقی أهلیه أو تابعه لشرکات أُخری تعتبر مجهوله المالک، علی رأی من یقول بأن الدوله لا تملک؟

بسمه تعالی؛ یعامل مع أموال الشرکات المختلطه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹] لدی حساب فی إحدی الشرکات الأمیرکیه التی هی بالنسبه لی بمثابه الوسیط أو السمسار فی شراء وبیع الأسهم، وإذا بقی لدی مال فی حسابی لم أقم بشراء أسهم به فإن الشرکه تعطینی نسبه ثابته من الفوائد علیه. ما حکم هذه الفوائد، علما بأن الشرکه أمیرکیه وتعمل فی أمیرکا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت معاملات البیع والشراء من غیر المسلمین فلا بأس بالأخذ بعنوان الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰] لقد کنت أعمل فی مجال الطیران وأصابتنی إصابه فی الظهر مما جعل العمل صعبا علی وعملت (واسطه) للتقاعد وقد تم علاجی بعد فتره وأود العمل فی نفس المجال ولکن بشرکه أُخری مع العلم بحصولی علی معاش تقاعدی کامل من الشرکه الأُولی وهی شرکه حکومیه فی الکویت... فهل یجوز

العمل فی الشرکه الأخری فی هذه الحال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من الشرکه الأُخری الحکومیه أیضا إذا کان العمل حلالاً وفیه مصلحه للمسلمین، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱] هل یجوز المضاربه فی الأسهم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز بیع وشراء الأسهم إذا کانت أسهم الأرباح کما هو المتعارف الشائع، وإذا اشتری وجب علیه البیع فورا ممن اشتری منه، وإذا ربح تصدق بالربح علی الفقراء المؤمنین.

سؤال [۱۳۲] هل یجوز الاکتتاب فی أسهم البنوک الربویه (یعنی شراء أسهم تأسیسیه للبنک)؟ وهل یجوز المضاربه فی أسهم البنوک الربویه (یعنی الشراء والبیع فی نفس الیوم)؟ وهل یجوز الاستثمار فی أسهم البنوک الربویه سواء کان الاستثمار طویل أو قصیر الأجل؟ وهل هذا الحکم فتوی أم مسأله احتیاطیه؟ أرجو من سماحتکم إفادتی بالتفصیل حیث إنی سألت عن المسأله بعض وکلائکم فکان هناک اختلاف فی الإجابه، وأنا من أهالی القطیف فی السعودیه.

بسمه تعالی؛ لا یجوز شراء أسهم البنوک الربویه ولا المضاربه فیها، وإذا اشتری وجب علیه التخلص منه فورا، والأحوط بیعه علی نفس البنک.

سؤال [۱۳۳] شرکه زادت قیمه أسهمها عن السابق بأضعاف مضاعفه نتیجه توقیع عقود مع الجیش الأمیرکی بعد اجتیاح العراق، حیث إنها تنقل بموجب هذه العقود العتاد والمواد الغذائیه التی من ضمنها لحوم الخنزیر والخمور. وسؤالی:

۱ ـ ما حکم بیع وشراء (المضاربه) أسهم هذه الشرکات بسوق الأوراق الماليه (البورصه)؟

۲ ـ ما حکم شراء وبیع أسهم (المضاربه) الشرکات التی تمتلک أسهم فی الشرکات أعلاه؟

٣ ـ فى حال جواز المضاربه فى أى من الحالتين السابقتين، ما حكم شراء الأسهم بنيه إبقائها للحصول على الأرباح الموزعه سواء نقدا أو أسهم منحه فيما ينتفع منها ومن ثم بيعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم الشركات التى تتعامل ببيع الخمور أو نجس العين كالخنزير والكلب، فإذا اشترى السهم وجب التخلص منه فورا ببيعه على من اشتراه منه، ولو كان هو نفس الشركه.

سؤال [١٣٤] هنا فى الكويت نُشر إعلان فى الصحف لبنك من البنوك مفاده: أن البنك يتعامل بالبورصه بأسهم يشتريها المشترك، وحسب حركه السوق تزيد قيمه الأسهم أو تنقص، وأنا من أحد الناس الذين اشتروا هذا النوع من الأسهم، وبعد فتره من الزمن خطر ببالى أن من المحتمل أن هذا البنك يتعامل بأسهم البنوك الربويه من شراء وبيع أسهمها، وحين ذلك كانت الأسهم التى اشتريتها من البنك الذى يتعامل فى البورصه قد زاد سعرها، وقمت باسترجاع قيمتها من البنك، وطبعا كان سعرها قد زاد، والزياده ناتجه من زياده قيمه السهم المشتراه. السؤال هو: هل هذه الزياده فى قيمه الأسهم فيها إشكال؟ وإن كان فيها إشكال فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم الأرباح كما هو مفروض السؤال، ويجب بيع الأسهم فورا، والأحوط وجوبا بيعها على من اشتريت منه، ويجب التصدق بجميع الأرباح على الفقراء المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٣٥] تعلمون سماحتكم أن السهم هو الحصه النقديه من رأس مال الشركه، فعندما يرغب رئيس مجلس إداره الشركه بتأسيس الشركه يقوم بتحديد رأس المال المطلوب، ويتكون رأس المال من حصص متساويه قيمه كل حصه (٥٠) ريال غالبا، فإذا كان رأس المال (١٠٠) ألف ريال مثلاً، فإن عدد الأسهم

سيكون (٢٠٠٠) سهم، ويحق لأى شخص (نظاما) أن يشترى من تلك الأسهم، هذه القيمه وهى (٥٠) ريال تعرف بالقيمه الاسميه، هناك قيمه أُخرى تعرف بالقيمه السوقيه، وهى تكون أعلى من القيمه الاسميه، فإن الشركه من خلال نشاطها تقوم بشراء مبانى ومعدات.. إلخ وتقوم بالبيع والشراء والاتجار بحسب نشاطها الأساسى الذى أُنشئت لأجله، ومن خلال كل ذلك فإنه من الطبيعى أن ترتفع قيمه السهم، فلو فرضنا أن الشركه التى تكونت برأس مال قدره (١٠٠) ألف ريال، عملت لمده (٥) سنوات ثم قرر مجلس الإداره تصفيه الشركه ببيعها بالكامل، ومن ثم رد المبالغ التى نشأت بسبب البيع لأصحابه المساهمين، كلٌّ بحسب حصته من رأس المال، فإنه من المستحيل (بحسب العاده) أن تُباع بقيمتها الأُولى دون زياده أو نقصان. إذن فالقيمه السوقيه هى القيمه العادله للسهم، وهى القيمه التى تمثل حقوق المساهمين فى الشركه، ولكن هذه القيمه السوقيه غير ثابته فهى فى تغير مستمر (زيادةً ونقصا) بحسب تنافس الناس فى اقتنائها، فهناك أسهم تصل القيمه السوقيه إلى (٣٠٠) ريال أو أكثر وربّما تصل قيمه السهم إلى (٢٠٠٠) ريال، كل ذلك بحسب قوه الشركه، ويحق لأى مساهم (نظاما) أن يبيع أسهمه بالقيمه السوقيه، والسؤال هو: على أى أساس يتم تقييم الأسهم عند حلول رأس السنه، هل تُقيّم على أساس القيمه الاسميه أم القيمه السوقيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السهم المشترى من الأرباح المستقبليه فيجب التخلص منه فورا ببيعه على مَن اشتراه منه، ولو كان هو نفس الشركه، وإذا باعه بزياده فيتصدق بالزياده على الفقراء.

سؤال [١٣٦] هناك شركه تدعى (سدافكون) تعمل فى مجال الأغذيه والألبان ستطرح أسهمها للاكتتاب، ورغبةً من أحد أصدقائى فى الاكتتاب بعدد كبير من الأسهم، اقترح أن يستخدم اسمى وأسماء أفراد عائلتى فى الاكتتاب، على أن

يكون ذلك من باب الشراكه معى، وتفصيل ذلك: هو أن يدفع هذا الشخص مبلغ الاكتتاب كاملاً مقابل أن يستخدم اسمى وأسماء أفراد عائلتى فى الاكتتاب، ويعطينى ٢٠٪ من أرباح الأسهم.

وحتى يتم الاكتتاب، لا بد أن يودع صديقى المبلغ المراد الاكتتاب به فى حسابى البنكى، ويتم تعبئه الأوراق الخاصه بطلب الاكتتاب مع هذه الشركه، مصحوبه بتوقيعى بصفتى المكتتب. وبعد أن يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين، سيتابع هذا الشخص حركه الأسهم فى السوق وإذا ارتفع سعر السهم سوف يطلب منى التوقيع على بيع الأسهم، وسيكون نصيبى (٢٠٪) من أرباح بيع الأسهم، وليس من رأس المال. وسألت أحد المشايخ عن مسأله مشابهه لهذه المسأله، وهى استخدام اسمى فى الاكتتاب ولكن بدون شراكه (أى بدون مقابل)، فأجابنى: حتى تكون المعامله معامله شرعيه، وبما أنك الذى ستتعامل مع الشركه فى الاكتتاب، يجب أن يكون المبلغ الذى سيودعه صديقك فى حسابك تقبله بنيه القرض، وبعد الانتهاء من إجراءات عمليه الاكتتاب مع الشركه، توكل صديقك بعمليه البيع، وبعد أن يبيع وتستلم المبلغ، تقوم بإرجاع مبلغ القرض، والمبلغ الزائد من البيع وهو الأرباح تهبه لصديقك وبهذا تكون المعامله شرعيه. وسؤالى:

١ ـ هل إجابته بالنسبه لسؤالى صحيحه؟

٢ ـ إذا لم تكن صحيحه، فما هى الطريقه لتكون المعامله شرعيه؟

٣ ـ هل الشراكه التى اقترحها صديقى كما هو مبين أعلاه جائزه شرعا؟

٤ ـ وإذا كانت جائزه، ما هى الطريقه التى يجب إتباعها لتكون معامله شرعيه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء الأسهم الراجع إلى بذل المال بإزاء المنافع والأرباح المستقبليه، كما هو المتعارف، وأما شراء الأسهم من الأموال العينيه

فلا بأس به.

بسمه تعالى؛ شراء الأسهم باسم الغير جائزٌ إذا أمكن أن يكون على طبق القانون.

سؤال [۱۳۷] رجل مساهم فى شركه مع مجموعه أشخاص، ويملك فى هذه الشركه أكثر من (۳۰٪) من أسهمها، وقد احتاجت الشركه لاقتراض مبلغ من المال للاستثمار به ليعود بالفائده والمكاسب على جميع الشركاء، ولما كانت ظروف هذا المساهم تسمح له بذلك تم عرض الموضوع عليه ووافق على الفور على الاقتراض من البنك لصالح الشركه على أن تقوم الشركه بسداد الأقساط الشهريه وفوائدها (حيث إنه تمت عده محاولات للاقتراض باسم الشركه مباشره ولم نوفق فى ذلك)، ثم بعد عده شهور من تاريخ الحصول على القرض توفى هذا المساهم (رحمه اللّه عليه) وعندها قام البنك بإلغاء باقى القرض وأصبح لا يطالب المتوفى أو ورثته بأى شىء.

والسؤال، بعد قيام البنك بإعدام القرض، هل يحق لورثه المتوفى مطالبه الشركه بمبلغ القرض؟ وهل يجب على الشركه دفع المبلغ الذى تم إعدامه عن المتوفى والذى هو فى الأصل وجد لأجل الشركه وبطلب من الشركه والذى لولا حاجه الشركه للقرض لما كان هناك قرض أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المقترض المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على المال المأخوذ فقد ملكه شرعا، فإذا مات صار ملكا للورثه ولهم الحق فى مطالبه الشركه بأموال أبيهم المتوفى بما فيها ما قبضه من البنك الحكومى الذى أسقط عن أبيهم الوفاء والأداء للباقى من المبلغ.

سؤال [۱۳۸] ما حكم تداول أسهم الشركات المباحه عبر شاشات التداول فى البنوك والانترنت (وهى الطريقه الوحيده لشراء الأسهم)، علما أن شاشات

التداول والانترنت يمثلان البنك، وهو الوسيط بين البائع والمشترى (أى أن البائع يوكل البنك بعرض الأسهم للبيع على الشاشه ويبيعها مقابل عموله قدرها (١٣) ريال سعودى والمشترى يوكل البنك بالشراء له من الأسهم المعروضه للبيع مقابل عموله قدرها (١٣) ريالاً سعودياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأسهم وبيعها على النحو المتعارف فى الخارج، حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه، لا حصص الأعيان فالمعامله المذكوره تدخل فى القرض الربوى، وإذا صادف أن اشترى شخصٌ هذه الأسهم فيجب عليه بيعها على مَن اشترى منه، والأرباح التى أخذها من البنك يجب التصدق بجميعها على الفقراء المؤمنين، وأما إذا كان شراء أسهم الأعيان بحيث يكون شريكا فى أصل الشركه كالمعمل فالشراء صحيح.

سؤال [١٣٩] نرفع إلى سماحتكم هذه المسأله المتعلقه بالمتاجره فى أسهم الشركات والبنوك، راجين منكم التفضل علينا ببيان رأيكم الشريف فيها، ورأى سماحه السيد الخوئى رحمه الله إذا كان مختلفا عن رأيكم حفظكم اللّه:

١ ـ إذا كان العمل الأساسى للشركه هو البناء، فهى تبنى العمارات السكنيه والأسواق والدور، ولكنها أيضا تبنى (الفنادق)، ومعلوم أن هذه الفنادق التى تبنيها تحتوى (كجزء أساسى منها) على أماكن مخصصه لشرب الخمر والرقص والغناء، وتحتوى أيضا على برك سباحه يختلط فيها الرجال والنساء، فهل يجوز لنا اقتناء أسهم هذه الشركه والمتاجره فيها؟

٢ ـ إذا كان العمل الأساسى للشركه نقل المواد الغذائيه من مدينه إلى أُخرى ومن دوله إلى أُخرى، وكانت تنقل المواد الغذائيه دون أن تستثنى المواد المحرمه كالبيره واللحم غير المذكى، فهل يجوز لنا اقتناء أسهم هذه الشركه والمتاجره فيها؟

٣ ـ البنوك التى تعلن عن نفسها بأنها لا تتعامل بالربا، وأن جميع معاملاتها

إسلاميه، هل يجوز لنا اقتناء أسهمها والمتاجره فيها؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المساهمه فى إنشاء الفنادق المذكوره، ولا المساهمه فى الشركه التى يُعلم أن بعض معاملاتها محرمه، وأما فى السؤال الثالث فإن حصل الوثوق والاطمئنان بصحه ما يقوله رئيس البنك جاز المساهمه فى هذا البنك، إلّا أن هذا الاطمئنان لا يحصل خاصه فى هذا الزمان الذى نعلم أن بعض معاملات أغلب البنوك محرمه وربويه.

سؤال [١۴٠] ١ ـ ما حكم شراء وبيع أسهم الشركات التى لا يعلم الإنسان نشاطاتها التجاريه؟

وما حكم شراء وبيع أسهم الشركات التى لا يعلم الإنسان بأنشطتها التجاريه، مع فرض أن المشترى والبائع يجرى المعامله فى نفس اليوم أو الأُسبوع أو الشهر بحيث تكون أرباحه من الشراء والبيع (المضاربه) لا الأرباح التى توزعها الشركه فى نهايه السنه أو نصف السنه أو ربع السنه؟

٢ ـ هناك شركات يختلف الناس فى أنشطتها، فبعض يقول بأن لها معاملات محرمه كالقروض والإيداعات الربويه أو الاستثمارات المحرمه، وبعض يقول بأن الشركه ليس لها معاملات محرمه، فهل يجوز شراء وبيع أسهم تلك الشركه بعد أخذ الربح (أى الاستثمار) أو قبل أخذ الربح (المضاربه)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى البنوك الربويه تأسيسا أو اشتراكا بعد التأسيس، فإذا اشترى السهم فعليه التخلص منه فورا ببيعه على مَن اشتراه منه، ولو كان هو نفس البنك أو الشركه، وإذا باعه بربح تصدّق بالربح على الفقراء.

بسمه تعالى؛ لا يكفى فى جواز المساهمه فى البنك إخباره بأنه خالٍ من المعاملات الربويه، بل لا بد من إحراز ذلك بطريق شرعى.

سؤال [١۴١] أنا لم أُخمس حتى الآن وقد استلفت قرضا من البنك بقيمه

(۱۴۵۰۰۰) ریال لکی أتزوج والباقی أستثمره فی الأسهم، وقیمه الأسهم فی الوقت الحالی حوالی (۳۷۰۰۰) ریال ولا أعرف أصل المبلغ؛ لأننی أصرف منه، واشتریت سیاره من القرض أیضا بقیمه (۲۳۰۰۰) ریال، والباقی صرفته علی المهر والأثاث، وزوجتی ورثت من أبیها مع مهرها وأصبح لدیها (۴۰۰۰۰) ریال وأدخلتها فی الأسهم وأصبحوا حوالی (۱۰۰۰۰۰) ریال؟ ملاحظه: هذه المبالغ کلها نجمعها لکی نشتری لنا منزلاً نسکن فیه لأنی أسکن مع زوجتی وابنی فی منزل والدی فی غرفه مع خدماتها ونستثمر هذه المبالغ کلها لأجل شراء منزل؟

السؤال: أُرید أن أذهب مع زوجتی وولدی الرضیع لأداء العمره الرجبیه والذهاب للمدینه المنوره لأول مره مع زوجتی لأنه تقدم بنا العمر ولم نزر بیت اللّه ولا قبر الرسول صلی الله علیه و آله ؟ هل یجب علیّ أو علی زوجتی أو علی ابنی الخمس لأننی لم أُخمّس أبدا ولا زوجتی؛ لأن جمیع راتبی منذ أن توظفت لا یکفینی وأصرفه علی القرض ومصاریف الأهل؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس کل قسط تسدده للبنک، علما بأنه لا یجوز شراء أسهم الأرباح ویجب بیعها فورا والأحوط بیعها علی من اشتریتها منه. وأما مال المیراث والمهر فلا خمس فیه.

ولا بأس بالسفر لأداء الزیاره للنبی صلی الله علیه و آله والأئمه (صلوات اللّه علیهم) من المال الواصل إلیکم من الراتب الشهری أو من المال الواصل لزوجتک من المهر، ومیراثها من أبیها حیث لا خمس فیه کما ذکرنا.

سؤال [۱۴۲] ۱ ـ ما هو حکم الاستثمار فی أسهم شرکات صناعیه أو خدمیه أی تجاریه فی سوق الأسهم، وهی تتعامل فی نشاطات محلله، ولکنها تأخذ قروضا ربویه من البنوک من أجل تأسیس أو تطویر مصنع معین أی التوسع فی مجال عملها مثلاً؟

٢ ـ ما هو حكم الاستثمار فى أسهم شركات صناعيه أو خدميه أو تجاريه فى سوق الأسهم، وهى تتعامل فى نشاطات محلله، ولكنها تضع بعض أو كل الفائض من الميزانيه والأرباح أو جزءاً من الاحتياطى النقدى لديها كودائع فى البنوك تستلم عليها فوائد ثابته سنويا؟

بسمه تعالى؛ بما أن بيع الأسهم المتعارف هو تمليك الأرباح والمنافع المستقبليه للأموال، فشراؤها من قبيل القرض الربوى فلا يجوز، وإذا اشترى فعليه أن يتخلص منها فورا ببيعها على من اشتراها، وإذا باعها بزيادةٍ تصدّق بالزياده على الفقراء.

سؤال [١۴٣] تقوم بعض الشركات بطرح جزء من ملكيتها إلى المساهمه العامله، حيث يدفع الأفراد مبلغا متفقا عليه مقابل ملكيتهم لكل سهم، وكذلك تنشأ شركات جديده بطريقه المساهمه ذاتها، وعاده ما ترتفع قيمه السهم لهذه الشركات أو تنخفض فى سوق الأسهم المتداوله بناء على حاله الشركات الحقيقيه من ناحيه الربح والخساره، وكذلك تتأثر قيمه الأسهم بالمضاربه فى سوق الأسهم أى أنها ترتفع بزياده الطلب على المعروض، ومن المعلوم أن جميع هذه المعاملات فى سوق الأسهم من تأسيس وبيع وشراء تقوم بواسطه البنوك المشتركه بين الدوله والشعب، إذ يشترط أن يكون لدى الفرد حساب فى إحدى هذه البنوك ليستطيع التعامل فى هذه السوق، والبنك يعتبر فى هذه الحاله وكيلاً للأفراد والشركات على حد سواء ويقوم الفرد بطلب الموظف فى البنك أن يشترى له ويبيع، ويقتطع مبلغ الشراء من حساب الفرد لدى البنك ويودع مبلغ البيع فى حساب الفرد أيضا، ويأخذ البنك عموله معينه لكل عمليه بيع وشراء ويقتطعها من حساب الأفراد أيضا. فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء لأصل سهام الشركه لا الأرباح كما هو الفرض

وكانت معاملات الشركه كلها محلله جاز الشراء والبيع، والأرباح التى يحصل عليها من ارتفاع السهم إذا باعه وأودع فى البنك الحكومى أو المشترك يُعامل معه معامله مجهول المالك، فيعطى خمسه للفقراء عن القبض، ثم إذا بقى من الأربعه أخماس الباقيه بعضُ المال بعد صرفها فى مؤنه سنته فعليه إعطاء خمسه الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] اشترى شخصٌ عددا من الأسهم جاهلاً بالحكم من بنك الرياض (الحكومى) وأُخرى من البنك السعودى الفرنسى (المشترك)، وكان سعر السهم حين الشراء (۵۰) ريالاً، والآن بعد مرور عده سنوات من تاريخ الشراء، أصبح سعر السهم (۷۵۰) ريالاً مضافا إلى مضاعفه الأسهم من قبل البنك بمقدار ما يملك من الأسهم أصاله، هذا غير الفوائد التى يحصل عليها عن كل سهم، فما حكم الأرباح والأسهم المضاعفه والفوائد الذى حصل عليها عن كل سهم، حتى يعرف تكليفه الشرعى من ذلك ويتخلص منها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت معامله السهام على النحو المتعارف حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه لا ـ حصص الأعيان، فالمعامله المزبوره داخله فى القرض الربوى، ومن اشترى شيئا من هذه الأسهم وجب عليه بيعها فورا على مَن اشتراها منه، وليس له إلّا نفس المال الذى دفعه لشراء السهام المزبوره، والزائد الذى يحصل عليه لا بد من التصدق به على الفقراء المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵] ستقوم إحدى شركات الأغذيه والألبان السعوديه ببيع جزء من أسهم رأس مالها على المواطنين السعوديين عن طريق الاكتتاب العام، ثم يتم تداول أسهم الشركه بيعا وشراءً فى البورصه السعوديه (سوق الأسهم)...، وشراب الشعير هو أحد مجالات عمل الشركه، فهل يجوز لى شراء أسهم تلك الشركه ومن ثمّ أقوم ببيعها مباشره خلال شهرين أو ثلاثه شهور حين يتم تداولها فى

سوق الأسهم وقبل تاريخ توزيع أرباح الشركه نهايه العام الميلادى؟ وهل يجب أن أتحقق عن موضوع حرمه أو حليه شراب الشعير هذا مع صعوبه ذلك كما تعلمون؟ ملاحظه: بدأ بيع أسهم الشركه من يوم الاثنين (١٦/٠٣/١٤٢٦ ه) وسيستمر إلى يوم الأربعاء (٢٥/٠٣/١٤٢٦ ه).

بسمه تعالى؛ إذا كان من معاملات الشركه بيع البيره فلا يجوز المساهمه فى هذه الشركه، فإذ اشترك فعليه التخلص من ذلك بالتنازل عن سهمه لمَن اشتراه منه، ولو بأقل من المبلغ المشترى به.

سؤال [١٤٦] تطرح شركه أسهمها فى المملكه العربيه السعوديه وهى تعمل فى مجال النشر والأبحاث، ومن جمله إصداراتها (على ما هو مذكور فى نشرتها الرسميه وموقعها الرسمى فى الانترنت) المجلات والجرائد وهى لا تخلو من صور النساء المتبرجات من قبيل مجله سيدتى الجميله، وهى تصدر للنساء لكن تباع للكل، ومجالها لا ينحصر فى نشر الصور بل تنشر كل ما يتعلق بالنساء من أزياء ومشاكل وطبخ وغيرها وأما الجرائد فهى لا تخلو من نشر الأخبار الكاذبه، وعليه:

١ ـ هل شراء أسهم هذه الشركه جائز أم لا؟

٢ ـ فى حال الشك فى اشتمال نشاط الشركه على محرم هل يجوز الشراء أم لا؟

٣ ـ هل يجب الفحص فى حال الشك فى نشاطها أم لا؟

٤ ـ لو كان نشاط الشركه داخل الدوله محلل لكن فروعها فى الدول غير الإسلاميه محرم، فهل يجوز الشراء أم لا؟

٥ ـ لو تعارض نقل الثقات فى تشخيص نشاط الشركه هل هو حلال أم لا، فما هم الحكم؟

٦ ـ لو كانت الشركه تقترض من البنوك الربويه هل هذا يعنى حرمه الشركه

أم لا؟

٧ ـ لو نقل الثقه أن الشركه نشاطها محرم وعند سؤال الشركه ذلك على أعلى مستوى فيها فما هو الحكم؟

٨ ـ نقل أن الشركه توزع كتب الضلال وعند سؤالها قالت الشركه لا يشمل نشاطها من الأساس نشر الكتب أصلاً؟

٩ ـ لو كان الشركه لا تطبع الكتب المحرمه ولكن تسوقها لشركات أُخرى بحيث إنّه جزء من نشاطها فما هم الحكم؟

١٠ ـ لو كان نشاط الشركه يشتمل على محلل ومحرم فما هو الحكم؟

١١ ـ ماذا لو اختلف الثقات فى تشخيص موضوع الصور للنساء المتبرجه أنها مثيره للشهوه وآخر قال غير مثيره وإنما اشتريها لزوجتى لأستفيد من أُمور المكياج والطبخ التى فيها فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى إصدار أو نشر وتوزيع هكذا مجلات، ووجود بعض الموضوعات العلميه لا يسوغ الاكتتاب فيها والمساهمه فى نشرها وتوزيعها.

سؤال [١۴٧] تطرح الحكومه فى تاريخ (٨ مايو ٢٠٠۶) شركه مساهمه واسمها (المجموعه للنشر والتوزيع) تقوم بطباعه وتوزيع المجلات التى تنشر أخبار الفنانين والفنانات وصور نساء متبرجات، للاكتتاب فى سوق الأسهم، والسؤال هل يجوز للمسلمين الشيعه الاكتتاب فيها وتداول بيعها وشرائطها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاكتتاب فى كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ومنه المجلات المذكوره فى السؤال.

سؤال [١۴٨] هل يصح أن أدفع مبلغا من المال وأُوكله للقيام عنى ببيع وشراء الأسهم مقابل دفعى له مقدار من المال متفق عليه أو بنسبه يحددها البنك من

مجمل الأرباح التى أحصل عليها؟ علما أن العمليات الالكترونيه لا يتم بموجبها قبض البائع ولا المشترى بل تحول المبالغ من حساب المشترى إلى حساب البائع الكترونيا فقط؟ وإذا لا تصح المعامله فما هو المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعامله باطله، وإذا كنت قد اشتريت الأسهم فعليك بيعها فورا، والأحوط وجوبا بيعها ممن اشتريتها منه، وإذا صادف أن ربحت من المعاملات السابقه فتصدق بالربح على الفقراء المؤمنين.

سؤال [۱۴۹] يقوم البنك بعمل صناديق استثماريه للمضاربه فى سوق الأسهم السعوديه بحيث يدفع العميل مبلغا من المال (يقتطع البنك ۳٪ من هذا المبلغ جراء أتعابه) ويقوم البنك بشراء الأسهم وبيعها حسب ارتفاع أسعار الأسهم وانخفاضها علما بأن العميل يتحمل الربح والخساره. وقد أقدمت بالدخول فى إحدى هذه الصناديق الاستثماريه بعد سؤال من أثق بخبرته فى مجال المعاملات البنكيه بعدم إشكاليه الدخول فى مثل هذا النوع من المضاربه، وبعد مرور ما يقارب الأربعه أشهر اتضح لى الآتى:

۱ ـ أن هناك ما يقارب ال_(۷۵) مؤسسه ماليه لديها أسهم فى السوق السعوديه.

۲ ـ من بين هذه المؤسسات، هناك ما يقارب ثمانيه بنوك لديها معاملات بنكيه محرمه.

۳ ـ لم يكن فى علمى بأن البنك يشترى ويبيع فى جميع هذه المؤسسات بما فيها البنوك الثمانيه.

۴ ـ لا أعلم تحديدا ما إذا كان البنك قد تعامل فى الأسهم البنكيه فى غضون الأربعه أشهر الماضيه أم لا، وإن كان بنعم فأنا لا أعلم مقدار الربح أو الخساره نتيجه المتاجره فى أسهم البنوك.

۵ ـ بعد مرور أربعه أشهر من عمليه المضاربه، زاد رأس المال.

۶ ـ لقد أوقفت عمليه المضاربه وسحبت رأس المال والربح لحين وصول أجابتكم الشريفه.

السؤال: ما حكم هذه الأرباح علما بأنَّ لدىَّ دفترا للخمس؟ وهل تصح هذه المضاربه إذا اتضح لى بأن البنك لا يتعامل فى الأسهم البنكيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء الأسهم فى الفرض المذكور، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم بوجود أسهم البنوك الربويه فعليه التخلص منها فورا ببيعها على مَن اشتراها منه ولو كان هو البنك، وأما الأرباح التى حصل عليها فيتصرف بها على الفقراء.

سؤال [۱۵۰] كيف يتم التعامل مع الشركات المساهمه أى التى نسبه من أموالها للحكومه، ونسبه لأفراد غير مسلمين، ونسبه لأفراد مسلمين، هل نعاملها معامله المالك المسلم أو المالك غير المسلم؟

بسمه تعالى؛ يُعامل مع الأموال المأخوذه من الشركات المذكوره معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱] اشترطت الحكومه على المؤسسات والشركات توظيف نسبه معينه من مواطنيها حتى تستمر المؤسسه أو الشركه فى مزاوله عملها وإلاّ فيجب أن تغلق المؤسسه أو الشركه. والسؤال:

۱ ـ هل يجوز لأصحاب الشركه أو المؤسسه توظيف النسبه المطلوبه على أنها تعفيها من الحضور عندها وتكتفى بإعطائها المعاش؟ علما بأن الحكومه ستعطى للشركه أو المؤسسه مبلغا كميزانيه حسب نسبه الموظفين لديها من المواطنين؟

۲ ـ هل يمكن لنا العمل لدى هكذا شركه أو مؤسسه على النحو المذكور؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الشرط التوظیف، فهو حاصلٌ بتعینهم فی الشرکه وإعطائهم المعاش لهم وإن لم یلزموا بالعمل، وما تأخذه الشرکه الأهلیه من الدوله یعامل معه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] ما حکم المضاربه فی الشاشه علی الأسهم النقیه وغیر النقیه بحیث أبیع وأشتری علی الشاشه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز.

سؤال [۱۵۳] نحن مؤسسه نعمل علی الصعیدین الحقوقی والسیاسی فی الخلیج (خلیجیین ومسلمین) ولدینا عرضان من مؤسستین هما کالآتی:

۱ ـ مؤسسه امیرکیه اسمها National Democratic Institute, NDIوهی مؤسسه امیرکیه یترأسها افراد فی الحکومه الامیرکیه مثل (مادلین اول برایت) وزیره الخارجیه الامیرکیه السابقه ولدیهم علاقات جیده مع اللوبیات الصهیونیه فی الولایات المتحده ومدعومه من قبلهم.

۲ ـ مؤسسه دولیه اسمها IFES International Found For Election Systems وهی مؤسسه تساهم الحکومه الامیرکیه وحکومات أُخری فی دعمهم و هی مؤسسه تقنیه ولیست سیاسیه ولها مساهماتها فی مراقبه الانتخابات وترید ان تساعدنا تقنیا، مجلس ادارتها من الناس العادیین ولیسوا امیرکان فقط ولیست لهم علاقات مع الیهود بل هم دعموا الفلسطینین ولذلک الحکومه الامیرکیه تعیقهم کثیرا و نحن بصدد البت فی التعامل معهم فماذا ترون هل یجوز التعاون معهم.

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتعامل مع الشرکه الثانیه دون الأُولی إذا لم یکن هذا التعامل تقویه للکفار علی المسلمین ولم یکن فی البین محرم آخر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴] أنا صندوق خیری وتأتینی مساعدات من بعض الیهود المقیمین فی نفس البلد، فهل یجوز لی أخذ هذه المساعدات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ المساعده من اليهود لكونه مستلزما لوهن المسلمين.

سؤال [۱۵۵] توجد شركه اسمها (فايو فاكس بنتاغو) وهى تتكون من إدارتين إداره فى الكويت وأُخرى فى إيطاليا، فالشخص الذى يرغب فى الاشتراك فى هذه الشركه يدفع مبلغ (۴۰ دينار) كاشتراك أو مساهمه ثمّ ترسل أسماء المشتركين إلى إيطاليا ويقسم المبلغ المدفوع إلى ثلاث فئات:

أ) (۲۰) دينارا يجمع من كل المشتركين فى هذه الشركه ثم توزع بينهم.

ب) (۱۵) دينارا يرسل إلى إيطاليا كرسوم إداره عالميه.

ج) (۵) دنانير رسوم إرسال الفاكس.

وبعد مرور ثلاث أشهر يستلم المشترك من الشركه مبلغ (۳۴۰۰) دينار وبعد مرور ثلاث أشهر أُخرى يستلم مبلغ ما يعادل (۱۰۰۰۰) دينار.

فهل يجوز الاشتراك فى هذه الشركه أو المساهمه فيها وهل يجوز استلام تلك الأموال، مع مراعاه أنّه تاره يعلم أن الشركه لا يوجد لها عمل تجارى واضح وإنما تقوم بتوزيع الأموال على نحو الدور وتاره أُخرى لا يعلم بطبيعه العمل التجارى الذى من أجله توزع الأموال على المشتركين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الربح فى تعويض ما دفعه بحيث لو لم يدفع إليه لطالب به وتوصل لأخذ الربح ولو بالشكوى إلى المحاكم فالمعامله محرمه وإلّا فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] جاء فى الجزء الأول من صراط النجاه (ص ۲۵۳) سؤال رقم (۷۹۰) أنّ هناك شركه مساهمه للسيارات لنقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصه بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذى تقدمه وتبيعه فى تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقه الإسلاميه فما حكم المساهمه فى تلك الشركه وهل

تعتبر المساهمه إعانه على الإثم؟ وقد جاء فى الجواب أنّه إذا احتملت المراعاه لشرائط الحليه كفى وجاز الاشتراك والأكل وإلّا فلا يجوز مع القطع بعدمه لكن لا بأس بشراء السهم.

والسؤال هنا عن كيفيه جواز المساهمه مع القطع بعدم التذكيه ولماذا لم يجز نظيره فى الجمعيّات التى تبيع أنواع الأطعمه التى بعضها بل أكثرها حلال والقليل النادر منها معلوم النجاسه وحرام وهلّا جازت المساهمه بإزاء ما هو حلال قطعا وهو الأكثر؟

بسمه تعالى؛ شراء السهم لا بأس به فى صوره العلم باشتمال الشركه على الحرام ولكن لا يجوز أخذ الأرباح وكذا لا يجوز أكل ما يؤخذ منها إلّا مع إحراز أنّ ما أخذه ليس من الحرام، واللّه العالم.

الشركات الهرميه

سؤال [۱۵۷] شركه فى إحدى الدول الغربيه لديها مشتركون والطريقه الفعليه بهذه الصوره أن يبيع الشخص الذى فى المرتبه السابعه على شخص شهاده بمبلغ (۴۰) دولاراً ويرسل المشترى مبلغ (۴۰) دولاراً إلى الشركه الأُم لتعطيه مصاريف الخدمه ويرسل مبلغ (۴۰) دولاراً إلى الشخص الذى فى المرتبه الأُولى وبعد ذلك ترسل له الشركه ثلاث شهادات عليه أن يبيعها على ثلاثه أشخاص كل واحد بمبلغ (۴۰) دولاراً وبهذا قد استرجع المبلغ الذى دفعه سابقا وهؤلاء الاشخاص يقومون بنفس العمليه، فبعد أن يبيع الشخص الشهادات الثلاث يكون هو فى المرتبه السابعه والذى قبله فى المرتبه السادسه وكل ما باع الاشخاص التالون يرتفع ليصل للمرتبه الأُولى ويحصل على مبلغ (۸۷۴۸۰) دولاراً، فهل هذا العمل جائز وهذه الطريقه مشروعه ام أن ذلك محرما وغير جائز؟

بسمه تعالی؛ هذه العمليه ليست بيعا بل هی تشبه اللعب بالاوراق فيكون أكل المال بها أكلًا للمال بالباطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸] يوجد بعض الشركات التی تعطيك مساحه علی الإنترنت لتصميم موقع لك علی أن تدفع مبلغا قدره (۳۵۸) ريالاً، وإذا أحضرت مشتركين جدد عن طريقك بعدد معين يعطونك مبلغا قدره (۲۰۰) ريال أُسبوعيا، وكلما زاد الأشخاص الذين عن طريقك يزيد المال الذی يعطونك إياه أُسبوعيا. فهل يجوز الاشتراك فی مثل هذه الشركات؟

بسمه تعالی؛ المعامله المذكوره باطله، وأكل المال بها أكل المال بالباطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹] إن شركه (biznas) لديها منتجات كمبيوتريه تبيعها عبر الإنترنت لزبائنها الذين يشتركون فيها سنويا، وذلك باشتراك قدره (۳۸۵) ريالاً سعوديا، وتشجع هذه الشركه المشتركين بإعطائهم مبالغ من المال؛ لاستقطاب مشتركين آخرين. أی هذه المبالغ تكون عن الأشخاص الذين اشتركوا من خلال الشخص المشترك، بشكل مباشر أو غير مباشر. فما هو حكم الاشتراك فی هذه الشركه؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز الاشتراك فيها، وأخذ المال مقابل الترويج لها أكل للمال بالباطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰] توجد شركه فی هونغ كونغ تبيع الذهب بطريقه جديده، تسمی الموازنه الخمسيه، وتتلخص فی الترويج لبيع سبائك ذهب بمبلغ يقارب (۴۰۰) دولار، رغم أن قيمتها السوقيه مئتان وخمسون دولارا، ويحصل المروج تحت شرط البيع لعشره أشخاص علی عموله متفق عليها، وإن لم يجلب أولئك العشره فلا يربح شيئا. وتنطبق هذه الدوره علی المشترين الجدد الذين علی كل واحد منهم جلب عشره أشخاص كی يحصل علی عمولته وهكذا، ويری بعض الخبراء

أن المستفيد من هذه الطريقه هم ثمن (٨/١) المشتركين تقريباً والسبعه أثمان (٨/٧) لا يرجون شيئا، بل يعدون قد خسروا المبلغ الإضافى على قيمه السبيكه السوقيه، أى ٤٠٠ - ٢٥٠ = ١٥٠.

أ _ فما هو رأى الشرع فى هذه المعامله؟

ب _ ما حكم الأموال التى استلمها المستفيد؟

بسمه تعالى؛ المعامله بالشكل المذكور فى السؤال باطله، واللّه العالم.

سؤال [١٦١] حدث خلاف كثير حول تجاره الذهب، وما يترتب عليها من أحكام كبيع الذهب عن طريق الشبكات والفيزا كارد وغير ذلك، فنرجو من سيادتكم تفصيل القول فى هذه المسأله نظرا للحاجه الشديده إليها وجزاكم اللّه خيرا:

هناك بعض الشركات التى تمارس التسويق التجارى بطريقه ما يسمّى بالتسويق الشبكى، وهذه الطريقه تعتمد التسويق الشبكى على بيع المنتج من المصنع للمستهلك مباشره موفرا بذلك مصروفات كثيره ووسطاء، حيث تعتمد شركه التسويق على مشاركه المستهلك لها فى التسويق عن طريق ترويج المنتج للآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركه التسويق نظير الترويج عموله عن كلّ عدد تحدّده الشركه بنظام معين.

والمنتج الذى تسوّقه الشركه الآن هو عملات تذكاريه (ميداليات) مصنوعه من الذهب عيار (٢٤) قيمه المنتج هو (٨٠٠) دولار أميركى، وحتى يدخل العميل فى نظام العمولات فلا بدّ من أن يشترى منتجا من هذه العملات، ثم يروّج للآخرين لكى يحصل على العمولات.

هنالك طريقتان لشراء هذا المنتج، أولاً: تدفع القيمه كامله. وعليه تقوم الشركه بإرسال المنتج عن طريق البريد السريع فورا، وعليه يحصل المشترى

على رقم للمركز الذى من خلاله سيتم ترويج هذا المنتج.

والطريق الآخر وهى التى يفضّلها الناس وهى بطريقه الدفع الجزئى، وهى نصف قيمه المنتج (۴۰۰) دولار أميركى للحصول على رقم للمركز على أن يسدد النصف الآخر من أول عموله تستحق من خلال الترويج. ونظام العمولات بعد شراء المنتج بإحدى الطريقتين المذكورتين أعلاه يتم الحصول على رقم خاص بالمشترى (الأول) يستعمل فى حساب ما يستحقه من عمولات مستقبليه. يقوم المشترى (الأول) بترويج المنتج لاثنين آخرين كحدّ أدنى على أن يقوم هذان الاثنان بالترويج لاثنين لكلّ منهما (أى لأربعه أشخاص) فيصير العدد سته أشخاص للمشترى الأول، وهكذا دواليك إلى أن يصير العدد عشره مشترين خمسه عن يمين المشترى الأول وخمسه عن يساره بالتساوى وعليه يتمّ الحصول على العموله الأُولى وهى مبلغ أربعمئه دولار... وهكذا.

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله وأكل المال بها أكل للمال بالباطل، وما يحصّل من تلك المعامله إن لم يعرف أربابها يُصرف كلّه على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲] إذا كانت شركه أجنبيه وتحديدا (بلجيكيه) و(ذات موثقيه عاليه) وتعتمد على نظام التجاره الالكترونيه فى تنشيط مبيعاتها، وذلك من خلال شراء مبيعاتها عبر الانترنت من خلال موقع الشركه.

وطريقه بيعها هو: أن تعقد المعامله بدفع قسط من قيمه السلعه المباعه إلى المسوّق لدى الشركه، ويدفع باقى الثمن متى ما شاء المشترى وبدون تحديد أجل محدد لتسديد الثمن المتبقى. وهذه الشركه تضع ميزات تسويقيه بالاعتماد على الدعايه الشفويه، وهو أنه بمجرد أن يدفع المشترى (زيد) جزءاً من قيمه البضاعه إلى أحد المسوّقين للشركه على سبيل المثال (عمرو) تخوله الشركه بأن يكون

مسوقا جديدا لها، ويستحق (عمرو) على عموله بمجرّد دخول زيد إلى مجموعه المسوقين عمرو ومن ثمّ فإن زيد يصبح مسوقا وأى زبون يحضره زيد يستحق بذلك عموله من الشركه على ذلك، وكذلك سيستحق عمرو على الزبون الذى سيحضره زيد أيضا عموله هكذا دواليك الكل يستحق عموله على ذلك. وميزه العمولات التى تضعها الشركه لضمان استمراريه الشراء وتصريف بضائعها على أكبر عدد من المشترين. والسؤال:

١ ـ ما حكم معامله الشراء أساسا عن طريق الشبكه العنكبوتيه؟

٢ ـ ما حكم العمولات التى يستحقها المسوقون مع كل زبون جديد يدخل فى المجموعه المسوقه للشركه؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله، سواء كانت الشركه مسلمه أو كافره، واللّه العالم.

سؤال [١۶٣] هناك شركه تقوم ببيع برامج كمبيوتر تعليميه إلكترونيه، تتضمن برامج تعليم الحاسب الآلى والإنترنيت ولغه الكمبيوتر وغيرها من برامج تعليميه مصاحبه، علما أن هذه البرامج لا تحتوى على مواضيع أو مشاهد محرمه شرعا، وهذه الشركه تعطى لزبائنها فرصه لتسويق هذا المنتج إلى أشخاص آخرين مقابل عموله يحصل عليها الزبون عند اكتمال عدد محدد من المبيعات، علما أن الشخص يبذل مجهودا فى إقناع الناس بشراء هذا المنتج ويصرف من ماله الخاص فى التحركات والاتصالات، كما إن الشركه تعطى هذه الفرصه للزبائن الجدد بعد أن يتم تدريبهم ومتابعتهم بواسطه الزبون الذى باع لهم، حيث إنه يستفيد أيضا من مبيعاتهم نظير مجهوده معهم وتقديم المشوره والمساعده لهم، والسؤال: هل يجوز للشخص أخذ هذه الأموال على أساس أنها عموله مقابل الجهد الذى يبذله فى عمليه التسويق ومتابعه الزبائن الجدد؟

بسمه تعالی؛ إذا کان دور الشخص ترویج البضاعه المحلله للناس وأخذ عموله (کمسیون) مقابل هذا الترویج لها سواء اقتنع الناس بشرائها أم لم یقتنعوا فلا بأس.

الغ_ش

سؤال [۱۶۴] إنّی أعمل فی شرکه تصدر مواد زیوت ومنظفات لکن هذه الشرکه تخلط الزیوت من النوعیه الردیئه مثلاً یخلطون نسبه الستیارین بنسبه (۲۵٪) علی الأقل هذه الماده (الستیارین) نوع من الزیوت یسبب السکته الدماغیه والجلطه وکذلک أذی للجسم وفی الدول الأُوروبیه منع استخدامه مع المواد الغذائیه.

أ) هل یجب علیّ الاستمرار فی العمل معهم؟

ب) لو کان بإمکانی فضحهم فهل یجب علیّ العمل علی ذلک؟

ج) هل یجب أن أنصحهم بافتراض أنهم لا یعلمون مدی خطوره الأمر المقدمین علیه (قبل البدء بفضحهم) علما أنهم ممن یحیون شعائر الحسین علیه السلام ؟

د) إنّی قد استلمت رواتب من عندهم وقد صرفتها ما حکمها؟

بسمه تعالی؛ أ) إذا بقیت فی الشرکه فأنت مساهم معهم فی الاجرام علی ما کتبت، واللّه العالم.

ب) بما أنک رجل علمی یسمع قولک علیک أن تبین أن هذا الزیت غیر صالح للأکل، واللّه العالم.

ج) تجب علیک النصیحه إذا کانوا لا یعلمون أو یعلمون ذلک وتحتم ارتداعهم عما یعملون، واللّه العالم.

د) إذا کنت لا تعلم فلا بأس بما أخذت، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵] فی بلدنا توجد محلات لشراء الأسلاک النحاسیه القدیمه، والملقاه فی قارعه الطریق أو فی الدفائن، وهی ترسل بعد ذلک فی کمیات ضخمه لخارج البحرین، إلی بلدان غیر إسلامیه؛ لتصهر وتستخدم بعد ذلک فی أغراض أُخری.

والذی یشتریها ویجمعها فی کمیات ضخمه لا یستخدمها هو، کأن یصهرها، بل یرسلها للخارج، فلو أن أحد الأشخاص قام بطلی أسلاک (یعمل لها طلاء من نحاس) حدیدیه بماده النحاس، لتبدو وکأنها أسلاک نحاسیه، ثم خلطها مع أسلاک نحاسیه صحیحه علی من یجمعها هنا فی البحرین، فهل یعتبر هذا غشا ویؤثم صاحبه؟

بسمه تعالی؛ هذا غش محرم، واللّه العالم.

الحیل الشرعیه

سؤال [۱۶۶] أسمع عن قاعده فی الفقه اسمها الحیل الشرعیه، هل تفضلتم فی شرحها، مع ذکر الأمثله علیها؟

بسمه تعالی؛ المراد من الحیل الشرعیه تبدیل الموضوع المحرم إلی موضوع آخر محلل، مع حصول الغرض المطلوب فی الجمله، مثلاً: إذا أراد شخص أن یبدل مئه کیلو من الحنطه الجیده بمئتی کیلو من الحنطه غیر الجیده، فهذه المعامله بشکلها المذکور ربویه محرمه. ولکن إذا ضم صاحب المئه کیلو إلی مقداره مقدارا من السکر مثلاً- فصار التبدیل هکذا: مئه کیلو من الحنطه الجیده + مقدارا من السکر مقابل المئتی کیلو من الحنطه غیر الجیده، فهذه المعامله صحیحه جائزه. فیصیر المئه کیلو مقابل المئه کیلو والسکر مقابل المئه کیلو الثانیه؛ وهذه المعامله تسمی بالحیله الشرعیه. وهناک أمثله أُخری فی الفقه، واللّه العالم.

الک_ذب

سؤال [۱۶۷] شخص یعمل فی أحد المطاعم ویقوم بعملیه الشراء، ومن المعلوم أن المواد الغذائیه لها سعر ثابت متعارف علیه، فماذا لو حصل الشخص علی تخفیض من المتعامل معهم واتفق علی أن یکتبوا له فی الرصید السعر الأصلی؛ لیبقی له الفائض من المال، ما هو حکم هذا المال؟

بسمه تعالی؛ الکذب غیر جائز، والزائد عن المعامله التی وصلت بین العامل والمتعامل معهم یکون لصاحب المطعم الموکل، واللّه العالم.

معامله الصبی

سؤال [۱۶۸] ما حکم المعامله بین البائع والطفل الصغیر من (۴) سنوات فما فوق، من حیث الشراء وترجیع بعض السلع أو تبدیلها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الطفل مرسلاً للشراء من قبل ولیه، وکانت البضاعه محدوده السعر مثل الخبز فی هذا الزمان، جاز للبائع بیعه وأخذ الثمن منه، وإلاّ ففی البیع له إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹] أنا صاحب محل تجاری یتردد علیّ بعض غیر البالغین للشراء وأنا لا أعرف آبائهم، فهل یصح بیعهم وجعل الثمن کمجهول المالک أو الرجوع فیه إلی الحاکم الشرعی أو وکیله؟

بسمه تعالی؛ لا تصح معامله الصبی إن کان الصبی مستقلاً فی المعامله، وأما ان لم یکن مستقلاً فی المعامله بل کانت المعامله الحقیقیه بین البالغین وکان الصبی بمنزله آله لإیصال الثمن إلی البائع وأخذ المبیع منه بأن کان سعر المبیع

ومقداره معلوما فلا بأس بالمعامله عندئذ، واللّه العالم.

اليانصيب والقرعه

سؤال [۱۷۰] هناك شركه يانصيب، طلبت منهم أن أكون وكيلهم بالجبايه والوسيط بين بعض الزبائن الذين يكونون مسؤولين عن جبايه الأموال من اللاعبين، وأكون أنا من يقبض من الجابين وأدفع لشركه اليانصيب وأقبض نسبه مئويه من المبيع بدل خدماتى التى تكون فى توفير الجبايه من كل مكاتب اللعب، فقط أكون صله مباشره مع مكاتب اللعب والمكتب الرئيسى لليانصيب. لعبه اليانصيب هى لعبه يتقيد بها الشعب لتجربه حظه، وهى اختياريه لمن يريد تجربه حظه، يعنى أن شخصا ما يذهب لأحد المكاتب ويلعب رقما ما بأمل أن يربح، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزه.

للمثال: يشترى رقم ما بمبلغ (۱۰) دولار، فإذا أصاب الرقم الذى كان قد اشتراه، يدفعون له فى المقابل جائزه نقديه بقيمه (۷۰۰۰) دولار. كما أنه يعود جزء من ريع شركه اليانصيب إلى مشاريع خيريه ضمن هذا البلد (فنزويلا).

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وهو داخل فى القمار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱] ما هو رأيكم الشريف فى اليانصيب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله. وأما إذا كان الإعطاء مجانا بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲] ظهرت فى هذه الأيام بطاقات تباع بثمن رخيص من أجل دعم الأعمال الخيريه، وثم تكون هناك جائزه بالقرعه لأحد الأشخاص المشترين أو المتبرعين، فما حكم هذا العمل حفظكم اللّه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تشترط عند إهداء المال للمؤسسه الدخول فی القرعه أو المطالبه بالجائزه عند إصابه القرعه فلا بأس بهدیه المال للمؤسسه، وإذا أصابتک جاز لک أن تأخذها. وإذا کانت المؤسسه حکومیه أو مختلطه، فتعامل مع الجائزه المستلمه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳] ما حکم الاشتراک فی الیانصیب المعروف الفعلی واقتناء بطاقه بالنظر إلی ادعاء هذه الشرکات صرف المازاد فی الأُمور الخیریه (المعلولین و...) ومن ثمّ التصرف بالمال الذی یتم الحصول علیه بالیانصیب خصوصا إذا کان فی دوله إسلامیه التی غالبیه سکانها من المسلمین؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قصده من إعطاء المال صرفه فی الأُمور الخیریه من غیر شرط الاقراع وإعطاء الربح له علی تقدیر خروج اسمه بالاقراع فلا بأس، ویعامل مع الربح المعطی له علی فرض تحققه بمعامله المجهول المالک، ولا فرق فی ذلک بین الدول الاسلامیه وغیرها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴] هل یجوز شراء وبیع أوراق الیانصیب أو ما یسمی (باللوتو)؟

بسمه تعالی؛ إذا کان إعطاء القیمه بغرض التوصل للمال المحتمل تحصیله بإصابه القرعه باسمه فلا یجوز، والمعامله باطله، وإذا کان الإعطاء بغرض الاشتراک فی المشاریع الخیریه فلا بأس به إذا أحرز أن المشاریع المصروف فیها المال خیریّه.

سؤال [۱۷۵] یوجد فی أمیرکا لعبه اسمها (اللاروی) (LARWE) وهی عباره عن أوراق تحمل أرقاما وثمن الورقه دولار أمیرکی، هذه الأوراق توزعها البلدیه علی المحطات وأماکن التسوق لیشتریها الناس، ثم بعد ذلک یجری السحب فیفوز صاحب رقم معین بمال تقدره الجهات الراعیه لهذه الأوراق، والقیّمون یقولون إن ثمن هذه الأوراق یذهب إلی خدمات المدینه من إنشاء حدائق

وتوسعه طرقات واستحداث ملاعب ونحو ذلك، هل يجوز شراء هذه الأوراق؟ وهل يجوز دفع الثمن بعنوان التبرع أو الهديه ونحو ذلك؟ وما حكم المال المأخوذ من هذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح شراء أوراق اليانصيب ولو للفرض المذكور، واللّه العالم.

المق_هى

سؤال [۱۷۶] عندى نيه فتح مقهى لتقديم الشاى والقهوه والدخانيات فقط لا غير فما الحكم الشرعى لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مكانا للألعاب المحرمه ولا مجمعا للمعروفين بالفسق وعدم المبالاه بالدين فلا بأس به، واللّه العالم.

الاقامه والفيزا

سؤال [۱۷۷] هل يجوز أن أقوم ببيع أو تأجير فيزا الإقامه للعامل الأجنبى بحيث أستلم من العامل الأجنبى مبلغا معينا نظير إصدار شهاده إقامه فى بلدى مع تحمل كامل المسؤوليه عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال مقابل هذا العمل إلّا إذا علمت أن العامل المجلوب من الخارج يستخدم فى الأعمال المحرمه فحينئذ لا يجوز جلبه ولا بيع الفيزا له.

سؤال [۱۷۸] يمنح القانون فى البلد المواطن ضمن شروط معينه حق جلب غير المواطنين كالهنود ويعطى المواطن إقامه لعماله (فيزا) وتعتبر ملكا للمواطن الذى يقدم طلب الاقامه لعماله إزاء دفع مبلغ (رسوم) وإزاء إكمال سائر الاجراءات الرسميه وإزاء تحمل مسؤوليه العمل، فيقوم المالك للاقامه (الفيزا)

ببيعها لمواطن آخر فى بعض الحالات كحاله الاستغناء عن العمال، فهل هذا المبلغ جائز وما هو التخريج الفقهى لذلك؟

بسمه تعالى؛ بما أن الفيزا لها ماليه يجوز بيعها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹] يسمح القانون فى دولتى للمواطن بالحصول على سجلات تجاريه تخولهم لفتح أنشطه تجاريه، غير أن بعض الناس يسعون للحصول على هذا السجل من أجل الاستفاده من بعض التسهيلات. ومنها الحصول على تأشيرات حره للعمل (FreeVisa) لا ستجلاب عمال من الخارج، وذلك ببيعهم هذه التأشيره بمبلغ وقدره (۵۰۰) دينار لقاء كفاله لهم لمده سنتين، مع العلم بأن المبلغ يستقطع منه جزء للمعاملات الرسميه، والحاصل على السجل لا يستفيد استفاده فعليه من السجل إلّا فيما ذكر أعلاه، وعلى الكفيل تحمل مسؤوليه العامل كامله فى حال وفاته أو مخالفته للقانون، ودفع المبالغ المترتبه على ذلك، بما فيها تكاليف سفره أو نقل جثته إلى موطنه. ويتعين على الكفيل التأمين الإجبارى للعامل ضد إصابه العمل، ويتم هذا العقد برضى الطرفين، فهل تعتبر هذه المعامله جائزه شرعا؟

بسمه تعالى؛ بيع التأشيره بالسعر المذكور على العامل الأجنبى بشرط كفاله البائع للعامل فى المده المعينه صحيح، ولا بأس به، واللّه العالم.

لا يجوز بيع الحرّ

سؤال [۱۸۰] هل يجوز شراء غلام أو بنت من ولى أمرها إذا وافق هو على ذلك إذا كان فى حال فقر شديد ويحتاج للمال لسدِّ جوعه مع وجود نيه عتقه بعد هدايته سواء كان كافرا أو كتابيا أو مسلما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الحرّ وشراؤه، والبيع والشراء محكومٌ بأى نيّه

بالبطلان، واللّه العالم.

یا عزیزی لا ـ تصرف عمرک العزیز فی مثل هذه الأسئله واسأل عن وظائفک الشرعیه، وتعلمها من قبیل مسائل صلاتک وصومک وحلالک وحرامک، ومن اللّه الهدایه.

العمل فی الموسیقی

سؤال [۱۸۱] ما حکم المال أو الراتب الشهری الذی یحصل علیه المرء من الحکومه أو جهه العمل إذا کان هذا الشخص یقوم بوظیفه مدرس للموسیقی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز هذا العمل ولا یجوز أخذ الأُجره علیه.

العرب ـ ون

سؤال [۱۸۲] أ) ما هو تعریفکم للعربون؟

ب) هل حکم العربون لدیکم الجواز أم المنع وما دلیلکم علی ذلک؟

ج) ما هی دلاله العربون لدیکم؟

د) ما هو رأیکم فی حدیث أبی البختری؟

هـ) هل یمکن أن یعد العربون من باب خیار الشرط؟ أ لیس خیار الشرط دون مقابل؟

و) ما هی الطبیعه الفقهیه للعربون فی وجهه نظرکم؟

ز) ما هو نطاق العربون بمعنی فی أی من العقود یمکن أن یرد؟

ح) ما حکم عدول البائع فی البیع بالعربون؟

ط) ما حکم عدول المشتری فی البیع بالعربون؟

ی) ما هی المده التی یمکن العدول فیها وهل یجب تحدیدها وهل یجب

ذكرها فى العقد وماذا لو لم تُذكر؟

ك) هل من علمائنا من وقفتم على رأى له حول موضوع العربون؟

ل) ما هى المصادر والمراجع التى يمكن أن تحيلونا عليها حول هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الجواب عن السؤال أ) العربون مبلغ من المال يعطى لبائع السلعه تحصيلاً لوثوقه بأنّه اشترى المتاع وبما أنّه ليس عنده كل الثمن يعطى بعضه ليأتى بالباقى ويقطع عذر البائع لئلاّ يبيعها لغيره وفى هذه الصوره العربون يُعد جزءا من الثمن، فإن أتى المشترى ببقيه الثمن فى مدّه توافق عليها بعد البيع أو مدّه لا- تخرج عن المتعارف، فهو وإلاّ يحق للبائع فسخ البيع وبيعها لشخص آخر ويرجع العربون لصاحبه وهكذا ما إذا أعطى المال من غير إنشاء للبيع، بل قال هذا المال عندك لتنتظر مجيئى، ولا تبع المال لغيرى قبل مجيئى ففى هذا القسم إذا لم يأتِ أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع فالعربون فى هذه الصوره كان أمانه للمشترى بيد البائع يردّه عليه.

نعم، قد يعطى العربون نقدا للبائع من غير إنشاء للبيع لئلاّ يبيعها من شخص آخر فيقول إن جئتك واشتريت فهذا من الثمن وإذا لم آتِ أو أتيت ولكن لم نتوافق على البيع فهو لك فى مقابل انتظارك لمجيئى، وفى هذا القسم يجوز للبائع إمساك العربون إذا لم يأتِ المشترى أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع، وهذا القسم يحتاج إلى التصريح بأنّى لو لم آتِ أو أتيت ولكن لم نتوافق على البيع فالمال لك وإلاّ يجرى عليه حكم القسم السابق، واللّه العالم.

الجواب عن بقيه الأسئله: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ العربون إمّا جزء من الثمن كما فى الفرض الأوّل يدخل فى ملك البائع من الأوّل وإمّا مال مملوك للمشترى يبقى عند البائع أو المؤجر أمانه إلى مدّه توافقا عليها أو كانت متعارفه فهذا القسم

إن تحقق البيع يدخل فی الثمن وإلاّ يرجع إلی صاحبه وقسم آخر يتردد بين كونه جزء الثمن كما إذا جاء المشتری وتوافقا علی البيع وبين كونه عوضا لانتظار صاحب السلعه أو المتاع وما ورد فی روايه أبی البختری ظاهره الصوره التی لم يصرح المشتری بأنّی لو لم آتِ فهو لک فالوارد فيها حكم علی طبق القاعده، وضعف السند بأبی البختری لا يضر لأنّ الحكم فيها كما ذكرنا علی طبق القاعده. حيث يكفی فيما تقدم إطلاق أوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم. ويظهر ممّا ذكرنا أنّ العلماء لم يجعلوا العربون عنوانا مستقلاً لأنّه يتردد بين الدخول فی عنوان الشرط وأُجره العمل وعنوان الوديعه، واللّه العالم.

الجواب عن السؤالين ح و ط: وامّا اشتراط من لم يلتزم بالبيع بعد إيقاعه أن يكون مبلغا للطرف الآخر فهو غير صحيح فی فرض وصحيح فی فرض آخر فإن جعل إعطاء المبلغ شرطا لخيار الفسخ صحّ وإن جعل جزاءً لفراره بطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳] اشتری شخص سياره ودفع مبلغا من المال علی شكل عربون (مقدم) وبعد ذلک، لم تعجبه السياره فردها إلی صاحبها وطلب ترجيع المبلغ لكن صاحبها رفض بحجه أن العربون من حقه؟

بسمه تعالی؛ العربون جزء من الثمن وفی صوره الفسخ لابد من رده إلی المشتری ولكن للبائع الامتناع من فسخ البيع إذا لم يكن للمشتری خيار فی المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴] تقدمت إلی رجل لشراء منزله بعد عرضه للبيع وقد اتفقت معه علی شرائه، وأعطيته عربونا علی ذلک، ثمّ توجهت وبعت أرضی التی أملكها واقترضت من البنک وجهات أُخری، وقد باعت زوجتی ذهبها وغيرها من المصاريف من أجل أن نستكمل إجراءات الدفع ونستلم الوثيقه، ثم فاجأنا

صاحب البيت بقوله: إنه قد نكث البيع وتركنا فى همومنا وأرجع المقدم الذى رفضته، ثم استلمته منه بشرط أن يتحمل جميع الخسائر التى تسبب بها جراء إلغاء البيع، وقد خسرت الكثير من الأموال، علما أن قانون الدوله يلزم البائع حال إرجاع العربون بمثله أيضا، وحتى الأضرار الناجمه هو ملزم بها، وقد حكمت المحكمه لى بذلك وإن كان لا يغطى الأضرار، والسؤال: ما حكم استلامى لهذا المبلغ الذى احتسبته لى المحكمه تعويضا عن الأضرار، وهل القانون البلدى القاضى بأن يقوم المتسبب فى المضره بسد الضرر صحيح؟

بسمه تعالى؛ ليس له فسخ البيع، ولكن بعد أن قبلت العربون بعنوان الإقاله من البيع فقد انفسخ البيع، وليس لك أن تشترط على البائع تحمّل الخسائر التى خسرتها من جراء جمع المال بعد قبول الإقاله وأخذ العربون.

ولا يجوز العمل بقانون البلديه فى جواز أخذ الخسائر. وأمّا أخذك العربون بدون قصد الإقاله من البيع فلا يجوز لك ذلك؛ لأن العربون جزء من الثمن وهو ملك البائع والبيع لازم والثمن ملك البائع والمنزل ملك لك.

نعم، إذا كان فى العقد شروط وتخلفت أنت عن الوفاء بها جاز للبائع الفسخ بخيار تخلف الشرط، وهذا أمر آخر لا يظهر من السؤال.

سؤال [۱۸۵] المعتاد عندنا أنه إذا أراد شخص أن يشترى شيئا لكنه سيستلمه بعد أيام أن يدفع مقدارا من المال يسمى بالعربون إلى وقت الاستلام فيأتى ويتمم الثمن ويحسب العربون حينئذ جزء من الثمن، السؤال:

أنه لو بدا للمشترى أن لا- يتمم البيع أى تراجع عن إتمام البيع، فهل يحق للبائع أن يأخذ ما دفعه المشترى بعنوان العربون أم هو من حق المشترى لأن البيع لم يتم أصلاً؟

بسمه تعالى؛ العربون جزء من الثمن، فإذا تم البيع فعلى المشترى إتمام

الثمن، وإن فسخ المشترى البيع كما هو الفرض، فللمشترى استرجاع العربون.

نعم، إذا اشترط البائع على المشترى أنّه إذا أسقط حقه عن العربون فله فسخ المعامله، فإن قصد المشترى تمليك البائع العربون ثم فسخ المعامله سقط حقه فى المطالبه بالعربون وانفسخت المعامله.

سؤال [۱۸۶] بناء على أن العربون يرجع إلى المشترى إلّا مع رضاه بالأخذ، فلو كان المشترى بعد دفع العربون قد تأخر فى إتمام البيع ثم عدل عنه؛ مما أدى إلى هبوط القيمه الشرائيه للمبيع، فهل يحق للبائع أن يرجع بالتفاوت على المشترى؟ علما أن التفاوت قد يكون أكثر من العربون حينئذ.

بسمه تعالى؛ إذا عدل المشترى عن الشراء فلا يجوز للبائع أن يأخذ من العربون الذى دفعه له المشترى مقدار ما نقص من قيمه السلعه، إلّا إذا اشترط على المشترى ذلك فى إنشاء البيع أولاً.

عنوان الملكيه

سؤال [۱۸۷] الملكيه تثبت للأفراد وهل تثبت أيضا للشخصيه الاعتباريه كالشركه والجمعيه الخيريه والصدقات والأوقاف والأموال المجموعه لجهه معينه؟ وعلى فرض كونها مالكه كالأفراد متى يتحقق الملك هل هو بنفس النيه والقصد أم بالقبض؟

بسمه تعالى؛ إذا قام دليل شرعى على ملكيه العنوان والجهه الاعتباريه كما فى مورد الوقف على جهه العلماء أو ملكيه جامع المصارف الثمانيه للزكاه، وملكيه الهاشمى الفقير لسهم الساده ونحو ذلك فهو معتبر، وإلّا فلا اعتبار به كما إذا ملّك شخصان أموالهما لجامع ينطبق عليهما كعنوان الأطباء من ذريه فلان.

سؤال [۱۸۸] أغراض رميت من قبل الجيران، وتم أخذها للاستفاده منها؛ لأنها

فی حاله جیده، وهؤلاء الجیران قد رموا هذه الأغراض؛ لأنهم لیسوا فی حاجه لها، هل یجوز ذلک، أم أنه مکروه؟ وما الحکم من ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا أعرضوا عنها برمیها خارجا جاز أخذها والاستفاده منها، ویملکها الآخذ لها بعد إعراض مالکیها عنها کما هو الفرض، واللّه العالم.

الس_رقفل_یه

سؤال [۱۸۹] ما یسمی بالسرقفلیه، هل یجوز تأجیرها بحیث فی مقابل إخلاء المحل یطلب من المستأجر الجدید أُجره سنویه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإعطاء مبلغ من قبل المستأجر زائدا علی أُجره المحل فی نفسه مقابل رفع ید صاحب حق السرقفلیه عن حقه لمده سنه أو أکثر لا من باب الاجاره، واللّه العالم.

الب_یع

اشاره

سؤال [۱۹۰] شخص یحتاج إلی مال فیذهب إلی شخص معه مال ویقول له: أُرید زوجا من الدوالیب وأُعطیک ثمنه بعد سنه، فیقول البائع: أبیعک إیاه مثلاً ـ بمئه ألف وتعطینی الثمن بعد سنه وأشتریه منک الآن بثمانین ألف، ویتم الاتفاق ویعطی البائع للمشتری ثمانین ألفاً. وهذا فیه صورتان:

۱ ـ الصوره الأُولی لا یکون هناک أی دوالیب والمسأله مجرد کلام.

۲ ـ إذا کان هناک دوالیب حقیقه لکن المشتری لا یستطیع أن یبیعها إلاّ لنفس البائع.

۳ ـ إذا کان هناک دوالیب والمشتری یستطیع أن یبیعها لأی شخص یرید.

بسمه تعالی؛ إذا جری العقد علی دوالیب موجوده معینه ولم یشترط البیع

الثانی فی البیع الأول فلا بأس وإلّا فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱] هل یجوز للبائع مطالبه المشتری المدین لثمن السلعه له بالتفاوت الحاصل بین فرض المبیع وفرض استحقاق الثمن ـ نتیجه ارتفاع العمله الأجنبیه ـ باعتبار أنّ البائع انّما یشتری السلعه بالعمله الأجنبیه بالأساس وانّما یبیعها بالنقد المحلی لکونه الغالب فی التداول؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إلّا مقدار الثمن المعین عند البیع، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲] (صراط النجاه ج ۳ س ۷۹۵ ص ۲۶۳) قلتم فی الاجابه (ولکنها تضمن فی کلا الفرضین، نعم فی الفرض الثانی لها أن ترجع إلی صاحبها...) تضمن فی الصوره الثانیه هل هو مطلق أو عند مطالبه أصحابه المال وقلتم لها أن ترجع إلی صاحبها، هل المقصود المنفق علی العائله؟ نرجو توضیح ذلک بتفصیل أکمل وبعباره أکثر بساطه ووضوحا.

بسمه تعالی؛ إذا علم بأن المعامله شخصیه فلا یجوز له استعمال المواد إلّا مع الاضطرار فإذا استخدمها مضطرا فثمنها لمالکها سواء طالب بدفع العوض أم لم یطالبه وإذا جهل بذلک جاز له استخدام المواد فإن تبین بعد ذلک أن المعامله شخصیه ضمن القیمه لمالکها وله الرجوع علی المنفق علی العائله فی ضمان المقدار الذی لمالک المواد، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳] هل یجوز شراء ماده البنزین من المحطه وبیعها علی المواطن بسعر السوق؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک وإن کان بیعها علی مشتریها بسعر أعلی من سعر محطه البنزین، إذ إن فیه یسرا علی المشتری أو تعجیلاً فی تحصیل حاجته للبنزین، ویشکُل ذلک إذا کان ذلک ممنوعا قانونا.

سؤال [۱۹۴] یعانی العراقیون من أزمه وقود حاده وقیام بعض الأشخاص ببیع

هذه الماده فی السوق السوداء بأضعاف سعرها الحقیقی نتیجه اتفاقهم مع أصحاب محطات الوقود ودفعهم مبالغ لهم.

۱ ــ هل یجوز لهم بیع الوقود (البنزین الکاز النفط وقنانی الغاز) فی السوق السوداء بأضعاف سعرها وهل یجوز لنا الشراء منهم مضطرین إلی ذلک.

۲ ــ إذا حصلت علی الوقود من المحطه بطریقه شرعیه وبدون طرق ملتویه (حصتی المقرره) فهل یجوز لی بیعها فی السوق السوداء بأسعار مضاعفه.

بسمه تعالی؛ إذا حصلت علی البنزین بالطریق القانونیه جاز لک بیعه علی الناس. نعم، إذا منع القانون المحافظ علی نظم المجتمع واستقراره من بیعه فی السوق السوداء حرم مخالفته، وأما شراؤه من الباعه فی السوق السوداء مع الاضطرار والحاجه فلا بأس به وإن کان بسعر أعلی من قیمه السوق.

سؤال [۱۹۵] یوجد فی منطقتنا قسائم سکنیه، یقال بأن صاحبها اشتراها من مال جمعه من السحر والشعوذه، والسؤال هو: هل یجوز بأن أشتری من هذه القسائم أم لا؟ وإذا کان الجواب لا یجوز فهل هناک طریقه أستطیع من خلالها شراء شیء من هذه القسائم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الأمر مشهورا بین الناس فلا یکون برکه فی السکنی فیها فاطلب من اللّه سبحانه أن یرزقک مسکنا فیه برکه وراحه، واللّه علی کل شیء قدیر.

سؤال [۱۹۶] فی إحدی قری البحرین بین قریه حلّه العبد الصالح وکرّانه توجد قطعه أرض کبیره جدا مقابل مقبره حالیا یفصل بینهما شارع، قسمت الأرض إلی (۲۰۰) قسیمه تقریبا وتمّ توصیل کافه الخدمات إلیها وبلطت الشوارع وبنیت علیها بعض المساکن والمصانع.

والمشکله أن علی الأرض أقاویل کثیره ومختلفه تقلق راحتنا منها:

١ ـ أن الأرض كانت مزرعه تابعه لعبد صالح منذ (٤٤٦) عاما تقريبا وقد أوصى بوقفها والدفن فيها.

٢ ـ أنها كانت لأهالى القريه المجاوره وقد تمّ إيجارها كمزارع ثم تم البيع والشراء فيها وليس مقبره.

٣ ـ أنها كانت منطقه لدفن وحرق القمامه والحيوانات الميته والشهود على ذلك ما زال بعضهم أحياء.

٤ ـ أنها كانت مقبره كبيره جدا وجاء شارع يسمى شارع النخيل فصلها قبل (١٠٠) عام تقريبا.

٥ ـ أن الأرض خاليه من أى قبر بدليل محاوله من خيره أهالى القرى المجاوره بناء بيوت إسكان أو مستشفى عليها.

٦ ـ أن الأرض مقبره وينقل أن هناك من رأى عظاما فى الماضى والحاضر.

٧ ـ أن الأرض خاليه من أى شىء بدليل تنقيب وزاره الآثار لعده أمتار تحت الأرض حتى الوصول إلى الطبقه الجيريه ولم يجدوا شيئا وقد تم إصدار شهاده بذلك.

٨ ـ أن الأرض لأهالى القرى المجاوره وقام متنفذون بإصدار وثيقه ملكيه منذ قرابه (٥٠) عاما.

والأسئله:

١ ـ ما حكم مَن يبيع ويشترى فى هذه الأرض؟

٢ ـ ما حكم مَن اشترى وبنى وسكن فى هذه الأرض؟

٣ ـ ما حكم مَن وَرِث فى هذه الأرض؟

٤ ـ ما حكم من يزرع ويحصد فى هذه الأرض؟

٥ ـ ما حكم من يدرس فى المدرسه المُقامه على هذه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل أو يُحتمل كونها مواتا كما لو كان الإحياء من الحكومه جاز تملّكها بالإحياء، وإن علم أنها كانت بحياهٍ من أحد من قبل غير الحكومه يجرى عليها حكم الملك ويجوز شراؤها من المالك أو من ورثته، وإن لم يُعلم لها صاحب ولا وارث جرى عليها حكم مجهول المالك تُشترى ويتصدق بثمنها على الفقراء المؤمنين إذا كان الشراء بإذن الحاكم الشرعى.

سؤال [۱۹۷] بتاريخ (۸/۱۲/۲۰۰۴م) أُجريت معامله بيع لمعمل استلم بتاريخ (۱۹۷۵م) حيث اتفق على مبلغ (۷۰۰۰) سبعه آلاف دينار عراقى، فى حينه اشترط فى البيع احتساب فرق السعر فى قيمه العملتين السوقيه السابقه واللاحقه هذا ما كان عليه القصد فى إجراء عمليه البيع، ويريد المشترى الآن تسديد المبلغ بقيمه الدينار العراقى السابق قبل سقوطه، أى ما يعادل (۱۵۰) دينار لكل دينار سابق، فهل يصح ذلك أفتونا مأجورين؟

علما بأن البائع لو علم بنيه المشترى هذه لكانت عمليه البيع مختلفه تماما وجذريا من حيث القيمه ذلك أنه أخذ بنظر الاعتبار قيمه الدينار العراقى السابق بما يعادل (۳۳/۳) دولار أميركى أو ما يعادله من سعر الذهب أو غيره من الأُمور السوقيه حينذاك وهل يجوز فسخ البيع من قبل البائع علما أنه لم يستلم أى مبلغ منذ اتفاق البيع فى (۸/۱۲/۲۰۰۴)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين البائع الثمن ولم يذكرها فى نيته فلا يصح البيع؛ لأن ما نواه لم يذكره، وما ذكره من الدينار العراقى لم ينوه، وليس هناك ظهور ينصرف إليه فيكون البيع باطلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸] يوجد عند الحكومه نظام وهو أن كل شخص يؤدى زكاه التمر لدائره أخذ الزكاه التابعه للحكومه ولديه شهاده ضمن ورقه معينه تشترى منه الحكومه كميه معينه من التمر، فلو فرضنا أن زيدا كان لديه الشهاده المذكوره لأنه

أدى الزكـاه، فهـل يجوز له التنازل عن هـذه الشـهاده لعـدنان مقابل مبلغ من المال؟ وهل يجوز لعـدنان بيع التمر الخاص به على الحكومه بموجب الشـهاده التى تنازل له زيـد عنها أم لا يبيع بحيث إن الحكومه لا تشترى التمر من عـدنان المذكور إلّا بموجب الشهاده الصادره باسم زيد.

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس بالعمـل المـذكور، ولكن يجب دفع الزكـاه إلى المسـتحقين لها سواء كان بيعه إلى الـدوله أو إلى الأفراد الآخرين.

سؤال [١٩٩] رجل اشترى قطعه أرض من صاحبها قبل أكثر من (٣٠) سنه، ولديه أوراق بذلك وشهود، ثم توفى البائع، وورثته لا ينكرون ذلـك، ولكن يقولون: إن المشـترى لم يسـجلها فى ذلـك الوقت، والقـانون يقول أى وثيقه يمضـى عليهـا ٦ أشهر دون تسجيل تكون بحكم الباطله قانونا، فهل يبطل هذا القانون العقد شرعا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل شرعا هذه المعامله وإن لم تصح قانونا، فالأرض ملك المشترى بعد ثبوت البيع شرعا بالإقرار من قبل الورثه وشـهاده الشـهود، ويجب على الورثه تسـجيل الأـرض بـاسم المشترى. هـذا إذا كانت الأرض مملوكه للغير شـرعا كما إذا كانت أرضا زراعيه ونحوها.

وإن كـانت مواتـا بالأصـل باقيـا على حاله فعلى ورثه المتوفى أن يردّوا إلى المشترى من تركه المتوفى المال الـذى دفع المشترى إلى أبيهم حين الشراء.

سؤال [٢٠٠] ١ ـ اشتريت سـياره جديـده وعنـد اسـتلامى لها تفاجأت بأنها لا تحتوى على سـجاد وعند مطالبتى بها قال لى: هذا النوع من السـيارات لا يوجد به سجاد، وإذا أردت سأوفر لك السجاد مقابل مبلغ تعطيه لأحد العمال، عند ذلك أعطيته المبلغ ثم أتى بالسجاد من سياره أُخرى وأعطانى إياه؟ هل المبلغ الذى دفعته يعتبر رشوه؟

۲ ـ وکذلک ذهبت لشرکه تأمین سیارات تعطی خصومات لموظفی الشرکه التی أعمل بها وهذا الخصم لا یشمل موظفی المقاولات وأنا من موظفی المقاولات وقد حصلت علی الخصم، فهل هذا التأمین شرعی؟ علما بأن الموظف لم یسألنی هل أنت موظف مقاولات أو موظف مباشر بتلک الشرکه؟ ولو سألنی لأجبته بالصدق.

بسمه تعالی؛ ۱ ـ إذا کان السجاد ملکا للشرکه التی اشتُری منها السیاره فلا بأس بأخذه منها بإزاء دفع مبلغ لأحد العمّال.

۲ ـ إذا کانت شرکه التأمین أهلیه فلا یجوز أخذ الخصم منها إلّا علی طبق شروط الشرکه، وإذا کانت غیر أهلیه فلا بد من مراجعه الحاکم الشرعی أو وکیله فی ذلک.

سؤال [۲۰۱] شخص باع أرضا بمئه ألف ریال واتفق مع المشتری علی أنه سیشتری منه الأرض بعد أربعه أشهر مثلاً بمئه وعشرین ألفا وفی حال تخلفه عن ذلک یحق له بیعها علی أی شخص، والسؤال هو:

۱ ـ هل هذا البیع صحیح؟

۲ ـ وهل یصح هذا الشرط؟

۳ ـ وما الحکم إذا کان ذلک بهدف التخلص من الربا؟

بسمه تعالی؛ لا یصح جعل هذا الشرط فی البیع الأول، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] لو باع رجل بیتا لرجلٍ آخر قبل عشر سنین بقیمه ملیونی تومان، وقد اتفقا علی أن یکون الدفع عند الاستطاعه، ولم یتمکن المشتری من الدفع إلاّ فی هذا الیوم، فهل یدفع الملیونین المتفق علیهما عند البیع أم یراعی اختلاف القیمه السوقیه للتومان؟ علما أن القوه الشرائیه للملیونین الیوم لیست کالقوه الشرائیه لهما قبل عشر سنین، بل هی أقل بکثیر.

بسمه تعالی؛ إذا کان البیعُ وقع نقدا بحیث کان للبائع المطالبه بالثمن بعد البیع ولکن رضیَ البائع بالتأخیر إلی حین قدره المشتری ولم یقدر المشتری إلّا بعد عشر سنین ففی هذا الفرض إذا لم یفسخ البائع البیع یکون حق البائع هو المیلیونین فقط، وأما إذا لم یکن البیع نقدا وکان البائع یعلم أن المشتری لا یتمکن من الدفع نقدا فالمعامله المذکوره باطله من أصلها؛ لعدم تعیین مده تسلیم الثمن، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] فی التجاره غالبا لا یأتی المشتری بذاته، بل یوکل أحد الأشخاص لعملیه الشراء وهذا الشخص یشترط علی البائعین أن تکون له نسبه من الربح، فی مقابل أنه یشتری منه بضاعته. فهل یجوز لی أن أبیع له وخاصه أننی مضطر غالبا لهذه المعامله، مع العلم أن صاحب المال لا یعلم أو یشک فی ذلک لکنه إذا قبل الأسعار فإنه یجیز المعامله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المتعارف فی السوق أنه تباع السلعه بأزید من قیمتها بنسبه معینه وتعطی تلک الزیاده لوکیل المشتری بحیث یکون ذلک معلوما بنسبته المعینه فلا بأس مع علم المشتری الموکّل ورضاه بذلک، وإلّا فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] لقد وجدت قطه صغیره فی منزلی وهی من النوع المستأنس فی البیوت أی قد تکون قد هربت من صاحبها أو قد أطلق سراحها ولکونها سبباً فی نجاسه المنزل وعدم تمکنی من إطلاق سراحها لصغر سنها اضطررت إلی بیعها بمبلغ وقدره (۳۰) دینار کویتی وقد استخدمت النقود فی سداد دین علیَّ، فما حکم هذا المبلغ؟

بسمه تعالی؛ لا بأس ببیعها والتصرف بثمنها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] لو أنّ شخصا باع عقارا واشترط علی المشتری أن یدفع له مبلغا معینا سنویا لورثته کما علیه أن یشترط علی من یشتری منه لو أراد بیع العقار

المذكور وقَبِل المشترى ثمّ توفى البائع فهل للحاكم أو نائبه الحق فى التنازل عن هذا الشرط بمبلغ معين لو راعوا المصلحه فى ذلك كخراب العقار أو حصول فتنه بين ورثه المشترى يؤدى إلى خراب العقار أو عدم الالتزام بالشرط. ثمّ وضع المبلغ فى عقار مستقل يؤدى الشرط وزياده؟

بسمه تعالى؛ الشرط نافذ ويجب الوفاء به على المشترى وإن خرب العقار أو حصلت فتنه بين الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] هل يحل بيع ما يحرم أكله من صيد البحر على من يستحل أكله، كالسرطان (الكبكب) والجاجرى (الجرجور) والسلحفاه والضفدع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع الصورى إذا كان الفرض الواقعى استنقاذ المال من الكافر، واللّه العالم.

شروط العوضين

سؤال [۲۰۷] تقوم بعض النساء باستبدال الذهب القديم لديهن بآخر جديد، بطريقه بيع القديم وشراء جديد (أقل منه) من نفس الصائغ، ولكنهن لا يستلمن الثمن فى نفس المحل ولا يقبضهن خوفا من ذهابهن وعدم شرائهن منه، وإنما يقيمه الصائغ ويبيعهن ما يعادله من الذهب الجديد، فهل تصح هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز مبادله الذهب بالذهب مع الزياده ولكن إن باع الجديد بالنقد فلا بأس كما أنه إذا اشترى القديم بالاقل نقدا فلا بأس أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] ما حكم بيع الموزون والمكيل متفاضلاً قبل قبضه؟ كأن يشترى سمكا ب_(۲۰۰ ريال) ويبيعه ب_(۲۵۰ ريال) قبل أن يقبضه؟

بسمه تعالى؛ بيع ما اشتراه بربح ولو كان كليا فى الذمه قبل قبضه فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۹] هـل يجوز بيع ما يوزن قبل قبضه بأكثر من سـعر المشترى فلو اشترى عشـرين كيلو من الـذهب بالتلفون ودفع المبلغ للبائع ثمّ بعد يوم باعه بسعر أغلى نظرا لارتفاع سعر الذهب؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الذهب كلياً فى الذمه ثمّ باعه كلياً فى الذمه أيضا فلا بأس بالبيع والشراء وإن اختلف السعر، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] لو حصل اتفاق بين طرفين هكذا صورته: المشترى يشترى نوعا محدودا بمواصـفات معلومه من (الثلاجات) ويحدد العدد مثلاً (۱۰۰) ثلاجه على أن يـدفع له جزءا من الثمن الآن ولنفرض (۲۰٪) جزء معلومات والجزء الآخر بعد سنه وأنه من حق المشترى أن يسـتلم البضاعه متى ما شاء هو فإن شاء اسـتلمها بعد تماميه العقد مباشره أو شاء بعد شهر أو بعد سنه ثم إنّ المشترى قـال للبـائع وأنت وكيـل عنى فى بيع البضاعه (۱۰۰) ثلاـجه لو ارتفع سـعرها فى خلاـل هـذه السـنه، فوافق البائع على كل ما قاله وأملاـه المشترى، فهل تم البيع مع ملاحظه واحـده وهى أن الثلاجات علمت بالمواصـفات الـدقيقه وانه بإمكانه اسـتلامها فى أى وقت ولكنها بعـد لم تشـخص فى الخارج، فهل عـدم التشـخيص فى الخارج يجعل البيع من البيع الكلى والغائب منه وعلى تقدير الاشكال فى هذه الصوره، فهل هناك مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن المبيع فى عين خارجيه يجوز البيع بزياده على رأس المال، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۱] هل يتبع الشيء مكيلاً أو موزونا عرف بلد المعامله أم لابد من ملاحظه العرف العام للناس؟

بسمه تعالى؛ المتبع ما هو المتعارف فى بلد المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] هناك معامله تتم بالصوره التاليه: يعلن شخص بأنه سوف يبنى

عماره تشتمل على شقق للسكن وعلى من يرغب امتلاك (شراء) شقه عليه أن يدفع قيمه الشقه مقدما، فيستلم المعلن الأموال ثم يبنى العماره ويملك أصحاب الأموال الشقق كيف يمكن تخريج هذه المعامله شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا عينت الشقق من حيث الكميه والكيفيه وسائر ما يتعلق بماليتها فلا بأس بهذه المعامله فإنها معامله سليمه، واللّه العالم.

سؤال [٢١٣] إذا كان توجد شركه أهليه تبيع على الناس شقه سكنيه بثمن معلوم ولكن الشقه غير معينه وإنما للمشترى أن يسكن فى شقه فى أى بلد ذهب إليه فهل البيع صحيح و إذا كان البيع صحيحاً فهل ما دفعه ثمناً يعد مؤنته إذا سكن فى نفس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البيوت مختلفه من حيث الأوصاف كما هو المتعارف فلابد من تعيين المبيع بأوصافه المشخصه له بحيث ترفع الجهاله وإلّا لا تصح هكذا معامله، وإذا تمت المعامله مع إرتفاع الجهاله المفروضه كان ما دفع من المال ثمناً للمنزل مؤونهً له إذا كان بناء المنزل وسكناه قبل مضى السنه وكان محتاجاً إليه، واللّه العالم.

بيع الذهب والصرف

سؤال [٢١۴] صاغه يشترون ذهب مستعمل ويقومون بتلميعه وتنظيفه ويعرض فى المحل ولا يخبرون المشترى بذلك علما بأن قيمه الجديد يختلف عن المستعمل فى السوق ولا يخبرون المشترى عاده بأنه جديد ولا قديم والمتبادر عند المشترى ان ما يعرض فى المحل هو الجديد... فهل يحرم العمل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يبعه بعنوان الجديد فلا بأس به ولكن يثبت للمشترى

خيار الغبن فى فرض اختلاف قيمتهما، واللّه العالم.

سؤال [٢١٥] هناك تاجر مجوهرات يبيع الذهب وفى بعض الأحيان يشترى الذهب من الزبائن ولأنه يراه لا عيب فيه وهو كالجديد فما يعمله هو مجرد تلميع ثم وضعه للبيع والزبائن يقصدون المحل فى الغالب لشراء الذهب الجديد ولعلهم لو اطلعوا على أنه مستعمل من قبل وأن البائع قد اشتراه ولمّعه وعرضه للبيع قد لا يشترونه، فهل يجب عليه إخبارهم على أنه ليس جديدا أم لا يجب؟ وهل فى بيوعه السابقه إشكال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه إخبارهم بأنه جديد أو قديم بل يبيعهم الذهب الموجود المعروض. نعم لو اشترطوا عليه أن يكون جديدا وعلموا بأن الذهب ليس جديدا فلهم خيار الفسخ؛ لتخلف الشرط، وكذا لو سألوه بأنه جديدا أو مستعمل لا يجوز له الكذب عليهم، بل يقول لهم: أبيع هذا الموجود.

سؤال [٢١٦] يعتبر الذهب عيار (٩/٩٩٩) الماده الخام لصياغه الذهب، وللحصول على هذه الماده الخام يقوم التجار ببعض العمليات نسميها فى عرفنا (تبديل).

مثاله:

لدى (٨/١١٤٢) جرام عيار (٨٧٥/٠) للحصول على (١٠٠٠) جرام من الماده الخام عيار (٩/٩٩٩)، أدفع (٥٠٠) ريال سعودى والوزن المذكور (٨/١١٤٢) جرام عيار: (٨٧٥/٠).

للتوضيح (٨/١١٤٢) جرام عيار (٨٧٥/٠ + ٥٠٠٠ ريال سعودى = ١٠٠٠) جرام عياره (٩/٩٩٩)؛ ولتلافى الربا فى هذه الحال يقوم التجار بإجراء صيغه شفهيه، حيث يقيّم الوزن ثم يضاعف الفرق للوزن المباع.

فيقول التاجر: اشترينا الكسر ب_(٣٦٥٦٩) ريال، ويقول الآخر: بعت.

فيقول التاجر مره أُخرى: بعناك الصافى ب_(٣٧٠٦٩)، فيقول الآخر: اشتريت.

هل هذا البيع الصورى مبرئ للذمه؟

وهل كتابته على فاتوره عمليه التبديل تغنى عن نطقها؟

وهل توكيل الطرف الثانى للأول يغنى عن إجراء الصورى؟

وما الحكم إذا نسيت إجراء صيغه البيع والشراء من الطرف الثانى؟

هل العمل فى بيع وشراء الذهب يعد مكروها؟

بسمه تعالى؛ المبايعه المذكوره إذا تمت ضمن معاملتين فهى صحيحه، بشرط أن لا تجعل المعامله الثانيه شرطا فى المعامله الأُولى، علما بأن بيع الذهب العيار الأقل إذا كان أكثر وزنا مقابل الذهب العيار الأكثر الأقل وزنا مع إضافه مقدار من النقد إلى الأقل وزنا لا بأس به، واللّه العالم.

بيع الآلات المشتركه

سؤال [٢١٧] ما حكم بيع التلفزيون / الراديو / الفيديو / الكمبيوتر وسواها من الآلات التى لها استخدامات ومنافع محلله واُخرى محرمه للعوام من الناس، (مسلمين وسواهم)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع الآلات المشتركه، واللّه العالم.

بيع الاوراق النقديه (الصرافه)

سؤال [٢١٨] اشتريت (٢٠) دولارا ب_(٥٠) دينارا بحرينياً، ثم قمت ببيع أل_(٢٠) دولارا فى مصرف معين وفى المقابل حصلت على (٧٥) بحرينياً، فهل هذه العمليه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله المفروضه شراءً وبيعا، واللّه العالم.

سؤال [٢١٩] ما حكم بيع الأوراق النقديه: الريال، الدينار، بعضها بالبعض الآخر نقدا أو نسيئه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان البیع مع اختلاف العمله فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] فی مستحدثات المسائل من الرساله العملیه تنص علی التالی:

مسأله ۱۶: یصح بیع العملات الأجنبیه وشراؤها مع الزیاده، کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنک کما یقوم بعملیه العقود الحاله یقوم بعملیه العقود المؤجله.

ومسألتی هی هل تصح العقود الحاله أو المؤجله فی السلع الأُخری مثل الذره، النفط، الفضه، أو الذهب؟

بسمه تعالی؛ لا بأس ببیع وشراء العملات النقدیه مع الزیاده إذا کانت مختلفه مثل بیع الدولار بالدینار أو التومان ولا یتحقق الربا لأن العملات من المعدود واما المذکورات فی السؤال فلا یصح ذلک لأنها من الموزونات، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] ما حکم المتاجره بالعمله العراقیه فی الوقت الراهن علما أن العمله فی ارتفاع وأنا سعودی وأعیش فی السعودیه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالمتاجره بها بیعا وشراءً بعمله أُخری ارتفعت القیمه أو انخفضت حسب سوق العمله.

سؤال [۲۲۲] هل یجوز بیع الأوراق النقدیه بأکثر منها، وهل هذا ربا، علما بأن الأوراق النقدیه لیست مما یوزن وممّا یکال، بل إنما هی من المعدودات ولا رباء فی بیع المعدود؟

بسمه تعالی؛ النقود من المعدود، فإذا بدل قطعه من المال کبیره بقطع صغیره متعدده بأکثر من تلک القطعه الکبیره مقدارا نقدا فلا بأس، واللّه العالم.

بیع العاب الأطفال

سؤال [۲۲۳] ما حکم التجاره فی بیع ألعاب الأطفال (الإلکترونیه مثلاً)؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتجاره فی بیع ألعاب الأطفال، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] ما حکم استخدام وشراء وبیع المفرقعات الناریه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فی استخدامها الأذی والضرر علی الناس أو علی المستعمل فلا یجوز، واللّه العالم.

البیع بالأقساط

سؤال [۲۲۵] هل یجوز التعامل مع شرکات البیع بالأقساط، مثلاً شراء السیاره بسعر ما وعند تحویلها علی إحدی هذه الشرکات یزید فی سعر السیاره بسبب الفائده، مقابل تحویل شراء السیاره بالأقساط؟ وفی حال عدم الجواز ما العمل مع الأشیاء التی اشتریت من غیر علم؟

بسمه تعالی؛ إذا اشترت الشرکه السیاره بسعر معین، ثم باعتها علی شخص بأکثر أقساطا فلا بأس بذلک. وأمّا إذا اشترت الشرکه سیاره لشخص فدفعت عنه ثمنها وطالبته بدفعه أقساطا بأکثر فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] لا یغیب عن جنابکم الفرق بین البیع والشراء دفعه أو تدریجا، فالبیع والشراء دفعه هو أن یدفع المشتری المبلغ کاملاً من غیر زیاده ولا ـ نقیصه دفعه واحده، أما البیع والشراء تدریجا فهو أن یدفع المشتری المبلغ أقساطا تتوزع علی شهور السنه، ولکن بزیاده عن أصل المبلغ فیما لو کان الدفع دفعه واحده، فهل المعامله جائزه إذا کان الدفع بالتدریج أی بالاقساط؟

بسمه تعالی؛ إذا کان البیع من أول الأمر بالاقساط مع الزیاده فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] أحد الأشخاص عنده مواد ویبیعها نقدا بسعر معین وأُخری یبیعها بشکل أقساط بسعر آخر، فهل یجوز له ذلک؟ وإذا کان لا یجوز هل هناک

طريقه تخلصه من الاشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن أحدهما بخصوصه عند البيع فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] إذا قال البائع للمشترى: هذه السلعه إن اشتريتها نقدا فقيمتها خمسه آلاف مثلاً، و ان أردت أن تدفع ثمنها بالتقسيط فقيمتها سته آلاف، فاشتراها المشترى بسته آلاف على ان يقسطها إلى اجل محدد، هل يدخل هذا فى الربا أم أن للأجل قسط من الثمن؟

بسمه تعالى؛ إذا قبل المشترى البيع بأحد النحوين كما لو قبل البيع بنحو تقسيط الثمن فالمعامله صحيحه مع تحديد أزمنه القسط.

سؤال [۲۲۹] شخص باع سيارته بمبلغ ألف دينار واشترط على المشترى أن يعطيه كل شهر مبلغ ۵۰ دينارا ولمده سنه، فهل فى هذه المعامله محذور، أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دفع الخمسين دينارا زياده على أصل الثمن فلا يجوز، وإن كان بعض الثمن نقدا وبعضه مقسطا على ۱۲ شهرا فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۰] بعض الجمعيات الخيريه تعتمد هذه المعامله لأجل مصلحه الجمعيه، وهى بيع الدولار بالريال أكثر من سعره فى السوق، على أن يسدد الثمن على أقساط، ما حكم هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع العمله بعمله أُخرى بأكثر من القيمه السوقيه نسيئه، واللّه العالم.

بيع الدين المؤجل نقداً

سؤال [۲۳۱] زيد باع بضاعه لعمرو ب_(۱۰۰) ألف وأعطى زيد لعمرو سندا بالمبلغ مؤجلاً لمده شهر، فذهب عمرو وباع السند لبنك أهلى أو شخص ما ب_(۹۰) ألف نقدا، فهل هذه المعامله جائزه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس ببیع الدین المؤجل بثمن أقل منه حالاً، ولا فرق بین کون المشتری للدین هو البنک الأهلی أو الأشخاص، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۲] هل یجوز بیع الشیک بقیمته إلی غیر المدین ویشترط المشتری علی البائع أن یهبه مقدارا من المال؟

بسمه تعالی؛ بیع الدین المؤجل نقدا علی من هو علیه أو علی غیره بالأقل لا بأس به و أما الصوره المذکوره فی السؤال فشرط الهبه ربا محرم.

سؤال [۲۳۳] هل یجوز شراء الشیکات المؤجله بقیمه أقل منها معجله نقدا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إذا کان هناک دین وکان الشیک سندا للدین، واللّه العالم.

البیع الفضولی

سؤال [۲۳۴] قامت والدتی (حفظها اللّه) ببیع أحد أملاک السید الوالد (رعاه اللّه) بدون علمه أولاً وبدون إذنه ثانیا والطرف المشتری أو المتفق مع والدتی یعلم أن صاحب الملک وهو أبی لا علم له بالموضوع إطلاقا وهنا أود أن أسأل:

۱ ـ هل لأُمی الحق بالبیع بدون علم وإذن أبی، بل حتی الاتفاق علی صیغه بدون علمه، وهل یجوز للزوجه بشکل عام التصرف بملک الزوج دون علمه؟

۲ ـ هل لأبی الحق بالمداعاه فی حقه؟

۳ ـ هل لأبی أن یستخدم الأوراق التی ما زالت تثبت أن الملک له وهو علی حق فی أخذ حقه؟

۴ ـ هل للمشتری وهو یعلم بعدم علم أبی الحق بالاستیلاء علی هذا الملک وهو یعلم أن أبی وهو صاحب الملک لا یعلم ولا یرضی مسبقا؟

۵ ـ قال أحد المشایخ للمشتری أن لا حق لأبی لأن أُمی اتفقت وانتهی

الموضوع، فما رأيكم بقوله هذا للعلم هو وكيل أحد المراجع؟

۶ ـ ما الواجب على المشترى حسب ادعائه أن يفعل هل يرجع الملك إلى أبى وإن قال: أن لا حق لأبى، فما حكم هذا الملك للمشترى هل هو بحكم المغصوب؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال المعامله الواقعه على الملك المزبور تعدّ معامله فضوليه ولا أثر لها ما لم يُجِزْها صاحبُ الملك، وليس للمشترى أن يتصرف فى الملك المزبور قبل إجازه المالك بل عليه أن يُرجعه إلى صاحب الملك، واللّه العالم.

بيع السلف

سؤال [۲۳۵] لو اتفق مع البائع على أن يشترى منه القمح بسعر ما على مدى ثلاثه أشهر (من دون أن يشترى منه أى قمح ابتداء)، فهل يصح هذا العقد؟ وهل يمكن لأحدهما أن يتنازل لشخص آخر (غير البائع أو المشترى) عن حقوقه ضمن هذا العقد بمبلغ ما؟

بسمه تعالى؛ المذكور فى السؤال وعد بالعقد بين طرفين وليس عقدا بينهما، فلا يكون أى من الطرفين ملزما بالوفاء به، واللّه العالم.

بيع الإقاله

سؤال [۲۳۶] ماالفرق بين الرجوع فى حاله التنازل وبين الرجوع فى حاله الهبه لغير الرحم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تنازلك عن المنزل إقاله منك للبيع فلا حق لك به، كما ذكرنا قبلاً، وإن كان هبه منك لغير ذى الرحم فلك الرجوع فيها. نعم إذا أخذت

عوض الهبه فلا يحق لک الرجوع فيها، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] اشتريت بيتا وطالبونى بالتنازل عنه، فتنازلت فوجدت نفسى مغلوبا على أمرى فتراجعت عن تنازلى، وسؤالى هو: هل يجوز لى الرجوع عن التنازل، وهل يعود حقى فى البيت أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مكرها على التنازل والإقاله، بل تم ذلک منک بالرضا والاختيار ولو لأجل مطالبه الآخرين بـذلک، فقد خرج المنزل عن ملککک ولا حق لک به بعد التنازل والإقاله، واللّه العالم. ومنه يظهر الجواب عن السؤال الآخر.

بيع الكلاب

سؤال [۲۳۸] هل يجوز تربيه الكلاب والاتجار بها عندما تكبر؟

بسمه تعالى؛ إذا ربى للصيد أو الحراسه فلا بأس به، واللّه العالم.

بيع التماثيل والمجسمات

سؤال [۲۳۹] ما حكم بيع التماثيل والمجسمات على شكل صوره الشخص نفسه على حسب طلب الزبون، علما أن المجسم يكون الرأس وجزء من الرقبه والصدر وليس كاملاً؟

السؤال هنا عن البيع وليس صنعها، الصنع يكون فى بلاد غير مسلمه، فهل هناک إشكال فى هذه التجاره والأموال المربحه منها؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس ببيعها وشـرائها بعد صـنعها من قبل صانعيها، هذا إذا لم تكن المجسـمه مصـنوع للعباده وإلّا وجب تهديمها وإتلافها فورا ولا يجوز بيعها ولا شراؤها أيضا.

المعـاطاه

سؤال [۲۴۰] من المعروف اشتراط القبض فی البیع غیر أننا فی معاملاتنا التجاریه المتصله ببیع الـذهب تتم المعاطاه الشرعیه بیننا وبین العمیل.

فمثلاً: یعرض لنا العمیل ذهب یمتلکه فنقـدر ثمنه بـ(۱۰۰۰) ریـال ثم یطلب منا العمیل نفسه ذهبا بقیمه (۱۵۰۰) ریال ـ علی سبیل المثال ـ فیدفع الفرق وهو (۵۰۰) ریال دون أن یقبض الـ(۱۰۰۰) ریال سالفه الذکر.

فهل المعاطاه بهذه الکیفیه دون قبض مع وجود التراضی بین البائع والمشتری جائزه شرعا، أم لابد من القبض أولا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک مادام التعامل بینکما ضمن معاملتین بالعمله کما هو ظاهر السؤال.

الخیارات

اشاره

سؤال [۲۴۱] لو أن شـخصا باع دارا واشترط علیه أن یـدفع الثمن بعـد خمس سـنوات ولم یـدفع نظرا لإعساره فهل بإمکانه فسـخ المعامله أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا اشترط علی المشتری دفع الثمن بعد خمس سنوات ولم یدفع جاز له فسخ المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] لو أن هـذا المواطن المـذکور فی السؤال الأول باع هذا البیت الحکومی قبل أخذ إجازه من الحاکم الشـرعی لأجل رده فهل بیعه صحیح بمقدار نصف المنزل أم جمیعه؟

بسـمه تعالی؛ إذا قصد تملک نصف المنزل عند اسـتلامه واسـتجاز الحاکم الشـرعی صح البیع بالنسـبه لسـهمه وسهمه من میراث الزوجه إذا کان البیع بعد وفاتها، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] شخص باع سلعه واشترط على المشترى أن لا يبيعها لفلان معين، فهل هذا الشرط لازم الوفاء وعلى فرض مخالفه الشرط من قبل المشترى فهل يحق للبائع الفسخ وعلى فرض الفساد هل يبطل العقد أم لا؟

بسمه تعالى؛ الشرط المزبور لا بأس به وإذا ذكر فى العقد واشترط فى المعامله يلزم الوفاء به، وان خالفه المشترى وباعه لمن اشترط عدم البيع به فالبيع الثانى أيضا صحيح ولكن للبائع الأول فسخ المعامله الأُولى وفى صوره الفسخ ليس له مطالبه عين المبيع بل له مطالبه بدله فإن كان مثليا يطالب مثله وان كان قيميا يطالب قيمته الفعليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] شخص باع لآخر سياره بمبلغ سته آلاف، ودفع المشترى منها ألفين وظل يستفيد منها مده أُسبوع فى أعماله، ولما تأخر فى دفع باقى الثمن على خلاف الاتفاق طالبه البائع بإرجاع السياره وأرجع إليه ما دفع من الثمن كما طالب البائع المشترى أيضا بأُجره الاستعمال بزعم أنه لم يكن قاصدا الشراء جدا وإنما كان يريد الاستفاده منها، فهل يحق للبائع مطالبه الأُجره؟

بسمه تعالى؛ ليس للبائع مطالبه المشترى بأُجره الاستعمال لأن المشترى استفاد منها وهى فى ملكه. نعم، لو أخّر المشترى فى الارجاع بعد إخباره بالفسخ يضمن أُجره المثل لتلك المده بعد إعلامه بالفسخ، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] لو اشترى غبنا بمئه ريال ما قيمته ريالان، هل يكون الغابن مأثوما وإذا كان المغبون تصرف ثم علم بالغبن فهل له الخيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغبن مشتملاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] هل يجوز بيع المعيب مع التبرء لدى المشترى عن كل عيب فيه؟

بسمه تعالى؛ يجوز التبرء لدى المشترى عن كل عيب بمعنى إسقاط خيار

العيب ولكن لو كان فيه عيب خفى يعرفه البائع ولا يعرفه المشترى يجب على البائع الاعلام به لئلا يكون بيعه غشا، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] رجل يقود سياره فى الطريق (الشارع) وقع عليه حادث مرورى بسياره أُخرى ولم يكن هو المتسبب بل الطرف الآخر وعندما ذهبا إلى إداره المرور (الامن) كلفت المذكور بإحضار ثلاث تسعيرات لتصليح السياره من ورش مختلفه فكانت تسعيراتهم على النحو التالى:

الورشه الأُولى: ۵۰۰ ريال.

الورشه الثانيه: ۸۰۰ ريال.

الورشه الثالثه: ۱۰۰۰ ريال.

والقانون المتبع فى بلادنا يأخذون بالتسعيره الوسطى ألا وهى (۸۰۰) وحسب القانون المتبع أيضا لو قام الرجل بتصليح سيارته فى ورشه أُخرى غير الورش الثلاثه المذكوره لا يمانعون وهو حر فى تصرفه بعد قبض ذلك المبلغ زاد أم نقص.

سؤالنا هو: لو زاد المبلغ المقبوض من الطرف الآخر هل له الحق أن يتملكه حسب النظام أم يسترجع باقى المبلغ وحيث إنّ النظام يسمح له بعد قبض المال أن يصلح سيارته بما يراه مناسبا له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التفاوت ما بين قيمه السياره قبل الحادث وبعده بأكثر من هذا المبلغ المذكور فى السؤال أو مساويا له فيجوز له أخذه وإلّا فعليه أن يرجع الباقى إلّا إذا رضى الدافع بذلك بعد المراجعه إليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] ما هو حكم اموال التعويضات والتى أُقرت بعد الغزو العراقى الكويت؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها للمتضررين ويخمسها بعد استثناء المؤونه،

واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] إنسان باع أرضا لشخص من خلال الرؤيه، وقد ذكر حدودها من الجهات الأربع من دون ذكر لمقدارها من حيث الأمتار بمبلغ يساوى قيمتها الواقعيه أو أكثر، وقد كتبوا عقد البيع عند الكاتب بالعدل والوثيقه عند الكاتب بالعدل تحتوى على عباره إسقاط جميع الخيارات وبيعا لا رجوع فيه، ثم إن المشترى عندما سوّى الأرض جاء البائع بعد عده شهور يقول للمشترى: إن الأرض التى بعتك إياها كنتُ معتقدا أنها ۱۰۰۰ متر فتبين أنها ۲۰۰۰ متر فأنا أُريد الزائد عما كنت أعتقد، فهل له من الأرض شىء؟ مع أن البيع لم يكن بالأمتار وهو كان قد اشتراها كما باعها حتى إنه قال للمشترى حين البيع: هنيئا لك مهما كان مقدارها.

بسمه تعالى؛ إذا قوّمت الأرض وتبين أن قيمتها الواقعيه أكبر بكثير من سعر البيع، كان لبائعها خيار الفسخ وإن أسقط البائع خياره بتخيل أن الأرض مساحتها ألف متر.

خيار العيب

سؤال [۲۵۰] باع زيد بيتا على عمرو، على أنّه ملك له وخال من العيب، وبعد الشراء شرع عمرو بتعميره وإكمال بنائه. ثمّ إنّ زيدا اشترى بمال عمرٍ عينا (سواء كان سياره أو أرضا أو غيره...). وبعد مرور زمان (سواء سنه أو أكثر من ذلك) يتبين لعمرو أنّ أرض المنزل لم تكن لزيد (سواء كانت وقفا أو ملكا لآخرين لا يرضون ببيعها على أى نحو) وانّما البناء كان لزيد فقط. ومن جهه أُخرى أنّ المنزل به عيب آخر غير عدم مالكيته الأرض وهو وجود حريم قناه وبئرها فى الأرض بحيث تهدد سقوط المنزل وقد سقط أجزاء منها ولا يمكن تداركها فرجع عمرو على زيد فورا وقد كان زيد عالما بهذين العيبين لكنّه لم يطلع عمرا بذلك.

والآن عمرو يقول: إنّ المعامله بالنسبه إلى البيت فهى باطله. وأنّنى قد أعطيت زيدا المال وقد اشترى به عينا من جهه الفضوليه. ويجب عليه أن يسترجع البيت ويعطى ما خسرته من التعمير (فهو ضامن لما خسرته فى البيت) حيث إنّه قد غبن بذلك. ما هو نظركم الشريف فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لعمرو خيار الفسخ بالنسبه إلى شراء البناء وامّا بالنسبه إلى شراء الأرض فالبيع باطل وإذا فسخ عمرو معامله البيت لتبعض الصفقه فيرجع إلى زيد بالثمن الذى أدّاه وإذا ثبت أنّ زيدا كان عالما بأنّ الأرض ليست له ومع ذلك باع ولم يصل عمرو إلى التوافق مع صاحب الأرض فى كونهما شريكين أو أنّ أحدهما مختصا بها وفى هذه الصوره يرجع عمرو فيما خسره فى إكمال تعمير البناء وأجزاء البيت التى استعملها فى تكميل البناء تكون باقيه على ملك عمرو، وأمّا السياره فهى ملك لزيد إذا اشتراها بالثمن الكلى وإن اشتراها بعين المال المأخوذ من زيد فالبيع صحيح بمقدار ثمن البناء وباطل بمقدار ثمن الأرض، واللّه العالم.

سؤال [٢٥١] لو اشترى زيد صفائح الحديد من عمرو، وبعد مده من صنعها بركه للمياه واستعمالها تبين أنها معيبه، (بحيث ظهرت ماده الصدأ على الصفائح)، فهل يحق لزيد أخذ أرش العيب، مع العلم أن الصفائح صارت فى معرض التلف بعد الصنع كالقماش إذا خيط، وأن العيب لم يكن ظاهرا عند البيع؟

بسمه تعالى؛ إذا تصرف فى العين وكانت معيبه حين العقد فيثبت للمشترى أرش العيب، بمعنى أن له المطالبه بأرش العيب، واللّه العالم.

خيار الغبن

سؤال [٢٥٢] لو اشترى غبنا بمئه ريال ما قيمته ريالين هل يكون الغابن مأثوما وإذا كان المغبون تصرف ثمّ علم بالغبن فهل له الخيار؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الغبن مشتملاً علی الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا یسقط خیار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، واللّه العالم.

خیار الشرط

سؤال [۲۵۳] اشترینا من أحد الإخوان الطیبین شقه فی بناء قید الإنشاء، وکانت الشقه حین الشراء تقع فی الطبقه الأخیره من المبنی، ولأن موقعها هکذا کان لدینا تخوف من تسرب ماء الشتاء إلیها من السقف وهو ما یسمی ب_(النش)؛ ولهذا وقّعنا اتفاقا بیننا وبین الأخ البائع علی ضمان عدم تسرب الماء إلیها من السقف الذی حصل بعد الشراء. هل یحق لی أن أُطالبه باستبدال الشقه بأُخری لکنها بنفس المواصفات، أو إعاده الأموال التی دفعتهاله، خاصه وأن هذا الأخ مستطیع من الناحیه المادیه، أما وضعی المادی فهو سیِّئ للغایه وهو یعلم ذلک؟ وهنا أُحب أن أوضح، بأن المشکله مضی علی وجودها ما یقارب السنتین، أی أننی أعطیت الأخ البائع المده التی یمکن أن تکون من حقه، وذلک کی نتساعد علی حل المشکله. الملاحظه: من المستحیل أن نستطیع تحدید ما إذا کانت المشکله تأتی من الطبقتین الإضافیتین اللتین تم بناؤهما بعد الشراء.

بسمه تعالی؛ إن کان شراؤکم الشقه فی متن العقد مشروطا بأن لا تنش والتزم هو بذلک فلکم خیار الفسخ، وأما إن أردتم استبدالها بشقه أُخری فلا بد من التراضی بینکما، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] إذا تم الاتفاق بین طرفین، علی أن یقوم الطرف الأول بإعطاء المال أو بتوفیر رأس المال، ویقوم الطرف الثانی بتشغیل المال، وتم الاتفاق علی توزیع الربح بنسبه معینه بین الطرفین نهایه السنه، واشترط الطرف الأول صاحب رأس المال شرطین من ضمن العقد:

الشرط الأول: أن يحفظ الطرف الثانى له رأس المال.

الشرط الثانى: أن يقوم الطرف الثانى بإقراض الطرف الأول شهريا مبلغا من المال، يتم تحديده بالعقد وينتهى بانتهاء العقد. وتم الاتفاق على أن يقوما فى نهايه العقد بالمصالحه بينهما وإبراء كل منهما ذمه الآخر.

هل هذا العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يشترط صاحب المال على العامل أن يتدارك الخساره من ماله، لا أن تكون الخساره على العامل، والمعامله بالشرط الذى ذكرناه صحيحه، إذا كانت المعاملات التى يجريها العامل صحيحه شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] اتفقت مع أحد الأشخاص على أن اشترى منه داراً ودفعت له مبلغاً من المال كمقدم واتفقنا على موعد لتثبيت العقد وتسجيله فى الدوائر الرسميه على أن يتسلم باقى الثمن عند التثبيت ولكنه لم يتمكن من الحضور فى الموعد لظروف عمله حيث كان خارج البلد وفى هذه الأثناء وجدت داراً أُخرى بها مميزات أفضل من الأُولى وبسعر اقل، هل يجوز لى شرعا العدول عن اتفاقى المبدئى الذى جرى مع ذلك الشخص صاحب الدار الأُولى؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت عليه عند العقد ان يثبت العقد رسميا فى وقت محدد ثم تخلف البائع عن هذا الموعد ولو لعذر امكن للمشترى فسخ العقد بخيار تخلف الشرط.

الربا

سؤال [۲۵۶] سألتكم فى أحد الاستفتاءات السابقه عن توضيح فى (مسأله ۳۸۱) صراط النجاه (ج ۳، ص ۱۲۷) قلتم فى الصراط إنّ المخلوط بالربا إن لم يكن متميزا فلا شىء عليك فيه وسألتكم هل المقصود بكونه متميزا كونه من الأعيان الشخصيه مثلاً أو عدم كونه متميزا ككونه من النقود المتداوله فى البلد، أم

ماذا؟ فأجبتم بجواب مشابه كما ورد فى الصراط من دون التطرق إلى معنى متميز.

فسؤالى هو: ما معنى كون المال متميزا؟ أرجو توضيح هذه الكلمه والشرح بما يناسب المقام مع مثال إذا اقتضى الأمر.

بسمه تعالى؛ المراد به ما يعلم تفصيلاً انّ هذه الأعيان الموجوده مثلاً هى للغير وانّها مأخوذه بالربا، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۷] ما هو الحكم الشرعى فى التعامل مع البنوك الربويه فى الأمرين التاليين:

أ) أخذ القروض الربويه؟

ب) شراء أسهم البنك الربوى بنيه البيع وليس كمساهم تأسيسى للبنك؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز القرض الربوى سواء كان البنك اهليا أو غير اهلى نعم إذا أخذ المال من البنك غير الأهلى من غير التزام بدفع الزياده ودفع الزائد إلى البنك بعنوان الهبه من غير اشتراط الزياده عليه فلا بأس ونجيزه، واللّه العالم.

ب) لا يجوز شراء اسهم البنك الربوى وإذا اشترى لزم البيع فورا قبل أن يعلم بقيام البنك بأيه معامله ربويه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] لو أودعت مبالغ تخص الأوقاف (على جهات وعناوين عامه) فى بنك (أهلى أو مشترك) فصرف البنك عليها فوائد فلمن تعود هذه الفوائد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك أهليا فالفوائد تردّ إليه إلّا إذا وهبها البنك مع قطع النظر عن شرط الربح فعندئذ تعود إلى تلك الجهات والعناوين، ولو كان حكوميا فالفوائد يعامل معها معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] هل يجوز شراء أسهمها مع الجهل بتفاصيل عمل هذه الشركه مثلاً من حيث إنّها تتعامل بالربا أو لا، هل تستأجر الموظفين بطريقه شرعيه أو لا؟ فى صورتى كون الشركه أهليه أو حكوميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للأسهم وجود حقيقى كسهام المصنع أو المعمل فلا بأس وإذا لم يكن كذلك وإنما يشترى الاسهم ليكون شريكا فى منافع الاعمال، وبما أن المنافع غير موجوده فمرجع الشراء بشرط إعطائه من الربح للقرض الربوى وهو حرام هذا فى الشركه الاهليه، وأما فى الشركه الحكوميه فيجوز دفع المبلغ لهم لا بقصد شراء السهم بل بقصد استنقاذ مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [٢٦٠] ما حكم شراء أسهم البنوك التى تتعامل بالمعاملات الربويه الموجوده فى البلاد الاسلاميه؟ وما حكم أخذ الارباح السنويه عليها؟

وإذا كان الحكم بعدم الجواز فى المسأله السابقه، فهل يجوز لمن تملك تلك الاسهم إعاده بيعها (على مسلم أو غير مسلم) بسعر أعلى من سعر شرائها وذلك لكى يسترد أمواله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الاسهم حقيقيا أى كان المبيع نفس سهام المال المشترك والبنك يتعامل بالمعاملات الربويه فلا يجوز شراء الاسهم عندئذ، ومن تملك الاسهم بالشراء يجب عليه بيعها ممن اشترى منه أو بيعها من البنك، وأما إذا لم يكن شراء الاسهم حقيقيا بحيث كان المبيع سهام منافع المال المترقبه لا سهام نفس المال فالشراء المزبور يدخل فى القرض الربوى ويحرم نعم إذا دفع المال إلى البنك ولم يشترط الحصول على الربح والزياده فلا بأس بدفع المال وإيداعه البنك ويعامل مع الزياده المأخوذه من البنك الحكومى والمختلط معامله المال المجهول مالكه، واللّه العالم.

سؤال [٢٦١] هل يجوز المضاربه على أسهم البنوك الربويه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الشركه فى المعامله الربويه، نعم إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا وأودع الشخص ماله فى البنك من دون أن يشترط الحصول على الزياده بحيث إذا لم يعطِ البنك الزياده لم يرَ المودع لنفسه حق مطالبتها فلا بأس

بالايداع المذكور والزياده والفائده التى يحصل عليها لابد من المعامله معها معامله مجهول مالكه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] قام شخص بالمساهمه فى بنك الخليج، وهو يعلم أنه يقوم بمعاملات ربويه أو كان غافلاً عن ذلك، فما هو تكليفه هل يستطيع بيع هذه الاسهم؟ هل يجوز الابقاء عليها كى يعوض نزول قيمتها السوقيه من أرباحها؟ علما بأن بيعها يسبب له خسائر كبيره؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بدخول البنك فى المعاملات الربويه فيجب بيع الاسهم فورا وإن سببت له بعض الخسائر، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] شركات التأمين الحكوميه والعالميه عندنا وفى سائر البلدان تشترى وتبيع أسهم البنوك الربويه وتشاركها فى جميع صفقاتها التجاريه الجائزه والمحرمه شرعا وكذلك تشارك غير البنوك من المراكز التجاريه والاقتصاديه فى معاملاتها التجاريه الجائزه والمحرمه، فهل يجوز شراء وبيع أسهمها أو المساهمه فى تأسيسها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وإذا اشترى وجب عليه البيع فورا قبل تصدى الشركه لمعامله ربويه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] هل يجوز الاقتراض من جهه (شخصيه) مع العلم أنها تأخذ الفائده (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاقتراض من أى شخص مع اشتراط دفع الفائده فى القرض، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] هل يجوز الاقتراض من جهه (كافره) مع العلم انها تأخذ الفائده (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اجتناب الاقتراض من الكافر إذا كان مشروطا

بدفع الفائده، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] هل يجوز الاقتراض من جهه (مجهول المالک) مع العلم انها تأخذ الفائده (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالک ثمّ يعطى الزياده بقصد الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] لو كان الجواب بالنفى، فهل يوجد مخرج شرعى لأخذها ولو بشرط على زيد من البدايه أنه لو تأخرت بالسداد واستلزم استرداد الحق على دفع أُجره محام... أو لحقتنى فوائد بنكيه فعليک الالتزام بها طبقا لما تقرره المحكمه، فهل الشرط سائغ هل هناک مخرج آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الشرط ربويا كما فى بيع السلعه نسيئه فيجوز له أن يشترط عليه أن يدفع ما يصرفه لأجل الوصول إلى حقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] أردت أن أسأل عن الذى يعمل فى البنوک الربويه، والذى هو مصدر دخله الوحيد ولديه أُسره، ولا يستطيع ترک ذلک العمل؛ لأنه لن يجد غيره. وسيسبب له ولعائلته العوز والحاجه جراء تركه ذلک العمل، حيث إن الوضع لدينا بأن الإنسان الموالى لأهل البيت (صلوات اللّه عليهم) محارب فى هذا البلد حتّى فى لقمه عيشه.

وأُفيدكم، بأن هذا الشخص يؤدى الحقوق الماليه (الخمس والزكاه).

بسمه تعالى؛ إذا كان عملک مرتبطا بنفس المعاملات الربويه فلا يجوز، أما إذا كان عملک فى الأقسام الأُخرى من البنک كالحساب الجارى، فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] أن يقول شخص للآخر: بعتک هذا الألف ريال الآن بألفين ريال مؤجله بعد سنه، على أن تدفع لى المبلغ المذكور فى نهايه المده المحدده.

بسمه تعالی؛ هذا یعد من القرض الربوی، نعم إذا اختلفت النقود کبیع الدولار بالریال أو الریال بالدولار، کأن یکون أحدهما نقدا والآخر نسیئهً، بأن یبیع ألف دولار مثلاً نقدا بملیون ریال نسیئهً إلی نهایه السنه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] إن نظام الادخار الاختیاری المتبع لدی الشرکه التی أعمل عندها هو الزیاده علی رأس المال المدخر بنسبه ۱۰٪ للسنه الأُولی، و ۲۰٪ للثانیه، و ۳۰٪ للثالثه... وهکذا حتّی تصل ۱۰۰٪ فی السنه العاشره. فما رأی سماحتکم ـ حفظکم اللّه تعالی ـ فی ذلک وفی الاشتراک فیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاقتطاع من الراتب والادخار بمعنی الاقتراض لدی الشرکه بالتراضی أو بالشرط فی ضمن عقد الشرکه والزیاده منها لا بعنوان الربا علی المال المقتطع فلا بأس، هذا إذا کانت الشرکه أهلیه، وأما إذا کانت الشرکه حکومیه فلا بأس بأخذ الزیاده علی المال المدخر بعنوان الاستیلاء علی مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] هل یجوز أخذ الفائده من کل من:

أ) الجهه الشخصیه؟

ب) الجهه الکافره؟

ج) الجهه المجهوله المالک؟

بسمه تعالی؛ مجرد أخذ الفائده لا محذور فیه ما لم یکن فی البین معامله محرمه وأما القرض الربوی فهو غیر جائز حتی بالاضافه إلی الکافر نعم یجوز إعطاء المال لاستنقاذ المال الکثیر من الکافر لکن لا بعنوان الربا فی القرض، وأما المسلم فلا یجوز له أخذ المال الزائد فی مقابل القرض إلاّ إذا کان بنحو الهبه المجانیه، ورأی السید الخوئی قدس سره کما ذکرنا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۲] هل یجوز أخذ الربا من أهل الکتاب غیر محترمی المال کدول

الغرب وبنوكها وهل هناك مخرج لذلك إن حَرُم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعامله الربويّه ولكن إذا فعلت وأخذت المال فلا بأس بأخذه بعنوان الاستنقاذ والتصرف فيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۳] فيما يتعلق بالبنوك والمصارف الربويه، هل يجوز العمل فيها بكافه أقسامها أم أن العمل جائز فى الاقسام الخاليه من المعاملات الربويه أم لا يجوز العمل بالمره فيها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل فى الاقسام الخاليه من المعاملات الربويه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۴] ما حكم العمل فى وظيفه فى شركه، بأن يقوم الموظف بإعداد مقدمات عمل الودائع البنكيه المشروطه بالفائده، أى يقوم بأخذ أسعار الفائده من البنوك وكتابه عقود خطابات تأكيد الودائع مع البنوك، علما بأن هذا الموظف لا يملك صلاحيه اتخاذ القرار، ولا يملك توقيعا يخوله بالتوقيع على العقود مع البنوك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى الوظائف التى يكون فيها العمل بالمعاملات الربويه كتابه وحسابا وغير ذلك من الإجراءات المتعلقه بالربا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۵] يستشكل بعض من الناس فى من يعمل فى البنك، بأن راتبه يستلمه فيه إشكال، والسبب أن الموظف يوقع على معاملات ربويه، فأرجو توضيح الأحكام فى هذا الشأن.

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى المعاملات الربويه، حتّى التوقيع عليها. نعم، إذا كان عمل الموظف فى البنك فى معاملات محلله فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] أنا امرأه لدى أولاد يحتاجون إلى مصاريف كثيره، توفى والدهم وبعد الوفاه لم أجد من يصرف عليهم بعد ذلك بحثت كثيرا عن عمل لكى أصرف

علیهم وعلی نفسی وأهلی من الحلال ولکن لم أجد أی عمل مناسب إلاّ فی البنک الربوی وها أنا الآن أعمل فیه وأصرف علیهم.

أ) ما حکم العمل فی مثل هذا البنک؟

ب) إذا کان العمل فی مثل هذا البنک حرام، فهل یجوز لی فی ظروفی الصعبه هذه أن أعمل فیه؟

ج) إذا کان لمن فی مثل ظروفی الصعبه العمل فی البنک حرام، فما حکم الراتب الذی أتقاضاه من البنک والذی صرفته علی أولادی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز العمل فی القسم الربوی للبنک بأی حال من الحالات والأموال التی استلمها العامل فیه یرجع فیها للحاکم الشرعی أو وکیله إن کان البنک حکومیا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۷] هل یجوز العمل کموظف فی البنوک المشترکه فی شتی الاقسام أم لا یجوز؟ وإذا کان الجواب بعدم الجواز فهل هناک طریقه لجعل العمل غیر محرم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز العمل فیما یرتبط بالمعاملات الربویه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۸] أنا أعمل فی بنک یساهم فی شعبه من المسلمین (السعودیین) بنسبه (۶۹٪)، وغیر المسلمین بنسبه (۳۱٪)، وعملی یستدعی إعطاء القروض لزبائن البنک التعاونی، والذی یقتطع فیه البنک بعض الفوائد المقرره التی توافق بها مع الوکیل، ونحن أیضا نفتح حسابا للوکیل وندفع له فوائد. أُرید أن أعرف هل وظیفتی من الناحیه الشرعیه والفقهیه معتبره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التعامل بالمعاملات الربویه، بلا فرق بین إعطاء القروض الربویه أو أخذها من الزبائن، وعلیک تبدیل عملک بعمل آخر لا إشکال فیه، قال تعالی: «وَمَنْ یَتَّقِ اللّه یَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَیَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لاَ یَحْتَسِبُ»(۱)،

۱- (۱) سوره الطلاق: الآیتان ۲ و ۳.

واللّه العالم.

سؤال [۲۷۹] قد يمر الإنسان بظروف ماديه صعبه تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له أن يقترض قرضا ربويا من بنك ربوى، علما أنه سيجبر بعدئذ على تسديد الزياده ولو بالقوه؟ وهل يختلف الحكم إذا انحصر المقرض فى البنك الربوى؟ وهل الاقتراض لتحسين المعيشه يعتبر ضروره فى هذا المقام؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز القرض الربوى مطلقا، وتحسين المعيشه ليس أمرا مسوغا للقرض الربوى، نعم لو كان البنك حكوميا أو مشتركا جاز أخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى لا بعنوان الاقتراض، وإن كان مجبورا بعد ذلك على دفع أصل المبلغ مع الزياده فإنه يعطيها هديه أو فرارا من العقوبه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۰] كيف تكون القروض الربويه من البنوك الأهليه حلال، وأقصد بذلك استلام القرض ودفع الزياده، حيث إنّ دفع الزياده عند أغلبيه علمائنا جائز؟ فكيف يكون دفع الزياده جائزا، وأخذ الزياده حراما، مع أن الربا هو فى الحالتين حرام. وكل مرجع يرى بأنه يمكن التخلص من الربا، سواء بنيه عدم دفع الزياده أو دفع الزياده كهديه أو بعنوان مجهول المالك لا بعنوان القرض، وبعد أخذه يقرضه لنفسه؟

وسؤالى هو: كيف يحلل القرض الربوى؟ وما هى الأشياء التى استند عليها مراجعنا العظام، حيث إنه ذكر الربا بالقرآن وأنه حرام مطلقا، ولأن إخواننا السنه كلهم يحرمون القروض الربويه إلّا فى حاله الضروره القصوى.

فأُرجو التوضيح، كيف القرض المحرم بالقرآن يكون حلالاً- فقط بنيه مجهول المالك أو كهديه ودائما إخواننا السنه هنا فى الكويت يقولون: إن الشيعه

يأخذون القروض الربويه، ويشنعون علينا هذا ويقولون لنا: أنتم تأكلون الربا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القرض الربوى من البنوك الأهليه، ولا يجوز دفع الزياده ولا أخذ الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۱] أنا شاب من دوله البحرين، وأود أن أُقدم طلب وظيفه فى بنك ربوى. والحال أن كل البنوك على حسب علمى تتعامل بالربا، فهل يجوزالعمل فى مثل هذه البنوك؟ وفى دائره القروض للبنك الربوى؟ وفى برمجه الحاسوب الآلى لهذه البنوك؟ وهل يجوز العمل فى صيانه أجهزه الحاسوب الآلى فى هذه البنوك؟ وإن كانت الوظائف السابقه غير جائز العمل بها، فهل يمكن جعل الراتب المأخوذ على هذه الوظائف حلالاً بالتصدق منه، أو بطريق آخر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى كل ما يتعلق بالمعامله الربويه، لا بكتابتها ولا بتوقيعها ولا بنقلها ولا بدفع المبلغ المقرّر لها. وأما العمل بصيانه الأجهزه فلا مانع منه، والراتب المأخوذ على العمل المحرّم مجهول المالك، فوظيفته التصدق بتمامه على الفقراء ولزوم ترك العمل مطلقا، واللّه العالم.

مس_ائل متف_رقه

سؤال [۲۸۲] الحكومه توزّع بيوتا على المواطنين ولكنّها تقول هذا المنزل الحكومى للزوج والزوجه وحتى عند البيع يشترط موافقه الزوجه أيضا فهل للزوجه الحقّ فى هذا البيت الحكومى علما بأنّها لم تدفع ولا فلسا واحدا من الأقساط وإنّما الزوج هو الذى يدفع جميع أقساط المنزل الحكومى؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الزوج والزوجه المنزل بإجازه الحاكم الشرعى كان ملكا لهما معا، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] مقاول بناء عرض على شخص ليبنى له بيتا بسعر أقل قليلاً

(١٠٪) من سعر السوق مع علم المقاول بذلك. وقد فعل ذلك مع أكثر من شخص. وعند نهايه البناء اكتشف المقاول أنّه قد خسر فى المشروع. فهل للمقاول أن يدعى الغبن؟ وهل له سعر المثل؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل المقاول الضرر بتقليل السعر ومع ذلك أقدم على المقاوله فلا حق له بل له الأجر المسمّى، واللّه العالم.

سؤال [٢٨۴] قد يقال فى بيع الطيور بأنّ سعر الطير (١٠٠) ريال فى السوق ـ سعره الأصلى ـ ولكن التجار والباعه يجعل سعر هذا النوع من الطيور (٢۵٠٠) ريال مثلاً ويجرى السعر فى السوق بهذا السعر زمنا طويلاً حتى يجرى السعر فى باقى الأسواق فى المدن القريبه. علما بأنّ هذا النوع من الطيور سعرها الأصلى (١٠٠ ريال) فى جميع الأسواق حتى فى السوق التى رفعت السعر ـ فى السابق ـ فهل التجاره بهذا النوع من البيع والشراء حرام أو حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر أنّ سعر هذا النوع من الطيور فى السوق هو (٢۵٠٠ ريال) فهذا كذب غير جائز، والمعامله غش، وامّا إذا أراد أن يبيع طيوره بالسعر المجعول من قبله فله ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٢٨۵] ما حكم من أخذ شيئا من مكان المسؤولون فيه نواصب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأخذ بعنوان الخيانه والسرقه فلا يجوز فإنه وهن للشيعه، وإن كان بعنوان المعامله ولو بقصد استنقاذ المال فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٢٨۶] تدفع الشركه مبلغا للعمال ليشتروا ملابس للعمل، فالعامل يجد نفسه مخيرا بين شراء الأعلى قيمه والأدنى وبلا محاسبه من قبل الشركه، فهل يجوز اختيار الأدنى وأخذ باقى النقود لنفسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الزائد إذا اختار الأدنى ويجوز له اختيار الأعلى، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۷] يعرض البعض حاجات ثمينه بأسعار زهيده مما يجعل المشترى يقرب جدا أنها مسروقه، فهل يجوز شراؤها على تقديرى العلم أو الظن القوى بسرقتها من مسلم أو كافر سواء كان بائعها مسلما أو كافرا؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أنها مسروقه من مسلم أو كافر محترم فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۸] نحن من مصنعى مواد التنظيف والشامبو، استطعنا بعون من المولى القدير أن نصنع منتجات مثل شامبو الاستحمام وصابون الأيدى من مواد ذات أصل طبيعى (نباتى)، ولا يحتوى على أيه روائح عطريه ولا يترك أثرا بعد الاستخدام. فهل يجوز لنا استخدامه وبيعه للاخوه المؤمنين فى موسم الحج والعمره؟

بسمه تعالى؛ نفعكم اللّه ونفع بكم، بلا فرق بين كون البيع فى أيام العمره والحج أو فى غيرها، واللّه الرازق والموفق.

سؤال [۲۸۹] ألا- يجوز فتح مشاريع لتوظيف الشباب العاطل عن العمل، وهناك مشاريع ناجحه مثل كبائن الهاتف ومقاهى الانترنت ومصانع الألبان ومصانع النسيج ومصانع الشنط ومصانع الحديد... وإلى آخره من مشاريع ناجحه تفيد الشباب، ألا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ فتح أمثال هذه المشاريع التى تنفع الشباب من الأموال الشخصيه وتشغيلهم فى أُمور محلله لا أشكال فيه، بل هو أمر راجح حسن، واللّه الموفق والعالم.

سؤال [۲۹۰] أنا شاب أعمل سواقا لنقل بضائع، وأنا عندى الآن (۵) أحزمه أخذتها عندما كنت أُصدر هذا الإنتاج لمكافأه المعادله وهى ناقص (۳) أحزمه، فماذا أفعل بها؟ وماذا أفعل إذا كلفت بهذه المهمه؟ وعندما أرفض هذا الجزء من العمل ستصبح لى مشكله مع الإداره، ربما تؤدى إلى فصلى أو حرمانى من العمل

فى التصدير إلى الخارج، وفى هذه الحال سأَعانى مسأله كبيره فى تدبير أَمور معيشتى.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الجهه المالكه للبضاعه أهليه فيجب عليك إرجاع البضاعه التى أخذتها إلى الجهه المالكه لها أوالجهه المصدره لها، بأى شكل من الأشكال، ولو بالتدريج أو دعوى الاشتباه فى الحساب. وأما إذا كانت الجهه المالكه غير أهليه فيمكنك التصدق بثمن البضاعه التى أخذتها على الفقراء، ولا يجوز لك أن تعود لمثل هذا العمل، وليس عليك شىء إذا أخذت الكمارك بعض البضاعه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۱] بخصوص الآثار العراقيه هل يجوز المتاجره فيها لأنّ هناك من يروج بأن هذه الآثار يمكن المتاجره فيها مع اخراج الخمس المستحق عليها؟

بسمه تعالى؛ تعاد الآثار إلى المتحف العراقى لتحفظ فيه، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها على الأحوط.

سؤال [۲۹۲] أعمل حاليا فى شركه عالميه للسياحه العائليه مقرها فى فرنسا، بحيث تمتلك العائله الواحده شقه فى منتجع واحد معين، وعن طرق امتلاكها هناك يمكنها السفر فى ما يقرب من (۳۷۰۰) منتجع وفندق وشقق حول العالم، هذه المنتجعات موجوده فى الأماكن السياحيه على شاطئ البحر وفى قلب المدن فى أميركا وأُوروبا وبعض الدول العربيه وجنوب شرق آسيا وغيرها، والمنتجعات كبيره الحجم جدا لذلك يوجد بها أكثر من مسبح، وفى المنتجع المعين التى تمتلك فيه العائله الشقه يوجد لدينا حوالى خمس مسابح كبيره بعضها مخصص للأطفال ولا أستطيع أن أضمن عدم اختلاط باقى المسابح على الرغم من وجود مسابح خاصه للنساء. والسؤال هو:

۱ ـ هل يجوز لى العمل فى الترويج لهذه الشركه العالميه، خصوصا أن

أسعارها ممتازه وهى توفر الشىء الكثير من المال للأَسر؟

۲ ـ وعلى فرض أن المسابح الموجوده فى المنتجعات كلها مختلطه، فهل يجوز العمل فى الشركه؟

۳ ـ وفى حاله كون العمل غير جائز، فما مصير الأموال التى أخذتها من الشركه علما أن أغلب الأموال قد تم صرفها على احتياجاتى الخاصه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى مثل هذه الشركات، وما أخذته من المال قبل ترك العمل يجوز لك تملكه مع تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] صاحب شركه تسيير معاملات جمركيه قام بتقديم عرض فى بضاعه لشركه بأسعار محدده فجاء القبول من الشركه باسمه، ولكن الأوراق وصلت إلى شركه أُخرى بالصدفه، فقام صاحبها بإتمام هذه الصفقه مع الشركه الأُولى باسم صاحب العرض ودون علمه وقد زوَّروا إمضاءه وربحوا منها مبلغا كبيرا، السؤال:

۱ ـ ما حكم عملهم الذى قاموا به؟

۲ ـ هل يستحق صاحب العرض أن يطالب بجزء من الأرباح لأن المفروض أن الصفقه له وباسمه؟

۲ ـ وفيما لو تعرض صاحب العرض لضرر باعتبار أن الأوراق باسمه، فهل له أن يغرمهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ العمل المذكور محرم؛ فهو تزوير وكذب عملى، إلّا أنَّ الأرباح الحاصله من المعامله المذكوره لِمَن أتمَّ الصفقه مع الشركه لا لِمَن كانت الصفقه باسمه، وليس له مطالبه مَن أتم الصفقه ببعض الأرباح الحاصله من الصفقه.

سؤال [۲۹۴] أنا رجل عراقى أحمل الجنسيه الاستراليه وأبٌ لعائله من خمسه أشخاص كنتُ قد بعثتُ بفاكس لأحد المراجع الكبار حول رأى السيد الخوئى رحمه الله

حیث کنت مقلدا له فی تلک الفتره فی مسأله العمل فی مثل هذه البلدان دون إخبار الجهه المختصه فجاء الجواب: أن السید یقول لا ینبغی للمؤمن أن یفعل ذلک، ففهمت منه أن رأی السید هو الجواز علی کراهه، علما أنی قد سمعت من أکثر من مؤمن ثقه، أنه یقول أی المرجع المستفتی فی رأی السید الخوئی حاولوا أن ترجعوا إلی مَن یُجوّز ذلک، وعلی هذا الأساس عملت فتره من الزمن دون إخبار الدوله وحصلت علی أموال واشتریت بها بیتا ثم بعته بعد أن ذهب نظام صدام، وحصلت علی أرباح من ذلک، حیث اشتریت قطعه أرض فی العراق، وکذلک مصدرا للرزق والرزق علی اللّه، ثم فوجئت أن أحد رجال الدین یقول لی: إنه لا یوجد أحد من المراجع مَن یجوّز هکذا عمل، وأنا الآن أعیش فی حیره کبیره فما حکم ما جمعت من الأموال عن هذا الطریق، وهل لا یوجد فعلاً أحد من العلماء من یجوّز هذا العمل، وما حکم عملی الآن لأنی أُرید أن أبنی قطعه الأرض حتی أرجع إلی بلدی مع عائلتی، أرجو أن تغیثونی سریعا ولکم الأجر والثواب؟

ملاحظه: أنا کنت قد أخرجت کل الأُمور المتعلقه بالمال من خمس وغیره، حسب شروط الخمس إن شاء اللّه.

بسمه تعالی؛ نجیز لک التصرف بالمال الذی جمعته من عملک إن کنتَ دفعتَ تمام الحقوق الشرعیه بعد عرفانها، إلّا أنَّ ما فعلته لا برکه فیه.

سؤال [۲۹۵] إذا کان العمل مستحبا، والقیام بأدائه یسبب فتنه، وجفاء، وربما تصل للعداوه والکره بین المؤمنین، فما الحکم الشرعی؟

بسمه تعالی؛ العمل الذی یثیر الفتنه بین المؤمنین أو المسلمین غیر جائز.

سؤال [۲۹۶] هل یجوز للمسلم العمل فی بناء کنیسه مقابل أجر ما أو دهن (صبغ) الکنیسه وتزیینها وسائر ما تحتاج إلیه من إمدادات کهربائیه وغیرها لاستعمالها للعباده؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک والأجر مقابله حرام.

سؤال [۲۹۷] شخص شریک فی مکتب للعقارات وفی نفس الوقت هو موظف فی هذا المکتب براتب مقابل ما یدیره من أعمال ومعاملات، والاتفاق بینه وبین الشریک، أن کل معامله تتم فللمکتب (۲٪) من قیمه المعامله. فأحیانا یأتی شخص إلی الموظف (الشریک) ویقول له بع لی هذه الارض بمئه ألف درهم، فیعرض الموظف الارض للبیع ویحصل علی شیء ممن یشتری الارض بمئه وعشره آلاف درهم، وبعد إبلاغ صاحب الارض بذلک وموافقته لبیع الارض بالقیمه الثانیه یبیع الموظف الارض، ویستوفی حق المکتب وهو (۲٪) من قیمه البیع، ثم یقوم صاحب الارض بإعطاء الموظف مبلغا من العشره آلاف الزائده وأحیانا یعطیه خمسه آلاف وأحیانا کل العشره وأحیانا (۲٪) من الزیاده وأحیانا یقول له هذا المبلغ لک، وأحیانا یعطیه المبلغ ویسکت. والسؤال هل یجب علی هذا الموظف أن یدخل هذه الزیاده فی حساب المکتب أو یجوز له أن یأخذها لنفسه؟

بسمه تعالی؛ إذا قام الموظف بعمل زائد علی ما یقوم به المکتب فی بیع العقارات فالزیاده للموظف إلّا إذا صرح البائع بأنها للمکتب وإذا لم یقم بأی عمل زائد فظاهر إعطاء المبلغ من قبل مالک الارض أنه هبه للمکتب مقابل سعیه فی بیع أرضه بقیمه أعلی من القیمه المتعارفه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۸] نقوم ببیع مواد غذائیه ونحن وسطاء فی عملیه البیع ولنا عموله من هذه العملیه، فما حکم هذه العموله؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المواد الغذائیه محلله الاکل جازت الوساطه فی عملیه البیع والمال بإزائها مباح، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۹] ما هو رأی سماحتکم، هل الدول تملک أو لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان للقائم علی الدوله ولایه شرعیه فأموال الدوله مملوکه لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۰] هل للتنازل أثر؛ إذ إنی لم أمتلک بعد امتلاکا فعلیا، ولن أستلمه إلّا بعد مرور شهرین علی الأقل لإکمال المعامله، وفی هذه الفتره یکون من حق البائع أن یرجع فی بیعه، ومن حق البنک الذی هو طرف ثالث فی المعامله أن لا یوافق علی شراء البیت؟

بسمه تعالی؛ الاستلام الفعلی غیر معتبر، فإذا تمت المعامله إیجابا وقبولاً فقد ملکت البیت وملک البائع الثمن، وإن تأخر تسلیم المنزل لأجل بعض الإجراءات، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۱] شخص مسلم أو مسیحی یعمل کأجیر عند شخص مسلم فی شرکه الماس وعمله هو التفتیش عن حبات الماس فی ارض اعطتها الدوله لذلک الشخص لیستثمرها مقابل مبلغ من المال وقد یخبئ ذلک الأجیر بعض الحبات لیبیعها لحسابه الخاص: فهل یجوز الشراء من هکذا شخص مع العلم بأن هذه الحبه من تلک الأرض؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل انه ملک حبات الماس بأن حازها لنفسه أو وهبته الدوله ایاها جاز الشراء منه، إلّا إذا کان الشراء علی خلاف قانون الدوله.

سؤال [۳۰۲] وماذا لو شککنا بذلک؟

بسمه تعالی؛ یجوز الشراء منه فی هذا الفرض.

سؤال [۳۰۳] وهل یختلف الحکم إذا کان صاحب الشرکه مسیحیا؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی ذلک بین المسلم وغیره.

سؤال [۳۰۴] وما هو الحکم لو کانت تلک الأرض مملوکه للناس ووضعت الدوله یدها علیها؟

بسمه تعالی؛ من یملک الأرض لا یملک معادنها التی تحت الأرض ـ فیما إذا کانت خارجه عن توابع الأرض التی ملکها کما فی بعض المعادن مثل النفط والذهب والفضه.

سؤال [۳۰۵] شخص اشتری سیاره من آخر وبقیت معه لمده سنتین ثم اکتشف المشتری أنها مسروقه والبائع لا یعلم أنها مسروقه أیضا کما أن صاحبها الحقیقی غیر معلوم أبدا:

۱ ـ هل یجوز للمشتری إرجاعها إلی البائع؟

۲ ـ هل یجوز للبائع أن یطالب بعوض المنفعه عن السنتین الماضیتین؟

بسمه تعالی؛ یجب الفحص عن صاحبها وتسلیم السیاره مع عوض المنافع له، ولو لم یعلم به سلّمها إلی المؤسسه المتکلفه بذلک واستلم الوصل منه، وعلی کل تقدیر لا یجوز تسلیمها إلی البائع أو یدفع إلیه عوض المنفعه عن السنتین ولا عذر للبایع فی عدم ردّ الثمن المدفوع إلیه فإن امتنع یشتکی أمره إلی المؤسسه المتکلفه لهذه الأُمور.

سؤال [۳۰۶] انا عندی ذهب أُرید أن أبیعه فقیمته بسعر ومن نفس المحل اشتریت ذهب أغلی منه ولذا أضفت نقوداً حتی أُکمل سعر القطعه الثانیه واشتریتها بهذه الصوره یعنی اعطیت ذهب حتی ابیعه ورأیت عنده ما أُرید فدفعت الإضافه إلی القطعه التی اعطیتها فهل هذا یجوز وهل بیع الذهب بالذهب جائز؟ أُرید أن أعرف حکم السید الخوئی قدس سره واضافه إلی ذلک إذا بعنا إلیه ذهباً واشتریت منه ذهباً یکون ما یشتریه منی بسعر اغلی مما لولم أشترِ منه ذهباً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بشراء الذهب الثانی من صاحب المحل بعد أن بعته ذهبک القدیم بالقیمه واشتریت الذهب الجدید بالقیمه أیضا.

سؤال [۳۰۷] ما هو حکم من یبیع الزبائن بأسعار مختلفه (لنفس السلعه) فمثلاً

يبيع حاجه معينه بدينار لشخص؛ لأنه من أهل البلد مثلاً، وبدينار ونصف لآخر؛ لأنه سائح من غير البلد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع السلعه الواحده بأسعار مختلفه نعم إذا تحقق الغبن فى سعر معين كان للمغبون خيار الغبن.

سؤال [۳۰۸] لقد اشتريت أرضاً من شخص آخر وبعد الشراء ودفع المبلغ جاء لى أشخاص و أدعوا أن الأرض ملكهم وانهم لا يجوزون استخدامها شرعا علما بأنهم لا يملكون أى سند قانونى يثبت ذلك وأنما مجرد دعوى حيث يدعون بأن أجدادهم منذ مده طويله يزرعون هذه الأرض ولكنهم لم يقوموا بتسجيلها ومن ثمّ تركت وجاء شخص آخر يملك أراضى فى تلك المنطقه وادعى أنها من أملاكه وقام بتحصيل سند عليها ثم قام ببيعها على عده أشخاص واشتريتها بعد ذلك وأنا لاأعلم بكل ذلك. فما هو تكليفى الشرعى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن لمدعى ملكيه الأرض إثبات على دعواهم فلا أثر لها وكون الأرض قبلاً ملكا لآبائهم وأجدادهم لا يصح دعواهم إلّا إذا أثبتوا أن أجدادهم أو آبائهم لم يبيعوا الأرض أو أن المشهورعند أهل المنطقه أنّ المالكين لها لم يبيعوها وعلى أى حال مجرد دعوى ملكيه الآباء والأجداد لهذه الأرض لا تفيد لإثبات الملكيه شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] ۱ ـ بالنسبه للشخص (أ) والشخص (ب) هل تجوز المعامله فى الحالات التاليه: الشخص (أ) يؤجر مئه دولار إلى الشخص (ب) بمقدار ألف دينار عن كل يوم.

۲ ـ الشخص (أ) يبيع مئه دولار إلى الشخص (ب) بمئه وخمسين ألف دينار حاضر أو بمئه وخمسين ألف دينار مضافاً إليها ألف دينار عن كل يوم تأخير على نحو الإيجار.

٣ ـ الشخص (أ) يقرض الشخص (ب) مئه دولار على أن يرجعها إليه مئه وخمسين ألف دينار مضاف إليها عن كل يوم تأخير.

٤ ـ الشخص (أ) يقرض الشخص (ب) مئه دولار على أن يرجعها إليه مضافاً إليها ألف دينار عن كل يوم تأخير.

بسمه تعالى؛ كل هذه المعاملات المذكوره باطله.

سؤال [٣١٠] هل يجوز للوالد أو الزوج أن يبيع أسماء أولاده وزوجاته؟ وإذا جاز ذلك هل يمتلكه هو؟ أم أن ذلك مشروط بالصرف والتوسعه عليهم؟ أم أنه من حق الأولاد والزوجات؟

بسمه تعالى؛ ليست المعامله المذكوره بيعا حقيقةً، وإنما هو استفاده من أسماء هؤلاء فى مقابل مال، فإن كان فى الاستفاده من هذه الأسماء هتك للمستفاد منه ـ كما لو كانت الفائده للكافر أو الفاجر ـ فلا يجوز وإلّا جاز، والمال المأخوذ مقابل تسليط شخص على هذه الأسماء للاستفاده منها استفاده محلله، فإن كانوا بالغين فالمال لهم، وإلّا جاز للوصى صرفه على نفقتهم إذا لم يكن هتكا لهم، واللّه العالم.

* * *

الش_فعه

سؤال [۳۱۱] لو أن رجلاً وزوجته يملكون بيتا على نحو الشركه مناصفه ويريد الزوج أن يشترى حصه زوجته ولا يملك المبلغ بكامله ويريد أن يدفع اقساطا سنويه والزوجه لا ترضى بذلك إلّا المبلغ بكامله وهو يرضى بالعرض الذى يريده من طرف زوجته بمعنى إذا دفعت له اقساطا يرضى بذلك فهل له أن يلزمها من طرفه بعرضه بأن يشترى هو المنزل بهذه الكيفيه إذا أصرت هى على عدم الرضا بهذا العرض؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يلزم زوجته بالبيع اقساطا إذا لم ترضَ بذلك نعم لو باعته على غيره اقساطا أو دفعه واحده أمكن لشريك الزوجه أن يأخذ الحصه المباعه من المنزل بالشفعه، واللّه العالم.

* * *

ص : ۱۳۹

الإجـاره

اشاره

سؤال [۳۱۲] شخص يمكنه أن يسجل رخصه محل تجارى باسمه، فهل يجوز له أن يقدمها لزيد ليفتح محلاً تجارياً مقابل مبلغ شهرى أو سنوى يتفقان عليه وهل يصدق على ذلك عنوان الاجاره؟

بسمه تعالى؛ لا تصح إجاره الرخصه وإذا أراد أن يكون أخذ المال حلالاً لابد أن يهب من يأخذ الرخصه مالاً لصاحب الرخصه ويشترط فى هبته أن يجعل الرخصه باختياره وإنما يكون أخذ المال مره واحده، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۳] إذا استأجرت سياره بمئه درهم، فهل يجوز لى أن أُؤجرها على غيرى بأكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا عملت فى السياره شيئا ما كأن بدلت بعض الآلات فيها فلا بأس وإلّا فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۴] رجل يملك مخازن فيها ثلاجات وكذلك يملك سيارات فيها ثلاجات، عمله أن يؤجرها لشركات تستورد الأغذيه من الخارج منها محلله ومنها محرمه وهو يسأل: هل يجوز له أن يؤجرها عليهم مع علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط المستأجر على المؤجر حفظ الاغذيه المحرمه ولم يؤجره المالك لحفظها والسيارات لحملها بل كانت الاجاره مطلقه فلا بأس،

واللّه العالم.

سؤال [۳۱۵] ذکر فی العروه بأنه لا یجوز تأجیر ما استأجره بثمن أکثر مما استأجره إلاّ أن یحدث فیه حدثا، فهل یشمل ذلک مثل الفنادق والشقق المفروشه؟ وعلی فرض الشمول ألا یمکن أن یکون ما یأخذه زائدا علی قیمه استئجاره هو فی مقابل سعیه وتوفیره هذا المکان بسهوله للمستأجر الثانی إذا أراد الثانی السعی بنفسه للبذل مالاً ووقتا؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشمل ذلک الفنادق والشقق فإذا أحدث فیها شیئا یجوز له أن یؤجرها بأکثر مما استأجرها ولا یجوز له أخذ المال من المستأجر الثانی مقابل أتعابه فی تحصیل الفندق، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۶] تاره یذهب صاحب المحل إلی مکان بعید لیشتری القطع للزبون ویترتب تعطیل عمله، لو کانت القطعه مثلاً سعرها (۱۵ دینارا) ولو ذهب الزبون سوف یشتریها بنفس السعر، ولکن لو ذهب صاحب المحل سیشتریها ب_(۱۰) دنانیر نتیجه معرفتهم بأنه صاحب محل، فالسؤال: هل یجوز شراء القطعه ب_(۱۰) دنانیر وتسجیل الفاتوره ب_(۱۵ دینار)؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک ولصاحب المحل أن یطالب بالأُجره علی ذهابه وشرائه القطعه، واللّه العالم.

أُجور العمل

سؤال [۳۱۷] هل یجوز أخذ الأُجره علی خط آیه من القرآن علی لوحه أو محل

بالنسبه إلى الخطاطين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [٣١٨] بعض الأشخاص يعملون فى الجمارك هنا كمخلصين للبضائع، حيث لا يريد صاحب البضاعه أن يقوم بالعمل بنفسه لما فيها من مراجعات متعبه، وقد جرت القوانين هنا على أخذ مبلغ معين على البضاعه كضرائب... أحيانا يكون الأمر بهذه الصوره بحيث لو قام صاحب البضاعه بنفسه بمتابعه إجراءاتها ربّما يكلفه ذلك مثلاً (١٠٠٠) ريال، ولو قام أحد المخلّصين بالعمل فإنّه يستطيع لمعرفته بالإجراءات ولمعرفته بالموظفين ـ أن ينهى الأمر بتكلفه (٣٠٠) ريال، فهل يستطيع هذا المخلّص أن يتصالح مع صاحب البضاعه على تخليصها بمبلغ (٥٠٠) ريال تشمل أتعابه والرسوم؟ وهل هناك طريق شرعى فى هذا الباب أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا العمل والمصالحه على الأُجره إذا كان العمل مشروعا، واللّه العالم.

سؤال [٣١٩] فى بعض البلاد الإسلاميه يحضر رجال الأعمال عمالاً من بلاد أُخرى؛ ليعملوا عندهم بأجر شهرى معين ولساعات محدده فى اليوم، ولسته أيام فى الأُسبوع. والسؤال: هل يجوز لإنسان أن يستأجر هؤلاء العمال دون علم من يعملون عنده فى غير الوقت الذى يعملون له، كيوم الجمعه مثلاً أو فى ساعات أُخرى من بقيه الأيام غير ساعات عملهم؟ وهل يختلف الحال لو كان عملهم عند غير من أحضرهم مؤثرا عليهم، بحيث يضعفون عن العمل لرب العمل الذى أحضرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أداء العمال فى أيام عملهم لرب العمل تاما ووافيا فلا بأس باستيجار الغير لهم فى غير ساعات العمل، أو فى غير أيام العمل، وإن لم يعلم بذلك رب العمل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۰] موظف يعمل فى إحدى الشركات المحليه بعقد عمل، ثم نظرا لظروف الشركه الماليه المتأزمه يقرر رب العمل أن يضعه أمام أحد خيارين؛ إما أن يوافق على تقليل الراتب الشهرى له، أو أن يقدم استقالته. وحيث إن الأحوال لا تسمح للموظف بالاستقاله؛ لأنه لن يجد عملاً آخر، فهو يرى نفسه مجبورا على قبول العرض الآخر؛ ولذا وقع على الموافقه بدون رضى منه. فهل يعد هذا شرعا منه رضى؟ وهل فعل رب العمل هذا مبرر شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا يعد هذا إجبارا كما فرض، وله بعد التوقيع على الراتب الجديد العمل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۱] والدتى استأجرت باصا للمواصلات واتفقت مع صاحب الباص على مبلغ معين تسدده فى آخر كل شهر، وتم الاتفاق بينهم ولكن صاحب الباص قام بتوصيل والدتى إلى عملها حوالى (۱۵) يوماً وبعد ذلك انقطع ولم يأتِ لتوصيلها، ولكن قالت والدتى: إنه من حقه أن يستلم نصف المبلغ. ولكنه للأسف لا يحضر إليها لتوصيلها ولا يحضر لأخذ حقه من التوصيل (۱۵) يوماً، فماذا تفعل بهذا المبلغ (قيمه ۱۵ يوماً)، هل تتجاهل الموضوع أو ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إيصال المبلغ إليه بأى وجه من الوجوه تتصدق بالأُجره المستحقه لصاحب الباص على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۲] ما حكم استخدام الدوله للأشخاص مع ما فى ذلك من الجهاله من جهات عديده كمده الاستخدام لاختلاف الأفراد من حيث مده التقاعد وقد يكون الجهل من ناحيه المبلغ ومقدار الأُجره لأنها تتغير حسب الأزمنه وكذا أيضا الاستخدام فى بعض مؤسسات القطاع الخاص؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستخدام المستأجر عليه مجهولاً من حيث المده أو الكيفيه ولم يكن هناك مقدار متعارف ينصرف إليه عقد الإجاره، فالإجاره باطله،

والراتب المستلم على ذلك إن كان من قبل غير الأهليه فهو مجهول المالك يرجع فيه للحاكم الشرعى، وإن كان من شركه أهليه فله أقل الأُجرتين من المسمى وأُجره المثل.

سؤال [۳۲۳] شخص طلب من آخر أن يعمل له عملاً- من نجاره أو حداده أو نحو ذلك فى بيته فلما أحضر العامل الأدوات للعمل وكذلك العمّال أجّله صاحب البيت إلى أُسبوع ولمّا حضر فى الأُسبوع الثانى أخبره صاحب البيت أنه بدّل رأيه وألغى العمل من الأساس، وقد تكلّف العامل أُجره نقل أدوات العمل وجلب العمّال إلى مكان العمل، فهل يضمن صاحب البيت ما تكلّفه العامل وما فوّت عليه من عمل خلال هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يضمن صاحب البيت ما تكلّفه للعامل من أُجره نقل أدوات العمل وجلب العمال إلى مكان العمل، وأما بالنسبه إلى عمل العامل فى المده المزبوره فإن عيّن العمل والأُجره فى المعامله فصاحب البيت يضمن تلك الأُجره وإن لم يستوفِ عمله، وأمّا إن لم يعيّن العمل أو الأُجره فى المعامله ولم يكن هناك تعيين خارجا فلا يضمن صاحب البيت أُجره العمل، وإنّما يضمن ما تكلّفه العامل من أُجره نقل الأدوات وجلب العمال إلى مكان العمل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] لو استأجر شخصا ليعمل له عملاً- بوصف معيّن فعمله له بوصف آخر لا- تقلّ كلفته عن الوصف المطلوب، فهل يستحق الأُجره المسماه؟ وهل يفرق بين المقصّر وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا- يستحق الأجير الأُجره المسماه إذ أخلّ بما اشترط فى الإجاره بحيث يكون عمل الأجير عملاً آخر، وإذا أخل بشرط الإجاره وكان العمل نفس العمل المتفق عليه فللأجير أُجره المثل لعمله إذا فسخ المستأجر. وبالجمله

إذا كان الإخلال بوصف العمل بحيث يعد عملاً آخر فلا يستحق الأجير شيئا، وأما الإخلال بالشرط مع حفظ نفس العمل فللأجير أُجره مثل عمله إن فسخ المستأجر العقد، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۵] عاده فی المبانی المتعدده الشقق لا سیما فی المدن یکون هناک بعض الأشیاء مشترکه بین السکان کالمصعد ومصاریف أُخری کأُجره الناطور والصیانه التی تدفع للمصعد ومضخه المیاه مثلاً والکهرباء العامه للبنایه ونحو ذلک، وهذه المصاریف عاده علی جمیع السکان بحیث یفرض علی کل ساکن مبلغ من المال شهریا لتغطیه هذه المصاریف، ولکن المشکله أن بعض السکان یتخلفون عن الدفع ویریدون فی نفس الوقت أن یستفیدوا من هذه الخدمات، السؤال:

۱ ـ هل یجوز لمن لا یدفع أن یستفید من هذه الخدمات؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قد شرط دفع الأُجره فی مقابل هذه الخدمات ـ فی ضمن العقد ـ ضَمن الساکن الأُجره قباله استفادته من تلک الخدمات فیجب علیه دفع أُجرتها.

۲ ـ هل یجوز لمن یدفع أن یمنع غیر الدافع من الاستفاده؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز لهم منع الساکن الذی یستفید من تلک الخدمات حتی یأخذوا الأُجره منهم.

۳ ـ لو حصل ضرر ما کالتسریب علی غیر الدافع سببه خزان المیاه التابع للبنایه، مثلاً هل یجب التصلیح من صندوق البنایه؟

بسمه تعالی؛ إن کان قد شرط ذلک فی العقد لزم الوفاء به، ویجب تعیین هذه الأُمور فی ضمن العقد حتی یعمل بها عند الابتلاء بها.

الاستئجار لقراءه القرآن والصلاه والصوم

سؤال [۳۲۶] من ختم القرآن الواجب علیه لنذر أو لإجاره، ثم علم أنّه قد أخطأ فی قراءه بعض آیاته لسهو أو لأنّه کان یعتقد أنّ قراءته کانت صحیحه بذلک النحو (الملحون)، فماذا یجب علیه حتی تبرأ ذمته؟

بسمه تعالی؛ إذا علم بخطأ فی قراءته فإن کان الخطأ متعارفا فلا شیء علیه، وإن لم یکن متعارفا وکان وقت النذر أو الإجاره باقیا أعاد من موضع الخطأ وإن فات الوقت فلابدّ من المصالحه مع المستأجر، وأمّا فی النذر الذی فات وقته فإذا کان غافلاً عن الخطأ حتی فات الوقت فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۷] هل یجوز لشخص حی أن یستأجر شخصا آخر کی یصوم عنه صیاما مستحبا أو أن یصلّی عنه النوافل؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الصیام عن الحی صوما مستحبا ولا الصلاه عنه صلاه مستحبّه فالاستئجار علی ذلک باطل، واللّه العالم.

تعویض نهایه الخدمه

سؤال [۳۲۸] فی بعض البلدان یعتمد نظام العمل والعمال فی العلاقه بین الموظف ورب العمل، ومن ضمن حقوق العامل تعویض نهایه الخدمه الذی یصرف عند نهایه خدمه الموظف لدی رب العمل، وعلی أساس آخر راتب یتقاضاه الموظف من رب العمل. السؤال هو: أنه قامت إحدی الشرکات باعتماد نظام مخالف لنظام العمل والعمال التی تفرضه الحکومه، وقامت بصرف تعویض نهایه الخدمه کل سنه، وهذه الطریقه تفقد الموظف حقه فی الزیاده. أی لنفرض أن الموظف یتقاضی راتبا وقدره أربعه آلاف ریال، ثم فی السنه الثالثه من عمله زاد راتبه بحیث أصبح سته آلاف ریال، والشرکه قامت بصرف تعویض نهایه

الخدمه كل سنه مخالفه النظام، بحيث تقاضى الموظف أربعه آلاف ريال عن الثلاث سنوات الأولى. فى حين لو اتبعت الشركه نظام العمل والعمال كان عليها أن تصرف للموظف عند نهايه خدمته مبلغ سته آلاف ريال وليس أربعه آلاف ريال عن كل سنه، فلو تمكن الموظف من تحصيل هذا الفرق الذى يستحقه بحسب نظام العمل والعمال بطرقه الخاصه من دون إذن الشركه ومعرفتها فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفق مع الشركه الخاصه على العمل فيها على طبق نظامها فى تعويض نهايه الخدمه فلا يجوز تحصيل زياده الراتب من أموال الشركه دون إذن القائمين عليها، واللّه العالم.

الانترنت

سؤال [۳۲۹] نريد أن نسأل سماحتكم عن مسأله شبكه الإنترنت الإسبيد (نيت)، حيث إنه يكون العقد مع (بتلكو) لشخص واحد فقط، ثم يقوم هو بمد خطوط لأصدقائه، علما بأن المسؤولين فى (بتلكو) يعلمون عن هذا الشىء؟ هذا، وما هو الحكم فى حاله عدم درايتهم بهذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه تعلم بذلك ولم تمنع منه فلا بأس، وأما إذا منعت من ذلك أو كانت تمنع على فرض علمها بذلك ففيه إشكال، واللّه العالم.

الإجاره الثانيه

سؤال [۳۳۰] استأجرت شخصا لعمل معيّن بمبلغ معيّن، فهل يجوز للشخص الذى استأجرته أن يدفع العمل لشخص آخر بمبلغ أقل طلبا للربح دون أن يضيف المستأجر الأول إلى العمل شىء؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط المؤجر الأول على الأجير أن يؤدى العمل بنفسه أو أطلق الإجاره فيجب على الأجير العمل بنفسه ولا يجوز له تأجير الشخص الآخر، وإن أجاز له ذلك أى لم يشترط المباشره فى العمل فليس للأجير أن يؤجر العمل بأقل مما استؤجر عليه ما لم يكن قد قام ببعض العمل ويؤجر الباقى منه.

تأجير البيوت

سؤال [۳۳۱] ۱ ـ بعد الأحداث الأخيره التى شهدتها بغداد وتَعرُّض الطرفين فيها من (سنه وشيعه) إلى التهجير بعد وصول أوراق تهديد بالرحيل، السؤال الأول: هل يجوز تأجير هذه البيوت؟

۲ ـ بعض العوائل المهجره الأُخرى تم إسكانها فى تلك البيوت من قبل جهات معينه بكسر الأبواب، ما حكم ذلك، وما تكليفنا تجاه ذلك العمل؟

۳ ـ أنا مدرس ولدى طلبه مكملين فى الماده التى أُدرسها هل يجوز أن أُدرسهم خصوصى بشرط عدم ضمان النجاح وإكمال الماده بنفس الطريقه التى كنت أُدرسها داخل الصف.

بسمه تعالى؛ لا يجوز تأجيرها إلّا برضا المالك لها وإجازته، ولا يكون السكن فى بيوت المهجرين إلّا بإذنهم وإجازتهم، ولا بأس بتدريس الطلبه الدروس الخصوصيه بشرط عدم ضمان النجاح، فالنجاح وعدمه ليس بيدك.

سؤال [۳۳۲] عندنا فى لبنان كان قانون الإيجارات ينص على أن الإيجار لمده سنه ثمّ بسبب الأحداث التى مرت فيها لبنان قامت الدوله بتمديد الإيجارات القديمه المعموله على أساس القانون القديم إلى حين صدور قانون جديد يحدد ضوابط هذه المعامله وإلى الآن لم يصدر هذا القانون، ومن الواضح أن المالكين قد تضرروا بهذا التمديد للقانون، ذلك أن أملاكهم أصبحت مشغوله

بالمستأجرين على أساس القانون القديم بأجره زهيده جدا، والسؤال: هل يعتبر المالك ملزما بقانون الدوله الذى ينص على تمديد الإيجارات القديمه، وبالتالى ليس له أن يطالب المستأجر بإخلاء المسكن مثلاً ولا أن يطالبه بزياده الأُجره أم لا؟ علما أن الملاك يبدون علنا اعتراضهم وعدم قبولهم بالقانون المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على المؤمن أن يحصل على رضا المالك الشرعى للمسكن أو المحل بعد انتهاء مده الإجاره، إذا أراد البقاء فيه مده أُخرى محدده، ولا يجوز إلزام المالك بالقانون مع وجود حكم شرعى فى المورد الخاص، نعم لو كان المالك للمسكن أو المحل غير مسلم أمكن إلزامه بالقانون والعمل على طبقه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۳] يوجد لدينا مبنى تابع لوقف الحسينيه وقد طلب منى مرارا تأجيره ليكون مقرا للبلديه، وقد رفضت ذلك باعتبار أن من أهم وظائف المجلس البلدى هو فرض الضرائب على الناس استنادا إلى تشريعات وقوانين الدوله اللبنانيه مثل فرض الضريبه على المساكن وأماكن العمل، وحيث إن طلب الاستئجار لهذه الغايه تكرر من جديد، لذا كان لا بد من الرجوع إلى رأيكم الشريف وسؤالكم عن الموقف الذى علينا التزامه تبرئةً للذمه أمام اللّه تعالى؟

بسمه تعالى؛ اعتذر من الاستئجار للبلديه بأى عذر ولا يجوز استعماله إلاّ للعزاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] أنا شاب مستبصر حديثا وليس لى عمل وأُعيل عائلتين ولى منزل متكون من طابقين الطابق العلوى للسكن وبالأسفل لى متجر أجرته لشخص، وهذا الشخص أقام به قاعه للألعاب الالكترونيه، وهذا مع أنه ليس هناك ألعاب محرمه أو تدخين أو أى شىء آخر، أرجو من سماحتكم ما هو حكم المال الذى آخذه على الإيجار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما ذكرت فلا بأس بمال الإجاره.

سؤال [۳۳۵] فى بلدتنا التى نعيش فيها حصلت تطورات صناعيه كبيره وازداد عدد الشركات الأجنبيه وكوادرها بشكل ملحوظ، وهذا الأمر أدى إلى ارتفاع أُجور السكن بصوره غير معقوله بسبب الطلب الهائل، والمتضرر الوحيد هم المستأجرون من عامه الناس ممن لم يتغير وضعهم المالى إطلاقا وليسوا من كوادر الشركات الأجنبيه، ولذا اضطر هؤلاء المتضررون إما إلى تحمل الضرر المالى الذى قد يصل إلى الضعف فى أغلب الحالات (مثلا من ۲۵۰ دولار شهرياً إلى ۵۰۰ دولار) ولو مكرهين، وإما إلى الانتقال إلى مناطق أبعد عن أماكن عملهم ومدارس أولادهم وما يتبع ذلك من أضرار متعدده، علما أن عقود التأجير عاده تكون سنويه ويتم تجديدها برضا الطرفين عند الجهه الرسميه، ولا يوجد قانون ينظم كلفه التأجير، حيث يرجع تحديد ذلك لصاحب الملك على أن يقوم بإبلاغ المستأجر قبل نهايه العقد بثلاثه أشهر، نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى الحالات التاليه:

۱ ـ هل يجوز لصاحب الملك مضاعفه أو زياده أُجور السكن عند تجديد العقد (على فرض إبلاغه المستأجر أو عدمه قبل ثلاثه أشهر) ولو استلزم ذلك إلحاق الضرر بالمستأجر؟

بسمه تعالى؛ لمالك الدار المطالبه بأى أُجره على استئجارها عند إبرام عقد الإجاره الثانيه بعد الأُولى.

۲ ـ هل يجوز لصاحب الملك طلب زياده أُجور السكن أو مضاعفتها قبل انتهاء العقد ولو لم يستلزم ذلك إلحاق الضرر بالمستأجر؟

بسمه تعالى؛ لا حق للمالك فى المطالبه بأزيد من الأُجره المتفق عليها قبل انقضاء مده الإجاره.

۳ ـ فى حاله عدم وجود عقد رسمى مكتوب بين الطرفين ولكن مجرد

تراضٍ واتفاق بينهما على السكن لمده مفتوحه وغير محدده (كان المفهوم منها بينهما عده سنوات) مقابل أجر مقداره (۲۵۰) دولاراً شهرياً علما أن المستأجر قد دفع لصاحب الملك أُجره ثمانيه أشهر من اليوم الأول للاتفاق، هل يجوز لصاحب الملك طلب الزياده بل مضاعفتها بعد مضى أقل من ستّه أشهر على الاتفاق بحجه أنه يعانى من ضائقه ماليه؟ وهل يجوز للمستأجر التمسك بالاتفاق الأول وعدم الاستجابه لطلب صاحب الملك وهذا قد يستلزم تدهور العلاقه بينهما علما أن كليهما من الموالين للعتره الطاهره (صلوات اللّه عليهم)؟

بسمه تعالى؛ إذا آجر الدار لمده غير محدده كل شهر بكذا بطلت الإجاره فيما سوى الشهر الأول، وإذا بقى المستأجر فى الشهر الثانى بقصد الاستئجار صحت الإجاره والمعامله.

۴ ـ فى حال الاضطرار لإثبات الحق ولا سيما فى الفرض (ثالثا) هل يجزى اللجوء إلى المحاكم الرسميه فى القضيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للمستأجر حق شرعى وتوقف استنقاذه على الرجوع للمحاكم الرسميه جاز له ذلك.

سؤال [۳۳۶] استأجرت دارا من أحد أرحامى (تربطنا قرابه) بمبلغ معين فى الشهر (المبلغ والمده معينان) ولكننا لم نحدد لهذا العقد نهايه، ثم هاجر صاحب الملك إلى دوله أُوروبيه، فصرت ادفع الإيجار إلى وكيله فى نهايه كل شهر، لكن الوكيل بلغنى عن صاحب الملك أن احتفظ بالمال عندى، ثم مضت سنه واثنتان وثلاثه حتى ظننت أنه لا يريد أن يأخذ الإجاره منى كصله للرحم وكنت أتوقع منه ذلك، ولكن ما حصل أنه لما عاد بعد تسع سنوات صار يطالبنى بإيجار السنوات الماضيه ولكن بأكثر ممّا اتفقنا عليه، السؤال هل يستحق الزياده؟

بسمه تعالى؛ قول الوكيل للمستأجر (احتفظ بمالك) ظاهرٌ فى عدم قبول

المالـك دفع الأـجره للوكيـل، ولا يـدل على أن المالك أذن فى سـكنى الـدار على نحو المجانيه فعلى المسـتأجر ضـمان الأجره المسمّاه فى المده التى سكن الدار فيها، ولا يستحق المالك على المستأجر الزياده.

سؤال [٣٣٧] بناءً على اشتراط تحديد المده فى عقد الأُجره فما حكم الإجاره التى وقعت مطلقه دون تحديد المده فإن ذلك يقع كثيرا خصوصا فى إجاره البيوت؟ وهل لقانون الدوله مدخليه فى تحديد المده؟

بسـمه تعالى؛ تحديـد مـده الإجاره شـرط فى صـحتها، وإذا لم تحدد فى العقد كان للمؤجر أُجره المثل على المسـتأجر لا الأُجره المسماه فى مقابل انتفاعه بالعين.

سؤال [٣٣٨] هناك أحد الأشـخاص فى قريتى أراد أن يؤجر بيته فذهب له شـخص يعانى من ضـيق فى السـكن وأخبره أنه ينوى استئجار منزله، فقبل المؤجر واعتمد المسـتأجر على ذلك منتظرا خروج المؤجر من الدار، لكن بعد شـهور جاء للمؤجر الصندوق الخيرى فى القريه طالبا منه أن يؤجره المنزل، فآجرهم المنزل من دون أن يعير اهتماما للمسـتأجر الفقير الذى طلب منه أن يؤجره منزله مما زاد فى ضـيقه السـكنى، مع العلم أن المسـتأجر الأول زادت عليه الضائقه السـكنيه، ومن أهداف هذا الصندوق مساعده الفقراء لكنه لم يعر اهتماما أيضا لطالب التأجير الأول، فما هو حكم المؤجر والمستأجر الثانى (الصندوق الخيرى)؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تجرَ معامله الإجاره مع المستأجر الأول كما هو ظاهر الفرض وإنما كان وعدا بالإجاره فقط صح عقد التأجير مع الشخص ويمكن للصندوق الخيرى إعانه الشخص الأول الفقير من أموال الصندوق إذا كان مصرفا لها.

سؤال [٣٣٩] هل يجوز أن استأجر شقه بـ (٢٠٠) دينار كويتى وأُوجره لآخر

ب_(۲۵۰) ديناراً مع رضى صاحب الشقّه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإجاره بالأزيد إذا لم يحدث فى العين المستأجره شيئا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۰] اشترك جماعه فى شراء ملك ما ثمّ ان أحد الشركاء أجر حصته لشريك آخر إجاره بشرط التمليك بحيث تتحقق ملكيه المستأجر لتلك الحصه بعد دفع تمام الاقساط للمؤجر حيث تكون هذه الاقساط أكثر من الأموال التى دفعها الشريك (المؤجر) لشراء ذلك السهم.

والسؤال: هو أنه هل يمكن للبنوك والشركات أو الافراد أن يمارسوا هذه العمليه لكى تكون مخرجا شرعيا للتخلص من الربا فى القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع كل من الاجاره والبيع بعقد مستقل واجد لشرائطهما، سواء كانا حالين بأن أجر ثم أوقع البيع أو أن الاجاره كانت حاله والبيع يقع بعد دفع الاقساط، فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۱] الحكومه تؤجر بيوتا على الناس فلو استأجر (زيد) بيتا وقام زيد ببناء غرفه جديده فى البيت ثم ترك البيت وجاء (عمرو) وهو المستأجر الثانى بعد زيد، فالسؤال: هل يحق للمستأجر الثانى أى عمرو الاستفاده من الغرفه الجديده التى بناها زيد علما أنه قد يتعسر الوصول إلى زيد أو أن الوصول إليه قد يكون حرجيا؟ وهل الحكم يختلف فيما إذا كان المستأجر الثانى فقيرا أو كان فعلاً محتاجا للغرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرض زيد عن الغرفه فلا إشكال فى التصرف وبدون الاعراض لا يجوز التصرف إلّا بإذنه، نعم إذا لم يتمكن من الاستئذان منه نجيز البقاء ويتصدق بأُجرتها يعنى أُجره المثل على الفقراء إذا لم يحتمل إمكان إيصال الأُجره ولو مستقبلاً إلى المالك، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] جرى اتفاق بين شخصين على أن يؤجر الطرف الأول وهو وكيل عن صاحب المنزل الطرف الثانى هذا المنزل لمده سته شهور بقيمه كذا وقد اشترط المستأجر ـ ولكن هذا الشرط خارج الورقه أى فيما بينهما ـ على أنه فى حاله عدم بيع المنزل أن يستمر فى استئجار البيت وبعد مضى المده المذكوره جاء أخو صاحب المنزل يريد أن يستلم منزل أخيه ويتصرف فيه كيف شاء... ولأن أخا صاحب المنزل بمنزله أخيه مع رضا أخيه باستلامه للبيت مع الاحاطه بأن الوكيل لم يطرأ على باله أن يشترط هذا الشرط وهو فى حاله احتياج أهل البيت أن يخرج المستأجر فى المده المقرره لشده وضوحه عند الوكيل ولاعتبار هذا الشرط من الشروط الضمنيه وإلاّ لاشترط الوكيل ذلك مسبقا.

والسؤال هو أنه، هل يجوز إلزام المستأجر بالخروج بعد انتهاء المده المذكوره أو أنه لا يجوز له باعتبار أن المستأجر يقول لم تشترط جواز الاخراج بعد المده المذكوره إذا جاء أخو صاحب المنزل وأراده لسكناه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط المذكور قبل إيقاع عقد الاجاره أو حينه بحيث وقع العقد مبنيا عليه فيجب على الوكيل تكليفا تجديد الاجاره بعد سته أشهر، وإذا كان منفصلاً لاحقا للعقد فلا يجب الوفاء به، وأما وضوح أن لأهل البيت حق المطالبه به أى وقت فلا يعد شرطا ضمنيا ولا يجب تنفيذه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۳] هل يجوز أن نرفع من مقدار الأُجره بعد المده المقرره ليصير ذلك سببا لخروج المستأجر مع افتراض أن دفع الأُجره يكون رفعا عاليا بحيث إذا كانت الأُجره (۵۰) سابقا فنرفعها الآن إلى ۲۰۰ مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا ارتفع مقدار أُجره البيوت جاز رفع الأُجره بالمقدار المتعارف، وأما رفع الأُجره بمقدار فاحش زائد عن المتعارف فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] رجل توفی وعنده عقارات مؤجره استلم إجارات بعضها قبل وفاته لأشهر مقبله وتوفی ثم قسم الورثه العقارات بینهم، والسؤال بالنسبه إلی الاجارات التی تسلمها المرحوم لأشهر مقبله بعد وفاته، هل تقسم علی الجمیع أم یستحقها صاحب العقار الذی صار العقار من نصیبه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الاجاره صحیحه بأن کانت مده الاجاره معلومه وکذا الأُجره فتمام الأُجره ملک للمیّت، سواء أخذ بعضها أو کلها، فیجری علی وجه الاجاره حکم ترکه، وأما إذا کانت الاجاره غیر صحیحه کما إذا أجر العقار کل سنه بکذا ولم یعین عدد السنین فما أخذ أُجرته یکون من ترکه المیت وباقی الاجاره باطله ویکون نفس العقار مع منافعها التی بطلت الاجاره فیها ترکه المیت لابد أن یقسم علی حسب السهام، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] بالنسبه إلی فرض العکس أی کان المرحوم یطلب بعض المستأجرین إجاره أشهر فائته ومات ولم یستوفها ثم استوفاها وارث العقار الذی أخذ المستأجر إجاره، فهل یقسم الاجاره علی الکل أم هو نصیب الوارث لأن العقار خرج من حصته، نرجو الجواب علی الفرض المذکور فی صوره کان الاستحقاق زمان المرحوم وصوره ما إذا کان الاستحقاق بعد وفاته وقبل تقسیم الترکه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الاجاره صحیحه فالأُجره من ترکه المیت توزع علی حسب السهام، وأما إذا لم تکن صحیحه فأُجره المثل لتلک العقارات التی استوفاها المستأجر من ترکه المیت توزع علی حسب السهام أیضا، وأما المده التی لم تستوفِ من قبل المستأجر فالعقارات مع منافعها من ترکه المیت، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۶] دار یسکنها مستأجرون، ویقام فیها سنویا فی العشره الأُولی من

المحرم مجلس حسینی یشترک فی بذل مصاریف إقامته کثیر من المؤمنین، والمؤجر أباح للمستأجر حریه التصرف بإقامه المجلس أو عدمه، والمستأجر یتحمل بذل الدار والکهرباء والماء والغاز. وبقیه المؤمنین کل یتحمل جزءا من ذلک، مثل: الشای، السکر، الکعک، والقدور، الأوانی، الصحون، الأقداح، الشراشف، السجاد، وغیر ذلک. والمسأله تدور حول مدی جواز وصحه استخدام المستأجر لمثل السجاد والصوانی والأقداح وغیرها من الأعیان التی لا تستهلک بعد انتهاء المجلس وفی بقیه أیام السنه، علما بأن وجه التبرع أو الوقفیه فی ما یخص هذه الأشیاء لهذا المجلس غیر معلومه للقائمین علی المجلس؛ لمجهولیه المتبرع وعدم معرفتهم له. والمعلوم إجمالاً أن هذه الأشیاء بذلت لهذه الدار من أجل استمراریه إقامه المجلس کل عام؟

هذا، ونسألکم الدعاء عند حضره سیدتنا ومولاتنا السیده المعصومه علیهاالسلام .

بسمه تعالی؛ إذا علم المتبرعون أنک مستأجر لهذه الدار جاز لک الاستفاده من الأثاث الذی تبقی عینه ولا یستهلک فی حوائجک الشخصیه فی غیر أیام التعزیه، وإذا انتقلت إلی دار أُخری تنقل معک هذا الأثاث لأجل الاستفاده منه فی أیام التعزیه کما کنت تستفید منها فی هذه الدار، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۷] استأجرت أرضا زراعیه بورا مهمله بعقد لمده عشر سنوات، لإقامه مشروع تجاری ب_(۱۸۰۰) ألف ریال سعودی سنویا، ووظفت من أهل بلدی ما یقارب (۲۵) عاملاً، بین متزوج أو خاطب. وسؤالی هو: عندما ذهبت لتجدید العقد لعشر سنوات أُخری، فوجئت بالشخص القائم علی الوقف یطلب ثلاثه أضعاف المبلغ، هو (۷۰۰۰) آلاف ریال، فهل هذا یرضی الشرع، علما بأن الزیاده سوف یترتب علیها إما فصل عمال أو التقلیل من الرواتب، خاصه فی ظل الظروف الاقتصادیه فی المنطقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المؤجر هو المتولى على الوقف أو وكيله فاللازم تجديد العقد ثانيا بأَجره فعل الأرض خاليةً عن البناء، وأما إذا لم يكن المؤجر هو المتولى الشرعى ولا وكيلاً له فاللازم مع عدم المتولى الشرعى الرجوع إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۸] قام شخص باستئجار عقار كبير وبه العديد من المنشآت بأُجره شهريه مقدارها أربعه آلاف ريال سعودى، إلّا أن العقد المكتوب نص على أن تكون الأُجره خمسمئه ريال سعودى فقط؛ لمساعدته فى دفع رسوم حكوميه منخفضه، إلّا أنه ظل ممتنعا عن دفع الأُجره، سواء الحقيقيه أو الصوريه. وبعد مده اشترى العقار أحد الأشخاص ويريد إجبار هذا المستأجر على تفريغ العقار، وأفضل وسيله له أن يحضر شهودا يشهدون بأن الأُجره عشره آلاف ريال سعودى، وليس أربعه آلاف ريال سعودى، خاصه وأن العقار يستحق هذا القدر من الأُجره، علما بأنه سيكتفى فى النهايه وبعد الحكم بأخذ الأُجره الحقيقيه فقط، وهى أربعه آلاف ريال سعودى.

السؤال: فهل يجوز لى ـ كشاهد ـ أن أشهد أمام المحكمه، بأن الأُجره الشهريه تبلغ عشره آلاف ريال سعودى وليس أقل من ذلك، وذلك ليتمكن مشترى العقار من الحصول على عقاره؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهت مده الإجاره أو فسخ المالك الإجاره، لأن المستأجر لم يفِ بقصد الإجاره، يجوز للمالك أن يدعى أن الإجاره عشره آلاف ريال كذبا، أو يشهد الشاهد بهذا المقدار من الأُجره دفعا للظلم عن المالك المؤمن، «والظلم هو استيلاء من بيده الملك ولا يفى بالإجاره». هذا إذا توقف دفع الظلم بالكذب، وأما إذا أمكن تخليص العقار من دون كذب، سواء كان من المالك أو من الشاهد، فلا يجوز الكذب، ولا فرق فى الحكم بين المالك الذى عقد الإجاره وبين

المشترى الجديد الذى يريد استخلاص العقار. وعلى كلا التقديرين، فسخ الإجاره مع بقاء مدتها لا بد أن يكون من المالك الذى أوقع عقد الإجاره، واللّه العالم.

سؤال [٣۴٩] رجل يستأجر عقارات (شقق سكنيه، منازل،...) ثم يقوم بتأجيرها بسعر أعلى من السعر الذى دفعه هو فى ذلك العقار لتحقيق االأرباح، ما حكم معاملته هذه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحدث المستأجر فى هذه الأماكن المستأجره حدثا، كما لو فرشها أو جهزها ببعض اللوازم الضروريه للسكن فلا بأس، واللّه العالم.

مس_ائل متف_رقه

سؤال [٣۵٠] هل يجوز لمن يملك كيلو من الذهب (السبايك) أن يؤجرها على شركه أو على الصائغ ويستلم الأُجره شهريا ثمّ يسترجع ذلك بعد سنه أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لأنّه يشترط فى الإجاره بقاء العين بالشخص فى الملك وتمليك المنفعه والذهب المعطى للصائغ لا يبقى شخصه، واللّه العالم.

سؤال [٣۵١] توجد هنا مغاسل عموميه لغسل الملابس وكيها مقابل أجر، وتسلم المغسله لصاحب الملابس إيصالاً يحتوى على شروط الاتفاقيه وفيها أنه لو تخلف عن استلام الثوب صاحبه فهى ليست مسؤوله بعد ثلاثه أشهر، ويحدث أن تبقى الملابس سنه كامله من دون مراجعه من صاحبها، ويأتى قسم من البائعين للملابس المستعمله لشراء هذه الملابس، فهل يجوز له أن يبيع الثوب لهم بقيمه زهيده هى أُجره غسله للثوب؟ وهل يضمن لو راجعه صاحب الثوب بعد هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ يجوز لصاحب المغسله بيع الثياب وأخذ أُجرته من الثمن والتصدق بالباقى عن صاحب الملابس إذا لم يعرف صاحبها وإلّا وجب عليه

إخباره بأنه سوف يبيع ويتصدق بالباقى حسب الشرط ولابد أن يكون البيع بقيمه السوق، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۲] تم التعاقد بينى وبين أحد الخطباء لقراءه تعزيه أهل البيت عليهم السلام وبعد قراءه تعزيه أحد أئمه أهل البيت عليهم السلام ، بلغنى أن هذا الخطيب غير سوى السلوك، وأنه ممن عُرف عنه فاحشه اللواط والعياذ باللّه. وبعد البحث عن حقيقه الموضوع من ثلاث جهات مختلفه ومتباعده تبين صحه هذه التهمه من الجهات الثلاث إلاّ أن إحدى هذه الجهات تقول بأنه قد ترك هذا العمل قبل عده سنوات، ولكن الجهتين الأُخريين لم يقدرا على تأكيد هذه الخبر ولا نفيه.

۱ ـ ما حكم العقد الذى تم لقراءه التعزيات القادمه؟

۲ ـ هل يجوز عمل عقد جديد مع هذا الخطيب لقراءه تعزيات أُخرى؟

۳ ـ هل يتبدل الحكم فى حال تبين صحه خبر تركه الفاحشه أو تبين صحه عدم الترك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحصل إقاله من قبل الأجير إلى أن جاء وقت العمل، فإنه يجب دفع الأُجره له إذا استعد للقراءه على النحو المتفق عليه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز اتهام أحد بالفاحشه ما لم تقم البينه على ذلك، فإذا ثبت عليه ذلك شرعا فلا يجوز دعوته لقراءه التعزيه.

* * *

الم_زارع_ه

سؤال [۳۵۳] فی بلادنا قنوات ری تمر علی البساتین للسقی، یقوم صاحب البستان بوضع وسیله سحب (کالأُنبوب) فی وسط الری فیسحب الماء إلی نخله بالواسطه، فهل یعتبر هذا العمل علاجا للسقی فیجب فیه نصف العشر أو هو سیح فیجب فیه العشر؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر مثل هذا العمل علاجا للسقی، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۴] تقوم البلدیه برعایه وسقایه الأشجار الموجوده علی الرصیف فی الشوارع ومن ضمنها النخیل، ویقوم بعض الأشخاص بالاستفاده من طلع النخل (اللقاح) الموجود علی الرصیف، حیث یقطعون الطلع لاستخدامه فی مزارعه أو بیعه والاستفاده من ثمنه. هل هذا جائز، حیث یقطعونه أحیانا قبل أن ینضج؟

بسمه تعالی؛ الإضرار بالأشجار المزروعه فی فرض المسأله فیه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۵] توجد بین منزلی ومنزل جاری (خلف المنزلین) وبین الشارع (المنزلان فی نفس الاتجاه) أرض خالیه عرضها (۵/۱۲) مترا بطول المنزلین، مسجله فی الدوله بأنها رصیف شارع، ولا یوجد لجاری باب مطل علی هذا الرصیف ولم یقم هو باستخدام هذه الأرض منذ سکنه قبل ثلاث سنوات. هل یجوز لی زراعه هذه الأرض؟ وهل یجوز له منعی من ذلک، علما بأن هذه

الأشجار لن تؤذى الماره، والدوله لا تمانع من زراعه هذه الأشجار؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن استخدام الأرض أو زراعتها مزاحما للجار فلا بأس بذلك، وليس للجار المنع منه، واللّه العالم.

سؤال [٣٥٦] لدينا مزرعه صغيره بها بعض النخيل والأشجار ملك لجدى رحمه الله وبها ماء، وفى السابق الماء مجانى وقبل عده سنين وضعت الدوله عدّادات تحسب تكلفه الماء المستهلك، ولكن نسوا أن يضعوا العدّاد على المزرعه.

هل يجوز أن نأكل منها، علما بأنه عند إخبار المسؤولين بأن المزرعه ليس عليها عدّاد منذ سنين طويله، سوف نصاب بضرر وإهانه وغرامه لا نعلم ما هى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الثمار من المزرعه المفروضه، ولكن لا يجوز صرف الماء بما ينافى قانون النظام المشروع، واللّه العالم.

* * *

المض_ارب_ه

سؤال [۳۵۷] هـل يصـح فی عقـد المضاربه ان يشترط صاحب المال ان يكون الربـح بينهما واما الخساره لو حـدثت فعلی العامل فقط؟

بسـمه تعالی؛ يجوز لمالك المال ان يشترط علی العامل تداركَ النقص إذا حصل الضـرر فی رأس مال المالك علی نحو شـرط الفعل، وأما اشتراط الضمان عليه علی نحو شرط النتيجه فلا يصح بل تبطل به المضاربه.

سؤال [۳۵۸] العامل فی المضاربه يعمل علی تكليف نفسه أو تكليف المالك؟

بسـمه تعـالی؛ يجب علی العامـل مراعـاه مـا عينه رب المـال فی الاتجـار به من نوع من المعاملات فان لم يصـرف فی الاتجار به يكون ضامنا لمال المضاربه.

سؤال [۳۵۹] ۱ ـ هـل يجوز اخـذ مبلغـا من المال من شـخص ما مثلاً (۱۰۰) دينـار واعطاء (۴۰) دينارا فائده أو سـهم المضاربه لصاحب المال بعد شـهر أو شـهرين والفائده ومقدارها مشـروطه سـلفا والمده معينه ومضبوطه، ولكن صاحب المال يجهل مقدار الربـح وكم سـهمه الحقيقی منه؛ والآخذ يدعی العمل بها فی البيع والشـراء أو فی أسواق المال كالبورصه والأوراق الماليه أو فی مشاريع تجاريه أُخری ثم إن الآخـذ لا يضـمن المال بعـد قبضه لصاحب المال الأصـلی (الدافع) فهل هذا المعامله ربويه أم جائزه شرعا؟

۲ ـ يقوم اشخاص مجهولی الحال (تجاريا) وليسوا بأصحاب مصانع ولا

شركات تجاريه معلومه وليس لهم وجاهه قانونيه فى البلد؛ ببيع سيارات أو بضائع أَخرى انزل من قيمه السوق المعروفه بكثير مثلاً قيمه السياره (١٠٠٠) دينار لكن هؤلاء الأشخاص يأخذون من زبائنهم (٧٠٠) دينار نقدا سلفا ويبقى تحويل السياره أو السلعه إلى مده شهر أو عشرون يوما؛ ولحد الآن لم يقع خلف وعدٍ منهم وبعض الزبائن استلموا سياراتهم واجناسهم منهم؛ لكن هؤلاء الأشخاص لا يضمنون لأحد ما يدفع لهم من مال ؛ وايضا هم يشترطون على من يدفع إليهم ويقولون له (كأنما ألقيتَ بأموالك فى الشط) فهل يجوز التعامل مع هؤلاء واعطاؤهم المال وأخذ منهم السيارات والسلع الكهربائيه وغير ذلك فما هو حكم الشرع فى ذلك أفتونا بوضوح وصراحه يحفظكم اللّه تعالى؟

بسمه تعالى؛ المعاملات المزبوره حيث لا تندرج فى المعامله المشروعه من مضاربه صحيحه أو بيع صحيح فهى غير جائزه وأخذ المال بها يكون من أكل المال بالباطل والبيع الموقت لا اساس له إلاّ إذا رجع إلى الإجاره فى المال الذى يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه، واللّه العالم.

سؤال [٣٦٠] لو اشترط المضارب على العامل أن يضمن ما يتلف من المال، هل يصح ذلك وإذا كان لا يصح فما هى الطريقه الصحيحه لجعل الضمان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو شرط الضمان فلا يتم وان كان بنحو شرط تدارك الخساره من كيسه فلا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [٣٦١] أعطيت شخصا مبلغا من المال واتفقت معه أن يتاجر بها فى الأسهم ولى بمقدار عشرين فى المئه من الأرباح مع ضمان رأس المال؟ هل هذا الاتفاق جائز من الناحيه الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط على المتاجر بمالك أن يتدارك الخساره من ماله فالمضاربه صحيحه.

سؤال [۳۶۲] النظام الاقتصادی یقوم جزء منه علی عملیه شراء وبیع أسهم شرکات مساهمه. تعمل هذه الشرکات فی أَمور تجاریه مختلفه من ضمنها الأعمال فی البنوک التجاریه. وتتبع هذه البنوک فی عملها النظام التجاری المتعارف بمعنی أنّ من جمله أعمال هذه البنوک الأعمال الربویه. علما أنّ الجزء الأکبر من أسهم هذه البنوک مملوکه للحکومه. وحسب الاتجاه الاقتصادی الجدید تطرح الحکومه أسهمها للبیع علی کافه أفراد المجتمع، ویحق لکل المواطنین المساهمه بشراء هذه الأسهم المطروحه من قبل الحکومه وبأسعار أقل من سعر السوق.

السؤال: هل یجوز للمؤمنین شراء هذه الأسهم بغیه المضاربه؟ أی أنّ الهدف الأساسی هو المساهمه لأجل الحصول علی الأرباح. علما أنّ الأرباح مضمونه. وتنعکس فوائد عملیه الشراء والبیع علی کثیر من أوجه الحیاه وخاصه بالنسبه إلی الفقراء والأعمال الخیریه؟

بسمه تعالی؛ لا تجوز المساهمه فی هذه الشرکات بشراء الأسهم فإذا اشتراها وجب بیعها قبل أن یعلم بإقدام الشرکه المساهمه علی المعامله، واللّه العالم.

* * *

الودی_عه (والأم_انه)

سؤال [۳۶۳] أقام شخص بينه (شهود) على وديعه لدى مؤتمن، ولكنّه عندما طالب برد الوديعه من ورثه المؤتمن طالبوه بأن يثبت أنّه لم يسترد الوديعه من وليهم حتى تاريخ وفاته. فعرض عليهم اليمين عند الحاكم الشرعى (أو القاضى)، ولكنّهم طالبوه بشهود يشهدون بأنّه لم يسترد الوديعه حتى تاريخ الوفاه. فرفض صاحب الوديعه الإشهاد بدعوى أنّ المورد ليس مورد شهود فالوديعه ثابته بشهود أصلاً، وينكر هو دعوى الاستلام والبينه على من ادعى واليمين على من أنكر، فهل للورثه طلب الشهود أم أنّ المورد ليس مورد إشهاد كما ادعى صاحب الوديعه؟ وهل يعتبر من العدل والعداله أن يطلب من هو فى محل الحاكم الشرعى أو القاضى من المدعى الشهود بناءً على رغبه الورثه؟

بسمه تعالى؛ على الورثه إقامه البينه على رد الوديعه إن كانت الوديعه دينا كليا وإن كانت عينا شخصيه فلا يجب عليهم إثبات رد الوديعه بل عليه إثبات أنّ العين انتقلت لأيديهم، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۴] عندى أموال نقديه أمانه لمؤسسه دينيه لأنها ليست بحاجه للمبلغ الآن ولا ترغب فى وضع هذا الفائض فى البنك ومضى على المبلغ مده طويله ولم تستلم منه إلاّ ـ شيئا قليلاً صادفتنى حاجه ملحه جدا لأحد المؤمنين كان يحتاج لمبلغ بسيط لشؤونه العائليه ولم يجد من يقرضه وشعرت أنا بحاجته وطلبه

الملحّ للمال، وقلت لماذا هذا المال عندى معطل وأجد أمامى حاجه إنسان مؤمن وأثق بدينه ويكاد يذل نفسه بسبب هذه الحاجه وأحسست بأنى ربما أُذنب إذا لم أُساعده بهذا المال المجمد عندى دون فائده واتخذت قرارا من عندى وأقرضته قربه إلى اللّه تعالى وبنيه الضمان الكامل من قبلى فى حال عجزه عن التسديد وقلت إن ثواب ذلك للمؤسسه وليس لى، والحمد للّه بعد أشهر قليله سدد المبلغ وانتهى الأمر.

السؤال: الآن هل تصرفى السابق كان صحيحا أم فيه إشكال علما بأنى لا أستطيع الاستئذان من أحد وأشعر بالحرج الشديد وربّما أُفضل ترك عمل الخير والتقصير فى قضاء حاجه المؤمن؟

السؤال الآخر والمهم هو: أنى حاليا تعرضت لظرف مشابهه واحتاج بشده لمبلغ بسيط وقد أضطر للاقتراض من البنك وتحمل الفائده والاشكال الشرعى وربّما لا أحصل على القرض والحقيقه لا أجد من أطلب منه ذلك المبلغ على بساطته لظروفى الحرجه وأجد أيضا الافضل أن أقترض من الامانه التى عندى وهى معطله تماما وفى نفس الوقت سوف أدفع مع التسديد مبلغ تبرع للمؤسسه بدل أن أدفع فائده للبنك أو أتعرض للحرج وذل السؤال، فهل يجوز لى أن أقوم بذلك مع الضمانه الكامله للتسديد وتأكدى من عدم حاجه المؤسسه لهذا المال حاليا أو خلال فتره الاقتراض المتوقعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى هذا المال بالاقراض للغير أو الاقتراض منه للنفس فإذا لم تكن تلك المؤسسه التى لها المال محتاجه إلى هذا المال فيصرف فى مؤسسه أُخرى مماثله لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۵] شخص أودع عندى أمانه ثم توفى، فهل يكفى إبلاغ أحد أقربائه لإبراء الذمه؟ خصوصا مع اليقين أن الورثه لو أبلغتهم لن يعتنوا للأمر بل

يعتبرونه منتهيا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده أمانه فيجب إيصالها إلى جميع ورثته بعد موته إلّا إذا أوصى أن يصرفها بعد موته لمصرف خاص كالحج عنه أو الزياره أو إيصاله إلى شخص ونحو ذلك فإنه يجب صرفها فى الجهه الموصى بها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] امرأه كانت تقلد السيد الخمينى قدس سره ، وكان السيد يرى حرمه أخذ أرباح الوديعه، وزوج المرأه يرجع إلى سماحتكم وعنده وكاله عن المرأه، فهل تسمحون له بالتصرف بأرباح الوديعه بهذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بأخذ الارباح المذكوره وعلى أن يخرج خمسها أولا وله أن يتملك الاربعه أخماس الباقيه من قبلنا وإذا بقى من الاربعه أخماس شىء آخر السنه فيخرج خمسها أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] شخص أعطانى أمانه أشرطه فيديو ومرت الآن سنه ونصف وأنا عرفت أنه فيها فيلم فيه بعض المشاهد الخلاعيه وأنا حددت له موعد إذا لم يأتِ إليهم سأرميها وأنا أُفكر حاليا برميها حيث إنه فى بلد وأنا فى آخر فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ يجوز مسح المشاهد الخلاعيه من هذه الأفلام بل الأحوط ذلك وإرجاع الأفلام إلى صاحبها ولا يجوز رميها إذا لم يرضَ صاحبها بإتلافها، وأما المسح فلا يحتاج إلى الاجازه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] فى المدرسه الحكوميه يصنع الطلاب بعض الأُمور اليدويه، فلو قام شخص بالتصرف بشىء منها كسرقتها أو إخفائها أو رميها فما هو تكليفه بعد البلوغ؟ مع ملاحظه أن هذه الاشياء تعطى مجانا للطلاب بعد الانتهاء منها؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذها قبل تملك الطالب لها يجرى عليها حكم مجهول المالك تلفت أم لا، وإن أخذها بعد تملك الطالب لها فعليه الاستحلال من ذلك الطالب إن أمكن الوصول إليه وإلّا فيجرى عليها أيضا حكم مجهول المالك،

واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] يحصل فى بعض الأفران أن ينسى بعض الزبائن أوعيتهم من صحون وكاسات ونحو ذلك ولا يرجعون لأخذها بحيث تبقى موجوده فى الفرن لأشهر عده وصاحب الفرن لا يعرف أصحابها وقد تكثر عنده، فهل يجوز له أن يكتب ورقه عليها: إن من لا يأخذ أوعيته خلال مده أُسبوع مثلاً فإنه سيتصرف فيها بتوزيعها أو رميها مثلاً. فيجوز له حينئذ هذا التصرف أم يجب عليه أن يحافظ عليها إلى أن يأتى أصحابها ولا يعلم متى يأتون؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأتِ أصحابها بحيث يحصل اليأس من عودتهم لأخذها يتصدق بها على الفقراء المؤمنين، وعلى الجمله ما لم ييأس من رجوع صاحبه فالأحوط الإمساك به.

سؤال [۳۷۰] إذا اراد شخص ما أن يأتمننى على كلام له سيكلمنى به وقال لى (أنا سأُكلمك بهذا الكلام ولكن بشرط أن لاتخبر أحدا به، هل توافق أم لا؟) ولكنى لم أُبدى له موافقتى أى أنى لم أرد عليه ولكنه قال لى الكلام الذى يريد أن يأتمننى عليه، هل آثم إذا أنا أخبرت صديقى بكلام هذا الشخص مع أنى لم أُبدى لهذا الشخص موافقتى على شرطه أى أننى لم أرد عليه، بالإضافه إلى ذلك أنى متأكد أن صديقى لن يخبر أحدا بالكلام الذى قاله لى ذاك الشخص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم اخبار أى شخص بما أتمنت إلاّ إذا كان فى اخفائه ضرر وسوء للغير، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۱] أود ان أسأل سماحتكم انه عندما كنت فى الحج طلبت منى إحدى النساء أن أُحضر لها إحرام الصلاه وعندما أحضرته لها تبين انه ليس هو وكان فى ذلك الوقت الخروج والنزول إلى البلد وتركت إحرام الصلاه فى شقتنا علما أنه بعد ذلك سوف يتم إنزال كل شىء فى مكانها ولكن النساء قد ذهبن وأنا

لا أعلم هل علمن بالضبط مَنْ صاحبته وتركته وقد تكون صاحبته قد ذهبت فهل يكون فى ذمتى أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن التعرف على صاحبته يتصدق به عنها على الفقير المؤمن المتدين، واللّه العالم.

* * *

ص : ١٧٢

اللّ_قط_ه

اشاره

سؤال [۳۷۲] ما حكم اللقطه فى البلاد غير الاسلاميه؟ وما هو المستند فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أن المال للكافر يجوز تملكه بلا حاجه إلى التعريف، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] شخص عثر على جهاز هاتف نقال وأعلن عنه لمده سنه، فما هى وظيفته تجاه هذا الجهاز علما بأنه يمكن بيعه ويمكن شراء كارت جديد له يجعله قابلا للاستخدام فهل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا لم يمكن تحصيل صاحبه ولو بالاتصال بالشركه كما إذا كان جهازا مجردا يبيعه ويتصدق بثمنه عن صاحبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۴] لقد عثر أحد إخوانى بالقرب من منزلنا بالقرب من سيارته على كيس صغير جدا بداخله أشياء غير مألوفه، وهى ورقه كبيره ملفوفه بشكل صغير جدا مشمعه بشمع محاط بالورقه، ومكتوب بكتابات لم نقرأها بسبب عدم الفتح والتشميع، ومعها فص خاتم أحمر فاقع اللون (بدون خاتم) وبداخله أيضا كتيب صغير اسمه حصن الحصين وهو مشمع أيضا. كلهم داخل ذلك الكيس الصغير، علما أننا محتفظين بهذا الكيس منذ سنه ونصف ولم يسأل عنه أحد.

بسمه تعالى؛ إذا تم التعريف بالملتقط مده سنه كامله فى الأماكن التى يحتمل

العثور على صاحبه ولم يعثر عليه جاز تملكها للملتقط، وإن لم يعرّف بها ويئس من صاحبها تصدق بها على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۵] ما حكم من وجد مالاً مفقودا وسأل عن صاحب المال فى مكان المال المفقود بالقرب من دائره حكوميه ولم يجده واخبر الموجودين عن المبلغ ولم يعرفوا عنه شيء وتصرفت فى المال فما الحكم؟ والمبلغ عباره عن (۴۰۰۰) آلاف ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعثر على صاحبه مع الفحص عنه مده من الزمان معتد بها فى الأماكن المتوقع حصوله فيها فالمال لقطه تتصدق به عن صاحبه على الفقير المؤمن مع اليأس من العثور على مالكه حتى مع استمرار الفحص عنه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] فى موضوع اللقطه تكون بعض الأحيان مواد قابله للتلف كالمواد الغذائيه أو بعض المواد الصناعيه التى تنتهى صلاحيتها للاستعمال بعد أيام معدوده، هل يمكن أن توضحوا لنا الحكم الشرعى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يجوز تملكها وأكلها والاستفاده منها، ولكن يجب التعريف بعد ذلك سنه كامله فإن عرف صاحبها ضمن له قيمه ما أتلفه عليه.

سؤال [۳۷۷] ما هى الأحوال التى يجوز فيها تملك اللقطه؟

بسمه تعالى؛ ۱ ـ إذا كانت قيمه اللقطه دون الدرهم (أى من الفضّه تقريبا نصف مثقال صيرفى ۶/۱۲ حمّصه) جاز تملكها بمجرّد الأخذ فإن جاء صاحبها وكانت العين موجوده ردت إليه.

۲ ـ إذا كانت ممّا لا علامه له أو لم يمكن الوصول إلى صاحبه وكان المال من النقود يجوز تملّكها.

۳ ـ إذا كانت الضالّه لا تقوى على الامتناع من السباع ولم يمكن تعريفها فى

ما حول موضع الالتقاط جاز له تملّكها والتصرّف بالأكل والبيع فإن جاء صاحبها بعد البيع يردّ عليه قدر ثمنها، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۸] إنى وجدت مبلغا من المال فى الطريق العام، فهنا يقولون فى كيفيه الإعلان فرق بين الطريق العام والأماكن الخاصه مثل المسجد وما شابه ذلك، وكذا المبلغ والمال له العلامه وغير العلامه، وكذا المبلغ الكثير، أو القليل أو مقداره ومثل هذه التفاصيل، فهل هذه الأقوال صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للُّقطه علامه عرَّفها سنه كامله فإن لم يجد صاحبها تصدق بها عنه على الأحوط، وإن لم يكن لها علامه فالأحوط التصدق بها عن صاحبها.

سؤال [۳۷۹] شخص وجد طفله صغيره فى أحد الشوارع متروكه وليس معها ما يدل على أهلها على الإطلاق، فأخذها إلى بيته وأراد أن يربيها هو وزوجته وقد أحباها كثيرا، ولكنهما توقفا عند الحكم الشرعى، هل يجوز لهما تسجيلها فى الدوائر الحكوميه باسميهما؟ وهل يجوز الاحتفاظ بها؟ علما أنه لو أبلغت السلطات بذلك فستأخذ الطفله منهما وتضعها فى مأوى اللقطاء وقد يتبناها أحدهم فتنشأ على غير دين الإسلام. ثم هل تجيزون لهما أن يعقدا لابنهما البالغ عليها لتصير بذلك زوجه الابن فتحرم على الأب أبدا طالما أنها ستعيش معهما، وهل يجب إذا كبرت هذه الفتاه أن يعلماها بحالها؟

بسمه تعالى؛ إذا خافا على انحرافها أو فساد دينها وجب عليهما حفظها، ولا يجوز تسجيلها بالدوائر الرسميه على أنها ابنتهما فإنه إلحاق بالنسب وهو محرم.

سؤال [۳۸۰] إذا تصدق بمجهول المالك بعد الفحص واليأس من معرفه صاحبه فظهر صاحبه بعد التصدق فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا ضمان عليه بعد التصدق بمجهول المالك، وأمّا اللقطه فإذا

تصدق بها بعد الفحص وانقضاء حول التعريف فعليه ضمانها لصاحبها بعد معرفته إن لم يرضَ بالتصدق، واللّه العالم.

سؤال [٣٨١] عند ذهابى للصراف الآلى وجدت مبلغاً من المال ولا أعلم صاحبها، هل أترك المبلغ فى مكانه، أم أُسلمه للبنك صاحب الصراف الآلى، ام أتصدق به على الفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك أخذه، ولكن لو أخذته وعلمت أنه ليس للبنك بل لشخص استلمه من البنك عدّ لقطه يحتاج للتعريف، ثم مع اليأس من الظفر بصاحبها التصدق به عن مالكه الأصلى على الفقراء، واللّه العالم.

* * *

ص : ١٧٧

الغـصب (والسـرقه)

سؤال [٣٨٢] لو أنّ زيـدا سـرق مبلغا من المال من عمرو، ثمّ أودع المبلغ المذكور فى حساب نفسه فى البنك، وبعد فتره سـحب المبلغ من حسابه وأقرضه إلى شـخص ثالث. فهل المبلغ الذى استلمه من البنك يعتبر فى حكم عين المبلغ المسروق بحيث يحق للمقترض بل يجب عليه أن يسلّمه إلى المسروق منه. لو علم بالسرقه؟

وهل يحق للمسـروق منه أن يرجع إلى المقترض فى استرجاع ماله؟ أم أنّ المبلغ الـذى أخـذه الغاصب من البنك مال جديد غير المبلغ المسـروق الـذى أودعه فيه وإن عين المبلغ المسـروق يعتبر بحكم التـالف؟ لا يجب بل لا يحق للمقترض أن يرجع القرض إلى عمرو المسروق منه؟ وهل هناك فرق بين ما لو كان البنك من بنوك الدول الكافره أو الإسلاميه أو الحكوميه أو الأهليه؟

بسـمه تعالى؛ إذا أودع الغاصب المال فى بنك أهلى أو حكومى إسـلامى، فالمال المسـحوب _ بعد ذلك _ مال المسـروق منه ويجب دفعه إليه ولا يجوز التصـرف فيه بغير إذنه. ولو أودعه فى بنوك الكفار فيجب دفعه إلى من سُرق منه كذلك، ولو أقرضه لغيره يجب عليه أن يـدفع للمسـروق منه مـا يسـاويه، ويسـتطيع المسـروق منه أن يرجع للمقترض فيمـا لو كان المال مسـحوبا من البنك الإسلامى

أو الأهلى.

سؤال [۳۸۳] لو كنت أعلم إجمالاً أنّ أحد كتب مكتبتى مغصوب، مع العلم أنّ المكتبه كبيره:

أ) فهل يجب علىّ التحرز عنها جميعا، مع العلم أنّ أغلب كتبها مورد حاجتى؟

ب) وهل يجب على أن أُخبر الآخرين إذا كان يجب علىّ التحرّز، وإذا كانوا يعلمون، فهل يجب عليهم التحرز عنها؟

ج) وما هو الحكم بالنسبه إلى الكتاب المغصوب الموجود فى المكتبه؛ أى ماذا أفعل فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كنت تطمئنّ بأنّ ما كان مورد الحاجه غير مغصوب فلا بأس باستعماله والآخر فيرجع إلى المغصوب منه إذا عرفه ويحصّل الرضا منه وإن لم يعرفه فيرجع إلى الحاكم الشرعى ويعمل على طبق ما يقوله الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

ب) لا يجب إخبار الآخرين إذا استعمل الآخرون بعضا معينا منها، واللّه العالم.

ج) يظهر حكمه ممّا تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۴] إذا رأيت سارقا يسرق فى دكان مّا، فهل يجب علىّ إخبار صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه أو نهى السارق عن فعله؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام صاحب الدكان بل هو أمر جائز لا محذور فيه، ولكن يجب نهى السارق عن فعله، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] لو سرق شخص ثمره من بستان أو اشترى سلعه من دكان وتعدد المالكون له (أى تعاقبوا على تملكه) والآن يريد تفريغ ذمته ولكن لا يعرف

المالك صاحب الحق، ولو فرض أنّ ذلك البستان كان لزيد وانتهى إلى ورثته والترديد حاصل بين المورث والوارث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المالك المسروق منه أو المشترى منه أصلًا أو لم يمكن الوصول له فوظيفته التصدق بالمال عن صاحبه ولا ضمان عليه بعد ذلك لو عرف صاحبه، وإن عرف المالك أو ورثته فلابدّ من الاستحلال منهم أو دفع المال إليهم وان لم يذكر لهم وجه دفع المال إليهم، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۶] يقوم بعض الناس بالخروج للبساتين فى أطراف قم ومن ثمّ يأكلون من الأشجار الموجوده على أساس أنّ البستان غير مسيّج فهل يجوز لهم ذلك مع أنّ هذه البساتين غير واقعه فى طريقهم بل يقصدونها بالدخول؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن واقعه فى طريقهم فلا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۷] ما هو حكم التصرف فى البناء إذا كانت الأرض فقط مغصوبه ولكن البناء عليها تم من مال الغاصب، فهل يعد التصرف فى البناء تصرف فى الارض المغصوبه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التصرف إذا كانت الارض ملكا شرعيا لمالكها كما ذكرنا فى الجواب السابق بين كون البناء من الغاصب أو من نفس المالك الشرعى لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۸] قبل بلوغى اقترض منى شخص مبلغا يسيرا من المال ثم قام بسرقه مال من أحد الاشخاص وسدد دينه الذى عليه لى، فما هو تكليفى الآن تجاه الشخص المسروق منه؟ مع ملاحظه أنه لن يلتفت الآن إلى المبلغ المذكور لقلته حتى ولو أوصلته إليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك معرفه المسروق منه فلابد من رد المال عليه أو الاستحلال منه، وإذا لم يمكن ذلك فعليك التصدق بذلك المال، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] شخص ملتزم ولكن له أب غير ملتزم لا يعرف الحلال من الحرام. الشخص الملتزم يقوم حاليا ببناء منزل وفى أثناء البناء جلب له الأب الغير ملتزم كميه من مواد البناء دون مقابل كمساعده فاستعمل الابن تلك المواد فى بناء المنزل، وبعد فتره شك الابن أن تلك المواد مسروقه من الشركه التى يعمل فيها الأب ولكن لا يوجد أى دليل قوى مجرد ظنون وشكوك لأن الأب لا يراعى الحلال من الحرام فى عمله وحصل الشك أيضا عند الابن لأن يرى الأب يسرق بعض الاحيان أشياء من العمل، علما بأن الأب قال تلك المواد ملكه ومن المستحيل إخراج تلك المواد من البناء، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الابن أن تلك المواد كانت مسروقه ومن الحرام فلا شيء على الابن بالنسبه إلى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۰] خادمه عندى وقد أشك فى أمانتها، فهل يجوز لى أن أفتح رسائلها التى ترسلها لأهلها أو تأتيها بدون علمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص يحتمل أن خادمته خائنه وتظهر خيانتها بالنظر إلى بعض رسائلها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۱] ما الحكم الشرعى فى أرض غصبت من مالكها الشرعى منذ ما يقارب (۱۵۰) عاما وتم نقل الملكيه عبر هذه الاعوام إلى شخص آخر ثم إلى ملكيه جهه رسميه فى الدوله وهى وزاره الاسكان والبلديه التى بدورها أنشأت عليها مستشفى حكوميه ومدرسه ثانويه يفصل بينهما شارع وقسم باقى الارض إلى قسائم سكنيه تم توزيعها على المواطنين الذين شيدوا عليها مساكن وتم السكن فيها وهم يعلمون بالغصبيه، علما بأن الورثه الشرعيين لها الآن متواجدون فى العديد من المناطق والمعروف منها: البحرين، العراق (المحمره، البصره) وقطر كما نعلمكم بأن أحد المشايخ رحمه الله قد أخذ صيغه تحليليه من أحد الورثه

الشرعيين (وهو عميد العائله الوارثه فى البحرين نيابه عن جميع الورثه المتواجدين فى البحرين) بخصوص المستشفى وذلك منذ ما يقارب ال_(١٥) عاما وذلك اعتمادا على روايه أحد الثقات وابن هذا الشخص، فما الحكم الشرعى لمستخدمى هذه الارض من طلبه وعاملين وساكنين ومستخدمى الشارع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض المفروضه فى السؤال من الموات بالاصل بحيث لم يجرِ عليها الاحياء بالزرع بجعلها بستانا أو بالبناء أو بغير ذلك فلا تعد هذه أرضا مغصوبه بل أرض موات يملكها المحيى لها، وأما إذا كانت محياه من قبل وعرض لها الخراب بحيث لم تخرج عن الملك الشرعى للمحيى لها أو لورثته فعلى المتصرف فى تلك الأراضى فعلاً تحصيل إذن ورضا المالكين لها فعلاً فإن تمكن من الوصول إلى الورثه وإرضائهم فهو وإلاّ فإن لم يتمكن من الوصول إلى بعض الورثه لارضائهم فليراجع فى أمره إلى الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق فيعامل مع الحاكم أو وكيله المطلق معامله الاجاره أو الشراء ويعمل الحاكم بالأُجره أو الثمن معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص أخذ شيئا أثناء غزو الكويت وأعطاه لأُمّه وهى باعت هذا الشيء بعشرين دينارا عراقيا وصرفت الثمن، والآن علمت بالحكم فماذا عليها؟ علما أن عشرين دينارا الآن لا يساوى شيئا؟

بسمه تعالى؛ يجب ضمان الشيء المسروق بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميا بما يساوى يوم السرقه وان لم يعرف مالكه تصدق به عنه للفقير، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٣] أحد الإخوه الأعزاء قبل عده سنوات كان لا يحاسب نفسه، وبعد مرور الأيام قرر الآن أن يحاسب نفسه ويتوكل على اللّه ليحج بيته الحرام. هذا الرجل قبل سنوات سرقت زوجته ذهبا من جيرانهم وأعطته إياه؛ ليشترى به أثاثا للبيت دون أن يعلم وحسب ما يقول من مصدر الذهب، وبعد أن اكتشف أصحاب

الـذهب من سـرق ذهبهم هرب هذا الأخ خارج المحافظه التى يسـكنها خوفا على نفسه، فقام أصـحاب الذهب بأخذ كل ما عنده من أثـاث. ومرت السـنوات بسـرعه، فخرج هـذا الأـخ إلى خـارج العراق، وحـاول مرات عديـده وحسب ما يقول أن يتصل بهم؛ ليتسامـح منهم، لكنه لم يهتـدِ إلى عنوانهم أو رقم هـاتفهم أو رقم ليتصـل بهم. والآن يريـد أن يـذهب إلى الحـج، هل يكفى أن يتصـدق بقيمه الـذهب بالنيـابه عنهم، أم يعمل مصالحه مع الحاكم الشـرعى؟ وهل ما أخـذه أصـحاب الـذهب من الأثاث يكفى لإسقاط حقهم؟ أرجو التفضل بإفادتنا مأجورين، علما بأنه من مقلدى السيد الخوئى قدس سره الشريف، فما هو رأيكم بالمسأله؟

بسـمه تعالى؛ لابد من الفحص عن أصحاب الذهب وإرجاع ما سرق منهم، ولو بواسطه آخرين إذا لم يمكن ذلك بنفسه. وله أن يسـتثنى فيه ما أخـذوا من الأثاث من قيمه الـذهب المسـروق، ومع الجهل بقيمه ما سـرق من الـذهب وبقيمه ما أخذوا من الأثاث يكتفى بالقدر المعلوم من قيمتهما، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۴] شـخص اختلس أموالاً ـ من محـل بيع أشـرطه أغـانى، هـل يجب عليه إرجاع المبلغ إذا لم يكن عليه ضـرر فى إبقائه عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إرجاع المال المسروق إلى صاحب المحل إن كان من المخالفين، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۵] هـل مجرد التلفـظ من قبـل المالـك بحرمه اسـتخدام ثوبه ـ مثلاً ـ دال على غصبيتها، مثل أن يكون المالك الأخ الأصغر؟

بسمه تعالى؛ إذا منع البالغ من التصرف فى ملكه فلا يجوز التصرف فيه، وإن كان أخا أو اُختا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] هل تجوز السرقه فى حال من الأحوال؟ وهل يوجد مبرر لذلك العمل؟

بسمه تعالی؛ السرقه حرام، إلّا فی مورد جواز التقاص من دون فرق بین الأماکن، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] توجد أرض فی قریتنا مشهوره بأنها مغصوبه، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مئه عام، وسألناه عن الأرض هل عاصر فتره الغصب؟ فأجاب بأنه لم یعاصر هذه الفتره وإنما سمع بأن الأرض مغصوبه.

السؤال: هل یجوز شراء الأرض من مالکها الحالی والسکن فیها، علما بأن المالک لیس لدیه أی صله بالغاصب ولا یعلم عنه أی شیء لا-من بعید ولا-قریب؟ وإذا کان الجواب بالنفی فهل تجوزون لنا شراء هذه الأرض باعتباارکم ولی أمر المسلمین، وأن الأرض لا یعرف صاحبها الحقیقی (مجهوله المالک)؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز أنها مغصوبه ولو بواسطه الشهره فلا یجوز شراء تلک الأرض، ویرجع فی أمرها إلی الحاکم الشرعی أو وکیله المطلق المعروف، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۸] شخص اشتری سیاره واستخدمها لسنه ثم باعها من آخر، فأصلح حالها وتکلف علیها مبلغا من المال، ثم ظهر أنها مسروقه فصادرتها الدوله، وظهر أن الذی باعها للأول هو محتال وقد غشه وکتب له بها وکاله بیع مزوره وباسم مستعار.

السؤال: هو: هل یستحق المشتری الثانی فی عوده علی المشتری الأول ثمن السیاره ومقدار ما تکلفه علی إصلاحها، أم لا یستحق سوی ما دفعه له (أی ثمنها)، علما أن کلیهما کانا جاهلین بواقع حالها؟

بسمه تعالی؛ یستحق المشتری من الغاصب ما دفعه إلی الغاصب من قیمه السیاره، ویجوز له أخذ مازاد علی ذلک من قیمه الإصلاحات إذا اشترط حین الشراء ضمانها علیه لو ظهر أن السیاره غصبا أو سرقه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۹] لو تملک شخص مالاً أو أشیاءً ثمینه بالسرقه، هل له أن یخرج

الخمس عنها؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يملك المال بمجرد السرقه، بل يجب عليه إعاده المال إلى صاحبه الأصلى المسروق منه، فيجب الفحص عنه حتّى يرده عليه. ولا ـ يجوز الرد على السارق أومن اشترى مالاً ـ مسروقا وباعه، وإذا لم يتمكن من الوصول إلى مالكه رجع إلى الحاكم الشرعى؛ ليتصدق به على الفقراء عن مالكه الأصلى بإذنه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۰] استخدمت سياره العمل فى النزهه والتسوق دون علم صاحب العمل، ولم أُحرز بأن هذه السياره للاستخدام الشخصى أيضا أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام السيّاره لغير العمل، إلاّ مع إذن صاحب السيّاره، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] هل يجوز لصق إعلان أو صوره (حتّى لو كانت صوره أحد العلماء) على جدران البيوت بدون أخذ الإذن من أصحاب البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا منع صاحب البيت ذلك العمل أو علم عدم رضاه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۲] ما حكم أخذ كتاب من مكتبه مدرسيه بهدف التملك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإن فيه مخالفه نظام المدرسه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۳] ۱ ـ جاء فى مسأله (۵۴۴) من المنهاج لكم فى مكان المصلى.

(إذا لم يكن المالك لها صغيرا أو مجنونا ولم يعلم كراهته وإلاّ فالأحوط استحبابا ترك الصلاه فيها).

بسمه تعالى؛ بالنسبه للأراضى الواسعه كالشوارع والجادات السيره المتشرعه قائمه على عدم الاعتناء بظن كراهه المالك وأما بالنسبه للأراضى غير المحجبه كالبساتين فلم يحرز شمول السيره على التصرف فيها حتى مع فرض الظن

بكراهه المالك، واللّه العالم.

٢ ـ وفى المسأله نفسها بالنسبه للأرض غير المحجبه: (نعم إذا ظن كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها).

فظاهر عبارتكم الأُولى إذا علم الكراهيه فلايجوز التصرف، والثانيه مع الظن الأحوط وجوبا الاجتناب؟

إذا كان مبنى المسأله واحد وهو السيره القطعيه أو قاعده العسر والحرج فما هو وجه التفريق فى الفتوى؟ وهل السيره لها شمول بسقوط الضمان عن المتصرف فى موضوع المسأله، وعبارتكم ساكته عن الضمان.

بسمه تعالى؛ التصرف فى هذه الأراضى إذا كان متعارفا كالجلوس فيها والوضوء بمائها غير موجب للضمان، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۴] أحد المخططات السكنيه فى بلدتى به اشكالات من حيث إنه مغصوب الملكيه من مالكيه الأصليين. وهناك خلافات كثيره عليه حاليا من حيث إنه تم الصلح مع المغصوب منهم أو لم يتم، وعدم التمام أرجح، استأجرت الحكومه بيتا فى هذا المخطط ليكون مقرا لمدرسه، فما الحكم الشرعى فى من يكون مقر عمله هذا المبنى (كالمدرسين أو الموظفين)؟ وما الحكم الشرعى للطلاب الذى سيدرسون فى هذا المبنى؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الصلح من المالكين الشرعيين مع الدوله فلا بأس بالعمل فى المكان المذكور وإلّا وجب تحصيل رضا المالكين الشرعيين بالعمل فيها ولو لنفسك، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۵] توجد قطعه أرض صغيره تبلغ مساحتها نحو (۵۰) قدماً طولاً فى (۱۵) قدماً عرضاً وهذه القطعه خاليه منذ أكثر من خمسين عاما وهى ملك لشخص متوفى بشهاده كبار السن، ممن هم فى سن سبعين سنه فأكثر حيث إنهم

يشهدون بأنهم رأوا الحدود الرئيسيه للمنزل وهذه الأرض، لكن حاليا هذه الأرض لا توجد عليها وثيقه رسميه للملكيه وورثتها محصورون بين (١٠٠) شخص إلى (٢٠٠) شخص وهم غير معروفين بالكامل وليس كل الورثه يعلمون بحقهم فيها كما أن العارفون بحقهم غير مكترثين بها أو غير مكترثين بالقيام على توثيقها أو المصالحه عليها وهى خاليه تماما منذ أكثر من خمسين عاما تقريبا مع العلم أن موضوع المصالحه صعب جدا للغايه وعمليه التوثيق كذلك بسبب عدم حصر الورثه الشرعيين بالضبط ومما يخاف عليه أن الدوله تستملك هذه الأرض فما حكم الشارع المقدس فيها بالضبط؟

هل يجوز الصلاه فيها أو ايقاف السيارات مثلاً حيث إن الناس حاليا يستخدمونها لهذا الغرض أو لأى غرض كان؟ أو استخدامها للصالح العام مثل المأتم أو المسجد أو لأى عمل فى الصالح العام؟

بسمه تعالى؛ إذا احرز رضا الورثه بالتصرف فيها كموقف للسيارات أو لأُمور أُخرى محلله بحيث لا ينسى أن الأرض ملك لورثه فلان فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٤٠٦] لو أراد شخص شراء قطعه ارض ولكن هذه الأرض منذ سنوات ونحن نسمع من الآباء نقلاً عن الأجداد والذين بدورهم ينقلون عن آبائهم أنّها مغصوبه ومحرمه ولكن لا يوجد من عاصر هذه القضيه وانما هو نقل من جيل إلى جيل لمده عشرات السنين فى سلسله غير متناهيه علما أنّ صاحب العقار قال إنه مستعد إذا ظهر صاحب الملك يعطيه حقه وهو يقول انه مستعد ان يعطى اى مبلغ لمن يأتى به وانتم تعلمون وضعنا المالى فى البحرين فانا اعمل فى وزاره التربيه والتعليم معلم براتب لا يكاد ان يصل إلى خمسمئه دينار بحرينى وانا مقبل على الزواج وأُريد أن يكون لى مسكن فهل تجيزون لنا شراء ارض من ضمن المخطط المذكور؟

بسمه تعالی؛ مع شهره کون الأرض مغصوبه کما فرضت فلا یجوز شراء الأرض ومن یتقِ اللّه یرزقه من حیث لایحتسب وهو خیر الرازقین.

سؤال [۴۰۷] الرجاء اعلامنا عن مدی نطاق اذن الفحوی ای هل من الممکن اخذ بعض الأموال من ارباب العمل الذین اعمل معهم علی أن أُرجعه إلیهم تاره أُخری دون اخبارهم به علما أن أرباب العمل إذا أبلغتهم بذلک لایمانعون ولکن لیس لی الرغبه بإخبارهم أثناء أخذ الأموال للحرج فقط؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التصرف فی أموالهم إلّا بالإذن الصریح منهم ولا یکفی إلّا الاجازه منهم فی الأخذ، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۸] الثمر المتدلی من البیت إلی الخارج، هل یجوز أکله أو الأکل منه بدون إذن من اصحابه؟

بسمه تعالی؛ مع إحراز رضا المالک فلا بأس وإلّا فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۹] إنی من البحرین، اشتریت قطعه أرض فی قریه المقشع، وبعد ذلک قررت الحکومه إقامه مشروع إسکانی لأهالی المنطقه، وقد عرض علیّ مبلغ من المال مقابل قطعه أرض، ولکن هذا المبلغ لایساوی القیمه الفعلیه للأرض فرفضت قبوله وحاولت رفع سقف المبلغ أو الحصول علی قسیمه سکنیه ضمن المشروع إلّا أنه لم یوافق أطرافه علی طلبی، السؤال هو: فی حال أصرّت تلک الأطراف علی موقفها وأصررت علی عدم القبول بالعرض المتدنی هل تعتبر الأرض فی حاله إقامه المشروع مغتصبه ولایجوز السکن علیها؟ ثم ماهو موقف من یقبل بذلک فی حال بقائی دون مکان أسکن فیه أنا وعائلتی بالإضافه إلی خسران المبلغ الذی دفعته مقابل قطعه الأرض مع العلم أنی بدأت سابقا فی البناء من خلال وضع الأساسات ورفع حائط مبدئی للمنزل؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت مالکاً شرعیا لهذه الأرض بأن لم تکن مواتا بالأصل

فأخذها منک غصب ولا یجوزالسکن فیها ببناء المشروع السکنی وإذا أرضوک بعد ذلک فلا بأس بالسکن فیها، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰] من بدایه شهر رمضان صرت أُصلی فی المدرسه ویوم الاربعاء سمعت بعض البنات یقلن إنّ المدرسه مغصوبه ولما سألت الوالده قالت لی صحیح هی سمعت من أجدادها أنّ الحکومه اعتبرتها تبع الأرض إلی جنبها ولأن صاحبها ما کان عنده الصک تبع المزرعه کان ضایع اخذتها وبنت علیها مدرسه وبغیت أسأل إذا کان یجوز الصلاه فیها؟ وعندی سؤالین آخرین: هل یجوز وضع العطر فی شهر رمضان؟ وهل یجوز وضع الکریم فی الشعر فی شهر رمضان؟

بسمه تعالی؛ مع الاطمئنان بغصبیه المدرسه فلا یجوز التصرف فیها إلّا بإذن مالکها، سواء کان التصرف تصرفاً صلاتیاً أو غیرها. نعم، الصلاه فی المکان المغصوب باطله، واما استعمال العطور والکریم فلا یضر فی صحه الصوم بل استعمال بعض انواع العطور مستحب للصائم.

سؤال [۴۱۱] اشتریت منزلاً وبعد مده تبین أن المنزل مغصوب والبائع تصرف فی المال ولا یمکننی رد المنزل فما حکم سکنی وصلاتی وصیامی ونکاحی؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکن معرفه المغصوب منه وجب رده إلیه وترجع علی البائع بالثمن الذی أعطیته إیاه، فإن أتلفه فهو ضامن له هذا إذا کان البائع باع المنزل المغصوب، سواء علم بالغصب أم لم یعلم، ثم إنّ ما مضی من صلاتک وصیامک ونکاحک کما ذکرت فی السؤال فی المنزل مع الجهل فی الغصبیه لا شیء علیک فیه، وأما بعد العلم بالغصبیه فلا تصح الصلاه فیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۲] ما حکم الحمام الغریب (الذی لا تملکه) هل تستطیع أن تملکه حیث لا تستطیع إرجاعه إلی صاحبه؟ وما الحکم إذا تزاوج مع حمامی وتکاثر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن له علامه یعرف بها صاحبه ومالکه فلک إمساکه فی

جمله أملاکک إلّا أن یأتی صاحبه فیطلبه بذکر علامته.

سؤال [۴۱۳] ما هو حکم المواد المأخوذه من دوائر الدوله فی العراق بعد سقوط نظام الطاغیه؟ وما هو حکم من أخذ من هذه المواد؟ وما هو حکم النقود المأخوذه من البنوک الحکومیه أیام سقوط النظام الطاغیه؟

بسمه تعالی؛ لا بد من مراجعه الحاکم الشرعی الأعلم فی العراق فی هذه الأموال والمواد والنقود، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۴] تمّ استبدال (نعالی) فی المسجد، بحیث أُخذ نعالی وترک لی نعال أکبر، ولکن بنفس النوعیه واللون فهل لی أن آخذه؟ وما حکم أخذ النعال؟

بسمه تعالی؛ إذا علمت أن الذی أخذ نعالک هو الذی ترک نعاله، فلا بأس بأخذه والاستفاده منه بدل نعالک الذی أخذه، إذا کان الآخذ لنعالک یستعمله ویستفید منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۵] توجد أراضٍ فی منطقتنا غیر مسکونه أو کانت سابقا تزرع ومالکها الأصلی مجهول، وتتوارد الأخبار من الثقات وغیرهم علی أنها مغصوبه، وقد صنع منها الأهالی طریقا من مده لیست بالقصیره بحکم وجودها فیصلا بین منطقتین، علما أن هذه الأراضی رسمیا ملک لأشخاص أو قد بیعت علی أشخاص، هل یجوز العبور علی مثل هذه الأراضی أو استخدامها فی بعض المباحات، ومع أغلب الظن علی أن المالک الأصلی لو وجد لا یرفض ذلک؟ فی حاله عدم الجواز ما حکم صلوات من عبر علیها ذاهبا للمسجد (عالما بالحکم کان أو جاهلاً)؟

بسمه تعالی؛ یجوز العبور فی الشوارع المفتوحه وإن علم أنها کانت ملکا لأشخاص معینین، لصیرورته من الأراضی الوسیعه.

سؤال [۴۱۶] ۱ ـ ما هو حکم شخص مسلم یعیش فی الغرب یتجر بالبضائع

المسروقه لا يسرقها بنفسه ولكن يشتريها من الغربيين الذين يعلموه بدورهم أنها مسروقه وما حكم من يشترى منه؟

٢ ـ هل يجوز سرقه أموال الكافر وتملكها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز سرقه مال الكافر ولا يجوز شراء وبيع الأموال المسروقه.

سؤال [٤١٧] قامت إحدى المنظمات الإنسانيه المرخصه فى مدينه بغداد وبالتعاون مع حزب الدعوه الإسلاميه / تنظيم العراق، بتوزيع قطع أراضٍ لعوائل الشهداء والمحرومين الذين اضطهدوا من قبل النظام العفلقى المقبور والقطع بالمواصفات أدناه:

حصلت المنظمه وبالتعاون مع حزب الدعوه على موافقه سلطه الائتلاف المؤقته التى كانت السلطه الوحيده فى العراق قبل تشكيل مجلس الحكم والتى كانت فتره التوزيع لم تتقاضَ المنظمه أى أُجور لقاء هذه العمليه وتم توزيع القطع مجانا المساحه (٢،٢٠٠م) وليست داخله فى تصميم بغداد الأساس لا يشكل توزيعها أى ضرر على المدينه جغرافيا وسكانيا المساحه تخضع لخارطه نظاميه معده من قبل كادر هندسى من أمانه بغداد، التسقيط الواقعى على الأرض بإشراف كادر هندسى من أمانه بغداد، تم إنشاء مشيدات نظاميه من قبل العوائل التى لا تملك أىَّ مأوى آخر، فهل يجوز البناء والسكن فى هذه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أن الأرض الموزعه موات بالأصل بأن لم تكن عامره ومملوكه لأحد فلا يجوز تملكها.

سؤال [٤١٨] بيوتنا فى مدينه الصدر فى بغداد صغيره تكاد لا تكفى لسكننا مما يضطرنا إلى إقامه حدائق صغيره أمام بيوتنا باقتطاع جزء من الشارع العام لا تؤثر على سير الماره كما أننا مستعدون لإلغاء هذه الحديقه فى حاله طلبت الدوله ذلك فهل يجوز لنا الصلاه فيها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التصرف فی الطریق العام بالاقتطاع منه لإدخاله فی المنازل الواقعه علی هذا الطریق العام.

سؤال [۴۱۹] ۱ ـ لو أن شخصا قام بسرقه بعض الأشیاء من مستودعات معینه وبعد توبه هذا الشخص أراد أن یکفّر عن خطیئته وأراد الذهاب إلی صاحب المستودع مع العلم لو أن هذا الشخص ذهب إلی صاحب المستودع وأخبره بما حدث لوقع فی ضرر أو لربما یسجن، فما العمل برأیکم، هل یذهب هذا الشخص السارق إلی صاحب المستودع؟ فإذا کان الجواب بأنه یجب الذهاب إلی صاحب المستودع، فهل یستطیع هذا الشخص أن یوکل أحد الأفراد بالنیابه عنه؟

۲ ـ أیضا هذا الشخص قد حاول فی یوم من الأیام سرقه أحد البیوت من المذهب السنی إلّا أنه رأی إحدی نساء البیت فهرب هذا الشخص بدون أن تراه هذه المرأه ولم یقم بسرقه أی شیء، فما الحکم هل یذهب إلی أهل هذا المنزل ویخبرهم بما حدث؟ أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ ۱ ـ یجب إرجاع المسروق إلی من سرق منه إلّا أنه لا یجب إخباره بالسرقه ویکفیه أن یلقی الماده المسروقه فی المستودع إما بنفسه أو بواسطه شخص آخر من دون إعلام صاحب المستودع بالأمر کما یجب التوبه من الذنب المذکور والاستغفار.

بسمه تعالی؛ ۲ ـ هذا العمل محرم وإن لم تتحقق السرقه.

سؤال [۴۲۰] ما هو حکم الذی یسکن فی قطع الأراضی المتجاوزه؟ علما أنه لا یوجد عنده مأوی یسکن فیه وهو من العوائل المهجره الشیعیه عن سکنها، فهل یحق له أن یسکن فیها وإذا طلبت منه الدوله دفع أموال بالمستقبل فإنه سوف یدفع ومهما کان الثمن؟

بسمه تعالی؛ جواز السکن فی أراضی الغیر إما بالمعامله معه معامله شرعیه

أو برضاه، نعم إذا كانت الأراضى حكوميه جاز السكن فيها بإذن الحكومه.

سؤال [۴۲۱] لو كانت هناك أرض فى قريه بنى جمره، إحدى قرى البحرين، مملوكه لمجموعه من أهالى القريه، بعضهم ضعيفى الحال، ومنهم من عمله ضعيف لدرجه أنه لا يكفيه قوت يومه وليس له مسكن مستقل وإنما كان ساكنا بالإيجار وقد سكنت عائله من أهالى القريه فى هذه الأرض بشكل مؤقت بأمر أحد الملاك، إلّا أن هؤلاء الساكنين قاموا ببيعها إلى شخص آخر فى نفس القريه من دون علم ملاكها الشرعيين، ولكن بعد أن اكتشف ملاك الأرض الشرعيين أن أرضهم قد بيعت إلى شخص آخر من قبل ساكنيها، طالب الملاك بحقوقهم فيها، فلم يجد الساكنون مخرجا من هذا الأمر إلّا أن يقفوها لتكون مأتما لتعزيه النبى وأهل بيته عليهم السلام ، مع علمهم بعدم أحقيتهم فى هذه الأرض لكونها مملوكه لأشخاص آخرين، وبالتالى فهم باعوا وأوقفوا ما لا يملكون.

السؤال:

١ ـ هل يُجوّز الشرع إقامه مأتم على مثل هذه الأرض المغتصبه من مُلاكها؟

٢ ـ ما هو حكم الحقوق المغتصبه فى الشرع الإسلامى، بشكل عام؟

٣ ـ هل يُجوّز الشرع الدخول فى هذا المكان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الأرض إلاّ بإذن مالكيها، وأما الدخول فيها فلا بأس به إذا لم تكن مسوّره أو كانت من الأراضى الواسعه.

سؤال [۴۲۲] تقوم الدوله عندنا بمصادره الدراجات الناريه عند مخالفه أصحابها للنظام وتمهلهم مده لتسويه أوضاعهم بحسب القانون فإذا انتهت المده جاز للأجهزه المختصه (طبقا للقانون) أن تبيع تلك الدراجات لمن يشتريها فهل يجوز ذلك للدوله وهل يجوز شراؤها منهم وهل بانتهاء المده المحدده من قبل الدوله تخرج عن ملكيه أصحابها؟

بسمه تعالی؛ الدراجات الناریه ملک لأربابها، ولا یجوز شراؤها إلّا برضا أصحابها الشرعیین، والمصادرات لأجل المخالفات القانونیه لا تخرج الدراجات عن ملک أربابها، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۳] أنا موظف بقطاع حکومی وقمت بأخذ أموال من الجهه الحکومیه بدون وجه حق وقمت بصرفها علی أُمور الشخصیه لعلمی سابقا بأن أموال الحکومه حلال أخذها إن أمنت الضرر. لکننی سمعت أن هناک فتوی أُخری بهذا عندکم، فسؤالی ما هی کفارتی وهل علیَّ ذنب؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أخذ أموال الدوله من دون مسوّغ قانونی، وأما الأموال السابقه فیمکن الخروج من عهدتها بدفع خمس قیمتها للفقراء المؤمنین.

سؤال [۴۲۴] أحد الإخوه المؤمنین فی بدایه بلوغه قام بأخذ أموال من أربعه أشخاص من غیر أن یعلموا بذلک (سرق)، البعض منهم أقرباء والآخرین لیسوا کذلک، الآن بعد أن هداه اللّه یرید أن یرجع الأموال إلی أصحابها ولکن الموضوع حساس جدا بالنسبه له وهو کما یلی:

۱ ـ لا یعلم بقیمه المبلغ؟ فهل یحل له أن یقدر؟

۲ ـ أصحاب الأموال البعض توفی والآخرون ما زالوا أحیاء؟ ما هی الکیفیه التی یمکن إیصال المبالغ من غیر أن یعرفوا من مرسل المبلغ وتبرأ ذمته لأن معرفه الأمر یسبب له أزمه لا تطاق؟

۳ ـ هل یجوز التصدق بالمبلغ عنهم إلی الفقراء وتبرأ ذمته؟

۴ ـ هل بالإمکان إرسال المبلغ عن طریق البرید المسجل لضمان التسلیم أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه إعاده المبلغ المسروق إلی أصحابه ولو بإرساله عن طریق البرید أو وضعه فی حسابهم فی البنک من دون علمهم بذلک أو بأی طریقه

أَخرى ولو بإلقائه فى بيوتهم، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۵] زوج غصب مال زوجته ورَفَض إعطاءها إياه رغم محاولاتها لاسترجاعه وبعد مضى عشر سنوات استثمر الزوج المال وأصبح أضعاف المال الأصلى وأراد إرجاع مالها، فهل يجب عليه أن يرجع النماء الذى حصل خلال العشر سنوات أم يجب عليه فقط إرجاع المال الذى أخذه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج قد اتّجر بمال الزوجه للزوجه فجميع الأموال تكون للزوجه إذا رضيت بالمعاملات، وأما إذا كان قد اتجر به لنفسه وكان قد دفع مال الزوجه بعنوان الوفاء بالمعامله فيجب عليه رد أصل المال للزوجه، إلاّ أنه قد عصى بسبب الغصب الذى قد ورد فى بعض الروايات: «من اقتطع شبرا من أرض فقد اقتطع قطعه من النار»(۱)، فلأجل التخلص من تبعه الغصب يجب إرضاء الزوجه ولو بإعطاء بعض المال، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۶] أخذت شيئا من أحد ولا أستطيع أن أبوح له لخجلى منه وقلت له: سامحنى من دون ذكر ذلك الشىء فهل تعتبر المسامحه ضمن الشىء أم يجب علىَّ ذكر ذلك؟ وشكرا.

بسمه تعالى؛ يجب إعاده الشىء المأخوذ أو بدله إذا تلف بأى وجه ممكن ولو بوضعه فى منزله أو مكتبه ولا يكفى طلب المسامحه وحده، نعم إذا كان عالما بالموضوع وكانت مسامحته شامله للمورد كفى ذلك وبَرِئَتْ ذمتك، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] اشتريت قطعه أرض بعد سؤالى عن أنها مغصوبه أم لا وتبين لى أنها ليست مغصوبه، وبعد سنه ذكر لى أحد الأصدقاء بأن أرضى مغصوبه، ولكننى لم أتحقق من ذلك، السؤال ماذا علىَّ أن أفعل؟

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۲۳۲ و ۳۷۸، الباب ۲ و ۲۷ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱ من البابين.

١ ـ هل أبيع الأرض؟

٢ ـ هل أبحث عن الحقيقه وأرجع الأرض إلى أصحابها؟

٣ ـ هل أبنى الأرض (علما بأننى لا مسكن لدىَّ وأعيش فى الإيجار)؟

علما أننى من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله .

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل فلا بأس بعمارتها وسكناها، وأما إذا كانت عامره أو مسبوقه بملكيه الغير فيجب الفحص عن حالها والتأكد من عدم كونها مغصوبه، وإلّا وجب إعادتها إلى مالكها الشرعى المغصوبه منه أو ورثته عند وفاته، ولا يصح بيعها على الغير مع ثبوت الغصبيه، كما لا يجوز إرجاعها إلى البائع حتى لو كان إرجاعها ضرريا عليه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۸] إذا استلم مالاً ـ على نحو الخطأ من جهه: حكوميه فى دوله إسلاميه، من جهه حكوميه فى دوله غير إسلاميه، جهه أهليه غير إسلاميه، ولم يُطالب به، فما حكم هذا المال فى الصيغ الثلاث؟ وهل يجب عليه المبادره بالأداء، أم ينتظر المطالبه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى بنك أهلى فى بلاد المسلمين فيجب ردّه على البنك، وكذا إذا كان الخطأ فى غير هذا البنك، بأن كان كافرا أو حكوميا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۹] أنا أعمل أمين صندوق فى شركه خاصه، أحيانا يوجد نقص فى العهده فأدفعها من جيبى، وأحيانا أُخرى توجد زياده فأعلم مصدرها فأُردها إلى مكانه. ولكن أحيانا لا أعلم من أين جاءت هذه الزياده، فماذا أفعل، وما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المقدار الزائد من مال الزبائن فمع الجهل بمن دفع الزائد يتصدق بالمقدار الزائد عن أرباب المال، إذا كان أمين الصندوق هو المستلم للمال مباشره من الزبائن، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] فی أحد المرات وفی ذهابی إلی البنک رأیت أنّ الشخص الذی کان قبلی قد نسی بطاقته البنکیه فی الصراف الآلی وقد نسی حسابه مفتوحا أیضا... وعندما أتیت أنا قمت وسحبت مالاً ـ من حساب هذا الشخص واستخدمت بطاقته البنکیه. وبصراحه لا ـ أعلم مدی جواز تصرفی المذکور... فالبعض یقول إنه جائز من باب (استنقاذ مال المسلمین) ویجری علیه باب اللقطه فی بلاد الغربه والکفر... والبعض الآخر یحرم ما جری؟

نرجو أن تفیدونا بمدی حلیه وجواز التصرف المذکور (حسب فتوی السید)، وإذا کان التصرف المذکور حراماً فما یجب علیّ بالمال المأخوذ؟

هل یجوز التبرع بقیمه المال المذکور عوضا عن ارجاعه لمالکه (وهل یکون مبرئاً للذمه حینئذ)؟ لأنه فی هذا المورد قد یصعب ارجاع المال لصاحبه لأنه قد یسبب حرجاً أو وقوعاً فی بعض المشاکل القانونیه حین إرجاعه... أو صعوبه التعرف علی مالک المال لإرجاعه ایاه...!

بسمه تعالی؛ لیس هذه البطاقه ولا ـ المال داخلاً فی اللقطه وإذا أمکن إرجاع المال إلیه مع بطاقته المصرفیه وجب ذلک، واللّه العالم.

مجهول المالک

سؤال [۴۳۱] ما معنی مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ کل مال له مالک ولم یعرف من هو أو عرف ولکن لم یمکن الایصال إلیه ولم یعرف جهه الصرف من قبله أو یجیز الصرف فی الجهه المعینه من قبله، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] ما رأی سماحتکم فی أموال الدول الإسلامیه هل هی مالکه أم مجهوله المالک؟

بسمه تعالی؛ الأموال المزبوره یجری علیها حکم مجهول المالک إلّا أنّ فی المقام تفصیلًا واستثناء لا یسع المجال لذکره، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۳] إذا کان المال (أعم من النقود وغیرها) مجهول المالک أو بحکمه فی حوزه شخص، فهل یجوز له أن یتصرف فیه ویدفع قیمته إلی الفقیر أو الحاکم الشرعی؟ وعلی فرض عدم الجواز وعدم إمکان إیصال عین المال إلی الفقیر أو الحاکم الشرعی فهل یجوز التصرف فیه بالکیفیه المذکوره أعلاه؟

بسمه تعالی؛ علیه قبل التصرف فیه أن یستأذن من الحاکم الشرعی أو وکیله وإذا لم یمکن الاستئذان من الحاکم الشرعی أو وکیله یتصدق بالعین علی فقراء المؤمنین، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] توجد أرض فی منطقتنا وهی تاروت وهذه الارض ذات مساحه کبیره أی من الممکن أن تقسم إلی أکثر من أرض للبیع وکما هو متواتر ومتوارث لدی کبار السن فی المنطقه إن هذه الارض یوجد فیها شبهه شرعیه مع عدم العلم بنوع الشبهه، فما حکم شراء هذه الارض وهل هناک مخرج لموضوع الشبهه المنقوله؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الارض معموره ولو فی السابق وأحرز أن الارض لا تکون ملکا لمن فی یده یجری علیها حکم المال المجهول مالکه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۵] ابعث لسماحتکم مستفتیا بشأن نخل تحت ید الدوله قدیم وهو مجهول المالک وقد وهبته الدوله لرجل وقام الرجل بتخطیط النخل علی قطع أراضی سکنیه، السؤال: هل یجوز شراؤها والسکن علیها؟

بسمه تعالی؛ علی الرجل الآخذ النخل من الدوله مراجعه الحاکم الشرعی أو وکیله قبل البیع وإذا لم یفعل ذلک فعلی المشتری مراجعته أو مراجعه وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۶] ما هو حكم المبلغ (المجهول مالكه) والذى منحته الدوله للشخص كقرض بناء ثم مات هذا الشخص، والوصى قبض المبلغ قبل استهلاكه، فهل يجب على مستلم الوصيه شىء من دفع المظالم أو تخميس بعض المبلغ أو كلّه؟

بسمه تعالى؛ إذا استلمه بعنوان مجهول المالك ولم ينوِ التملك فعليه استئذان الحاكم الشرعى فى كيفيه التصرف فيه، وإذا استلمه الوارث بعد الموت فعليه إخراج خمسه ثم ينوى تملكه لنفسه ويكون من أرباح سنته بحيث يخمس ما يزيد منه على مؤونته آخر السنه وليس ميراثا، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۷] افتح مجلسى لكثير من أصدقائى وقد ينسون فيه أشياء وإذا سألتهم عنها قالوا ليس لنا، أو لا نذكر أنها لنا أو لا ندرى... فماذا أفعل بها علما بأن منها شرائط وسبح وأفلام...؟

بسمه تعالى؛ هى مجهوله المالك تصدق بها عن أصحابها على الفقراء إذا لم تحتمل أنها لك، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۸] قبل بلوغى حصلت على محفظه نقود وأعطيتها شخصا ظنا منى أنها له، ثم تبين انها ليست له بل لشخص آخر، وقد صالحنى مؤخرا الوكلاء على مبلغ معين، فهل برئت ذمتى؟ وإذا لم تبرؤ فما هو تكليفى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن معرفه صاحبها فمصالحتك صحيحه وإلّا فلابد من الرجوع إلى صاحبها والمصالحه معه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۹] هل تأذنون للمؤمنين كافه وبدون استثناء من الدخول إلى الأراضى والأماكن الحكوميه والمجهوله المالك من دون دفع مقرر المأذونيه المتعارفه عندنا فى القطيف أم لا؟

بسمه تعالى؛ نجيز الدخول مع دفع ما قرره علماؤكم الأبرار حفظهم اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۰] شخص اشترى بعض السلع من دوله الكويت أثناء الغزو العراقى لها وكان الشراء بثمن أقل مما يطلبه البائع بحكم كونه عسكرى والبائع من دول أجنبيه ويخشى أن يتعرض للايذاء إن امتنع عن البيع بهذا الثمن، الشخص المشترى خارج العراق حاليا والسلع التى اشتراها موجوده فى العراق، فماذا يعمل لتبرؤ ذمته منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف البائع فيرجع فى ذلك إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۱] هل يجوز شراء مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من بيده مجهول المالك يريد بيعه ليتصدق بثمنه فلا بأس بشرائه منه، وكذا يجوز شراؤه من فقير تملكه وأراد بيعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۲] هل يجوز تأخير تسليم مجهول المالك (حوالى شهر أو أقل) إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد التصرف فى مجهول المالك الذى تحت يده فلا بد من الاستجازه من الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق، والعمل على طبق الإجازه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۳] إنى شخص أعمل فى شركه مجهوله المالك، ويجرى عليها حكم مجهول المالك، وقد قمت بأخذ بعض الأدوات من هذه الشركه واستعمالها فى منزلى الخاص بجهل ودون جهل، وهذه الأدوات بعضها مازال عندى والبعض الآخر تلف، علما أنى لا أستطيع إرجاع هذه الأدوات؛ لتلف بعضها واستعمال البعض الآخر.

السؤال: كيف لى أن أتصرف فى هذه الأدوات لكى تبرؤ ذمتى؟

هل أقدّر سعرها السوقى وأتصدق به على الفقراء؟

وإذا كان كـذلك، هل يحتاج أن آخـذ هذا المبلغ إلى وكيلكم هنا فى البحرين لكى يسـتلم المبلغ منى ويعطينى إذنه باسـتخدام تلك الأدوات، أم أنكم تأذنون لى باستخدامها بعد دفع المبلغ للفقراء؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بأس بتقـدير قيمتها السوقيه والتصـدق بالقيمه على الفقراء، ولا تعـد لمثل هـذه الأعمال؛ لأن فيها إشـكالاً، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] بعض الأُخوه كانوا معتقلين بيد إسرائيل وبعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدوله (بعد اللتيا والتى) مبلغا من المال، وهذا المبلغ يقبض من البنـك الحكومى (البنـك المركزى) فـإنه يعطى المعتقـل (شك بنكى) فيـذهب ويصـرفه من البنك المركزى، فهل يجرى على هذا المال مجهول المالك؟

وإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن لايمتلك المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه فى مقابل اعتقال وأسر وعذاب؟

وعلى أى حال ما التكليف بالنسبه لهذا المبلغ، على رأيكم الشريف؟

بسـمه تعـالى؛ نعـم، يقبضه بعنـوان الاستيلاـء على مجهـول المالـك فيعطى خمسه للفقراء المـؤمنين المتـدينين ويتملـك من قبلنا الأربعه أخماس هذا إذا كان القابض للمبلغ غنيا وأما إذا كان فقيرا فنجيز له تملك جميع ما قبضه من المال من البنك الحكومى، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۵] يوجـد فى منطقتنـا أرض عُرف بين أهـل المنطقه بأنهـا مغصـوبه من مئـات السـنين ولاـ يعرف من هو مالكهـا وإنما الأجـداد يروون عن آبائهم هكـذا، والكل لم يشـهد الواقعه وإنما تم تناقل ذلك من الأجداد إلى الابناء حتى عصـرنا هذا، ويقال أنهـا لساده من المحمره، ولكن لا يوجـد ما يثبت ذلك، ولقـد طرحت كقسائم للبيع، فهل يجوز لى شـراء الأرض وتخميس مثلاً المبلغ وخصوصا أنى فى حاجه لشراء أرض من أجل أن الزواج والمسكن، وخصوصا أن الأرض فى

البحرين تصل قيمتها المتوسطه ما يقارب ثلاثه عشر ألف دينار بحرينى مما يشكل عائقا لى وللكثير من ذوى الدخل المحدود فى البحرين وخصوصا وأن راتبى لا يصل إلى الخمسمئه دينار، وهذا الراتب يمثل الرواتب المتدنيه فى بلد نفطى كالبحرين، أفتونا دمتم مسددين بعين اللّه.

بسمه تعالى؛ إذا لم يُعرف لهذه الأرض مالكٌ شرعى كما فُرض فلا بأس بالشراء، ويُعامل مع الأرض المشتراه معامله مجهول المالك، فيعطى مشتريها الزائد على ما دفعه للدوله من قيمتها الواقعيه للفقراء المؤمنين المتدينين ويملك الأرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۶] أعمل موظفا فى إحدى الشركات المساهمه فى المملكه العربيه السعوديه، ويتم اقتطاع نسبه من راتبى كاشتراك شهرى لدى التأمينات الاجتماعيه، والذى تعود منفعته (الاشتراك) علىّ بصوره راتب تقاعدى، يستحق بعد إتمام السنوات المقرره من الخدمه وفق نظام التأمينات وهى (۲۵) سنه فما فوق، ووفق النظام المذكور، تستثنى من سنوات الخدمه المده التى يتخلف الموظف خلالها عن دفع النسبه المقرره (كاشتراك) والتى يحق للموظف تعويضها وإضافتها إلى سنىّ خدمته إذا دفع الاشتراكات المتعلّقه بتلك المده.

السؤال: هل يجوز دفع اشتراكات عن سنوات لم يتم العمل فيها (كأن يكون الشخص حينها طالبا فى الجامعه أو نحو ذلك) بغرض الاستفاده من النظام بما يترتب عليه هذا العمل من زياده سنىّ الخدمه المحتسبه ؟ فعلى سبيل المثال : مده العمل الفعليه (۲۰) سنه، والمده المدفوع عنها الاشتراك دون العمل (۵) سنوات، لتصبح مده الاشتراك الإجماليه (۲۵) سنه مما يخول الموظف أن يستحق الراتب التقاعدى وإذا كان الأمر يحتاج إلى إذن من حاكم الشرعى، فهل تأذنون سماحتكم لمقلديكم بذلك؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتصرف المذکور ویقبض المال من الشرکه إن کانت حکومیه بعنوان مجهول المالک ویجری علیه حکمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] ما معنی رد المظالم؟ وأین هو مصرفها؟ ومَن یصرفها؟ ومَن یستحقها؟

بسمه تعالی؛ رد المظالم کما إذا وقع من شخص ظلم مالی علی آخر ولم یعرف الطرف الآخر المظلوم، فیتصدق عنه بمقدار المال المظلوم فیه، وتکون الصدقه عنه بمثابه إیصالها إلیه، ومصرفها الفقیر المؤمن ولا بأس بصرفها من قبل نفس الشخص علی مواردها.

سؤال [۴۴۸] أ) أحیانا حینما تجیزون أخذ مجهول المالک تقیدون جواز الأخذ بالتصدق بشیء وبعض آخر یقید بالتصدق بالنصف، فهل هذا الاختلاف من باب الاختلاف فیما تقتضیه المصلحه فی نظر کل واحد؟

ب) ثم لماذا التصدق بالنصف أو شیء مادام مجموع المال مجهول المالک ویلزم التصدق بجمیعه؟

بسمه تعالی؛ أ) نعم، یکون من باب نظر الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

ب) قد ظهر جوابه ممّا تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۹] هل یری (السید الخوئی رحمه الله) مجهول المالک بالنسبه للأموال المودعه فی البنوک الحکومیه یساوی بین البنوک داخل إیران وخارجها؟

بسمه تعالی؛ لم یکن السید الخوئی قدس سره یفرق بین البنوک الحکومیه فی سائر البلاد الإسلامیه والبنوک الموجوده فی داخل إیران، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] بناءً علی أنّ الحکومات الحاکمه فی الدول الإسلامیه کل ما بیدها لا تکون مالکه له بل یکون ما بیدها مجهول المالک کما یراه البعض من المتأخّرین وعلیه یرون تقسیم الفائده المأخوذه من البنوک التی للحکومات إلی قسمین: قسم

يتصدّق به على الفقراء والقسم الآخر يأذنون للشخص المودع نقوده فى تلك البنوك الربويه الحكوميه فى تملّكه لنصف الفائده والسؤال هو حول الوجه فى جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير. فنرجو من سماحتكم التفضّل بذكر ذلك الدليل والوجه الذى استند إليه السيّد الخوئى قدس سره فى تقسيم الفائده إلى قسمين: قسم للفقراء وقسم للشخص المودع لنقوده فى نفس تلك البنوك؟

بسمه تعالى؛ القسم الذى يتصدق به هو من باب التصدق بمجهول المالك والقسم الذى يدفع إلى المودع يعطى بعنوان الأُجره لاستنقاذ مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] هل يجوز اختيار اقتراض المال المجهول المالك من البنك الحكومى أو المشترك، مع العلم أن البنك سيأخذ فائده بعد ذلك؟ وإن كان هذا الفعل لا يجوز إلّا عند الحاجه والضروره، فما الحاجه والضروره التى تسمح للفرد بفعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك، وإن اضطر لدفع الفائده بعد ذلك فليدفع الفائده بعنوان الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۲] البنك الحكومى أو المشترك إذا انتقلت ملكيته إلى شخص أو أشخاص، فهل يتغير حكمه أى:

أ) حكم راتب موظفيه يكون كحكم المال المعلوم المالك؟

ب) حكم الاستقراض منه يكون كحكم الاستقراض من معلوم المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دخول أموال البنك فى ملك شخص أو أشخاص بنحو شرعى جرى عليه حكم البنك الأهلى، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۳] إذا ساهمت الحكومه فى بنك مده من الزمن ثمّ باعت أسهمها

لأفراد آخرين ولم تعد مساهمه فعلاً؟ هل يجرى حكم مجهول المالك على البنك المذكور فى صوره جهلنا بكون مشترى الاسهم من الحكومه قد صححه بإذن الحاكم الشرعى؟ وهل هناك فرق بين كون البنك مسلماً أو كافراً فى البلد المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن مشترى الاسهم قد صحح شراءه لها بإذن الحاكم الشرعى عومل مع الأموال معامله معلوم المالك من دون فرق بين البنكين إذا كان المشترى مسلما، واللّه العالم.

* * *

ص : ٢٠٥

إحی_اء الم_وات

سؤال [۴۵۴] لو حصل غرس فی الحریم فی مطرح تراب الحفر (النهر) هل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک بالتراضی مع أصحاب النهر، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۵] توزع الحکومه القائمه بعض الأراضی بعنوان (منحه) من دون مقابل علی المواطنین فی بعض المناطق التی لا یعلم سبق ید مسلم علیها حیث کانت صحراء أو برا مثلاً ویقوم بعض هؤلاء _ المؤمنین وقسم منهم لیسوا بمؤمنین _ ببیع تلک الأراضی، فلو اشتری مؤمن أرضا منهم فهل یستطیع التعامل مع الأرض تعامل الملاک أو أنّه یحتاج إلی استیذان الحاکم الشرعی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن یدفع المال ویتسلط علی الأرض والأرض تکون ملکا له بالاحیاء متعلقه للحق بالتحجیر، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۶] ما معنی أراضی الموات وهل یوجد ملاک معین لتحدید أراضی مجهوله المالک عن أراضی الموات؟

بسمه تعالی؛ الأراضی المجهوله المالک ما کان لها مالک ولم یعرف من هو والأراضی الموات هی التی لیست معموره بالأصل ولم تدخل فی ملک أحد بالإحیاء أو بغیره من الإرث أو الشراء بعد کونها ملکا بالاحیاء، وإذا شک فی أرض خربه أنّها ملک للغیر لکونها محیاه سابقا وانتقلت إلی آخر أو لم یسبقها الاحیاء

يحكم بكونها ميته، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] هل الأراضى التى توزعها الدوله على الموظفين لبناء السكن تعتبر من الأراضى المجهوله المالك أم من أراضى الموات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف لها مالك محترم كما ذكرنا فى السابق يحكم بكونها ميته ويملكها الآخذ بالاحياء، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] هل يوجد شرائط معينةً أو ملاكات لتحديد الملكيه؟

بسمه تعالى؛ الملكيه تكون بالانتقال من الغير أو بإحياء الأراضى وإخراج المعادن وليس شىء منهما محددا بحدّ شرعى فيجوز لكل شخص أخذ المال من طريق الحلال، وليس عليه إلّا ما فرضه اللّه تعالى من الزكاه الواجبه والخمس، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۹] أ) عندما يشترى المكلف أرضاً من مكتب مثلاً ـ يكون مالكا لها أى يكون له حق التصرف مطلقا فى الأرض أى يكون له حق أن يبيعها أو يبنى دار سكن له أو أن يهبها لأى إنسان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكه فلا بأس بشرائها من المالك أو وكيله وإن كانت الأرض مواتا تؤخذ وتملك بالإحياء، وسواء كان المحيى هو الآخذ أو غيره وتصير ملكا للمحيى وإذا علم أنّ الأرض للغير فلا يجوز شرائها إلّا بإذنه وامّا إذا كانت الأرض لمالك لا يعرف فيجرى عليها حكم مجهول المالك، واللّه العالم.

ب) وإذا فرضنا أنّ الدوله تمنح أرض للمواطنين مقابل سعر معين فهنا المواطن يكون له حق البناء فقط وليس له حق البيع أو الهبه فهل هنا يصدق عليه أنّ الأرض ملكا له أم أنّه بعد أن تمنحه الدوله حق التصرف المطلق يصدق عليه أنّ الأرض ملكا له؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ الأرض من الدوله ويكون له حق البناء ويجوز أن

يأخذ من الغير مالاً ويرفع اليد عن أرضه ولكن يعتبر أن لا تكون ملكا للغير المعيّن وغيره فإنّها مع كونها للمعيّن لابدّ من ارضائه ومع كونه غير معيّن يعامل معها معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يجوز شراء أرض غير مملوكه لأحد ظاهرا وكل أرض كذلك تكون تحت يد البلديه، فهل يجوز شراؤها من البلديه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كونها مملوكه لأحد بأن احتمل كونها مواتا بالاصل فلا بأس بوضع اليد على تلك الارض وإحيائها وتملكها ولو بإعطاء المال للبلديه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۱] بعض من تجار العقار والأراضى يتعاملون فى شراء وبيع أراضى الموات كالآتى:

يشترون الأراضى الموات الواسعه ثم يفرزونها بقطع صغيره ما بين ثلاثمئه وأربعمئه متر ويبيعونها من دون أى تصرف آخر فيها، فهل هذا التصرف فى المبالغ المستلمه بهذا الطريق من دون أن يعلموا المشترى بأن الأراضى الموات لا تتملك قبل التصرف الموجب للملكيه شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المبيع هو السند المثبت لملكيه الارض أو حصه منها جاز أخذ المال فى مقابله مع إخبار المشترى بأن المبيع هو السند، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۲] وإذا كان تملك الارض يحتاج إلى إذن الفقيه، فهل تأذنون لنا فى تملك أرض صغيره تقع بجوار منزلنا لا يستفيد منها أحد غيرنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض كما وصفناه فى الجواب السابق فلا بأس، وأما إذا اشتهر أنها مملوكه لأحد ولم يعلم إعراض المالك عنها فلابد من الفحص عن مالكها وتحصيل رضاه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] هناك ممر صغير يقع بين المنزل والارض هذه ولا يكون ممرا إلّا

للارض والمنزل، فهل يجوز تملكه من البلديه أيضاً وهل تأذنون فى تملكه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الممر طريقا نافذا فلا يجوز تملكه، أما إذا لم يكن كذلك أو كان نافذا لكن ترك كونه طريقا فلا بأس بوضع اليد عليه وتملكه فى الفرض الذى يجوز تملك الارض فيه على ما تقدم فى الجواب السابق، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] أرض تركها أصحابها قبل عشرات السنين، ولم يبقَ لها أى أثر يذكر، هذا ما عرفناه من الآباء، ما حكم تملك هذه الأرض عن طريق وزاره الإسكان، علما بأن هذه الأرض غير مسجله فى السجل العقارى باسم أحد، كما تبين لنا من الخارطه الجويه؟ وأصحابها لم يبقَ لهم أى أثر فى البلاد، ولم يبقَ لهم غير اسمهم الذى لا يعرفه إلّا الآباء فى المنطقه، وليس لهم وريث ولا قريب ولا نسيب. فما هو حكم تملك هذه الأرض المذكوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم، فالأرض المذكوره ملحقه بالموات وداخله فى الأنفال، فيملكها من يعمرها، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئى قدس سره بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشتريت أرضا بكرا لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفه المعالم بوجود أسياخ من الحديد مدفونه بأركانها من قبل بلديه الدوله، وهى معروفه بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد؟ أم أنى أمتلكها شرعا؟ وإذا كنت أمتلكها شرعا فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى. وأرجو إعلامى بطريقه الخمس.

۱) دفعت مبلغ (۸۰۰۰) دينار نقدا؟

۲) اقترضت من البنك (ربوى وللحكومه قرض بسيط من الأسهم فى هذا البنك والباقى أهلى) مبلغ (۶۰۰۰۰) دينار (ستين ألف دينار) على أن أُسدد

المبلغ بأقساط شهريه قيمه كل قسط (٨٠٠٠) دينار، وبدأ السداد بعد مضى الشهر الأول للاقتراض.

٣) اقترضت من بنك تابع كليا للحكومه مبلغ (٧٠٠٠٠ سبعين ألف دينار) تسلم على دفعات، على أن أُسدد المبلغ بأقساط شهريه مقدار القسط (١٨٠) دينارا، ويبدأ السداد بعد سنه من تاريخ أول دفعه، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحا للسكنى إلاّ بعد مضى سنتين، ولا أمتلك بيتا آخر. حفظكم اللّه ذخرا للإسلام والمسلمين؟

بسمه تعالى؛ نعم، هى أرض موات ولك حق السبق، ويجب تخميس ذلك المال المدفوع بالربع، حيث إن الدفع بمال آخر. وكذلك عليك تخميس كل قسط دفعته إلى البنك، والسنه التى سكنت فيها المنزل لا خمس فيها، واللّه العالم.

* * *

الدی_ن والق_رض

اشاره

سؤال [۴۶۶] قبض الشیک من المدین، هل یعتبر قبضا للدین، فلا یحق للمدین التصرف فیه _ أم أنّ القبض للشیک وحده وبدون صرفه من حساب المدین _ لا یعتبر قبضا للدین؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر ذلک قبضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۷] اقترض شخص من آخر مبلغا قدره (۴۰۰۰۰) تومان قبل ما یقارب من أربعین عاما، وأراد الآن سداده.

أ) هل یقوم المقترض بتسدید نفس المقدار (۴۰۰۰۰) تومان أم یجب حساب قیمه النقد فی ذلک الوقت بالذهب أو شیء آخر؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یدفع مقدار (۴۰۰۰۰) تومان فقط ولا یجب قیمه النقد فی ذلک الوقت، واللّه العالم.

ب) لو افترض سقوط العمله واعتبار عمله جدیده مغایره تماما للعمله السابقه، فکیف یتم تسدید القرض حینئذ؟

بسمه تعالی؛ یدفع قیمه العمله السابقه قبل الإلغاء، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۸] من کان علیه دینٌ حالّ وصاحب الدین یطالبه فهل له التوسعه علی نفسه وعیاله أو شراء دار أو وسیله نقل کالسیاره أو وسیله اتصال کالهاتف أو

اقامه مجالس العزاء وإطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتّجر به ويسدد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك ويجب عليه أداء الدين؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لمن عليه دين حالّ مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكن من الأداء غير أنّه إذا كان عنده دار يسكنها المقترض فالتمكن من بيعها وأداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۹] استدان منّى شخص مبلغا من المال ثمّ رفض تسديده عنادا ومكابره، فرفعت عليه دعوى، فألزمته المحكمه بتسديد المبلغ، ولما لم يمتثل للحكم أمرت المحكمه الجهه التى يعمل بها بقطع ربع راتبه وتحويله لحساب المحكمه البنكى ثمّ تصدر لى المحكمه شيكا بقيمه المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهوله المالك، وأخذت إذنا من أحد وكلائكم لاستلام المبلغ من البنك على أساس أنّه مجهول المالك، والسؤال هو: أنّ المبلغ المذكور مضى عليه أكثر من سنه ويفترض تعلق الخمس به، ووجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ، لكنّى استلمته بصفه مجهول المالك أى مال جديد دخل فى ملكى هبهً أو صدقهً من وكيل الفقيه فكيف يتعلق الخمس به؟ وعلى هذا المبنى ألا يفترض عدم فراغ ذمه الخصم على أساس أنّه لم يدفع من ماله شيئا بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بنيه مجهول المالك قهرا، أى قطع المبلغ من حساب أو مقدار الأُجره التى من المفروض دخولها فى حسابه البنكى قبل ذلك؟

بسمه تعالى؛ أصل إجازه الحاكم الشرعى ووكيله مبنى على أن يبرئ المستلم ذمه المديون من دينه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۰] اقترض شخص مبلغا مقداره (۱۰۰۰۰) دولار من أحد المؤمنين وقد وضع المدين عند الدائن سند أحد البيوت بعنوان الرهن وإن لم يصرح بذلك وفى الواقع ليس البيت له وإنّما لأبيه ثم بعد ذلك ذهب المدين إلى الخارج وامتنع

عن أداء الدين فالسؤال هو: هل يحق للدائن بيع البيت واستيفاء دينه منه فى الحالات التاليه:

أ) فى حاله علم الدائن بأن السند راجع للمدين.

ب) فى حاله جهله وعلم الأب بالرهن ورضاه بذلك.

ج) فى حاله جهله ودعوى الأب أنه تخيل أن الدين مقدار قليل وليس بهذا الشكل.

د) فى حاله جهله وجهل الأب بذلك.

بسمه تعالى؛ قبض السند لا يحسب رهنا للبيت وإذا رضى الأب بوضع السند عند الدائن يكون السند رهنا لا البيت هذا إذا كان بعلم الأب مع إجازته وإلّا فلا يكون رهنا للسند أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] قبل انتصار الثوره الاسلاميه أقرضت شخصا مبلغ (۲۰۰) تومان والآن الرجل أراد إرجاع المبلغ، هل يخرج القيمه الفعليه يعنى ما يعادل (۲۰۰) تومان أو نفس (۲۰۰) تومان؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك ضمان أكثر من (۲۰۰) تومان أو ما يعادلها مع رضا المقرض بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۲] إن مدير إحدى المراكز الاسلاميه (وهو من المتولين على المركز أيضا) يحتاج أحيانا إلى المال ليصرفه على نفقات المركز من صيانه وماء وكهرباء وطعام فى المناسبات وغير ذلك، ونظرا لعدم توفر المال فإنه يقوم بإقراض المركز من ماله أو من مال آخرين يأخذه منهم لهذا الغرض، ما هو الحكم من قبل هذا القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الاستدانه بطلب الآخرين وصرفه على المركز فلا ضمان عليهم والضمان على المقترض، نعم لو رضى المتبرعون من الناس بأداء

الدين فى تبرعاتهم جاز صرفها فى أداء الدين، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] إن شخصا اقرض آخر مبلغا من المال وعند سداد المدين لما استدانه من الشخص الأول علم أن المال الذى يريد دفعه للشخص الذى اقترض منه المال هو مال حرام، فهل يجوز للدائن أخذ هذا المال أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للدائن الأخذ من المدين ما لا يعلم أنه حرام بعينه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] لو خسر الانسان فى تجاره وأصبح مدينا للتجار، فهل يجوز له سداد الدين من راتبه فى نفس سنه الخساره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بسداد دينه من راتبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] لو كان لشخص حق مالى على شخص ثان وكان الثانى يعلم أنّ الأوّل متنازل عن هذا الحق، فهل يجوز عدم إرجاعه بناءً على هذا اليقين؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المدين أن الدائن أبرأ ذمته من الدين فلا شىء على المدين، وأما إذا يئس الدائن من الوصول إلى ماله وترك المطالبه ليأسه عن الوصول فلا يسقط الدين عن ذمه المدين فعليه أن يوصله إليه وكذا إذا احتمل عدم المطالبه لليأس، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] سؤالنا حول السوق الخيرى التابع للجمعيه الخيريه التى تعنى بشؤون الفقراء واليتامى، هذا السوق الخيرى الذى عمل باسم الجمعيه وفوائده للجمعيه لا يخول أصحاب الجمعيه فى أن ينمو هذا المال لأنه فى ذهن الناس أن الجمعيه تقوم بخدمات عامه منها إيصال النفع إلى الفقير ومنها الكفارات فتنميه هذا المال يعود بالنتيجه إلى صالح الفقير وصالح النفع العام (ولا ندرى بالخصوص أن عمليه القرض مأذون بها عند المتبرع للجمعيه أم لا ـ ولا ـ ندرى بنفيها) بل لو سئل المتبرع فسيقول: أنا تبرعت للجمعيه وهل عنوان الجمعيه

عنوان مالك يملك هذا المال الذى جمع بعنوان خيرى أو تقويه الطلاب مما يدر على الجمعيه فوائد، هل المال لعنوان الجمعيه؟ ثم إذا كان مالكا للعنوان ألا يجوز الاستئذان من وكيل الحاكم الشرعى لإقراضه بالصيغه الشرعيه؟ فإن الجمعيه بحاجه لهذه الفوائد لتعطى الموظفين ولايجار المكان الذى تستخدمه الجمعيه.

هل يجوز لوكيل الحاكم الشرعى أن يأذن لاقراض هذا المبلغ بما يجر نفعا بالصيغه الشرعيه التى ذكرتموها؟ وكذلك لشراء أوقاف تدر على الجمعيه فى المستقبل؟

بسمه تعالى؛ عنوان الجمعيه ليس مالكا وليس له حق القرض وإنما يعطى المال لأرباب الجمعيه إعراضا عن الملك ليصرف فى جهه خاصه، نعم لو أُعطى للجهه ما لا يصرف فى مطلق الخيرات جاز الدفع منه لرواتب العاملين وأُجره المكان، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] هل يجوز تسديد القرض من التبرعات التى تأتى مستقبلاً للمركز أو من بيع المركز فى حال تقرر بيعه لأى سبب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوفاء من التبرعات إذا رضى بذلك المتبرعون دون ما إذا بيع المركز إلاّ إذا كان تأسيس المركز من أموال نفس المؤسسين وتراضوا بينهم إذا استدان أحد المؤسسين للمركز ولم يمكن وفاء دينه إلاّ ببيع المركز فله أداء دينه من بيع المركز، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۸] بالنسبه إلى بيع المكيل أو الموزون بمثله نسيئه هل ينطبق عنوان النسيئه فيما لو كان لدى المشترى مثل الموزون فى المخزن (المستودع) وأرسل من يحضره فجعله عوضا لما أخذه من صاحبه فور وصوله بحيث يكون الفاصل ساعتين أو نصف يوم كما هو متعارف لدى تجار الحبوب إذا جاءه مشترٍ ولم يكن عنده فى المحل الكميه لكنه عنده فى المخزن فيأخذ من دكان جاره ثمّ يبعث من

يحضر له الكميه ويعطى لجاره مثلها فى نفس اليوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعتبر هذا من بيع المكيل والموزون نسيئه بل هو اقتراض للمكيل أو الموزون، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۹] رجل أعطى ابنه مبلغا من رواتبه الشهريه كقرض بحواله داخليه ثم أرجعها الابن بدون أن يستخدمها بحواله داخليه، هل يعتبر هذا الأب استلم المبلغ أم يجرى أحكام عدم الاستلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الابن المبلغ ثم أرجعه إلى الأب بالحواله فيعد الأب قابضا لما يطلبه من الابن، وإذا لم يستلم الابن المبلغ قبل رد نفس الحواله للأب فلم يحصل قرض من الاساس، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۰] إذا اقترض شخص من آخر مبلغا وبعد مده قلّت قيمه العمله التى اقترض منها، فكيف يكون أداء الدين وقت الاقتراض أم وقت الاداء؟

بسمه تعالى؛ يضمن مثل العمله التى اقترضها سواء نقصت القيمه أم زادت، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] عندما كان عمرى (۱۰) سنه تسلفت (تدينت) من أحد الأشخاص مبلغا من المال، ومر على هذا الدين (۴) سنوات وأُريد أن أُسدد هذا الدين ولكنى لا أرى صاحبه، (أى الداين)، فكيف يمكننى أن أُسدد ما على من دين؟ وما هو حكمكم؟

بسمه تعالى؛ تحفظ المال عندك حتّى تلقاه، نعم إذا يئست من تحصيله تتصدق به عن صاحبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] ما حكم الشرع فى مثل إنشاء الصناديق التى تمثل فى واقعها تعاونا بين المؤمنين وقضاء حوائجهم، وعدم اللجوء إلى البنوك الربويه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم فى السؤال، ولم يشتمل على معامله

ربويه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۳] جمعيه أُسريه تقرض بعض أفرادها وتأخذ زياده على القرض بهذه الكيفيه: تصدر نموذجا يتضمن مشخصات الفرد ومقدار القرض وكيفيه التسديد وتبيعه على المقترض بمبلغ معين، فتكون الزياده فى مقابل هذا النموذج. ما حكم هذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ النموذج الورقى لا ماليه له فلا يصح بيعه، ولا يكون ذلك مسوغا لأخذ الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۴] شخص يطلب رجلاً آخر بمبلغ من المال، وكان عمر الرجل المدان وقت كتابه السند عشر سنوات وأنه كان يتيما، والسند كتب قبل نحو خمس وعشرين سنه، وعرض السند على الرجل المدان وأفاد أن التوقيع الموجود فى السند توقيعه لكنه لا يذكر شيئا ممّا ذكر فى السند. وعند سؤال الشهود الذين فى السند أفادوا أن التواقيع الموجوده فى السند تواقيعهم، لكن لا يذكرون شيئا؛ لطول المده الزمنيه، فهل يلزم الرجل المدان بدفع المبلغ، علما بأن عمره كان عشر سنوات كما ذكر أعلاه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المدين بأن السند المذكور صحيح لا تزوير فيه فعليه أداء الدين، وإن لم يعلم فإذا اعترف الشهود بأنهم وقّعوا على أصل الدين ولكن لا يذكرون شيئا من بقاء الدين أو عدم بقائه لطول المده، فعلى الرجل أيضا إبراء ذمته بأداء ما عليه أو بإبراء الورثه وإن لم يعترف الشهود بأصل الاقتراض. وإن اعترفوا بأن التوقيع توقيعهم فلا شىء على الرجل، والأحوط المصالحه مع الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] اقترض شخص مبلغا من البنك الحكومى فى الخليج واشترى به عقارا ثم أوقفه على جهه خيريه، وتوفى ولم يسدد المبلغ للبنك ولم يخلف تركه،

حيث كان فقيرا. وبعد ذلك طالب البنك الورثه بالسداد ولم يمكنهم ذلك، وهددهم البنك ببيع العقار فى المزاد العلنى بمجرد بلوغ العقار قيمه القروض وفوائده.

السؤال: هل يجوز للورثه أن يباشروا بيع العقار بأنفسهم، وذلك لأمرين: ١ ـ أن ذلك يتيح لهم قيمه أكثر من المزاد، مع الملاحظه أن المتوفى لم يأخذ المال بعنوان مجهول المالك، بل أخذه بعنوان القرض مع دفع الفائده؟ وما الحكم فى الشك فى ذلك؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى؛ لا يجب على الورثه وفاء دين أبيهم إذا لم يكن له تركه يُسترد منها دينه، ولا يجوز لهم بيع العقار وإن كان أنفع كما فرض، ويترك البنك يفعل ما يشاء وذلك عليه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۶] زيد يريد مالاً فيذهب إلى عمرو ويطلب منه مالاً، فيذهب زيد إلى السوق ويشترى ألف دولار بمبلغ خمسين ألف ليره سوريه ثم يبيعها لعمرو نسيئه لمده سنه بمبلغ ستين ألف ليره أو أكثر، هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله المذكوره شراءً وبيعا، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۷] ما حكم العمليه التاليه شرعا: يأتى رجل لآخر فيطلب منه مالاً إلى سنه أو أكثر، يقوم الآخر ببيع الأول مقدارا محددا من الذهب نسيئه إلى سنه أو أكثر، طبعا بأكثر من قيمته النقديه، فيقوم الأول ببيع الذهب بعد ما اشتراه بقيمته النقديه على غير من اشتراه منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن يشترط بائع الذهب الأول على المشترى فى عقد البيع أن يبيعه عليه مره أُخرى، ومع عدم الاشتراط بحيث يكون المشترى بالخيار إن شاء باع وإن لم يشأ لم يبع وكذا البائع الأول فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۸] اتفق شخصان على أن يحلف أحدهما على ما يدعيه ويلتزم

المنكر بالمبلغ المدّعى، وبعد الحلف استلم المدعى شيكا لم يستطع صرفه، فهل يجب على المنكر أن يغيّر الشيك أو يسلمه المبلغ نقدا، أم أنه يجب عليه شيء من ذلك ولو استلزم عدم تحصيل الشيك المذكور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيك قابلاً للصرف فى البنك المحول عليه أو فى أحد فروعه فلا يجب تبديل الشيك، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۹] شخص أقترض مالاً على أن يرده بعد شهر، ومضت سنه ويوم ولم يرده، ودائما يتهرب منى حتّى لا يرد المال، فهل يجوز أن أسترجعه منه بأى طريقه كانت؟ أو هل يجوز أن أعتبر ذلك صدقه عليه ويكون لى ثواب الصدقه وأنسى الأمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فقيرا مؤمنا أمكن احتساب الدين الذى لك عليه صدقه، ولا يجوز المقاصه إلاّ مع إنكاره للدين أو الامتناع من الدائن، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۰] أنا تاجر وعليّ دين عند تاجر آخر، فطلبت منه أن أُعطيه بالأقساط كل شهر، ولكنه امتنع وطلب منى كل المبلغ وظروفى لا تسمح، ماذا أفعل معه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت غير قادر على دفع الدين دفعه واحده كما فرضت، فليس له أن يلزمك بدفعه مره واحده، بل عليه النظره إلى حين القدره والاستطاعه والميسره، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۱] شخص أدعى على آخر أنه أعطاه مقدارا من المال بعنوان الدين، والآخر قد أقر بأنه قد أخذ منه هذا المقدار لكن لا بعنوان الدين بل هو مال له كان عند الدافع وقد استرجعه، فهل يصدق فى حق الدافع أنه مدعٍ وفى حق الآخر أنه منكر لمحل الخلاف وهو كونه ديناً أم لا؟ وعليه فعلى الدافع البينه وإلاّ فعلى المنكر اليمين ولو حلف المنكر سقطت الدعوى؟

بسمه تعالى؛ من أقر بأخذ المبلغ من شخص بزعم أنه دائن لمن أخذ منه

فهو مدعٍ و علیه إقامه البینه، والطرف الآخر منکر.

سؤال [۴۹۲] هل فی تأخیر الدین وجوب التحلل من صاحبه؟

بسمه تعالی؛ إذا حل وقت أداء الدین وجب الأداء أو التحلل من صاحب الدین إلّا إذا کان معسرا، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] سافرت إلی العتبات المقدسه فی إیران وعلیَّ مبلغ دین منذ مده، فهل یلزمنی ذلک الاستئذان من صاحب الدین؟

بسمه تعالی؛ یلزم الاستئذان من الدائن فی السفر إذا کان السفر موجبا لتأخیر حقه مع مطالبته بالدین.

سؤال [۴۹۴] أعمل فی شرکه نفط وطنیه فی البحرین، وهی ملک إلی إحدی وزارات الدوله، وتعمل الشرکه للعمال والموظفین لدیها حساب یسمی ب_(حساب الادخار)، وهو کالتالی: تقطع الشرکه من راتبی الشهری (۸۰٪) وتضیف الشرکه (۸٪) شهریا، ویوضع المبلغ فی البنک الوطنی ویحصل علیه أرباحا إلی أن یتقاعد أو یستقیل من العمل. ولکن عند حاجته بعد مضی (۶) شهور یستطیع أن یأخذ من حساب الادخار باسم القرض، مثلاً لدیه (۳۰۰۰) دینار فی الحساب وهو مجموع ما دفعه هو + الشرکه + فائده البنک، وبعد أن تقطع الشرکه جزءا من الراتب شهریا؛ لاسترجاع المبلغ المقترض، حتّی تحتفظ بالمبلغ إلی انتهاء عمل الشخص.

۱) هل الشرکه تعتبر حکومیه؟

۲) هل المبلغ المقترض یتعلق به الخمس؟

۳) هل أخذ الفائده جائز؟ وإذا لا یجوز، فإنی لا أعلم کم الفائده الموجوده فی المبلغ، ماذا أفعل والمبلغ استخدمته وبقی النصف تقریبا؟ أفیدونا یرحمکم اللّه ویسدد خطاکم.

بسمه تعالی؛ الشرکه حکومیه والمبلغ المقترض یجب فیه الخمس عند زیادته علی مؤونه السنه، وأما أخذ الفائده بقصد استنقاذ مجهول المالک فلا بأس، بشرط دفع خمسها للفقراء، واللّه العالم.

القروض التی تدفع للموظفین

سؤال [۴۹۵] ثمه سلف توزع علی موظفی الدوله وتؤخذ فوائد (۱۰) بالمئه من مقدار السلفه مقدما ثم یستقطع المبلغ کاملاً تباعا من الراتب لکل شهر، فما هو الحکم الشرعی فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ هذه السلف النقدیه التی تقدمها الدوله للموظفین، وینوی القابض لها دفع ما تستقطعه الدوله من هذا المال هبه للدوله عند القبض.

سؤال [۴۹۶] أنا موظف فی إحدی دوائر الدوله، قبل أیام جاءت إلینا سلف تخص الموظفین، مضمنه نسبه فوائد قدرها (۱۰٪) السلفه قدرها (۱) ملیون دینار لمن لدیه (۱ ـ ۱۰) سنوات خدمه، (۲) ملیون دینار لمن لدیه (۱۰ ـ ۱۵) سنه خدمه، و (۳) ملیون دینار لمن لدیه (۱۵) فأکثر سنوات خدمه، علی أن تستقطع علی شکل قطع متناقص لمده (۳۶) شهراً.

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذها والاستفاده منها فی المعیشه وما هو محلل، ویقصد عند أخذها هبه الزائد للدوله.

سؤال [۴۹۷] موظف فی دائره حکومیه وهذه الدائره أوجدت نظام للاقراض یقوم علی أساس أن یدفع الموظف رسم اشتراک قدره (۸۰) دیناراً مقابلها یکون له حق طلب قرض من هذه الدائره والدائره تدرس الحاله فیمکن أن توافق أو لا، وفی کل الأحوال الرسم المدفوع قابل للاسترجاع إن أراد الطرف فسخ المعامله أو أن یرد المبالغ المستحقه علیه إذا کان قد اقترض فما مدی صحه هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ دفع المبلغ بقصد القرض بشرط إقراضه غير جائز ودفعه بقصد الهبه مع عدم اشتراط القرض لا بأس به، واللّه العالم.

الاستثمار وارباح الودائع والمعاملات البنكيه

سؤال [۴۹۸] تطرح فى الدول الأُوروبيه بعض الشركات الماليه الكبرى والبنوك صناديق استثماريه لعموم الناس؛ للاشتراك بها، حيث يدفع الراغبون بذلك حصصا من المال للبنك، وهو يقوم بإدارتها ـ استثمارها نيابه عنهم ـ بالمتاجره فى شراء وبيع الأسهم المختلفه لشركات مدرجه فى البورصات العالميه، (وبالطبع هناك أنشطه محرمه لبعض هذه الشركات كتصنيع الخمور مثلاً، بالإضافه للأنشطه المحلله المعروفه لبعضها الآخر كالنقل والاتصالات والنفط وسواها). يقوم البنك عند انتهاء مده سريان عمل الصندوق (بعد سنوات تتراوح من ۳ إلى ۱۰ س) بتسليم رأس المال، (حيث إن البنك ضامن لرأس المال بالكامل)، بالإضافه إلى أيه أرباح (إن تحققت) للمشتركين. و السؤال هو: عن شرعيه الاشتراك فى هذه الصناديق وحليه أرباحها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى البنوك والشركات التى تكون بعض أعمالها واستثماراتها محرمه، فإن اشترى سهما فيجب بيعه فورا، والأحوط بيعه ممن اشترى منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] هل يجوز شرعا شراء سياره بالأقساط وقبض الثمن نقدا؛ وذلك لغرض التجاره فى شراء وبيع الأسهم فى الشركات المباحه (استثمار أو مضاربه مثلاً: شراء سياره ب ـ ۷۵۰۰۰ ريال وبيعها ب ـ ۶۵۰۰۰ ريال) وتسديد مبلغ الشراء على البائع بالأقساط الشهريه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط البيع الثانى فى البيع الأول لا تصح هكذا معامله، وإذا

لم يشترط أو كان البيع بعد الشراء لشخص آخر فلا بأس.

سؤال [٥٠٠] لدينا فى منطقتنا مؤسسه خيريه، وهى تجمع المبالغ من أموال أهل المنطقه، أى اشتراكات شهريه يدفعونها لمساعده أبناء المنطقه الفقراء، وتجمعت لـدينا أموال من هـذه الاشتراكات، وأردنا اسـتثمارها فى مشاريع تجاريه يعود ريعها على مساعده فقراء المنطقه، فـإذا أخـذنا الموافقه من المسـاهمين فى القيام باسـتثمار هـذه الأموال، هل يحق لنا اسـتثمارها؟ مع العلم فى قانون المؤسـسه من تنقطع مسـاهمته يخرج من اللجنه العموميه، حيث لا يحق له المحاسـبه ومسـاءله المؤسـسه، وقـد ساهم من قبل فى الأموال المجمعه، فهل نأخـذ موافقه المساهم الـذى خرج من اللجنه العموميه، فى هـذه الحاله، أم نطبق القانون ولا نأخذ إذن من عنده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استثمار الأموال فى مشاريع تجاريه، بل يتعين صرفها فى الجهه المقصوده للمشتركين وهى الفقراء.

سؤال [٥٠١] أنا عميل فى أحد البنوك وقد شاركت فى أحد الصـناديق الاسـتثماريه فى السعوديه، وآليه عمل هذا الصندوق هى بيع وشـراء أسـهم الشركات والمؤسسات بما فيها البنوك، حيث يتم إيداع مبلغ معين شهريا إلى الصندوق بعد اقتطاعه من الراتب ويتم الاسـتثمار بمجموع المبلغ إضافه إلى الفائده العائده من الاسـتثمار، فما حكم الاشتراك فى مثل هذا الصندوق؟ ثم ما حكم المبالغ العائده إضافه إلى رأس المال حاليا؟

بسـمه تعـالى؛ بمـا أن المتعـارف فى بيع الأسـهم خارجـا هو تمليك المنافع والأرباح المسـتقبليه فهو من قبيل القرض الربوى، فلا يجوز الاشتراك فى الاستثمار القائم على بيع الأسهم وشرائها.

سؤال [٥٠٢] عندنا نوع من الاستثمار يسمّى بشهادات الاستثمار، إذ المشترك

يـدفع مالاً ـ فيحصـل على شـهاده عليهـا رقمـا معينـا، حيث إنّ المـال يبقى ملكه، وتجرى القرعه كل فتره معينه على هـذه الأرقام لتوزيع جوائز ماليه، فإن ربح يستطيع أن يضم الربح إلى رأس ماله، وتبقى الشهاده، وقد يربح عده مرات، فهل هذا جائز شرعا؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم يشترط على البنك إجراء القرعه بحيث لو لم يقرع البنك لا يرى لنفسه حق مطالبه البنك بإجراء القرعه فلا بـأس بالإيـداع وإذا أقرع البنك وخرجت القرعه له فيعامل مع المال المأخوذ جائزه معامله المجهول المالك هـذا إذا كان البنك غير أهلى أو مختلط وامّا إذا كان أهليا فلا يجوز مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٣] أُكرهت إحـدى المؤسـسات المـاليه على بيع أسـهمها علمـا أنّ الأسـهم بعضـها ربويه وبعضـها غير ربويه فمـا حكم الأموال المودعه فى المؤسـسه المـذكوره واسـتثمار الأموال فى تلك المؤسـسه بعـد إيـداع الأموال فى اسـتثمار الأموال أو بدون وساطه الوسيط عن المودع فى استثمار الأمول أو بدون وساطه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإيداع اشتراكا فى أسهمها وفى معاملاتها الربويه وغير الربويه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٤] هل يجوز شراء أسهم البنوك الربويه التابعه للدوله الاسلاميه بقصد الاستثمار، أى للحصول على أرباحها السنويه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، وان اشترى فيجب بيعها فورا، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٥] رجـل أودع مالاً ـ عنـد رجـل آخر كأمـانه، وأوعز إليه أن لا ـ يتصـرف بالمـال خوفـا من الخساره، فقام الرجل الآخر باستثمار المال وحقق أرباحا كبيره. فكيف يتصرف بالأموال، هل الأرباح من نصيبه، وهل يجب إبلاغ صاحب المال عن الأرباح، وهل أثم بتصرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستثمار بعنوان المعاملات الكليه فى الذمه وصرف

المـال فی وفاء ما علی ذمته فلا بـد من إرضاء صاحب المال (المودع)، حتّی تفرغ ذمته من هـذا الوفاء الأوّل، ومع الإرضاء تکون الأرباح للمشتغل بالمال لا المودع، ولا بد من إخبار صاحب المال؛ لیجیز وفاءه بماله الذی وفی دینه به. وعلی کل حال، فهو آثم بتصرفه، سواء کانت المعامله کلیه فی الذمه أو شخصیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] تسـتقطع الشـرکه أو الـدائره الحکومیه من الموظف مبلغا معینا فی کل شـهر بحسب الاتفاق بین الموظف والشـرکه وباختیار الموظف من دون شـرط الزیاده، فتأخذ الشرکه أو الدائره هذه المبالغ وتضعها فی بنوک أهلیه أو أجنبیه أو حکومیه من باب المرابحه بین الشـرکه وأحد البنوک فالشرکه توزع الأرباح علی موظفیها کل واحد بنسبه ما سلم من المال إلی الشرکه، فهل هـذه المعـامله صـحیحه وجـائزه وما حکم الربـح هل یکون مجهول المالک أم یملکه الموظف، هـذا مع عـدم علم الموظف بأنّ الشرکه تشترط الزیاده من البنوک، وماذا لو علم الموظف أنّ الشرکه تشترط الزیاده من البنوک؟

بسمه تعالی؛ إذا علم أنّها تشترط الزیاده فی القرض فیجب علیه سحب ماله منها کما یحرم علیه أخذ الزیاده وإلاّ فمع کون البنک أهلیـا فلا بأس بأخـذ الزیاده وإن لم یکن البنک أهلیا فیعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالک هـذا إذا کانت الشـرکه التی هو موظف فیها أهلیه وإن کانت غیر أهلیه فالمأخوذ بحکم مجهول المالک مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] ما هو حکم المعامله الموسومه فی البنوک الإیرانیه الیوم باسم (سـرمایه گـذاری بُلنـد مدّت) حیث یوفر المال لمده سنه أو سـنتین إلی خمس سـنین ویعطی صاحب الإیداع أرباح ماله علی حسب مده التوفیر کلما طالت زادت نسبه الأرباح ولکن المذکور فی ابتداء العقد هو أنّ الربح مُقدّر بالنسبه إلی المال (۳۰٪) وما شاکل ذلک علی نحو التقریب؟

بسمه تعالی؛ إذا وکل صاحب المال البنک فی أن یجعل ماله فی معامله شرعیه. واطمأنّ بأنّ البنک یقوم بذلک فلا بأس بأخذ الزیاده. وذلک مثل أن یعطیه المال بعنوان المضاربه ویعین فیها سهم کل من العامل وصاحب المال نسبه الربح کالنصف وما شابه. ویشترط فی ضمن العقد أن یقرض البنک صاحب المال فی کل شهر مبلغا معینا مثل (۳۰٪) أو أقل من أصل المال ویکون البنک وکیلاً فی أن یصالح صاحب المال علی المبالغ التی اقترضها مع سهمیه من الربح وأمّا مع عدم الاطمینان بذلک فالمال المودع فی البنک یحسب قرضا ولا یجوز شرط الزیاده فیه. وإلّا صار ربویا محرما. وعلی کل تقدیر فی صوره القرض لابدّ أن یخمس المقدار الذی یأخذه زائدا علی أصل ماله ثم یتصرف فی الباقی ویخمس أربعه أخماس الباقی إذا بقی لآخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۸] الفائده التی یحصل علیها المودع أمواله فی البنک الغیر إسلامی أو المشترکه ما المقدار الذی یجوز أن یتصرف فیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المودعون فی تلک البنوک مسلمین وکفارا أو خصوص المسلمین فیعامل معه معامله مجهول المالک. وإن کان المودعون فیها هم الکفار فقط، فله أن یتصرف فیه بالکامل کسائر ارباحه، لکن یأخذه بقصد الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۹] بنک لشخص غیر مسلم أو لدوله محکومه بنظام غیر إسلامی ما حکم الإیداع والفوائد منه؟

بسمه تعالی؛ إذا أودع بقصد استنقاذ المال من الکافر وکان المودعون بذلک البنک هم الکفار فلا بأس وفی البنوک غیر الأهلیه فی الدول الإسلامیه یعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۰] هل یجوز وضع الأموال فی البنوک فی سوریه وأخذ الفائده علیها

دون أن يشترط عليهم أخذ الفائده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط عليهم أخذ الفائده بحيث لو لم يعطوه لا يطالب فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۱] هل يجوز الايداع بفائده فى فروع بنوك الدول غير الاسلاميه إذا كانت تلك الفروع موجوده فى دول إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنوك لغير المسلمين فلا بأس بالاستيداع بالقصد المتقدم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۲] ورث أحد الاشخاص مالاً كبيرا وأراد أن يستثمرها أو أن يحفظها بأفضل صور الحفظ، فوجد أن البنوك (وغالبيه البنوك فى ذلك البلد غير إسلاميه أو تجرى معاملات ربويه أو غير شرعيه) تحتفظ بالأموال، وإذا أودع الشخص فيها المال لمده معينه كخمسه سنوات أو أقل أو أكثر بحيث لا يسحبها من البنك فإن البنك يعطيه فائده شهريه بنسبه معينه من المبلغ الذى يودعه ك_(۱۰٪ أو ۲۰٪) من قيمه المبلغ مثلاً.

وسؤالى: لو أودع الوارث المال الذى ورثه فى هذه البنوك لحفظها مده معينه كسنه أو خمسه سنوات مثلا ـ ولم يشترط على البنك فى قراره نفسه ربحا معينا، بل أنه لو لم يعطه البنك أى ربح لرضى بذلك إلّا أن نفس البنك يجرى معاملات ربويه فيتعهد البنك بنفسه أن يعطى صاحب المال فائده شهريه وان لم يشترط صاحب المال ذلك إذ أنه لم يشترط ولا يشترط شيئا والسؤال: هل تعد هذه المعامله ربويه بالنسبه للوارث الذى أودع أمواله وبالنسبه للبنك؟ وهل تكون هذه الارباح حلالاً فيما لو أُعطيت له مع أنه لم يشترط ذلك فى أصل العقد وفى قراره نفسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الايداع فى البنك لغرض التوصل إلى استنقاذ مجهول

المالـک فلاـ بـأس به، ویعامـل مع مـا یعطیه البنـک من الارباح معامله مجهول المالک، وأما أصل المال المورث فلا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۳] هنـا فی أمیرکا تعطی البنوک تسـهیلات لزبائنها بهـذه الطریقه بـدلاً من مراجعه الزبائن إلی شـعب البنوک تعیر إلی المحلات العادیه صـنادیق خاصه بعـد أخـذ مبلغ خاص مثلاً (۱۰۰۰) دولار من أصـحاب الصـنادیق فیکون اعتبار الصـندوق عند البنک (۱۰۰۰) دولار فیراجع الناس إلی هـذه المحلات یعطون شـیکاتهم ویسـتلمون المال من صاحب المحل ثمّ بعد انتهاء مبلغ (۱۰۰۰) دولاـر للصـندوق یرجع صـاحب المحل الصـندوق إلی شـعبه البنک فیسـتلم مبلغ (۱۱۰۰) دولاـر لکل مئه دولار عشـره دولاـرات عموله للخـدمه التی قـدمها للزبون والبنک، مع العلم أن صاحب المحل والمراجع تاره مسـلم وتاره غیر مسـلم والبنک أیضا غیر مسلم، فما هو حکم هذه الزیاده (۱۰۰) دولار؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کـانت الزیـاده فی مقابـل قبول صاحب المحل حواله البنک علیه فی دفع دیونه إلی زبائنه فلا بأس بلا فرق بین المسلم وغیره ومع کون البنک کافرا نجیز أخذ الزیاده أیضا بعنوان الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۴] المعروف عن الفقهـاء أن المکلف لو أودع مالاًـ فی البنـک الحکومی أو المشـترک غیر قاصـد الزیـاده أی الفائـده فلابـد أن یتعامل مع الفائده معامله مجهول المالک وذلک بالتصدق بشـیء منها والاحتفاظ بالباقی، فالسؤال: هل الحکم کذلک فیما لو أودع المال قصدا للفائده؟ أم أنه علیه أن یتصدق بکل للفائده؟ أم هناک تصرف آخر؟

بسمه تعالی؛ مجرد قصد أخذ الزیاده لا أثر له وإنّما یحرم الایداع إذا کان مع اشتراط الزیاده بأن یری المودع حقا لنفسه فی طلب الزیاده، ومع عدم هذا الاشتراط لا بأس بأخذ الزیاده ویجب إجراء حکم مجهول المالک علیها،

واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] البنک الأهلی یدفع أرباحا للمودعین بعنوان ربح الودیعه فإذا لم یشترط المودع بل بنی فی نفسه لو لم یدفع له الفائده لم یطالب البنک الأهلی فهل یجوز أخذ هذه الارباح التی تعطی بعنوان الفائده؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أخذ ربح الودیعه من البنک الأهلی ولو لم یشترط فی نفسه أخذها، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] ما حکم الشهادات البنکیه التی تشتری من البنوک وبموجبها یدخل صاحب هذه الشهاده فی سحب علی جوائز نقدیه، علما بأنه یمکن استرجاع القیمه الاصلیه للشهاده فی أی وقت من البنک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یشترط الاقتراع فی إیداع المبلغ بمعنی أنه لو لم یقترعوا اتفاقا لا یری لنفسه حقا فی طلب الاقتراع وان علم أنهم یقترعون وأنه لا یتفق ذلک أی عدم الاقتراع فلا بأس فإن أصابته القرعه وحصل علی الجائزه فیتعامل مع الجائزه معامله المجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۷] ما هو حکم الإیداع فی البنوک بصوره عامه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به إذا لم یکن ربویا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۸] یوجد لدینا فی البحرین بنک معاملاته إسلامیه، حیث لا یعطی قروضا ربویه حسب إخبار إداره البنک، ولا یلزم نفسه بمنح المودعین أرباحا علی ودائعهم، فإذا سحبت أموالی من البنک الربوی إلی هذا البنک، فما حکم الأرباح التی قد أحصل علیها من البنک اللاربوی، من حیث حلیتها وحکم الخمس فیها؟

بسمه تعالی؛ إذا أعطی البنک الزیاده بعنوان الهبه کما فرضتم، فلا بأس بأخذها، ویجب فیها الخمس إذا زادت علی مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۹] هناک بعض البنوک أو بعض الجهات المؤسساتیه تتعاون مع

بعض البنوک فی جعل المشترک یدفع مبلغا من المال علی سبیل الادخار لمده عشرین سنه أو أکثر أو أقل بقلیل، هذا المبلغ یدفع کل شهر للمده المحدده بعدها یسترجع المبلغ کاملاً- مع الزیاده التی تصل إلی الضعف، حسب المده إذا علت. مثال: (۵۰۰) ریال کل شهر، بعد مرور عشرین سنه یصبح المبلغ (۱۲۰۰۰۰) (المبلغ المدخر). ویعطی المبلغ المدخر مع الزیاده، أی (۲۴۰۰۰۰ ریال)، هل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت البنوک أو المؤسسات التی تتعامل بالطریقه المذکوره حکومیه فالزیاده تعامل معامله مجهول المالک، وإن کانت أهلیه فلا- یجوز أخذ الزیاده إلاّ- إذا کانت معاملاتهم صحیحه شرعا، وکانت بالتوکیل من المشترک أو باستیهاب الزیاده من المشترک وهبه أرباب هذه البنوک والمؤسسات المشترک، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۰] أودعت مالاً فی إحدی البنوک الأجنبیه الربویه فی بلاد الکفر، فما حکم استلام أرباح الودائع؟ وهل یختلف الحکم إذا علمت أو احتملت أن أحد المسلمین امتلک جزءا من أسهم البنک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تشترط الفائده عند الإیداع، بمعنی أنک لا- تطالب البنک بها إذا لم یعطک إیاها، فلا بأس بأخذ الزیاده بعنوان أخذ مجهول المالک، وتتصدق بخمسها عند القبض علی الفقراء المؤمنین المتدینین، وتتملک الأربعه أخماس الباقیه من قبلنا. وإذا بقی من هذه الأربعه أخماس شیء آخر السنه، فیجب فیه الخمس أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] إذا فتحت حسابا فی البنک وأعطانی البنک فائده، فما حکم الفائده علی مختلف البنوک بأنواعها، حیث توجد بنوک حکومیه، أجنبیه، أهلیه، حکومیه أهلیه.

ب) هل يجوز لی وضع المال فی البنک الذی أعلم بأنه سیعطینی فائده أکبر من غیره؟

ج) فتحت حسابا لابنتی البالغه من العمر سنتین، حیث أضع لها شهریا أو سنویا، فهل یتعلق الخمس بالمبالغ التی أودعتها؟ وما حکم الفائده التی سیضیفها البنک؟

بسمه تعالی؛ ألف) إذا کان البنک حکومیا أو مشترکا فلا بأس بأخذ الفائده بقصد استیفاء مجهول المالک، بشرط إعطاء خمسها للفقراء. وإذا کان البنک أهلیا فلا یجوز أخذ الفائده منه علی الأموال المودعه عنده، واللّه العالم.

ب) یجوز وضع المال فی البنک الحکومی وإن علم بأنه یعطی الفائده علی المال المودع، إذا کان قصده من أخذها استیفاء مجهول المالک، واللّه العالم.

ج) وأما المبالغ التی یقوم الأب بهبتها لأولاده غیر البالغین وإیداعها فی البنک عنهم، فلا یجب فیها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] هناک بعض المصارف المشترکه (حکومیه، أهلیه) تبیع علی المواطنین شهادات بمبالغ مالیه قیمتها (۵۰ دینارا)، حیث یودع البنک المبلغ نفسه لدیه فوائد ربویه علی أن یجری علیها سحب جوائز مالیه کبیره، حیث للشهاده رقم. فإذا فاز صاحب الشهاده بالقرعه یحصل علی مبلغ کبیر، تقریبا عشره آلاف أو أکثر، بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق فی استرجاع ماله متی شاء. فهل یجوز شراء هذه الشهادات؟

بسمه تعالی؛ یجوز شراء الشهاده لا مع شرط الاقتراع علی البنک، بمعنی أنه لا یطالب البنک بالجائزه لو خرجت القرعه برقمه، ولا یطالب البنک بالاقتراع لو اتفق أن البنک لم یجرِ القرعه، ففی هذه الصوره لو أقرع البنک وخرجت القرعه برقمه فله أخذها، ویعامل معها معامله مجهول المالک إن کان البنک حکومیا أو

مشتركا كما هو الفرض. وأما شراء الشهاده بشرط الاقتراع على البنك فغير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] تقوم بعض البنوك بإعطاء جوائز للمودعين إذا بقى الحساب مده من الزمن بدون أن يحصل المودع على ربح فى المقابل؛ لكونه حسابا جاريا، فهل المال المودع كحسينيات أو مساجد وأموال أيتام يملكها المودع أو تعود لما أُودعت من أجله؟

بسمه تعالى؛ ما يعطيه البنك الحكومى من الجوائز حكمه حكم مجهول المالك، وبما أن مورد السؤال لا يكون المودع مالكا للمال، فنجيز له بملك النصف على أن يرسل النصف الآخر إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذى يرسل المال إلينا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] وقفنا على فتواكم حول الهدايا التى تقدم من البنوك، حيث أجبتم بأن يكون نصف قيمه الهديه لصاحبها والنصف الآخر يقدم للحاكم الشرعى، علما أننا أخذنا هدايا فى فتره تقليدنا للسيد الروحانى والشيخ الغروى وكذلك فى فتره تقليدكم ولم نعلم بفتواهم وفتواكم فى هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ ما يؤخذ من البنك الحكومى من الهدايا والفوائد يعامل معه معامله مجهول المالك، فإن كان القابض لها غنيا فيتصدق بخمسها على الفقراء. وله أن يتملك الأربعه أخماس الباقيه، فإن بقى منها شى آخر السنه يخمسها أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۵] عرض أحد البنوك عرضا بأن يدفع المستثمر مبلغا ما يقرب الألفين ريال شهريا على أن يحصل المستثمر بعد (۱۵) خمس عشره سنه على مبلغ مليون ريال. فما هو الموقف الشرعى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكوميا وقصد استيفاء مجهول المالك فلا بأس،

ويعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالك، وعليه أن يخمس المال الذى يدفعه إلى البنك الحكومى شهريا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۶] ما حكم التعامل مع بنوك ربويه بالرغم من وجود بنك إسلامى فى بلدى؟ وماذا أصنع بالفائده التى يعطيها، علما بأنى لم أطلبها ولكنها تضاف للحساب دون مطالبه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز القرض ولا- الاقتراض الربويان، سواء أكان البنك أهليا أو حكوميا. نعم، إذا أخذ المال من البنك الحكومى تجوز المعامله معه معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۷] يقوم بعض الأشخاص بتحويل البضائع من خلال البنك، ويتم التحويل على الشكل التالى: تسلم البضاعه للبنك ليوصلها للمشترى بعد شهر فى بلد آخر، على أن يسلم البنك للبائع ثمن البضاعه نقدا وفورا ب_(۹۰) مثلاً، ويقبض من المشترى البضاعه ب_(۱۰۰) عند تسليمها له بعد مرور شهر، ويحسب من ضمن العشره التى أخذها البنك أُجره النقل مع جزء من الفائده على المبلغ المؤخر لمده شهر. فهل هناك إشكال فى هذه المعامله على الطرفين، أو على أحدهما؟ وعلى فرض الشك بأن ما يأخذه البنك هو أُجره النقل فقط، أو مع الفائده، فهل تجوز هذه المعامله؟ وهل يجب الفحص بسؤال البنك عن تفاصيل عمله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إعطاء المشترى للبنك المبلغ الزائد مقابل خدمات البنك وأعماله فلا بأس، أما إعطاء الزائد للبنك مقابل تأخير المال، فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] ما حكم الفوائد البنكيه فى البنوك الأهليه؟ هل يجب فيها التنصيف، (نصف للفقراء والنصف الآخر للمودع)؟

وهل ترون بأن البنک عندما يجرى اتفاقيه باستلام الراتب عن طريقه يكون بمثابه القبض، وبالتالى لو دخل الراتب فى البنک قبل يوم الخمس أو فى يومه هل يجب تخميسه أم ماذا؟

وهل ترون ملكيه الدول الوضعيه، أم أن الأموال تعتبر بحكم مجهول المالک؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز اشتراط الفائده على الإيداعات الماليه على البنوک الأهليه، ولا يجوز أخذها، نعم لا بأس بأخذها إذا أُعطيت للمودع بعنوان الهديه لابعنوان الفائده الربويه. وكذا لا بأس بأخذها أيضا إذا كانت معاملات هذه البنوک شرعيه، واللّه العالم.

الأموال الحكوميه يعامل معها معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] ما حكم الفوائد التى تؤخذ من الودائع التى توضع فى البنوک المحليه، وهى بنوک ربويه، وجزء من أسهمها للدوله والباقى لمستثمرين؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ ما يعطيه البنک الحكومى أو المختلط من الزياده إذا كان قصد الأخذ لها من الأول الاستيلاء على مجهول المالک، ويجب إعطاء خمسه للفقراء ويتملک الأربعه أخماس الباقيه، وإذا بقى فى هذه الأربعه أخماس شىء آخر للسنه خمسها أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] ما حكم من كان لديه مال وأعطاه للبنک للاستثمار البنكى بعموله محدده أو غير محدده؛ ليستلم آخر كل شهر عموله مقابل هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع للبنک المال لأجل استثمار من قبل البنک، مع إحراز حليه المعاملات التى يستثمر فيها المال، بشرط تحديد نسبه الربح، فالمعامله صحيحه. وإلّا فيعامل مع المال المأخوذ من البنک معامله مجهول المالک،

واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] هل يجوز الاستثمار فى البنوك فى الودائع مع الفائده؟ وفى حساب التوفير مع الفائده؟ وفى الأسهم مع أخذ الفائده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط على البنك الحكومى الفائده فلا بأس بأخذ ما يعطيه زياده على المال المودع عنده، ويعامل مع الزياده معامله مجهول المالك. وهذا يجرى فى الشق الأول والثانى من الأسئله، ويشكل التعامل بالأسهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] إذا كان المودع فى البنك يودع ألف درهم، ثم يُعطى سندا بقيمه ألف ومئه درهم مؤجله إلى سنه، ولا يتفوه المودع بشىء ولا يشترط هذه الزياده، غايته هى مكتوبه صراحه فى السند، ولا بد من إمضاء المودع على ذلك، وإمضاء الوكيل عن المودَع عنده فى المصرف. فما حكم هذه المعامله؟ هل هى ربويه، أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإيداع فى بنك حكومى ولم يشترط عليهم الزياده ولا يرى لنفسه حق المطالبه بها فلا بأس بأخذها، ويعامل معها معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] ما حكم استثمار الأموال فى البنوك؟ علما أن الاستثمار على قسمين.

القسم الأول: لا يضمن لى لا الربح ولا رأس المال، إذ قد نخسر.

القسم الثانى: لا يضمن لى الربح، لكن فى صوره الخساره يقوم البنك بتسليمى مقدارا مساويا لرأس المال الذى دفعته.

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحه المضاربه تعيين نسبه الربح لكل من الطرفين المالك والعامل، وهو البنك فى مفروض السؤال؛ إما النصف أو الربع أو الثلث

مثلاً، كما يعتبر حليه المعاملات التى يستثمر المال فيها. وإذا اشترط المالك على العامل ضمان رأس المال فالشرط باطل، وأما إذا اشترط تدارك الخساره على فرض وقوعها فالشرط صحيح، وأما إذا لم تتضمن المعامله شروط المضاربه الصحيحه، فهى قرض لا استثمار، فليس للمالك إلاّ رأس ماله، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] قام ثمانيه مصارف بالاندماج لتأسيس بنك وستطرح أسهم هذا البنك للاكتتاب العام بسعر خمسين ريالاً علماً بأن البنك سيعمل عمل المصارف وهى:

۱ ـ بيع وشراء العملات.

۲ ـ تحويل المبالغ داخل وخارج المملكه.

۳ ـ التمويل الشخصى.

(وهو شراء سلعه معينه مثل منزل ـ سياره ـ أثاث....، وبيعها إلى العملاء مقابل عموله متفق عليها من قبل البنك والعميل) هذا ما أعلنه البنك واللّه العالم.

ما حكم الاكتتاب فى هذا البنك قبل بدء أعماله وبعد مزاولتها؟

ما هو حكم استقبال موظف البنك لاستماره الاكتتاب؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن من اعمال البنك المذكور المعاملات الباطله شرعاً أو المعاملات الربويه كما هو ظاهر الفرض فلا بأس بإنشائه والاكتتاب له بمعنى كون المشاركه فى أصل البنك لا فى أسهم أرباحه، فان كان شراء الأرباح المستقبله فهو من القرض الربوى ولا يجوز الاشتراك فى المعاملات الربويه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] هل يعد الايداع فى البنوك بجميع انواعها إتلاف للمال المودع؟

بسمه تعالى؛ لا يعد الايداع فى البنوك الاهليه أو الحكومه إتلافاً للمال، وإنما يملك المودع مقداره على نحو الإشاعه.

سؤال [۵۳۶] نقوم بايداع أموالنا فى البنوك المشتركه بين الحكومه والشعب

والبنک یقوم بإداره هذه الأموال عبر المشارکه فی شرکات الأسهم بحیث إنّ المسؤولیه تقع علی البنک فی فرض حصول أی ضرر علی البنک لا- علی الشرکات المساهمه حیث لا علاقه مباشره للمساهم بها کما هو فرض القوانین الوضعیه وکما حدث لبنک الاعتماد عند سقوطه برفع دعاوی قانونیه لکل من ساهم عن طریقه ضده لا علی الشرکات نفسها فهل هذا یعد من باب الایداع فی البنک متی ما حصل ربح نجری علیه احکام الودیعه أم لا- مع العلم أیضا بأن ضخ الأموال لا یکون إلّا عن طریق مؤسسه النقد الحکومیه التی اموالها تعد مختلطه ومجهوله المالک؟

بسمه تعالی؛ لیس المبلغ المعطی للبنوک بعنوان الودیعه وانما هو فی الحقیقه قرض یضمنه البنک لذلک یجوز لصاحب القرض مطالبه البنک بماله خسر البنک أم ربح واللّه العالم. ویعطی خمس مازاد من الأصل بعد الأخذ فورا للفقراء المؤمنین أو یرسله إلی وکیل المرجع حتی یصرفه فی مجهول المالک ثم یستفید من الباقی فی المؤونه ومازاد آخر السنه یخمسه ویعطیه المرجع أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۷] لقد بعت منزلاً علی رجل حصل علی سلفه من وزاره الدفاع وقال لی: سوف آتیک بشیک من وزاره الدفاع مسجلاً باسمک لکی تستلم نقودک من البنک وقد طلب منی التنازل عن ملکیه المنزل بطلب من وزاره الدفاع وعندما تنازلت وصار المنزل باسمه صارت نیته ضعیفه، قد احتال وسجل المبلغ باسمه بدلاً من أن یسجله باسمی، فعلمت به زوجته وأخ زوجته وأشعرونی عنه بالهاتف وقالوا لی أعمل طریقه لنفسک حتی تستلم الشیک وهو مسجلاً باسمک خوفاً من أن یضیع المشتری المبلغ، وفعلاً- ذهبت إلی مکتب القروض بوزاره الدفاع وأخبرتهم الخبر وقالوا لی: اذهب إلی البنک الوطنی وافتح حساب حتی نرسل لک

المبلغ، وذهبت إلى البنك الوطنى وقد ألحوا علىّ العاملون بالبنك بأن أفتح حساب الجوائز وقد فتحت معهم حساب جوائز بمبلغ قدره خمسه ريالات عمانيه، وبعد فتره أخبرونى من مكتب القروض بوزاره الدفاع أن المبلغ سلموه للبنك وهو أربعه عشر ألف ريال عمانى وتأكدت من الخبر أنه صحيح وبعد مده من الزمن أخذت منه مبلغ سبعه آلاف ومئه ريال عمانى، وبقى لى سته آلاف و(٩٠٠) ريال عمانى، وبقى المبلغ مده من الزمن موجود فى هذا البنك وفى هذه الأيام أخبرونى أصحاب البنك أننى حصلت على جائزه قدرها خمسون ألف ريال عمانى.

فماذا تقول يا شيخى المحترم: هل هذه الجائزه حلال أم حرام؟ لأنها لم تكن فوائد وإنما هى جائزه؟

بسمه تعالى؛ تتصدق بخمس المبلغ الموجود كاملاً سواء المدفوع لك قبلاً فى وزاره الدفاع وكذا الجائزه على الفقراء المؤمنين المتدينين ويكون لك الأربعه أخماس الباقيه تصرفها فى الحلال والمؤونه وإن فضل منها شىء آخر السنه تخمس الزائد منه حسب ظننا بك أن عملك فى الدوله محلل، واللّه العالم.

سؤال [٥٣٨] توجد معامله تتم مع بنوك اجنبيه حيث يقوم العميل بايداع مبلغ من المال لدى البنك فيقوم البنك بإقراض العميل عده أضعاف المبلغ المودع لديه تصل إلى مئه ضعف المبلغ المودع ويسمح له بالتجاره بالمبلغ الذى تم إقراضه للعميل ويكون ذلك بشرط ان تكون التجاره عن طريق البنك نفسه الذى تم إيداع المبلغ لديه و يكون المبلغ المودع كرهن للقرض المعطى للعميل. كما يفرض البنك على العميل لكل عمليه تتم لديه مبلغ متفق عليه وهو على سبيل المثال (٣) ريالات لكل مئه الف ريال يقوم العميل بإجراء العمليه بها عن طريق البنك بالقرض المعطى له من البنك. فإذا ربح العميل شيئا من عملياته تتم إضافه الربح

لحسابه المودع لدى البنك وإذا خسر فى عملياته يتم حسم المبلغ من حسابه المودع لدى البنك.

فى مفروض المسأله الآنف ذكرها هل هناك إشكال فى هذه العمليه وما حكم أخذ الارباح الناتجه منها؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره داخله فى المعامله الربويه لأن القرض من قبل البنك مشروط بالقرض من قبل العميل (المعبّر عنه بالإيداع) وشروط أُخرى.

سؤال [۵۳۹] لدى حساب فى البنك السعودى الأميركى (حساب توفير) حيث إنّه يعطينى على (۱۰۰۰) ريال مثلاً ريالاً واحداً كل (۳) أشهر ما حكم هذه الزياده، مع العلم ليس لدى أى علم بمعاملات البنك.

بسمه تعالى؛ إذا لم تشترط على البنك الزياده فلا بأس بقبضها بنيه الاستيلاء على مجهول المالك ويجب إعطاء خمسها للفقراء المؤمنين المتدينين فور أخذها ثم إذا بقى من الأربعه أخماس شىء كلّها أو بعضها تخمس خمساً آخر إذا حال عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] فتحت فى أحد البنوك (البنك السعودى البريطانى) حسابا جاريا، بشرط حدده البنك وهو خصم نسبه معينه من مالى شهريا عندما يقل المال المودع فى الحساب عن (۵۰۰۰) ريال سعودى. ولأتخلص من هذا الشرط فتح لى الموظف حساب توفير و قسم مالى إلى نصفين موزعين على الحسابين. وحساب التوفير هذا يعطينى فائده سنويه بحسب المبلغ المودع فيه وقت رأس السنه. ما حكم التعامل بهذين الحسابين؟ وما حكم هذه الفائده؟ وكيف أتصرف فيها فى حال حرمتها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بفتح الحسابين إذا قصد بفتح حساب التوفير أخذ مجهول المالك، ويعامل مع الزياده معامله مجهول المالك وإجراء أحكامه على

المال المأخوذ، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۱] يمكن من خلال البنک بيع وشراء العملات والأسهم ويقوم البنک کوسيط فی اجراء المعامله بين البايع والمشترى، بل وان العميل بامکانه شراء وبيع العملات والأسهم وان کان لايملک تمام قيمه المبيع وذلک ان البنک يضع تحت تصرفه مبلغاً يمکن بواسطته بيع وشراء العملات والأسهم وتکون المعامله بهذه الصفه:

يودع العميل مثلاً مبلغاً وقدره (۱۰۰۰) دولار فيضع البنک تحت يده مبلغاً وقدره (۱۰۰۰۰۰) دولار يمکن للعميل الاستفاده منه بتمامه فی البيع والشراء بشرط أن يکون البيع والشراء عن طريق البنک بحيث يحفظ تمام المبلغ الموضوع تحت يده فی البنک ولا يحق له سحبه ولکن البيع والشراء يکون باختيار العميل، وفی حال خساره العميل فی بيع العمله أو الأسهم تحسم الخساره من المبلغ الذی أودعه العميل فی البنک وهو (۱۰۰۰) دولار وفی حال بلوغ الخساره عن العميل قيمه ما أودعه وهو (۱۰۰۰) دولار يجمد البنک الصلاحيه التی أعطاها للعميل حتی يضع مبلغاً آخر لتحسب الخساره منه وإن کانت الزياده تحسب بتمامها للعميل والبنک يأخذ ما يأخذه الوسيط فی إجراء المعامله فقط.

وبعباره مختصره: إنّ البنک يخول العميل بإجراء المعاملات من خلال إعطائه صلاحيه فی البيع والشراء ويضمن البنک لنفسه الحفاظ علی أمواله من خلال عدم السماح للعميل بسحب المبلغ منه واجراء المعاملات من خلاله وفی فرض الخساره يحسم من المبلغ الذی أودعه ما دام باقياً وفی حال نفاذه يوقف المعامله حتی يودع مبلغاً آخر فيعطيه تلک الصلاحيه السابقه، ويکون فی کل حال حساب الخساره من العميل، فهل هناک مانع فی ذلک؟ وهل التعامل مع البنک بذلک النحو فيه بأس؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز هذه المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۲] لـدى قطعه أرض غير مغروسه وقامت الحكومه الجزائريه ببرنامـج لـدعم الفلاحين. قـدمت ملفا للدعم وقبل الملف. منحتنى الحكـومه الجزائريه (۱۰۰) مليون سـنتيم، على أن أُسـدد (۴۰) مليون فقـط ولكن بفائـده (۵ و ۶) بالمئه على مـدى (۵) سنوات، وإذا قمنا بعمليه حسابيه بسيطه نجد أن المبلغ الذى يجب علىّ تسديده فى مده خمس سنوات أى (۴۰) مليون + (۵ و ۶) بالمئه فائده لا يتجاوز (۵۲) مليون. إذا أنا أخذت (۱۰۰) مليون ولكننى لست مطالبا بتسديد إلاّ (۵۲) مليون مع العلم أن الحكومه الجزائريه تقوم فى اغلب الأحيان بمسح هذه الديون لتشجيع الفلاحين. السؤال هو: هل يعتبر هذا التعامل تعاملاً ربويا؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس ان تأخـذ من البنك الحكومى هـذا المقـدار بقصـد الاستيلاء على مجهول المالك وتقصد عند دفع الزياده للبنك الهبه للبنك، وإذا أسقط البنك الحكومى الدين عنك فهو لك ولا بأس عليك إلاّ دفع الحق الشرعى.

سؤال [۵۴۳] هـل يجـوز إيـداع مبلـغ من المـال فى البنـك من أجـل أن يقوم البنـك باسـتثمار هـذا المبلغ فى شـراء وبيع أسـهم الشركات والبنوك التى قد تكون ربويه كليا أو جزئيا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت إن البنك يتعامل مع المال معاملات ربويه فلا يجوز الإيداع عنده هذا إذا كان البنك أهليا، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] هناك وسـيله متوفره فى البنوك للتعامل فى العملات الأجنبيه تحت اسم الخيارات وتقنيه هذه الوسيله مشابهه تقريبا للتـأمين على السـيارات وهو شـراء حق البيع أو الشـراء للعمله المتفق عليهـا من البنك، مثال: إذا كان المسـتثمر يرى صـعود سـعر العمله المراد الاتجار فيها فى المسـتقبل، سوف يشترى المسـتثمر خيارا من البنك الذى يضـمن تسـليم المبلغ للمستثمر فى تاريخ وسعر

متفق عليه سابقا بين الطرفين، حتى لو كان السعر الحالى أغلى من السعر المتفق عليه فى يوم الاتفاق. مثال على ذلك المستثمر لديه حساب جارى فى بنك أجنبى بمبلغ (١٠٠٠٠) جنيه استرلينى ويرى ان أسعار الجنيه سوف ترتفع فى خلال السته الاشهر المقبله. فيطلب المستثمر من البنك تكلفه الخيار لمده سته شهور لمبلغ الاتفاقيه وقدره (١٠٠٠٠٠) جنيه استرلينى بين الطرفين، والتكلفه تكون (٣٠٠٠) جنيه على سبيل المثال لمبلغ ومده الاتفاقيه، فيشترى المستثمر هذا الخيار من البنك. وفى خلال مده الاتفاقيه يكون بامكان المستثمر ان يبيع الخيار على البنك ان اراد ذلك مع احتمال الربح أو الخساره حسب السعر الحالى للخيار، واقصى خساره ممكن ان يخسرها المستثمر هو المبلغ الذى دفعه فى يوم الاتفاق مع البنك مقدما، وليس هناك حدود للربح، حيث من الممكن أن يكون اضعاف المبلغ الذى دفعه للبنك كسعر حالى للخيار إذا صعد سعر العمله فى اسواق المال.

وطريقه تسعير هذه الوسيله تتكون من؛ السعر الفورى للعمله نسبه تذبذب سعر العمله فى مده الاتفاقيه اسعار الفائده للعملتين المراد الاتجار فيهما. وسؤالى هو:

هل من الممكن التعامل بهذه الوسيله شرعا، أهو حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا تصح هذه المعامله فإنها أكل للمال بالباطل.

سؤال [٥٤٥] يعرض بنك يسمى (ببنك الجزيره) برنامجا يُسمّى التكافل التعاونى ومن أقسامه:

برنامج التعاقد: يقوم العميل بدفع مبلغ معين شهريا أو سنويا.

فلنفرض ثلاثمئه ريال سعودى، وتوضع المبالغ المدفوعه فى صناديق استثماريه يختارها العميل (وذلك لأن الصناديق تنقسم إلى عده أقسام)، وهذه الصناديق تتاجر فى الأسهم والسلع المحلّله كما يدّعى البنك، هذا مع ملاحظه

عـدم تحديـد نسـبه الربـح من قبـل البنـك فى هـذه الصـناديق، بل هى متفاوته بين الربـح والخساره، ويضع البنك فى مقابل رفع العميل مبلغ حمايه من أول يوم اشتراك إلى آخر يوم. ويحصل العميل أو عائلته على هـذا المبلغ إضافه إلى المبلغ المسـتثمر عند الوفاه أو العجز الكلى الـدائم، هـذا مع الاسـتمرار فى الدفع وعند إراده الانسـحاب يخصم مبلغ معين لصالح التغطيه (مبلغ حمايه) من المبلغ المدفوع وكذلك أُجور أتعاب العاملين كما فى المثال التالى:

نهايه السنه: ١

مبلغ الاشتراك السنوى: ١٢٠٠٠

قيمه الصندوق: ٦٥٠

قيمه الاسترداد: ٥٣٥٢

مبلغ التغطيه الأساسى: ٢٠٠٠٠٠

منفعه الوفاه: ٢٠٧٦٥٠

المنفعه بمعدل نمو سنوى نسبته ١٠٪

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان ذلـك عقـد مضـاربه بشـروطها التى من جملتهـا أن يعمل العامل ويتجر لصاحب المال، وأن يكون الربح محـدودا بنسـبه معينه فلاـ مـانع من ذلك، وإلّا فإن عمل لنفسه وإن كان قصـده إعطاء قسم من الربـح إلى أصـحاب الأموال فهو قرض ربوى.

سؤال [٥۴۶] إن أغلب المعاملاـت المـاليه التى نـديرها هى عن طريق البنوك ونخضع إلى الاـلتزام بقوانين البنوك والتى تفرض فوائـد معينه، مثلاً عند دفع أُجور الماء والكهرباء ندفع عليها فائده، أو عند إيداع مبلغ معين فإن المال يزداد بنسـبه معينه، ما حكم التعامل مع البنوك الربويه؟ علما أنه لا يوجد سوى مثل هذه البنوك فى السويد؟

بسمه تعالی؛ تدفع الزیاده بعنوان الهبه للبنک الحکومی، وکذلک تأخذ من البنک بعنوان الاستنقاذ إذا کانت البنوک مملوکه للکفر، أو بعنوان أخذ مجهول المالک ویعامل معه معامله المال مجهول المالک إذا کان فیها مشترکون بین الحکومه المسلمین من الأهالی، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۷] هل رواتب الموظفین فی الدوائر السویدیه حلال أم حرام؟ حیث إن أموال الدوله تعتمد علی البنوک أی مصدرها من أموال ربویه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ الأموال المذکوره بعنوان الاستنقاذ أو مجهول المالک إذا کانت مخلوطه بأموال المسلمین، ویعامل معها فی الصوره الأخیره معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۸] أنا مقیم فی إحدی الدول العربیه الخلیجیه وهناک بنوک إسلامیه أود أن أستثمر فیها أموالی کودائع استثماریه أو حسابات توفیر وما شابه، ولکن هناک بعض الشائعات حول نشاطات هذه البنوک الإسلامیه من حیث کونها تستثمر أسهمها وأموالها فی نشاطات ومشاریع غیر إسلامیه داخل أو خارج الدوله أی أن علیها بعض الشبهات التعامل‌یه.

سؤالی هو: هل یجوز إیداع واستثمار الأموال فی هذه البنوک وجنی الأرباح التوفیریه منها فی ظل هذه الشبهات أم لا؟ وهل یعتد بهذه الإشاعات والشبهات أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت هذه البنوک حکومیه أو مختلطه فلا بأس بإیداع أموالک فیها، وما تعطیه من الزیاده تقبضه بعنوان مجهول المالک وتعطی خمسه للفقراء المؤمنین فورا ولک الباقی من الأموال المضافه إلی مالک، وإذا بقیت عندک هذه الزیاده إلی أن حال علیها الحول تخمّسها الخمس الشرعی.

سؤال [۵۴۹] ما هو نظرکم الشریف فی أرباح البنک الخارجی؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع الأرباح معامله مجهول المالك إذا كان فى البلاد الإسلاميه وكان البنك حكوميا أو مختلطا، وأما إذا كان فى بلاد الكفر ولم يختلط بأموال المسلمين فلا بأس بقبض الأرباح من البنك المفروض، ويجب فيه الخمس إذا بقى إلى آخر الحول كُلًا أو بعضا ولم يُصرف فى المؤونه.

سؤال [۵۵۰] عقدت النيه على استثمار بعض الأموال التى أملكها فى البنك، واكتشفت أن البنك يقدّم عروضا استثماريه لزبائنه، يودع البنك نسبه ثابته من الأرباح فى كل شهر فى حسابى البنكى على مدار السنه، هذا فى حال الربح، أما فى الحال الخساره فإنه يضمن إعاده رأس المال، فهل يجوز هذا النوع من الاستثمار؟ وهل يشترط أن أكون على علم فى مجال يقوم البنك باستثماره؟ وهل يجوز أن أقوم بإيداع أموالى من التجاره فى البنوك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بعض أعمال البنك محرمه كالتعامل بالربا أو بيع وشراء المحرمات فلا يجوز استثمار أموالك فى مثل هذا البنك، إلا- أن تقصد الاستيلاء على مجهول المالك، وتعمل بالوظيفه وهو أن تعطى خُمس الزائد للفقراء وإذا بقى من الأربعه أخماس شىء إلى آخر السنه خمّسه خمسا آخر (الخمس الشرعى).

سؤال [۵۵۱] لقد أودعت مالاً- فى البنك لوالدتى المتوفاه (رحمه اللّه عليها) والذى حصلت عليه من تركه والدى (رحمه اللّه تعالى)، وعاده أُخرج لها من ثلثها للأعمال الخيريه فعندما أسحب من البنك مبلغا لعمل خيرى من حسابها يقوم البنك بخصم فوائد له على سبيل مثال: سحبت أربعه آلاف سعودى (۴۰۰۰) والبنك أخذ على هذا المبلغ مئتين وثلاثه وستين ريالاً (۲۶۳).

والسؤال: هل هذه الفائده التى خصمها البنك من حساب والدتى أكون أنا مسؤول عنها وأُسددها من حسابى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إيداع المال (الثلث) فى البنك عملاً بوصيه والدتك لا للخوف عليه من السرقه أو التلف فلا ضمان عليك فيما أخذه البنك من العموله والخصم، وأما إن كان وضع المال فى البنك ليس بوصيه من الوالده فالأحوط ضمان ما يخصمه البنك وتدفعه من أموالك.

سؤال [۵۵۲] ما حكم الشرع فى فتح حساب فى أحد البنوك المشتركه حيث يتم إجراء سحوبات على الحساب، وإذا ربح شخصٌ الجائزه كيف يتصرف بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط من يريد فتح الحساب أن يشترك فى القرعه، فإذا وقعت القرعه عليه جاز له أخذ الجائزه ويجب إعطاء خُمسها للفقراء أولاً ثم يتملك الأربعه الأخماس الباقيه، وإن بقى منه شىء كُلاً أو بعضا وجب تخميسه الخمس الشرعى أيضا على الأحوط.

سؤال [۵۵۳] أخى بالعراق يريد اقتراض مبلغ من البنك لغرض الاستثمار التجارى، علما أن لديه محلاً تجارياً لمعيشته، ويريد الآن استثمار مبلغ فى ألمانيا لغرض التجاره مع العراق، وفى ألمانيا أيضا، وهذا المبلغ المستثمر هو خليط من مبلغ القرض وأمواله الأُخرى، وهناك سؤالان حول الموضوع:

۱ ـ ما مدى شرعيه أخذ القرض إذا نوى بينه وبين نفسه عدم الالتزام بدفع الزياده الربويه، واعتبار ذلك من أرباح تشغيل أموال القرض، أو على أى اعتبار آخر؟

۲ ـ سأكون أنا هنا من يتولى إداره المال الذى سيستثمره، والذى هو خليط من مال القرض وأمواله الأُخرى، فهل يجوز لى قبول العمل معه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى أو المختلط بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، إن كان بعضُ المساهمين فى هذا البنك الحكومى مسلمين، أو أخذ المال من البنك بعنوان الاستنقاذ إن كان للكفار، ولا بأس بالعمل

بهذه الأموال فى التجاره المحلله شرعا.

سؤال [٥٥٤] يتعامل الناس بالبطاقات الائتمانيه (مثل بطاقه فيزا والماستركارد)، حيث تصدر هذه البطاقات عبر شركات عالميه مقابل رسم سنوى، تسهيلاً على الناس من حمل النقود، خصوصا فى السفر. وتكون هذه الشركات الوسيط بين البائع والمشترى عندما يشترى المشترى من البائع، وبدل دفع الثمن نقدا تسجل قيمه مشترياته على رصيد البطاقه، وتصدر الشركه كشف حساب شهرى بالمبلغ المستحق على البطاقه، وعلى الشخص الخيار فى تسديد كامل المبلغ بدون فوائد فى فتره محدده بالكشف، أو على أقساط بفوائد. وفى حاله السحب النقدى من مكائن الصرف الآلى المنتشره فى أنحاء العالم، تحسب عليه فوائد على كامل المبلغ عند موعد التسديد.

فما حكم التعامل بهذه البطاقه فى حاله الشراء والدفع بدون فوائد؟ والشراء والدفع على أقساط بفوائد؟ والسحب النقدى والتسديد مع الفائده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الزائد للبنك فى مقابل ما يقوم به من خدمات وتسهيل معاملات، لا بعنوان الفائده والربا، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٥] لقد طلب منى أحد أقربائى أن أقترض له (١٨٠٠٠٠) ريال سعودى من البنك الذى سيأخذ ما يقارب (٤٠٠٠٠) ريال سعودى كفائده، فهل يجوز لى ذلك؟ وهل أكون مأجورا؟ على أن تتم عمليه القرض كالتالى.

يحضر لنا مدير البنك أو من ينوب عنه مبلغا وقدره (٢٢٠٠٠٠) ريال سعودى نقدا وأستلمه على أن أرده (٢٢٠٠٠٠) ريال سعودى بقسط شهرى معلوم ومده معلومه متفقا عليهما. ثم أُعطيه (أُقرض المبلغ كله) إلى قريبى الذى سيقوم بدوره بإعطاء (٤٠٠٠٠) ريال سعودى إلى مدير البنك (أو الذى ينوب عنه) كهديه ويحتفظ بالباقى، ثم من بعدها يدفع لى القسط المتفق عليه

كإيداع شهرى فى حسابى البنكى الخاص، وبعدها يقوم البنك بسحبه من حسابى كقسطه الشهرى.

خادمكم لديه دفتر سنويه ومأذونيه، وقريبى كان يسكن فى شقه بإيجار شهرى، ويريد أن يشترى بيتا (٣٨٠٠٠٠) ريال سعودى ولكن ينقصه المبلغ المذكور، وقد أشترى المنزل ويريدنى أن أقترض له المبلغ الآن.

ما دعاه للجوء إلى هو أنه إذا اقترض المبلغ بنفسه مباشره فسيكون مبلغ القرض أقل، أو ستكون الفائده ما يقارب (٨٠٠٠٠) ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بسحب تمام المبلغ من البنك وتسليمه بيد من يحتاج له، بشرط أن يدفع منه المقترض مبلغا للبنك كهديه منه ويصرف الباقى فى حاجته على أن يسدده أقساطا للبنك أو لحساب من سلّمه المبلغ، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٦] ما هو حكم من يتقاضى أموالاً من دائره الإعاله الاجتماعيه السويديه علما أن أموال هذه الدائره هى من أموال البنوك التى نمت وربت بأموال الربا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها من الدوله الكافره بعنوان استنقاذ مال الكافر، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٧] هناك بنوك فى بلاد الكفر يمكن للانسان المسلم أن يفتح حسابا بمقدار عشرين ألف دولار وبعد إيداع هذا المبلغ يقوم البنك بمعاملات تجاريه لهذا الشخص المسلم ويأخذ من رصيده ألفى دولار ويشترى أربع كيلوات من الذهب لهذا المسلم ويدفع البنك بقيه المبلغ لان قيمه أربع كيلوات أكثر من ألفى دولار وبإزاء تغطيه المبلغ الزائد على ألفى دولار يأخذ البنك من هذا المسلم خمسا وثلاثين دولارا ثم إذا ربح فى المعامله فالربح للمسلم وإذا خسر فالخساره على المسلم أيضا، فهل يجوز للمسلم المشاركه فى هذا العمل أم يعتبر دفع البنك

للمبلغ الزائد على عشرين ألف دولار قرضا ربويا لأنه يأخذ خمسا وثلاثين دولارا من المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرض المودع من الايداع استنقاذ المال من البنک المفروض فی السؤال فلا بأس، واللّه العالم.

قرض البنوک

سؤال [۵۵۸] لدی شرکه عامه إحدی نشاطاتها بأنها وکیله لبنک أجنبی ونحن (الشرکه) مجرد وسیط یقوم بتسلیف الدول فقط ونحصل علی عموله (۲٪) من قیمه العقد، فما حکم هذه العموله؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الوساطه بین البنک الأجنبی ودوله کافره أو بین البنک ودوله مسلمه مع قصد الدوله المسلمه استنقاذ المال من الکافر فالعمل مباح وأخذ العموله علیه جائز وإلّا فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۹] نفترض أن جهه المجهول المالک ساهمت فی جهه شخصیه أو فی جهه کافره مثلا بنک أو شرکه برأس ما بنسبه ولنقل إنّها (۲٪) فهل یجوز فی هذه الحاله الاقتراض من البنک أو الشرکه؟ مع ذکر رأی السید الخوئی قدس سره لو أمکن.

بسمه تعالی؛ نجیز ذلک إذا لم یکن الاقتراض ربویا، واللّه العالم.

رأیه قدس سره کما ذکرنا، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۰] أرباح الجمعیه تدخل فی حساب الجمعیه فی البنوک المشترکه، فهل هذا یؤثر عند أخذ الارباح ویتعامل معها معامله مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الارباح فی أیدیهم ووضعوها فی البنک المشترک أو حول وکیلهم الارباح إلی البنک المشترک فلا یعامل معها معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۱] عندما یقترض الشخص من البنک الحکومی أو المشترک فإنّه

يضمر فى ذهنه بأنّه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا فهل هناك إشكال فى ذكر كلمه «قرض» فى الإجراءات التى سيقوم بها البنك من جهه والشخص القابض لذلك القرض من جهه أُخرى مع أنّه نوى بأنّه يأخذه بعنوان مجهول المالك ولكن البنك يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه بدفعها عن طريق الاقساط التى تخصم من راتبه؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكرت كلمه القرض لكن لا يقصد القابض منه معنى الاقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] أجاز السيد الخوئى قدس سره فى حياته بأخذ القرض من البنوك الحكوميه أو المشتركه بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا هل هذا الرأى مشروط بالضروره كشخص يريد أن يكمل بناء بيته أو يشترى أثاثاً لبيته أم أنّه مطلق؟ وهل يجيز سماحتكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ نجيز للمؤمنين أخذ مجهول المالك عند الحاجه سواء كانت الحاجه المؤونه أو الكسب، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۳] هل تأذنون إذنا عاما فى الاقتراض من البنك وفوائده أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك والمعامله مع المأخوذ معامله المجهول المالك إذا كان البنك غير أهلى سواء كان مختلطا أو غير مختلط، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] لو أراد غير الموالى أخذ قرض من البنك، فهل يجوز للموالى أن يقوم بكفالته وهل هناك فرق فيما إذا كان البنك حكومى أو أهلى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معاملته ربويه فى مذهبه فلا بأس بكفالته فيها، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] بالنسبه لما يأخذه بعض الأشخاص قرضا من الجهات الحكوميه أو المشتركه (كالبنوك مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه هل يعتبر قرضا حقيقه ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدّد؟ الذى يظهر من كتاب «صراط النجاه، ج ۲، ص ۱۸۴» هو التخميس على الأحوط، ولكن يظهر من نفس الكتاب ج ۳، ص ۱۲۱ عدم التخميس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ۱۸۴ هو رأينا وأمّا ما ذكر فى الجزء الثالث ص ۱۲۱ نقلاً عن سماحه السيد قدس سره فتوجيهه أنّ المال المأخوذ من الحكومه أخذ بعنوان القرض بإجازه الحاكم الشرعى فترتب عليه أحكام القرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۶] الشخص الذى يحتاج إلى قرض من أحد البنوك الحكوميه السعوديه، علما بأن طالب القرض فى أمسّ الحاجه لقضاء بعض الأُمور الضروريه، وهل يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعى أو من ينوبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنوك الحكوميه بقصد أخذ مجهول المالك، كما لا بأس بإعطاء الزياده على المال المأخوذ بعنوان الهبه للبنك أو فرارا من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۷] نفترض أنّ جهه «المجهوله المالك» ساهمت برأس مال فى شركه أو بنك وساهمت هذه الشركه أو البنك فى شركه أو بنك فهل يجرى على الشركه أو البنك أحكام مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا ساهم البنك الأول فى البنك الثانى بماله الخاص فيعامل مع البنك الثانى معامله البنك الأهلى وإذا ساهم بالمال المختلف مع سهم الجهه المجهوله المالك فيعامل مع أموال البنك الثانى معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۸] هناک رأی لسماحتکم خاص بالبنوک المشترکه مفاده بأنّه حتی ولو تضاءلت نسبه مساهمه الحکومه فی البنک المشترک إلی (۱٪) یظل بنکا مشترکا، هل یتفق رأی السید الخوئی قدس سره مع رأیکم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ یبقی البنک مشترکا ولو مع هذه النسبه الضئیله والظاهر أنّه لا فرق بین رأینا فی ذلک وبین رأی السید الخوئی قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۹] عند الاقتراض من البنوک الموجوده فی الجمهوریه الاسلامیه یأخذ البنک زیاده علی القرض عند الایفاء، مثلاً اقترض زید (۱۰۰) دینار وعند التسدید الذی هو علی شکل أقساط یأخذ البنک (۱۲۰) دینارا، ما هو الحکم الشرعی لهذه المعامله؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المعامله الموجوده فی البنک معامله أُخری شرعیه غیر القرض فلا بأس وإلاّ فالقرض الربوی غیر جائز فلک أن تعطی الزائد للبنک بعنوان الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۰] إذا اقترض المکلف من بنک أهل الإسلام قرضا ربویا صح القرض وبطل الشرط ولکن هذا المکلف مضطر (علی أی حال) لدفع الفائده الربویه حسب القانون ففی کل قسط یدفعه إلی البنک یحوی جزءا من تسدید القرض زائدا فائده ربویه ویتم تسدیده للقرض مع الفائده عن طریق الخصم من راتبه وهو موظف حکومی قبل قبضه لحساب البنک الأهلی، فهل یضمن خمس الفائده التی یدفعها للبنک مع فرض کون القرض للمؤونه؟

بسمه تعالی؛ إذا وکل الموظف المسؤول فی البنک الحکومی بأخذ راتبه وإعطائه للبنک الأهلی ففی هذه الصوره یخمس الفائده أی الزائد عن القرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۱] ما هو المقصود من البنوک الاسلامیه، هل المقصود منها أنّها توجد

فی دوله إسلامیه فقط أو أن لها عنوان غیر هذا؟

بسمه تعالی؛ البنک الاسلامی هو ما کان أرباحه من المسلمین أو کانت للحکومه، لو کان البنک حکومیا فی حکومه إسلامیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] ظهرت فی البنوک الربویه معامله جدیده اسمها (الفیزا) وهی بطاقه تمنح لطالبها بحیث یتسنی له أمران: الأول سحب مبلغ من المال من البنک. والثانی: شراء مشتریات المحلات التجاریه، ویقوم حامل الفیزا بتسدید المبلغ المسحوب وقیمه المشتریات إلی البنک بالاقساط فإذا سدد المکلف القسط للبنک فی غضون شهر سقطت عنه الفوائد، أما إذا أخر المکلف التسدید فوق شهر واحد حسبت علیه فوائد عن المبلغ المسحوب دون المشتریات، فما حکم هذه المعامله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالمعامله علی أخذ بطاقه الفیزا وأما دفع المبلغ الزائد لأجل التأخر فی دفع القسط سواء کان البنک أهلیا أو حکومیا أو مشترکا وقصد بإعطاء المبلغ الزائد الهبه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] أفتیتم فی أحد الاستفتاءات بأنه إذا لم یعلم أن الحکومه مساهمه فی بنک مسلم فحکمه حکم معلوم المالک، ولکن هل یجب الفحص؟ وبأی مقدار علی فرض وجوبه؟

بسمه تعالی؛ بل یجری علیه حکم معلوم المالک، ولا یجب الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] وکذلک أفتیتم بأن البنک إذا لم نعلم أن أفراداً مسلمین مساهمین فیه فحکمه حکم معلوم المالک، ولکن هل یجب الفحص؟

بسمه تعالی؛ معلوم المالک ولا یجب الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] نظرا لضروره تهیئه المنزل المناسب فی أجوائنا بالکویت،

ولضيق المسكن الفعلى الذى يشكل لى صعوبه بالغه مع زوجتى وعيالى وكذلك مع أهلى وضيوفى فقد أقدمت على شراء منزل مناسب يليق بشأن العائله، الأمر الذى يتطلب منى اقتراض مبلغ من البنك ولكنه يعطى مع الفائده وبما أنى مضطر إلى ذلك ويزداد الاضطرار يوما بعد يوم إن لم أقدم على شراء الدار، فلذا أرجو من سماحتكم تعيين تكليفى فى هذه المسأله المهمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا فنحن نجيز لكم أخذ المبلغ منه بقصد استنقاذ مجهول المالك ثم تملكه لانفسكم ولا بأس بدفع الفائده بعد ذلك للاضطرار لدفعها، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۶] يقول البعض إننا قد وضعنا أموالا فى بنوك مشتركه إسلاميه وغير إسلاميه ولكن المشترك المالى لا يذهب إلى البنك بل يذهب إلى آله ميكانيكيه إذا وضعنا فيها البطاقه وضغطنا على أرقام معينه فى تلك الآله نسحب ما نريده من رصيدنا، فما حكم قيامنا بسحب المال من رصيدنا بواسطه هذه الآله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۷] أُريد أن آخذ قرضا من البنك لشراء منزل علما أن البنوك هنا تأخذ فوائد كثيره، هل ذلك يدخل فى الربا وهل حرام القرض وهل العمل بالحيل الشرعيه جائز أم فيه إشكال أم محرم؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال من البنك الحكومى أو المختلط ويقصد الشخص أن يأخذ مجهول المالك وان الزائد يهبه للبنك ولا يعطيه بعنوان الربا، والمنزل الذى يشتريه بذلك المال إن كان يحتاج إليه ويسكن فيه فى سنه أخذ المال من البنك فلا شىء عليه فى ذلك، وأما إن لم يكن كذلك ولم يحتج إليه فى سنه الاخذ كما إذا كان له منزل آخر يسكن فيه فما يأخذه من البنك لشراء المنزل يجب تخميسه أولاً ثم تخميس المنزل فى آخر السنه، والزائد الذى يعطيه للبنك

بعد ذلک وجب تخمیسه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۸] هل یجوز الاقتراض من البنک الحکومی بقصد الحیازه علی أموال الامام علیه السلام بإذن نائبه مع العلم أنهم یأخذون المال المقترض وزیاده؟

بسمه تعالی؛ یجوز الحیازه لمال الامام علیه السلام فی فرض ولا یجوز فی الآخر والاقتراض من البنک ثم دفع الزائد لیس موردا للاجازه بعنوان القرض الربوی نعم یجوز بعنوان تحصیل المال المجهول مالکه وإعطاء الزائد هبه أو فرارا من تبعات مخالفه القانون، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۹] بما أن الحاجه ماسه للاقتراض المذکور، فهل تأذنون إذناً عاماً للناس لتسهیل قضاء حوائجهم؟

بسمه تعالی؛ قد ظهر الجواب مما تقدم وبیان مورد الاجازه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۰] ما حکم القروض من البنوک إن کانت لشراء السیاره والبیت علما بأننی أملک سیاره ومنزل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ القرض إذا لم یکن أهلیا خالصا إذا کان فی نیته یعطی الزیاده هبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] أنا أحد مقلدی السید أبو القاسم الخوئی قدس سره بإجازه من الحاکم الشرعی اقترضت مبلغا من المال من البنک الحکومی «مجهول المالک»، فهل بعد أخذ الإجازه استلامی للمبلغ یصبح ملکا لی؟ وما حکم الفائده التی یأخذها البنک؟

بسمه تعالی؛ یجوز أخذ المال من البنک الحکومی، لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استلام مجهول المالک. وأما الفائده التی یدفعها للبنک فهو یدفعها بقصد الهدیه المجبور علی إعطائها، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] تُوفی والدی رحمه الله وکان شریکا مع (۳) من إخوانی وابن عمی فی

شركه للتجاره والمقاولات، وبعد وفاته دخلت أنا مع بعض إخوانى الآخرين الذين ليسوا شركاء مع بقيه إخوانى الشركاء فى الشركه من خلال حصتنا فى إرث الوالد.

وهنا أود أن أُلفت نظر سماحتكم، بأن الشركه من أجل تمشيه العمل وتوفير السيوله تضطر إلى الاقتراض من بعض البنوك التجاريه، (وكما تعلمون أنه لا بد للشركاء جميعا أن يوقعوا على الأوراق الخاصه بالبنك، والتى فيها طلب الحصول على القرض، وهذه القروض ربويه). فالسؤال الذى يتبادر إلى ذهنى: هل على إشكال شرعى حين أُوقع على هذه الأوراق؟ وإذا كان الجواب بنعم، فكيف أستطيع أن أحل هذا الإشكال، هل من خلال الانسحاب من الشركه وأخذ حقى الشرعى، أو من خلال التنازل عن حقى الشرعى، أو لسماحتكم حل آخر؟ أفيدونا يرحمكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى، لا- بعنوان القرض الربوى، بل بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ويكون دفع الزائد على المال المأخوذ من البنك بقصد الهبه للبنك. ولا بأس بالتوقيع مع الشركاء بالنسبه المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] هل يجوز أخذ قرض من البنك، علما بأنه يأخذ الفائده من قبل كل شيء، مثلاً: (إذا أخذت ما قيمته ۲۰ ألف ريال، وسوف تسدد خلال سنه، يقوم البنك بأخذ الفائده على أل_(۲۰) ألف ريال مثلاً (۲۰۰۰)، ويعطينى أل_(۲۰) ألف على أن أُسدد القيمه بالكامل (۲۲۰۰۰)، حسب الموعد المتفق عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا التزموا بهبه الزائد للبنك فلا- بأس بأخذ المال بعنوان مجهول المالك، وإن لم يكونوا محتاجين فعلاً لهذا المال،واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] هل القرض من البنك المشترك لأجل بناء منزل للسكنى يليق

بحال الشخص بعنوان مجهول المالك مباح للمؤمنين، أم لا بد من الإذن المسبق من الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى؛ نجيز لكم أخذ المال من البنك الحكومى أو المشترك بعنوان تحصيل مجهول المالك، سواء اشترى به الآخذ منزلاً أو شيئا آخرا مباحا. ولا بأس بإعطاء البنك الزائد على ما أخذه بعنوان الهبه للبنك، أو الفرار من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] ما هو رأى سماحتكم حول شراء بيت فى هولندا، علما بأن شراء البيت فى هولندا يكون حسب الطريقه التاليه: بعد الاتفاق بين المشترى والبائع يقوم المشترى بطلب المبلغ من البنك، ويقوم البنك بدوره بدفع المبلغ كاملاً إلى البائع، وبدوره يقوم البنك بعقد اتفاق لمده ثلاثين عاما مع المشترى؛ لترجيع المبلغ مع الأرباح المترتبه على المبلغ، وبذلك يدفع المشترى قسطا من المبلغ إلى البنك، إضافه إلى الربح المترتب على المبلغ. بعد ثلاثين عاما يصبح البيت بأكمله ملكا للمشترى، أما إذا كان قبل انتهاء مده الثلاثين عاما تم بيع المنزل فالمشترى يأخذ المبلغ ويقوم بدفع باقى المبلغ المتبقى عليه للبنك، والمبلغ الذى يدفعه المشترى للبنك يعادل تقريبا المبلغ الذى يدفعه للإيجار لشركات الإيجار. ولكن الفرق بين الشراء والإيجار هنا يأتى بعد ثلاثين عاما، حيث يصبح المنزل ملكا للمشترى، ولكن عند الإيجار لا تملك أى شىء بعد مرور الثلاثين عاما. ملاحظه: فرصه الشراء ليست متوفره لأى شخص هنا، إلّا الذى يملك عملاً جيدا يضمن البنك من خلاله أن الشخص يمكن له دفع الأقساط المترتبه عليه. سؤالى هنا: هل يجوز اقتراض المال من البنوك من أجل شراء البيت هنا فى هولندا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان الاستنقاذ، وشراء المنزل به وإعطاء المال للبنك بعد ذلك بعنوان التمليك مجانا، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] لقد قررت الحكومه أن تخصم مبلغ فواتير الماء والكهرباء الخاصه بالموظفين من رواتبهم الموجوده فى البنك غير المقبوضه باليد وهم الموظفون الذين يأخذون الدين من البنوك ويسددونه عن طريق رواتبهم الموجوده فى البنك وغير المقبوضه من قبلهم.

بسمه تعالى؛ تبرؤ ذمه الموظف فى الصورتين المذكورتين، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] رجل متسيب ليس لديه وظيفه، أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغا من البنك ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهريه مشتملاً على الفائده التى أخذها البنك، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراك شخص آخر فى القيمه. وبعد مده باعا الباص وخرج الشريك بمبلغه فاشترى الرجل باصا آخر بمفرده ومازال يتكسب به، ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذى أساس قيمته ذلك المال؟ وما المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك لا بعنوان القرض، ويكون إعطاء الزائد للبنك بعنوان الهديه لا بعنوان الفايده، كما لا بأس بشراء الباص والتكسب به من هذا المال، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] أنا مغربى أبلغ من العمر ۴۱ سنه، أعمل بالقطاع الخاص وأُعيل أُسره مكونه من الأُم والزوجه والابن. لا يوجد لدى أى مورد آخر من غير عملى، ولا- يوجد أى ضمان أو تكافل اجتماعى، بحيث إنه فى حاله المرض أو الموت فليس هناك أى معيل لهذه الأُسره، ومن ثم فهى عرضه للضياع والتشرد.

فهل يجوز أخذ قرض بنكى بالفائده لشراء منزل للسكن؟

وهل يجوز اكتساب تأمين على الحياه؟

وهل يجوز توفير المال لشراء السكن لمده بضع سنين؟ وهل يجب حق

الزكاه والخمس فيه، وكيفيه احتسابهما؟

ويوجد حاليا ببعض مناطق المغرب مايسمى بالرهن، وهو عباره عن اتفاق بين مالك المنزل والمكترى لمده معينه قابله للتجديد، يدفع بموجبه المكترى مبلغا من المال لمالك المنزل، مقابل مبلغ شهرى لكراء المنزل يصل للنصف أو الربع من القيمه الحقيقيه للكراء، وعند انتهاء المده المعينه يرجع مالك المنزل للمكترى مبلغ المال المدفوع مسبقا. فما حكم الشرع فى هذا الاتفاق؟ وهل هناك شبهه من الربا؟ وللتوضيح أسوق لكم مثلاً: إذا افترضنا أن منزلاً قيمته الكرائيه شهريا هى (٢٠٠٠) درهم، يقوم المكترى حسب الاتفاق بدفع مبلغ (٩٠٠٠٠) درهم لصاحب المنزل، وأداء كراء شهرى (٥٠٠) درهم خلال المده المتفق عليها، وعند انتهائها يرجع صاحب المنزل للمكترى مبلغ (٩٠٠٠٠) درهم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ودفع الزائد على المال المأخوذ يكون بقصد الهبه للبنك لا بعنوان الربا، كما لا بأس بالتأمين على الحياه، والعقد المذكور يكون بعنوان الهبه المشروطه على شركه التأمين. وتوفير المال لشراء منزل أمر حسن، إلّا أنه إذا حال الحول على المال المجموع فيجب فيه الخمس دون الزكاه ما لم يصرف فى المؤونه، سواء كان بشراء منزل والسكن فيه أو فى مؤونه أُخرى ضروريه. ومعامله الرهن أمر مألوف فى بعض البلدان، ولا بد أن تكون المعامله إيجارا ويشترط فيه القرض لا قرض بشرط الإيجار الأقل من المتعارف، واللّه العالم.

سؤال [٥٨٩] رجل أُصيب بالسرطان أعاذنا اللّه وإياكم، وقد أجمع الأطباء على قرب دنو أجله، نظرا لاستفحال المرض، وقد أشار عليه بعض الأُخوه (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنوك المحليه أو الأجنبيه التى لدينا فى السعوديه، نظرا لأن البنوك لدينا وخاصه الأجنبيه منها تعطى ميزه بأنه فى حاله

موت المقترض يعفى الورثه من بقيه الدين، ويعوض الورثه أيضا بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلاً لعلمه المسبق بدنو أجله؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ولو فى الحاله المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] شخص يريد أن يقترض من أحد البنوك الربويه ولكن شروط البنك غير متوفره لديه، كأن يكون موظفا؛ ولذلك فهو يريد أن يتم الاقتراض من هذا البنك عن طريقى وباسمى، على أن يلتزم هو بتسديد القرض مع الفائده وأنا مجرد وسيط. فهل يوجد إشكال شرعى فى هذه الصوره، علما بأن وصف حاجته للقرض بأنها ضروريه هى محل تأمل، حيث توجد عليه ديون وسيتم صرف المبلغ فى التجاوز لتسيير شؤونه المعيشيه، وكذا التخلص من بعض الديون؟ وهل يجوز أخذ القرض بنيه مجهول المالك، حتّى وإن صنفت الحاجه بأنها غير ضروريه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا فيجوز أخذ المبلغ منه ولو بواسطه شخص آخر، بقصد الاستيلاء على مجهول المالك، لا بقصد الاقتراض، وإذا اضطر بعد ذلك لدفع الفائده فيجوز دفعها بقصد الهبه. ولا يجوز الاقتراض من البنك الأهلى بواسطه أو بغيرها، سواء كانت هناك حاجه للقرض أم لا، إذا كان القرض ربويا، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] أخذت قرضا من البنك بفوائد ربويه، فهل هناك حيل شرعيه لتفادى الوقوع فى الربا؟ وهل يكون علىّ فى حلول موعد دفع الخمس تخميس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا فلا بأس بأخذ المال منه

بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ثم دفع الزياده بعنوان الهبه للبنك، لا بعنوان الفائده. ولا يصح ذلك مع البنك الأهلى، واللّه العالم.

سؤال [٥٩٢] اقترضت مبلغا من المال من بنك فى البحرين، ظنا منى ـ حسب ما كان يوحى اسم البنك ـ بأنه ليس من مجهول المالك، ثم اتضح من بعض الإخوان بأن البنك مجهول المالك، فما حكم الآتى المبلغ الذى اقترضته وصرفت كل المبلغ فى شراء دار لى وأولادى وشراء سياره وبناء دار لوالدتى ولعلاج والدى المريض؟ إنى أخبرت بعض الإخوه المؤمنين عن البنك وقد اقترضوا من البنك هم أيضا وفى حال عدم الجواز ماذا على فعله؟ هل تجيزون لى بأخذ قرض للأُمور المذكوره أعلاه؟

بسمه تعالى؛ نجيز لك صرف المال المقترض من البنك الحكومى فى الموارد المذكوره، إذا كان المصروف لهم بحاجه ولم يكن عندهم مال يكفى لحاجاتهم، واللّه المسدّد.

سؤال [٥٩٣] ما حكم استخدام البطاقه الائتمانيه (الفيزا) التى توفرها البنوك الأهليه، علما بأن هذه البنوك تأخذ رسوما على مستخدمى هذا النوع من البطاقات حسب الآتى؟

١ ـ رسم اشتراك سنوى (٢).

٢ ـ فى حاله دفع المبلغ المقترض بالأقساط تكون رسوم الخدمه (٩٥/١٪) فى الشهر على إجمالى المبلغ المستحق من تاريخ العمليه.

٣ ـ السحب النقدى: (٥/٣٪) أو (٤٥) ريالاً سعوديا، أيهما أكثر فى كل عمليه.

٤ ـ غرامه تأخير سداد تصل إلى (٢ـ٥) شهريا من إجمالى المبلغ أو مبلغ محدد.

٥ ـ الحد الأدنى المطلوب سداده شهريا هو (٥٪) من المبلغ المقترض.

بسمه تعالی؛ إذا کان البنک یأخذ من المستفید مقابل عموله یقوم بها فلا بأس بالاستفاده منها، إلّا أنه لا یجوز دفع الغرامه مقابل تأخیر السداد فهو ربا محرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] ما حکم الاقتراض من البنک السعودی أو الفرنسی أو البریطانی مع فائده للبنک، وإذا کان لا یجوز فهل یوجد مخرج لذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالک لا بقصد الاقتراص، بل بقصد استیفاء مجهول المالک. وإن اضطر لدفع الفائده بعد ذلک فلیدفع الفائده بعنوان الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۵] أنا رجل متزوج، وأُرید أن أقوم بتأثیث شقتی الجدیده التی سأتحول إلیها، وحیث إن الأثاث یتطلب مبلغا لا یمکننی الحصول علیه إلاّ عبر قنوات محدده کالجمعیات والقروض، فقد سدّت جمیع الأبواب حولی ولم یبقَ لی سوی القرض من البنوک، علما أنها ربویه. فأنا بحاجه إلی مبلغ وقدره عشرون ألف ریال، وإذا اقترضته من البنک فإنه سیأخذ فائده وقدرها (۵،۶) فی المئه، یعنی أننی سأُسدد القرض مع زیاده قد تصل إلی ثلاثه آلاف. فما حکم اقتراضی من هذا البنک، علما أننی مضطر إلیه ولا طریق لی سواه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحکومی بعنوان الاستیلاء علی مجهول المالک، وتعطی الزائد للبنک بعنوان الهبه للبنک، لا بعنوان الفائده، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۶] هل یجوز التعامل ببطاقه (الفیزا) التی مصدرها دوله أجنبیه (بریطانیا)، مع الالتزام بسداد المستحق علی البطاقه نتیجه استخدامها، أو عدم السداد بحجه أن البطاقه مصدرها دوله أجنبیه؟

وفی حال کون البطاقه تم الحصول علیها بواسطه البرید مثلاً وهی تخص

شخصا آخر (أجنبيا) من خارج البلاد العربيه وتم استخدامه بنفس الأسلوب، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ التعامل بالبطاقه الصادره عن بلاد الكفر جائز، ما لم يلزم منه تقويه بلاد الكفر أو دولهم على حرب المسلمين. وأما عدم سداد المبلغ المستحق على البطاقه فهو غير جائز، وإن كانت البطاقه لشخص كافر؛ لاستلزام ذلك وهن المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] هل يجوز الاقتراض من البنك الاهلى المسلم مع عدم الالتزام بدفع الزياده وماذا عن الايداع فيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ الاقتراض من البنك الاهلى مع دفع الزياده ربا محرم كما أن أخذ الزياده على الايداع رباً أيضاً.

سؤال [۵۹۸] لقد قام زوجى بأخذ قرض من البنك ويريد أن يستثمره فى مشروع صغير يدخل منه الربح هل يجوز له أن يستثمر مبلغ القرض وهل يجوز له أن يستخدمه فى أداء العمره.

بسمه تعالى؛ إذا كان المال مأخوذا من بنك حكومى فلا بأس بالاستفاده منه فى الأغراض المذكوره بعد معاملته معه معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] مررت بضائقه ماليه، حاولت معها ان احصل على مبلغ بالمشاركه فى جمعيه تعاونيه فلم استطع، واقترح علىّ البنك أن أُجدد قرضا كنت قد أخذته منذ فتره وبقى علىَّ سنه تقريباً، ورغم ترددى ورغبتى فى عدم الاقتراض من البنك لخوفى من معاملته الربويه إلاّ أنى فى النهايه رضخت وجددت القرض. فهل يعتبر اخذ القرض من البنوك فى عداد المعاملات الربويه؟

وان كان كذلك فماذا أفعل الآن أنا فى حالتى التى فرضتها فى السؤال؟

بسمه تعالى؛ نجيز لك التصرف بما اخذت من البنك الحكومى او المختلط

وتدفع الزائد على ما أخذت بعنوان الهبه للبنک، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] تاجر یمکنه شراء بضاعه من السوق بسعر مرتفع ولکنه إذا أخذ هذه البضاعه من شخص. علی ان یسلمه الثمن ــ ثمن البضاعه ــ بعد سته اشهر وسیکون السعر فی هذه الحاله أقل من السعر فیما لو دفعه فی نفس الوقت وهذه المعامله ستکون بواسطه بنک (فتح اعتماد) کضمانه فهل هذه المعامله صحیحه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بفتح اعتماد فی البنک ویقوم البنک بتسدید ثمن البضاعه المشتراه وما یأخذه البنک بعنوان العموله لا بأس بها أیضاً فی مقابل عمله لاربحا للقرض، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] بنیت أرضا لأسکنها مع عائلتی وقد بنیتها عن طریق القرض من البنک العقاری و نظام هذا البنک فی القروض أنه یدفع للمقترض مبلغ وقدره (۳۰۰) ألف ریال سعودیه علی دفعات فکلما سلم البنک دفعه اشتریت موادا للبناء وبنیت بالمبلغ المدفوع لی وهکذا حتی اکتمل البیت من ذلک المال المقترض علما بأننی لم استلم (۳۰۰) ألف ریال کامله ولکننی استلمت (۲۷۶) ألف ریال سعودیه وبقیه المبلغ وهو أربعه وعشرون ألف ریال سعودیه لم استلمها نتیجه تأخری فی الذهاب للاستلام ولم أُطالب بتسدید المبلغ المخصوم لأنی لم أستلمه وقد بنیت البیت وسکنته قبل موعد خمسی ففی ضوء ما سبق لدی ثلاثه اسئله:

اولاً: هل المبلغ المذکور الذی بنیت به البیت وهو (۲۷۶) ألف ریال سعودیه یجب فیه الخمس أم لا یجب؟

ثانیا: هل المبلغ المخصوم والذی لم أستلمه أصلاً من البنک وهو مبلغ وقدره (۲۴) ألف ریال سعودیه یجب فیه الخمس أم لا؟

ثالثا: لو أن الوکیل فی قبض الحق الشرعی خمس لی المبلغ کاملاً سواءً

المبلغ المستلم أو المبلغ المخصوم لاشتباه منه مثلاً ودفعت له الخمس لأنى انسان عامى انفذ ما يقوله الوكيل دون مناقشه احتراما له كطالب علم وثقه به وبمعرفته بالمسائل الفقهيه فهنا عده فروع:

الفرع الأول: هل يحق لى المطالبه بذلك المال على فرض عدم وجوب الخمس فيه وبقائه تحت يد الوكيل؟

الفرع الثانى: هل يجب على الوكيل الضمان شرعاً فيما لو تصرف فى المبلغ أم لا يجب عليه؟

الفرع الثانى: على فرض عدم جواز ما سبق هل يجوز لى خصم ذلك المبلغ المدفوع من ربح هذه السنه أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال المبلغ الذى استلمتم من البنك إن صرفتموه فى بناء البيت وسكنتم البيت فى نفس سنه الاقتراض لا يجب تخميس ذاك المبلغ، وأما إن بنيتم البيت بذاك المبلغ فى أكثر من سنه (ولم تسكنوا البيت فى سنه الاقتراض) وجب تخميس ما صرفتموه قبل سنه السكنى، وبالنسبه إلى المبلغ المخصوم الذى لم تستلموه ولكنه ورد فى حسابكم بحيث كان بإمكانكم استلامه وجب تخميس ذلك المبلغ وان فرض انكم دفعتم مبلغا بعنوان الخمس واحرز بعد ذلك عدم وجوب الخمس فيه فلو كان المال باقيا تحت يد الوكيل يجوز المطالبه به، وإن كان الوكيل قد تصرف فيه قبل احراز عدم وجوب الخمس وكان الوكيل قد عمل بوظيفته و لم يكن الاشتباه بتقصير منه فلا يضمن الوكيل، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] شخص (أ) طلب من أحد اقربائه أو اصدقائه (ب) أن يقترض له من البنك مبلغاً معيناً باعتبار عدم امكانيه هذا الشخص (أ) للاقتراض، عندما يقترض هذا القريب أو الصديق من البنك فإن البنك سيقسط عليه بشكل شهرى

ويأخذ ذلك من راتبه الشهرى وذلك الشخص (أ) يدفع هذا القسط الشهرى إلى الصديق أو القريب (ب) وهنا يرد الإشكال التالى:

إذا مات الصديق أو القريب (ب) وهو الذى اقترض من البنك قبل تمام المبلغ المقترض فإن المبلغ سوف يسقط من هذا المقترض وهو الصديق أو القريب (ب) بل ويعطى تعويضات لورثته. وهنا يرد سؤالين:

سقوط هذا المبلغ من المقترض الرئيسى وهو (ب) هل يسقط ذلك من المستفيد الشخصى المباشر (أ) أم لا؟ وهل هذا الشخص (أ) تكون له العلاقه المباشره مع البنك أم مع ورثه الميت المقترض؟

باعتبار ورثه الميت وعدم اكمال السداد للمقترض الرئيسى (ب) هل يسدد الشخص المستفيد (أ) المبلغ المتبقى لورثه الميت حتى مع اسقاط المبلغ أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا اسقط البنك القرض عن شخص المقترض بعد وفاته فلا يجب على من طلب منه القرض ان يسدد باقى المبلغ لا إلى البنك ولا إلى الورثه.

سؤال [٦٠٣] أنا شاب أعيش فى استراليا هل يجوز أخذ الاموال من البنوك الحكوميه بنيه عدم التسديد مع ضمان عدم الضرر، لقد قتل صدام اثنين من اخوتى وتسبب بوفاه زوجتى واعتقد ان دول غير اسلاميه أو اسلاميه ساعدته فهل يجوز استرجاع بعض حقوقى كتعويض مع ضمان عدم الضرر، وانا اعيش فى استراليا وتعرضت إلى حادث فى العمل والمتبع فى تلك الحاله التعويض وانا أخشى الغبن فهل يجوز ان أستوفى حقى بأى طريقه مع ضمان عدم الضرر.

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل عمل يكون فيه وهن على المؤمنين أو على نفس الفاعل، أما أخذ التعويض من الدوله بسبب الحادث الذى تعرضت له فإن كان ضمن القانون فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٦٠٤] أنا تأجر كويتى أملك عماره تصل قيمتها الماديه (مليون دينار

كويتى) وذات دخل شهرى (ثمانيه آلاف دينار كويتى) وفى نفس الوقت لا أملك سيوله نقديه فى البنك علما بأن العقار مديون للبنك بمبلغ (مئه وستين ألف دينار كويتى) وما زلت أُسدد من دخل العماره الشهرى ونظراً لمعاملتى والتزامى الجيد مع البنك عرض علىّ البنك مقابل رهن العماره مبلغ قدره (سبعمئه ألف دينار كويتى) سيوله نقديه بفائده مقدارها (٨٪) مع العلم أن فائده البنك المعتاد (١٢٪) حيث إننى بحاجه إلى هذه السيوله النقديه للدخول فى مشاريع تجاريه ذات مردود جيد وزياده حجم تجارتى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الأعمال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك ولو كان للغرض المذكور فى السؤال وتطعى الزائد للبنك بعنوان الهبه للبنك لا بعنوان الفائده والربا، ويجب الخمس فى قيمه العماره، وكذا فى كل مقدار تسدّده للبنك الحكومى، واللّه العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا اقترض شخص مبلغاً من المال عن طريق البنك وأعطى هذا المبلغ لزوجته لتتصرف به حيث تشاء وبعد فتره توفى الرجل فهل على الزوجه تسديد المبلغ من مالها الخاص أم يتم تسديد المال المقترض من أموال المتوفى قبل تقسيمه على الورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أتلفت الزوجه المال بتصرفها فيه كلاً أو بعضا مع تمليك المتوفى زوجته بما اقترض مع اذنه لها كما هو ظاهر السؤال فى التصرف كيف شاءت فتدفع من تركه المتوفى فإنه دين عليه إن كان البنك أهليا وإن كان البنك غير أهلى فكذلك على الأحوط.

سؤال [٦٠٦] اقترض شخص قرضا من البنك حيث إنه بحاجه إليه وأنه موظف حكومى راتبه يستلمه من نفس البنك الذى اقترض منه على أن يسدد القرض على أقساط مع الزياده التى يضيفها البنك علما بأن البنك يقوم بخصم الاقساط

مباشره من راتبه افيدونا عن ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحکومی بنیه الاستیلاء علی مجهول المالک وما یعطیه للبنک من المال الزائد عما أخذه منه یعطیه بقصد الهبه للبنک لیصرفه فی مصارفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] بعض الاخوه یشترون سیاره مثلاً من الشرکه بالتقسیط فترفع السعر لاجل تقسیط الثمن ثم تحیل المشتری لیدفع للبنک، فالشرکه تکون قد تعاملت مع البنک بالفائده ثم أحالت فقط الدفع علی المشتری، هل المشتری یکون داخلاً فی العملیه الربویه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إذا قصد المشتری تملک السیاره بإزاء ما دفعه من الثمن سابقا وما یدفعه لاحقا للبنک.

سؤال [۶۰۸] هل یجوز أخذ البطاقه الائتمانیه وهی أخذ مبلغ من البنک لمده معینه ثم إرجاع نفس المبلغ وإذا تأخر تحسب علیک نسبه غرامه تأخیر أو نسبه معینه، ما حکم ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان البنک حکومیاً فلا بأس بأخذ البطاقه المذکوره وإذا صادف أن تحقق التأخیر فی الأداء فی المده المحدده فیمکن إعطاء الزائد علی المقدار المستلم من البنک هبه للبنک لا بعنوان الفوائد علی التأخیر فإن الإعطاء بعنوان الفوائد علی التأخیر ربا محرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] أراد شخص أن یستدین من البنک لشراء مسکن له فطلب منه البنک أن یحضر إفاده من مکان عمله تنص علی راتبه الشهری بحد معین بحیث لو کان أقل من هذا الحد یرفض طلبه للقرض، فهل یحق لهذا الشخص أن یحضر إفاده تنص علی ما یریده البنک؟ علما أن راتبه الواقعی أقل من ذلک. وهل یجوز لصاحب العمل أن یعطی هکذا إفاده مخالفه للواقع؟ وعلی فرض عدم الجواز

فهل يجوز لو كان البنك مطّلعا على حال الشخص ومع ذلك قبل بتلك الإفاده؟ وهل يفرق بين حال الاضطرار إلى القرض وعدمه؟ وما هو حكم المال المأخوذ بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الكذب، ولكن لو أعطى البنك القرض لشخص وهو ملتفت إلى عدم استجماعه للشرائط بأخذه القرض، إذا كان متمكنا من أداء القرض وهبه الزياده للبنك حذرا من محذور المعامله الربويه أخذا وإعطاءً لو لم يتمكن من ذلك، فلا يجوز له الاقتراض، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۰] هناك سلفه أقرتها الدوله للموظفين على شرط استقطاع (۱۰٪) من مبلغ أرباح قبل استلام المبلغ هل يجوز استلامها أو هناك إشكال شرعى؟ ملاحظه: المصرف حكومى والتسديد على سنه أو أكثر.

بسمه تعالى؛ ينوى عند قبض المبلغ أن ما يدفعه زائدا على مقدار ما استلم هديه للبنك إذا كان البنك حكوميا على ما فُرض.

سؤال [۶۱۱] هل فوات الفرصه على شخص ما يجيز له الاقتراض من بنك (أهلى ـ حكومى) بفوائد ربويه؟ مثلاً: لو كانت هنالك أرض للبيع فى موقع معين بسعر معين فى وقت معين، ولو لم يشتر هذا الشخص هذه الأرض فإنَّ هذه الفرصه سيأخذها غيره، مع العلم أنه محتاج لهذه الأرض ليبنى عليها بيتا للسكن. فهل يجوز له الاقتراض الربوى (ولو بعنوان مجهول المالك) لعدم فوات الفرصه، وهل يدخل ذلك فى باب الاضطرار؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاقتراض من البنك الأهلى بفوائد، وأما أخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك فهو لا بأس به، إذا كان مِن قَصْده حين الأخذ إعطاء الزائد للبنك هبةً له لا بقصد إعطاء الفائده.

سؤال [۶۱۲] حكم القروض من البنوك الربويه حرام، هل هناك مخرجٌ يمكّننا

من أخذ القرض فی تلک البنوک؟

بسمه تعالی؛ إن کان المقترض مضطرّا فی الاقتراض وکان بانیا أن یهب الزائد للبنک یکون الاقتراض جائزا، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] هل یجوز أن أقترض مبلغا من المال من بنک تقلیدی (ربوی) لکی أحج حجه الإسلام الواجبه؟

بسمه تعالی؛ لا یصح القرض المذکور إن کان البنک أهلیا مع فرض دفع الزیاده لعنوان الربا، وفی غیر الأهلی لا یجوز للمقترض إعطاء الزیاده بعنوان الربا، بل یقصد حین أخذ القرض إعطاء الزیاده بعنوان الهبه للبنک.

حفظ الحقوق الشرعیه فی البنک

سؤال [۶۱۴] هل تجیزون وضع الحقوق الشرعیه فی البنک للحفاظ علیها، وانتظارا لتحقق مواضیعها التی تنفق فیها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان وضعها فی البنک للخوف علیها من السرقه أو لحفظها انتظارا لتحصیل موارد صرفها کتحصیل الفقیر المستحق ولکن هذا لا یکون لفتره طویله لأن موارد صرف الحقوق موجوده فی کل مکان وزمان فإن لم یوجد المورد فی بلد فهو موجود فی بلد آخر فترسل إلی البلد الذی فیه موارد صرفه، واللّه العالم.

القرض الربوی

سؤال [۶۱۵] هل یصح أن یقترض الولد من والده ویشترط علیه الوالد أن یدفع له زیاده عن القرض؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم أخذ الربا من الوالد أو الولد، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] يدفع شخص مبلغا من المال كتسعمئه دولار مثلاً إلى شخص آخر مقابل شيك بقيمه ألف دولار مؤجل إلى شهر، وهذا الشيك صادر من الشخص الآخر باسم الشخص الأول أى الشيك لا يحكى عن دين، أى أن هذه المعامله هى عباره عن بيع المال النقدى بشيك ذى قيمه أكبر لكن مؤجلاً إلى أمد محدد.

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره ربويه وباطله على التقديرين على الأحوط، سواء كان الشيك باسم المشترى أو باسم شخص آخر.

سؤال [۶۱۷] ۱ ـ ما هو الحكم الشرعى فى المعامله الآتيه، أبيع لك (۱۰۰) دولار أميركى بمبلغ (۲۰۰) ألف عراقى على أن تسلم لى المبلغ بعد شهر، وأتى الشهر والمشترى لم يسلم المبلغ الذى فى ذمته للبائع فطلب تجديد العقد لشهر آخر، فهل تصح المعامله بمجرد إجراء العقد دون تسليم المبلغ الذى فى ذمه المشترى للبائع الشهر الذى مضى، وما هو المخرج الشرعى من هذه المعامله، أرجو الإجابه عن ذلك بالتفصيل الوافى.

۲ ـ وهل هناك تحديد بالنسبه للفائده المؤخره على كل ورقه؟

بسمه تعالى؛ بيع عمله بأُخرى بأزيد من قيمتها السوقيه لا بأس به ولو مع تأجيل دفع الثمن. نعم إذا حل الأجل فلا يجوز زياده المال مقابل زياده فى الأجل فهو داخل فى القرض الربوى.

سؤال [۶۱۸] لقد ذهبت لأحد تجار الأدوات الكهربائيه واتفقت معه على إعطائه مبلغا معينا لكى يستثمره عنده فقال لى: على كل (۱۰۰۰۰) درهم أُعطيك (۵۰۰) درهم فى الشهر، فما حكم هذا الشىء؟ وأيضا فى حاله إعطائى مبلغا إضافيا على المبلغ المتفق عليه كان برضاه وبرغبته فهل أقبل به؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله، وهى قرضٌ ربويٌ محرم.

سؤال [۶۱۹] زيـد اقترض من عمرٍ قرضا ربويا وهناك كاتب بينهم كتب الاتفاقيه عن القرض ومتى يسـدد هـذا القرض وإلى أى مده، إلى هنا لا شك بأنّ الثلاثه لهم الدخل فى حرمه عملهم، لكن يأتى شـخص رابع يسمّى بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثه لكنّه ينقل الاتفاقيه المكتوبه بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعد شـريكا ويكون عمله محرما وعدم أخذ الأُجره عليه، وبعد ذلك يأتى شـخص خامس يسـمّى بالمراجع أى يراجع حسابات المحاسب وهذا المراجع لا يكتب ولا ـ ينقـل عنـده شـىء مجرد يلاحظ هل وقع نقيصه أو زياده فى الحسابات الربويه ثمّ إنّه يخبر المحاسب بأنّ حسابك كان خطأ وعلى المحاسب مراجعه نفسه، فهل هذا الخامس أى المراجع يعد عمله ربويا؟ أفتونا مأجورين.

بسـمه تعالى؛ كتابه المعامله الربويه ولو بعـد وقوعها وكتابتها أولاً عمل محرم ولا يجوز أخذ الأُجره عليها وعمل المراجع لا يخلو عن إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۰] هل يجوز الاقتراض من جهه مجهوله المالك مع العلم أنّها تأخذ الفائده ـ الربا ـ على القرض؟

بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالك ثم يعطى الزياده بقصد الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۱] ما حكم الاقتراض من البنوك المشتركه والتى تكون مشتركه بين الأفراد والحكومه بنسبه غير معلومه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان قرضا ربويا فهو حرام نعم لو أخـذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك فلا بأس وإعطاء الزياده لا بعنوان ربح القرض بل يعطيها هبه أو فرارا من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۲] ما حكم الاستقراض مع مراعاه التضخم فى الاقتصاد، فعلى سبيل

المثال: الشخص (ألف) أقرض الشخص (باء) مئه ريال، وعند انقضاء الفتره يطالب الشخص (ألف) من الشخص (باء) مئه وعشره ريالات، نظرا لحدوث تضخم فى الاقتصاد بنسبه (١٠٪)، فما مدى صحه ادعاء الشخص (ألف) فقهيا؟

ما حكم اشتراط المقرض للمستقرض، بأن يراعى الآخر عند الإرجاع نسبه التضخم فى الاقتصاد، فعلى سبيل المثال عند فتره الإرجاع إذا كان التضخم (١٠٪) يرجع المستقرض المبلغ المالى الأصلى بالإضافه إلى (١٠٪) من الأصل، وفى حال حدوث انكماش اقتصادى بنسبه (١٠٪) يرجع المستقرض المبلغ الأصلى ناقصا (١٠) من المبلغ الأصلى؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الربا المحرم، وليس على المدين إلّا إرجاع مقدار الدين الذى بذمته، ولا اعتبار بمقدار التضخم زاد أو نقص، واللّه العالم.

القرض والخمس

سؤال [٦٢٣] أ) بعض الأشخاص يحصل على أموال من جهات مجهوله المالك كالمؤسسات الحكوميه أو المشتركه وطريق غير مشروع كالسرقه مثلاً أو اليانصيب أمّا جهلاً منه أو اعتقادا بالجواز وفعلاً يرغب فى تصحيح الأمر ماذا يفعل وكيف يتصرف فى هذه الأموال هل ترجع كامله لمجهول المالك أو يمتلك شيئا منها؟

ب) هل يجوز للشخص الذى بيده مجهول المالك كالنصف الذى يجب عليه دفعه من الفوائد البنكيه أو بيده أن يتصرف ويتصدق بها بنفسه أو يجب عليه تسليمها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

ج) بعض البنوك الحكوميه أو الشركات تقوم بسحب جوائز بالقرعه على حساب زبائنها والعملاء معها تشجيعا لفتح الحساب عندهم وايداع الأموال فإذا

حصل الإنسان على جائزه هل يتملك هذه الجائزه كامله إن كان حكمها حكم الفوائد بالتصدق بالنصف والباقى له أم لها حكما خاصا؟ ودمتم موفقين لكل خير.

بسمه تعالى؛ أ) فى مفروض السؤال إن أخذ المال جهلاً ـ أو اعتقاداً بالجواز يكفى إرسال خمس المأخوذ إلينا ويتملك الباقى بإجازتنا فإذا حال الحول على الأربعه أخماس فعليه تخميس الزائد عن مؤونه سنته، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب) التصدق بالنصف كان على إجازه السيد الخوئى قدس سره وكان يجيز التصدق الشخصى بنفسه وعلى نظرنا إذا أوصل الخمس إلينا للتصدق له أن يتملك الباقى كما ذكر، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج) يجرى على الجوائز حكم مجهول المالك والحكم فيه كما ذكر فى الأسئله السابقه، وإذا تلف المال المأخوذ فى جميع الصور المذكوره فعليه فى الخروج عن ضمانه إيصال خمسه إلينا، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۴] هل الحاكم الشرعى قد أعطى الاذن فى التصدق فى المال المجهول أم أنه لابد أن الاذن من الحاكم الشرعى وقت القبض؟

بسمه تعالى؛ نأذن للمؤمنين فى قبض رواتبهم من البنوك الحكوميه أو المشتركه كما نأذن فى قبض أرباح الايداع بشرط دفع خمسها للفقراء عند قبضها وإخراج خمس الزائد منها على مؤونه السنه فى آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۵] أنا من مقلدى سماحتكم وأعلم بأنكم ترون مجهوليه المالك بالنسبه لأحكام الدوله، وعليه فهل يجب تخميس الأموال التى أُريد أن أبعثها للبنك وكذلك التى أستلمها من البنك؟ وما هى الآثار العمليه لهذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأرباح التى يعطيك البنك الحكومى على الأيداع من دون أن تشترط عليهم ذلك يجب فيها الخمس ولك الأربعه أخماس الباقيه، وليس الخمس فى أصل المال ولا فيما تودعه فى البنك. نعم، مازاد على المؤونه من

أموالك التى حال عليها الحول فيها خمس الأرباح وهذا غير خمس الارباح المذكور سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۶] إذا اقترض شخص مبلغا من المال ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسه على المقرض أو على المقروض؟

بسمه تعالى؛ لا يجب خمس المال المقروض على المقترض إلاّ بعد أدائه ومرور سنه على الاداء ولكن يجب على المقرض خمس ما أقترضه الغير إذا مرّت سنه على تملكه للمال، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۷] اشترت لى والدتى قطعه أرض منذ أكثر من سبع سنوات، وتنقسم أموال هذه الأرض إلى ثلاثه أقسام: ۱ ـ مكافآت ماليه كنت أحصل عليها عندما كنت أُمارس لعبه السباحه، وكنت كلما أفوز بمراكز متقدمه أحصل على مكافآت ماليه. ۲ ـ قروض من بعض الأقارب، وتم تسديدها ۳ ـ وهو القسم الأكبر، عندما توفى والدى تم تقسيم راتبه التقاعدى على أولاده القاصرين، قامت والدتى بتجميع هذه المبالغ التى تخصنى وتخص شقيقتى إلى سبع سنوات، حيث وصل ماتم جمعه إلى ما يقارب أربعين دينارا. وعند اكتمال مبلغ الأرض قامت بتسجيل الأرض باسمى، الآن بعد سنتين تقريبا من تسجيل الأرض تقدمت إلى بنك التسليف الحكومى بطلب قرض حتّى أتمكن من بناء هذه الأرض، لكنهم اشترطوا أن أكون متزوجا وأن يمضى على زواجى سنتين، أو يكون لدى طفل. وفور توفر الشروط حصلت على الدفعه الأُولى من القرض، أى بتاريخ (۱/۴/۲۰۰۱ م)، بدأت فى عمليه البناء بتاريخ (۱۵/۱۱/۲۰۰۱ م)، حيث إن البنك يعطى المتقدم لطلب القرض مبلغ (۷۰۰۰۰) دينار على دفعات حتّى اكتمال البناء. الآن بتاريخ (۱۳/۱۱/۲۰۰۲ م) استلمت من البنك ما يقارب (۵۸۰۰۰) تقريبا، وقمت بإكمال ما يقارب (۷۰٪) من البيت، ولم أتمكن من إكماله لظروف العمل

وطبيعه البناء. السؤال الآن: هل يجب على تخميس الأرض؟ وهل يجب تخميس البيت، على اعتبار مرور سنه على بنائه؟ وإن وجب فيهما الخمس كيف يمكن تقسيم المبلغ؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبه للأرض فيجب فيها الخمس بقيمتها الفعليه، وأما بالنسبه للبناء الذى مرعليه حول قبل سنه السكنى فيجب الخمس فى ما سدد من القرض الذى أخذه من البنك لأجل البناء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۸] إذا أخذ شخص قرضا غير ربوى من البنك الحكومى أو المشترك واستلم هذا القرض على شكل شيك من البنك، ولم يستلم عين المال ثم أودع المبلغ المسجل فى الشيك فى حسابه فى البنك، فهل يتعلق الخمس بهذا الشيك الذى استمله ثم أودعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى القرض المزبور ما لم يؤدِ من أقساطه شيئا وما يدفع إلى البنك من أقساط القرض المزبور وجب تخميسه إذا لم يصرف القرض فى مؤونه سنته، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] ما هو حكم التعامل مع البنوك فى أميركا وغيرها من الدول الكافره من حيث أخذ الفائده من البنك ومن جهه جواز إعطائهم الفائده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المسلمون من المودعين أموالهم فى البنك فيجوز أخذ الفائده منه بقصد استنقاذ مال الكافر وأما الاقتراض منهم بشرط الفائده فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۰] هل يجب تخميس الأموال العائده للجمعيات الخيريه؟ وإذا كان هناك أموال تستثمر لصالح الصناديق الخيريه فى البنوك من خلال استلام الفائده فهل يجب تخميس الفوائد؟

بسمه تعالى؛ الأموال التى أعرض عنها أصحابها لجهه الجمعيه الخيريه قد

خرجت عن ملك أصحابها بقبض المسؤولين فى الجمعيه وتصرفهم فيها، فلا يجب تخميسها وأما الفوائد البنكيه المستلمه من البنك الحكومى أو المشترك فيعتبر فى جواز التصرف فيها إخراج خمسها للفقراء ولكن لايجوز لمن قبض أموال المتبرعين من أصحاب الجمعيه استثمارها وإنما يتعين صرفها فى الجهه التى قصدها المتبرع، واللّه العالم.

* * *

ص : ٢٧٩

الـرهـن

سؤال [۶۳۱] هل يجوز للمكلف أن يستقرض من شخص مبلغا معينا إلى أجل ويرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بملبغ معين لمده معينه؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل ليس صحيحا، لأن المرتهن ليس مالكا للعين المرهونه حتّى يؤجرها للراهن، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف بالعين المرهونه، سواء كان تصرفا خارجيا أو معامليا، واللّه العالم.

* * *

ص : ۲۸۰

الح_جر

سؤال [۶۳۲] رجل مريض طلق زوجته وضعه العقلى غير متزن، الأب دخل المستشفى لصعوبه حاله والأبناء مع الأُمّ وهم بحاجه إلى مصروف حتى يسايروا معيشه هذه الأيام وأُمّهم لا تستطيع تلبيه هذه المتطلبات بالكامل وهم كلما كبروا كلما زادت متطلباتهم، وللعلم لايوجد أحد من أقربائه يهتم برعايته أو يدبر أُموره، والمشكله هى أن الوالد يملك مبلغاً من المال وهو بحوزه الأُم وأبنائها، الأُم من خوفها على أبنائها قامت بالتصرف بهذه الأموال طبعا للصرف عليهم وهى غير مدركه فيما إذا كان تصرفها صحيحا من باب أن الأب اصلاً ملزم بالصرف على ابنائه ومادام هو غير قادر على اداره أمواله وتلبيه هذه الحاجات قامت بعد أن استأذنت الأبناء فى الصرف من هذه الاموال عليهم:

١ ـ فهل يجوز التصرف بهذه الاموال لتلبيه حاجات الأبناء؟ إذا كانت الإجابه نعم فما هى حدود تصرفهم بها؟ (هذه الحاجات مثل: سياراتهم، غرف نوم، أثاثهم، متطلبات الدراسه، ملابس، متطلبات زواج البنت، سفر، علاج الأبناء، ترفيه... الخ)

٢ ـ وضع مبلغ من هذا المال فى السكن الحالى الذى يعيش فيه الأبناء مع أُمّهم وقد دفعت الأُمّ نسبه (۷۵٪) من سعر البيت والأب نسبه (۲۵٪) تقريباً وقد

حصل كل هذا من غير علمه لأنه أصلاً فاقد الأهليه، فما هو حكم هذا التصرف هل هو جائز؟ وإذا كان غير جائز فهل يجب أن ترجع المبلغ المدفوع بالضبط أم أنها يجب أن تعرف كم سيصبح سعر البيت الآن وترجع النسبه كامله (٢٥٪) يعنى سواء أن كان سعر البيت قد نزل أم صعد؟

٣ ـ فى فتره من الفترات التى كان الأب فيها نصف واعٍ، بمعنى أنه كان طيباً جداً لدرجه أنه لا يرفض أى طلب، طلبت منه أُم الأبناء أن يعطيها مبلغ سلفه، فهل يعتبر هذا المبلغ سلفه صحيحه أم أنها غير صحيحه؟

٤ ـ سيصبح الابن الأكبر وصيّاً على والده قانونياً ـ عمر الابن (٢٣) عاماً ـ بعد فتره وجيزه، فهل يجوز التصرف بأمواله حسب خبرته لادراتها (استثمار هذه الأموال لصالح الأب لأجل الصرف لعلاج الأب المقعد والصرف على إخوانه) وما حدود ذلك الصرف؟

٥ ـ هل كل المراجع تتفق فى الحكم على هذه المسأله؟

٦ ـ تم استثمار هذه الأموال لسداد ديون الأب وهو مقعد غير مدرك لهذه الأُمور حيث إنه قام بأخذ سلفات من البنوك وجهات أُخرى قبل أن يفقد أهليته، كما قمنا بشراء لوازم له فى سكنه الخاص قبل أن يرقد فى المستشفى، فهل كان التصرف بهذه الأموال لسداد ديونه جائزاً؟

٧ ـ من المفروض أن يدفع الأب بدل سكن للأُمّ وهو لا يقوم بذلك منذ أن طلق الأُمّ فهل تستطيع الأُمّ أن تعتبر المبلغ الذى تسلفته من الأب بدل سكن ل_(١٥) سنه السابقه، على افتراض أن مبدأ السلفه صحيح؟

٨ ـ قامت الأُمّ فى فتره من الفترات بالتصرف لبيع بيت الوالد بواسطه الوكاله التى قام بها للبنت (١٨عاماً) لشراء منزل آخر له ولكن حالت الأُمور دون ذلك الشراء الجديد، فما العمل الآن إذا كان هناك أى اشكاليه فى هذا الموضوع؟

٩ ـ ما المفروض أن تفعله الأمّ لإبراء ذمتها أمام اللّه؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجوز لهذه المرأه التصرف بأموال طليقها ولو بالصرف على أبنائه، وكل مال أتلفته من أموال طليقها فهى له ضامنه حتى التى صرفتها فى نفقه الأولاد وسداد الديون التى عليه.

وطريق التخلص من الضمان المذكور هو أن ترجع المرأه بعد موت ذاك الرجل وانتقال الأموال إلى الورثه إلى ورثته حتى يبرؤها عن الدين الذى عليها من جهه صرف أموال الرجل، وبالنسبه إلى صرف المال فى مصالح نفس ذاك الرجل المريض فلابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعى والحاكم يعين مِنْ أقرباء المريض من يقوم بهذا العمل، واللّه العالم.

* * *

الض_مان

سؤال [۶۳۳] تـاجر أراد إدخـال بضـاعته إلى البلاد وخاف أن تصادرها الـدوله وشـجعه شـخص على إدخالها وانه ضامن له عند مصادرتها وبعد إدخالها صودرت البضاعه.

هنا عده أسئله:

أ) هل هذا الضمان مشروع وهل هو لازم؟

ب) لو امتنع الضامن من دفع الضمان هل للمضمون له أن يأخذ ما عنده من مال للضامن مقاصه؟

ج) فهل للضامن أن يرجع على المضمون له، وأن يطالب الضامن بالجزاء المأخوذ؟

بسمه تعالى؛ الضمان فى مفروض السؤال مشكل بل الاظهر عدمه، ومنه يظهر الجواب عن السؤال الثانى والثالث، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] ربان سافر فى سـفينه محموله بالبضاعه لبعض التجار وقـد ألقى نصف البضاعه فى البحر بـدون عذر معترفا أنه أخطأ فى المسير، وألزمه التاجر الغرامه عرفا فهذه الغرامه تكون عليه أم على صاحب السفينه شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا استأجر صاحب السفينه يجوز له الرجوع إلى صاحب

السفينه وإلى الربان ولكن إذا رجع إلى صاحب السفينه وأخذ الغرامه فصاحب السفينه يرجع إلى الربان هذا إذا كان الابقاء والاتلاف بدون عذر كما فرض فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۵] قبل سنتين استعرت من أحد الأشخاص جهاز حاسب آلى، وحدث أن أصاب الجهاز عطل كنت المتسبب به، وكان تقدير قيمه الإصلاح حسب أحد ورش الإصلاح (۵۵۰۰) ريال سعودى، وقد اشترى هذا الشخص الجهاز (۸۵۰۰) ريال سعودى واستخدمه لمده سته أشهر. الآن وبعد مضى سنتين أصبحت قيمه هذه الأجهزه رخيصه مقارنه بالفتره السابقه، ويمكن شراء جهاز جديد بأقل من قيمه إصلاحه المذكوره.

والسؤال هو عن التعويض الواجب دفعه للشخص صاحب الجهاز، هل هو السعر الذى شراه به أم سعر الإصلاح أم السعر المقدر لشراء جهاز آخر فى زماننا هذا، علما بأن فتره الإصلاح التى قدرتها الورشه آنذاك كانت ثلاثه أشهر، والآن من المتعذر إصلاح الجهاز؛ لقدمه ولعدم توفر قطع الغيار المطلوبه؟

بسمه تعالى؛ من تسبّب فى تعطيل الجهاز فهو ضامن للأرش، وهو مقدار التفاوت بين قيمه ذلك الجهاز صحيحا وقيمته معيبا، سواء كانت قيمه التفاوت أكثر من قيمه الإصلاح أو أقل، وسواء كانت أكثر من قيمه الجهاز الجديد أو أقل. إلّا إذا تراضى مع مالك الجهاز على تعويضه بشراء جهاز جديد، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۶] شركه الاتصالات فى بعض الدول توفر إحدى خدمات الإنترنت للزبون بشروط توقع بين الطرفين، ومن ضمن هذه الشروط أن هذه الخدمه تركب بجهاز واحد فقط، ولا يحق للزبون أن يقوم بتوزيع هذه الخدمه أو توصيلها بأجهزه أُخرى. ولكن على الرغم من كثره المخالفات التى قام بها الكثير من الزبائن بخصوص هذا البند من الاتفاقيه الموقعه بين الطرفين، إلاّ أن الشركه لم

تتخذ أی إجراء تجاه هؤلاء المخالفین، ولو بإیقاف الخدمه عنهم، ممّا یحدث عند الکثیر من الناس نوع من الطمأنینه بأن الشرکه راضیه بذلک التصرف المخالف للاتفاقیه. والسؤال الذی یطرح نفسه الآن هو: عندما یحدث الاطمئنان لدی الفرد بأن الشرکه لا تمانع من توزیع الخدمه وتوصیلها بأکثر من جهاز، مع وجود البند الذی یمنع من ذلک، هل یجوز لی الاستفاده من هذه الخدمه؟

وهل للمکلف تشخیص الوضع القائم والعمل علی أساس ذلک الوضع؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تظهر الشرکه رضاها، بأن أبرأت المخالفین من الضمان، فلها إلزامهم بالضمان، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۷] إذا سرق شخص أموالاً قبل بلوغه، ولم یعلم بالتحدید مقدارها، لکنه یعلم لمن ویستطیع تقدیر إجمالیها، فهل یجب علیه إرجاعها؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه إرجاعها إلی أصحابها، أو یرجع بدلها مثلاً أو قیمه عند تلفها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] لقد بقی عند والدی باقی مهر من زواجی، حیث إنه ضمه إلی ماله الخاص من دون أن آذن له أو أتنازل عنه له، إننی أعلم مقدار هذا المال. ما هو الحکم فی هذا المال؟ وما هو المترتب علیّ وعلی والدی؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تهبی المال لأبیک یمکنک مطالبه أبیک بالمال، فإن رده فهو، وإلّا جاز لک أخذ هذا المقدار من مال أبیک مقاصه إذا امتنع من رده إلیک، ولم یکن له عذر شرعی فی صرف المال، کما لو کان فقیرا عند الصرف، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] أنا موظف أشتغل فی مکان لتحصیل النقود، وأنا أحرص دائما علی أن لا تکون لدی فروقات نقدیه، (أی متبقی من أصل المال)، وهو یعنی أنی لم أُرجع للزبون تمام المبلغ. وقد تراکم لدی مبلغ من جراء تلک الفروقات

يساوى تقريبا اثنى عشر دينارا، وأصحابه لا أعلم عددهم ولا أستطيع حتّى تذكرهم. فما أدرى بهذا المال ما هو تكليفى الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال لهم ولم يمكن تحصيلهم بأى شكل، فتصدق به عنهم على الفقير المؤمن، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۰] إذا أتلف شخص شيئا من أُمور المسجد فهل يجب عليه ضمانه للمسجد، أم يأثم فقط ولا شيء عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التالف من أموال المسجد فلا ضمان على المتلف، نعم هو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۱] احترق دكان جارى بسبب الاهمال وأحرق دكانى أيضا وألحق الضرر بى ففى مثل هذه الحاله ألا يجب عليه أن يعوضنى عن الضرر الذى أصابنى بسبب احتراق دكانه؟

بسمه تعالى؛ إذا استند احراق الدكان إليه بأن قصّر فى اطفاء النار مع تمكنه منه ولو بمساعده الآخرين أو كان سبب الاحراق اهماله ومسامحته فهو ضامن للضرر الوارد على جاره بسببه.

سؤال [۶۴۲] لخلاف بسيط مع أخى الكبير، قام بتكسير وإتلاف جهاز الكمبيوتر الخاص بى، هل يجوز لى مطالبته بقيمته؟

بسمه تعالى؛ إذا أتلفه فهو ضامن لمثله إلّا أن الأحسن أن تبرأ ذمته من الضمان باعتبار أنه أخوك الكبير ليشعر باحترامه عندك.

سؤال [۶۴۳] انا من البحرين من أربع سنوات ذهبت إلى المستشفى بتاريخ (۳۰/۹/۱۹۹۹م) والطبيب وصف لى حقنه فرجعت إلى غرفه المعالجه وكان الممرض الذى غرز الإبره فصارت على العصب فشل رجلى وبعدها ما قدرت أن أمشى لمده ثلاثه شهور والشلل دائم عالجته فى الاردن ودمشق وبفضل اللّه شفيت

ولكن فى رجلى إعاقه مستمره وبعدها هذا الشخص عرف بغلطته ورجع لى من شهر يبغى ان أَبرئ ذمته ولكنّى لا اقدر لقد ضاع مستقبلى ودراستى وانا نسيت ذلك وهو رجّح فتح القضيه ويبغى ان يراضينى بمبلغ وأُسامحه وقدر المبلغ (٣٠٠٠) دينار بحرينى ماحكم سماحتكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الممرض ضامن للتلف وما أصابك مالم يأخذ منك البراءه عند المعالجه ولابأس ان تأخذ منه بدل العطل الذى تعرضت له وتبرئ ذمته كما أنّ لك أن تعفو عنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۴] باع رجل بيتا بخمسه ملايين تومان (٥٠٠٠،٠٠٠) على أن يسدد المشترى المبلغ بعد سنه أو سنتين، وكان بين البائع والمشترى واسطه خير لا علاقه له بالبيع والشراء، فقال البائع: أنا أُريد المبلغ بالفرنك الفرنسى، قال الوسيط: أنا أدفع لك بالفرنك الفرنسى بعد انتهاء المده المقرره للتسديد لأن المشترى فقير ولا يعرف العمله الأجنبيه أصلاً، فيما كان البائع أجنبيا فخرج البائع والوسيط إلى السوق فسألوا عن ثمن الفرنك فكان كل فرنك يساوى مئه تومان، فاتفق الوسيط مع البائع على دفع خمسين ألف فرنك له بعد المده المقرره، السؤال:

١ ـ هل يجب على الوسيط أن يفى للبائع بالدفع بالفرنك مع أن المعامله تمت بين البائع والمشترى على التومان الإيرانى وتكفل الوسيط بدفعها من دون أن يكون هو طرفا فى المعامله وإنما فعل ذلك تبرعا؟

٢ ـ قبل استيفاء الدين (قيمه البيت) سقط الفرنك رسميا واستبدل باليورو فكيف يدفع الدين هل يدفع بالتومان الذى تمت المعامله عليه بين البائع والمشترى أو يدفع بالفرنك الذى وعد به أو تكفل به الوسيط مع أنه خارج عن المعامله؟

بسمه تعالى؛ إذا ضمن الوسيط للبائع الدين الذى على المشترى الفقير أن يدفع للبائع خمسه آلاف فرنك فرنسى فعليه الدفع للبائع إذا لم يدفع المشترى

عند تحقق الأجل المضروب للوفاء، والفرنک الفرنسی لم یسقط عن الاعتبار ویمکن للوسیط بعد الدفع للبائع مطالبه المشتری بما دفعه للبائع مع یسر المشتری ولا یجوز له مطالبته مع فقره بل نظره إلی میسره.

سؤال [۶۴۵] اختلف شخصان فی ضمان محرک السیاره:

بعد أن رکّب المصلح (فلتر) مصفاه الزیت فی السیاره وأخذها صاحبها خرب (الفلتر) وفی لغتهم (فرط) فدخلت قطع منه فی محرک السیاره مما أدی إلی خرابه وتلفه، وعند مراجعه المیکانیکی الاختصاصی قال بعضهم: إن السبب سوء ترکیب (الفلتر)، وقال بعضهم الآخر: إن المشکله فی نوعیه (الفلتر) فهی غیر جیده، وقد یکون السبب أن السائق ضغط جدا علی السیاره ممّا أدی إلی خراب (الفلتر).

۱ ـ من الضامن علی کل الحالات؟

۲ ـ هل للجهه التی اشتری منها المصلح (الفلتر) دخل فی الموضوع أی تکون ضامنه لخراب (الفلتر) فتضمن المحرک حینئذ؟

بسمه تعالی؛ الأحوط المصالحه بین المیکانیکی وسائق السیاره فی الضمان لمالک السیاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۶] شخص لدیه محل تجاری فی السوق وهناک شخص مکلف بحراسه السوق فی اللیل لقاء أجر محدد، وحدث أن شرب الحارس الخمر أثناء فتره الحراسه وبعد ذهاب عقله بسبب الخمر قام بإطلاق العیارات الناریه علی المحلات المکلف بحراستها وتسبب ذلک بأضرار مادیه للمحلات، فهل یجوز لصاحب المحل المتضرر أن یفرض غرامه مادیه علی هذا الحارس؟

بسمه تعالی؛ یضمن المتلف جمیع ما أحدثه من الخسائر علی المحلات المکلف بحراستها بسبب شربه للخمر، لا الغرامه المالیه المفروضه وعلیه حدّ شرب الخمر.

سؤال [۶۴۷] شخص كان بصحبه آخر يعمل معه فى صيانه بيت كدهنه، وتنظيف بلاطه، فحصل أن صعق التيار الكهربائى ذلك الشخص من خلال مسّه غفله لسلك كهربائى كان ظاهرا فى حائط الشرفه، فأدى إلى تضرره، وفى القانون الوضعى المعمول يضمن صاحب البيت، فهل يضمن أيضا من الناحيه الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ ما حدث للعامل من الضرر نتيجه ملامسته للسلك الكهربائى لا يضمنه صاحب المنزل بل هو داخل تحت عنوان القضاء والقدر.

سؤال [۶۴۸] توفى رجل غير مسلم فى بلد غير مسلم قبل خمسه أعوام وتوفيت معه زوجته وابنته الوحيده مما تركه من دون وريث؛ لعدم مطالبه أحد بتركته طيله الأعوام الخمسه الماضيه، كانت لدى الرجل وديعه ماليه فى أحد مصارف تلك الدوله غير المسلمه ولم يطالب بها أحد، فى قوانين المصرف إن لم يطالب أحد بتركه المتوفى يقوم المصرف بتحويل الأموال إلى خزينته كأموال غير مطالب بها.

ولتطابق اسمى مع اسم المتوفى عند ترجمه اسمى إلى لغتهم فقد اقترح علىَّ محامى المتوفى المطالبه بالوديعه، وتكفل بإتمام كافه الوثائق اللازمه للمطالبه بالوديعه، وهى معى الآن وليس بينى وبين استلام الأموال إلّا تسليم تلك الوثائق إلى المصرف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك التصرف بالمال إلّا بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى، وإلّا فأنت له ضامن. هذا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلًا بعد الفحص الدقيق، وإلّا وجب الإمساك بالمال وحفظه حتى يعلم وجود الوارث لهم أو عدمه، فإن علم لهم وارث وجب الدفع إليهم ولو بعد مده طويله.

سؤال [۶۴۹] أُريد أن أسأل الشيخ عن التعويضات التى يتم أخذها من لجنه التعويضات فى الكويت عن المتضررين من الغزو العراقى للكويت، وسؤالى هو هل الأموال التى أحصل عليها نتيجه تقديم طلبى للجنه التعويضات فى الكويت

يجوز أخذها أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذها، ولكن لا يجوز له أن يكذب فى إخباره بمقدار تضرره أو أصل تضرره، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۰] خليل يعمل فى إرسال الأموال من بلد إلى بلد مقابل نسبه أرباح له، فى إحدى المرات دفع نبيل مبلغا من المال إلى خليل لكى يرسله له إلى شركه وهو ثمن بضاعه اشتراها نبيل من هذه الشركه، وبعد فتره تأكد نبيل من أن الشركه قد استلمت المبلغ المتفق عليه من خليل، ولكن بعد نحو أُسبوع اتصل خليل بنبيل وقال له بأن المبلغ ما زال معه وأن الشركه لم تستلم المبلغ منه، فاتصل نبيل بصاحب الشركه مره ثانيه فأكد له صاحب الشركه أنه استلم المبلغ المتفق عليه.

السؤال الشرعى: المبلغ الموجود الآن مع خليل أصبح لمن ومن يحق له امتلاكه والتصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض المسأله بعد إقرار (خليل) بأن المبلغ لم يحول إلى الشركه فالمبلغ الموجود عند خليل ملك (لنبيل)، وقد اشتبهت الشركه بإخبارها (نبيلًا) أن المبلغ قد وصل.

الص_لح

سؤال [۶۵۱] إذا اختلطت أموال شخصين بشكل لا يمكن فرز أموالهما، (مثل أن تكون موضوعه فى مكان واحد)، وصرف من أحدهما دون العلم من أيهما صرف، وكلا الشخصين لا يتذكر مقدار مبلغه الأصلى.

بسمه تعالى؛ يتصالحان فيما بينهما ويتراضيان، فإذا تراضيا برئت ذمه كل منهما فى حال تصرفه زياده عن حصته، واللّه العالم.

* * *

ص : ۲۹۴

ال_وک_ال_ه

سؤال [۶۵۲] هل يجوز توكيل الغير من قبل شخص مجعول وليا من قبل الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبط بمقدار إذن الحاكم الشرعى له فإن أذن له فى التوكيل أيضا جاز وإلّا فلا، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۳] رجل قد صار وكيلًا من قبل أحد المراجع العظام فى قبض الحقوق الشرعيه وأجاز له المرجع الذى جعله وكيلًا أن يأخذ من الحقوق الشرعيه الثلث ويرجع الباقى إليه، أقول إذا كان الوكيل عليه حق شرعى هل يتمكن أن يأخذ الثلث منه ويرسل الباقى حسب الوكاله التى أجاز له بأخذ الثلث أم لا يتمكن، ما هو رأيكم بهذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته أو إجازته شامله للحق الشرعى الذى يجب عليه دفعه فيجوز له أخذ الثلث منه وإلّا فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] من وكل ثقه فى إخراج كفارات عن نفسه أو إيصال زكاه أو خمس إلى أهلها هل يبنى على برائه الذمه بمجرد التوكيل؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفاره عن عهده من تجب عليه بمجرد توكيله ثقه فى الأداء وكذلك الزكاه والخمس بل السقوط بالأداء نعم إخبار الوكيل الثقه بالأداء

طریق معتبر فی الأداء کالاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] نرید من حضرتکم توضیح هذه المسأله وإعطاء رأیکم بها هناک فتاه کانت تنوی الزواج من أحد الشباب فلإباحه النظر والکلام جری بینهما عقد المتعه لمده بین الاثنین ولعجز الفتاه من النطق بکلمات العقد أعطت الوکاله للشخص وحدثت مشاکل وانفصل الشخصان بعد انتهاء مده العقد لکن بقیت الوکاله عنده وأصبح کل واحد منهما فی دوله ولا یمکن الاتصال بینهما أو اتصال أحدهما بالآخر. والفتاه الآن علی وشک الزواج وذلک الشخص أی الذی أجری معها عقد المتعه یهددها بعدم قدرتها علی الزواج لوجود الوکاله عنده.

فهل یحرم زواجها الآن لوجود الوکاله عند ذلک الشخص أم لا؟

بسمه تعالی؛ الوکاله بالتزویج تنتهی بجریان عقد الزواج فإذا انتهت مده العقد فالزواج ثانیا بید الزوجه ولا سبیل للزوج علیها وإذا أعطت وکاله أبدیّه لشخص فهی قابله للعزل فتعزله وتخبره بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] هل نشترط العداله فی «الوکیل»؟

بسمه تعالی؛ یکفی کونه أمینا، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] لو کان للشخص وکاله مطلقه فی الصدقات المستحبه یتصرف کیف شاء واشتری بیتا لإسکان الفقراء ولکن للتخلص من مشاکل الوقف تملکها لنفسه مع الوصیه بواقع الأمر واشهاد العدول والورثه کما یتقرر بعد ذلک مصیر البیت وقفا أو تملیکا للفقیر؟ فهل یصح ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا قال أرباب الوجوه هذا المال یصرف فی الخیرات وفی شؤون الفقراء فلا بأس بشراء البیت وإسکان الفقراء بالنحو المزبور إذا أحرز أنّ ورثته لا یتملکون الدار ولو فی السنین الآتیه وامّا إذا قالوا «هذه صدقات» فظاهر ذلک التصدق علی الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] دفعت مبلغا تبرعا لبناء مأتم فبقى المال عندهم مده من الزمن فلم يستطيعوا بناءه فصرفوا النظر عن ذلك ويريدون صرفه فى أُمور أُخرى، فهل يجوز لى استرجاع أموالى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدك توكيل الجماعه الذين دفعت إليهم مالك أن يصرفوا مالك فى تلك الجهه من غير أن تخرج المال عن ملكك فلك استرجاع المال، وأما إذا أعرضت عن المال وعينت صرفه فى تلك الجهه ففى الاسترجاع إشكال بل عليهم أن يصرفوا فى تلك الجهه ولو بعد حين، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] كلفنى أحد الأشخاص أثناء غيابه عن البلاد بالقيام ببيع سيارته، وقد قمت بذلك فعلاً، وكان من شروط البيع أن أقوم بتسليم السياره فى مدينه معينه، وفى أثناء الرحله فى السياره لم أقم بالتسليم إنما استبقيت السياره لغرض إصلاحها على نفقه المالك، خوفا من أن يقوم المشترى بإلغاء البيع إن علم بالأمر فعلاً، فقمت بتخفيض قيمه السياره قليلاً، (حيث إن السياره عليها مشاكل قانونيه يصعب فعلاً إيجاد مشترٍ لها بسعر مناسب كالذى تم الاتفاق عليه). لما عاد المالك إلى البلاد فعلم بأمر التخفيض غضب منى، فخيرته بين إتمام البيعه بالسعر المحدد من قبلى، (حيث إنى مفوض من قبله)، أو أن يقوم بإعاده العربون إلى المشترى ومن ثم القيام ببيع السياره بنفسه، حيث إنها لم تسلم بعد، وعلمت فيما بعد أن السياره تم بيعها إلى نفس الشخص بنفس السعر. والسؤال الآن: هل يجب على القيام بتعويض البائع عن مقدار التخفيض الذى أجريته على السعر وهو ما تم منى رعايه لمصالح البائع، بالإضافه لتجنيب نفسى الدخول فى المشاكل القانونيه أيضا وهو ما يعتقد البائع أنى تسببت بخساره له فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المالك السياره على المشترى بالسعر المخفض باختياره فلا شىء على ذمه الوكيل، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۰] أنا أحد أفراد العائله، كنت أستلم بعض الأجور التى يملكها الوالد، مع وجود قدره الوالد الصحيه والعقليه، حيث كنت أصرفها على العائله. والآن أُصيب الوالد بمرض أقعده عن الحركه وأنا أشك فى وجود قدرته العقليه، وهناك من يستحق النفقه من العائله فما تكليفى الآن؟ وهل أحتاج إلى ولايه منكم، وهل تعتبر فاتوره الهاتف من النفقه الواجبه؟ أفيدونى برأيكم ورأى سماحه السيد الخوئى، حفظكم اللّه.

بسمه تعالى؛ إذا كان أبو الأب موجودا فيستأذن على الأحوط وجوبا من الحاكم الشرعى أو وكيله فى التصرف فى أموال ولده، ويقوم بالنفقه الواجبه بالمباشره أو بالتوكيل، وإلاّ فعليكم بمراجعه وكيلنا فى المنطقه، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم فى التصرف على نحو ما ذكرنا فى تصرف الجد على فرض وجوده. ووضع أُجره المكالمات التلفونيه الضروريه تعدّ من النفقه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۱] رجل دفع مالاً لآخر؛ ليوصله إلى مضارب فلم يوصله بل أكله، فهل يضمن الفوائد التى تترتب على المضاربه أم يضمن نفس رأس المال فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع بدله فقط، ولا يجوز له أخذ الزائد بعنوان البدل عن الفوائد، واللّه العالم.

* * *

اله_ب_ه

اشاره

سؤال [۶۶۲] امرأه توفیت وکانت حال حیاتها قد وهبت مزرعه لقریبها الذی بدوره قبل هبتها لکنها لم تسجلها له باسمه، إلّا أن المزرعه کانت مرفوعا عنها ما ینافی قبضها، فهل یصدق القبض فی هذه الحاله رغم أن الموهوب له لم یضع یده علیها، بل لم یطأها برجله وإنما کان ناویا أن یضع یده علیها؟

بسمه تعالی؛ فی فرض التخلیه بین الموهوب له وبین المزرعه فالهبه صحیحه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۳] تمنح الدوله المواطنین قروضا بفائده لمده (۲۵) سنه، فإذا کنت أملک ثلث تکلفه البناء فهل یجوز لی أخذ القرض کاملًا، حیث سأشتری قطعه أرض لأولادی وسأبنی شقه أُؤجرها بالمبلغ المتبقی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قصده حین الأخذ إعطاء الزیاده بعنوان الهبه فلا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۴] انسان عمره مئه سنه أراد أن یهب بعض أمواله غیر المنقوله إلی شخص فذهب الشخص المالک مع الموهوب له وتنازل المالک للموهوب له وسجل الأرض باسم الموهوب له وقد دفع الموهوب له رسوم التسجیل، علما أنّ فی ورقه التنازل وسند الانتقال ما هو صریح فی إمکان التصرف فی هذا العقار ولو

بالبيع، وعلما أنّ هـذا يعدّ عرفا فى لبنان قبضا للعقار لكن الموهوب له لكى لا يبقى المالك بلا سـكن اجلس المالك فيه وكتب هو بـدون أن يشترط عليه المالـك فى سـند الانتقـال أن للمالك الأول حق الاسـتثمار مـدى الحياه مع العلم انه فى آخر عمره قد توفى بعد هذا العمل بسته اشـهر والحاصل ان التسـجيل لم يكن صوريا وفرارا من الوصيه التمليكيه لأنها لا تنفذ إلّا فى الثلث إلّا أن يأذن الورثه.

بسـمه تعـالى؛ إذا قبض الموهـوب لـه الـبيت الموهـوب ثم اسـكن الـواهب فيه بإجـازته فـالبيت ملـك للموهـوب له وليس ميراثا وكذلك إذا وكل الموهوب له الواهب فى قبض البيت عنه وأما إذا لم يتم شىء من ذلك فهو ميراث.

سؤال [۶۶۵] أُم ورثت من ابنها المتوفى ثم تنازلت عن حصتها لزوجه ابنها المتوفى وابنائه...

هل حصتها التى تنازلت عنها توزع عليهم بالسهام ام بالتساوى؟

وهل الحكم واحد لكل من يتنازل عن حصته لبقيه الورثه.

فيما لو كان ما ورثته ارض (عقار) فكيف يعطى للزوجه بعد تنازل الأُم لها؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان المراد من التنازل هو الهبه فإذا قبضت زوجه الابن العين الموهوبه لها فلها حصـتها من العين واما الابناء فإن كـانوا بـالغين فلابـد فى صـحه الهبه لهم من قبضـهم لها ولهم حصـتهم منها وان كانوا صـغارا كفى قبض وليهم لهم، وأما توزيع العين الموهوبه فـإن عينت الأُم الواهبه كيفيه التوزيع عمل به وإلّا فهو لهم بالتساوى لا على حسب سـهام الإرث ولا فرق فى كون العين الموهوبه مالاً نقدا أو أرضا أو غيرهما، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۶] ما حكم قبول أو التصرف فى الهديه ممن ثبت أو اشتبه فى حرمه ماله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقبول الهديه والتصرف فيها إذا لم يعلم بأنها بعينها

حرام، وشراء الواهب الهديه بمال حرام لا يوجب حرمه عين الهديه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۷] شخص وهب إلى بعض أبنائه مبنى، وله مدخول من المال، وبعد وفاه الواهب تقاسم الإيجار جميع الابناء، والموهوب له يعلم بحقه ولكن سكت من باب التقيه حيث أخبرهم بعد فتره من الزمان.

هل يجب على من تقاسم المال ممن ليس له حق، مع العلم أنه كان جاهلاً ثم علم أنه ليس له حق، هل يجب إرجاع المال؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له المبنى حال حياه الواهب فهو له ومدخوله له أيضا، وليس من حق الإخوه الآخرين أخذ شيء من أُجرته، ولو أخذوا ضمنوا للموهوب له ما أخذوه، إلّا أن يُبرئ ذمتهم من الذى عليهم باعتبارهم إخوته، وإذا لم يقبض الهبه حال حياه الأب من أبيه فالهبه غير تامّه.

سؤال [۶۶۸] أب كبير السن يملك قطعه أرض ويسكن بغرفه قديمه جدا فى هذه الأرض تزوج فى هذه الغرفه وأنجب أبناءه فيها، وتوفيت زوجته فيها، فأصبح يعز داره كثيرا، وكان قد وهب قطعه الأرض قبل سنين عده، وفجأه تفاجأ الرجل الطاعن بالسن بأن ابنه باع الأرض لأُناس قد جاؤوا يأمرونه لهدم داره التى ترعرع فيها طول حياته، أى بالمعنى الأدق طرد الرجل من داره الذى لا يملك بعدها أى شيء إطلاقا، ما هو حكم ابنه على ما عمله بحق أبيه؟ وما هو حكم من هدموا الدار؟ وهل تصبح الأرض مغصوبه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقبض الولد الأرض من أبيه، فالهبه ليست صحيحه، وإن كان قد قبضها فما فعله من بيع الأرض التى يسكن فيها أبوه حال البيع خلاف الإحسان إليه والبر به فما هكذا يُعامل الآباء.

سؤال [۶۶۹] مع حلول موعد الحول على الزوجه دون استرداد المال هل يجب استرداده من حيث إن المعونه تكون بيد ونفقه الرجل، وماذا عن المال الموهوب

للزوج قبل عمل المصالحه لعمل الخمس، هل يحسب مجموع المال السابق الذى وهب لصالح الزوج للمعونه؟ هل يدخل ضمن رأس المال الجديد فى عمل المصالحه وتحاسب على طريقه التصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون مؤنه الزوجه على زوجها إلّا ما يقيم ظهرها من المأكول والملبوس ومؤنه مداواتها إذا مرضت، والسكنى أى إسكانها فى بيت زوجها بحسب سعه زوجها، ولا تكون شراء الأرض والبناء لها من مؤنتها، نعم إذا كان مهرها أن يشترى زوجها لها أرضا موصوفه بأوصاف معينه، أو بناء كذلك، يحقّ لها مطالبه الزوج بها مع يسر الزوج، وما وهبته الزوجه للزوج مبلغا من الخمس لا يسقط عنها وجوب دفع خمس الموهوب للزوج حتى حلول الحول، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۰] أب يُعيل أُسره وجميع أفراد الأُسره من الأولاد يعمل وفى نهايه كل شهر يقوم جميع الأولاد بتسليم رواتبهم للأب، وهو بدوره يقوم بتدبير أُمورهم المعيشيه، وتوفير مستلزمات البيت، والأب حصل على أرض هبه من زوجته (أُم الأولاد) وبعد فتره من الزمن مرض أحد الأولاد، فخاف عليه الأب من الضياع مستقبلاً فاستشار الأُم على أن يؤمّن حياه هذا الابن المريض بإعطائه هذه الأرض هبه، فوافقت الأُم. علما أن الأرض هى هبه من الزوجه لزوجها، والآن فى ملكيه الزوج فوافق الزوج وقام بإعطاء هذا الابن المريض هذه الأرض هبه، وقام بتسجيل ذلك فى المحكمه على أنه بيع، علما بأن الابن لم يدفع شيئا والمحكمه تجبر الجميع على تسجيل ذلك بيعا وشراءً؟

السؤال: ۱ ـ هل تعتبر الأرض ملكا للزوج وقد حصل عليها هبه من زوجته؟ وهل يجوز له أن يهديها لأحد أولاده دون الآخرين أو لأى شخص آخر؟

۲ ـ بعد أن سجل الوالد الأرض لأحد أبنائه كهبه تُوفّى؟ هل يحق لباقى

الأولاد مشاركه أخيهم ومطالبتهم له فى هذه الأرض دون رضاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبه صحيحه شرعا كأن تكون الأرض مملوكه للواهب (الزوجه) وقبض الزوج الأرض من زوجته، فقد ملكها الزوج وله أن يهبها لأى أحد من أولاده، ويشترط فى صحه الهبه قبض العين الموهوبه حال حياه الواهب، وقبض الأب قبض الولد إذا كان صبيا غير بالغ دون البالغ، وإلّا فالأرض ميراث بعد موت الموهوب له.

سؤال [۶۷۱] لقد وهبنى والدى قسما من البيت وسجلناه فى المحكمه الجعفريه وجرت الصيغه أى قال: وهبتك يا بنى القسم الفلانى من البيت، وقلت: قبلتُ ذلك، وقمت بتوثيقها فى المحكمه، وبعدها باشرت ببنيانها بعد أن أخذ القروض، والآن بعد مرور الزمن تزوج والدى من امرأه وبدأت المشاكل تزداد، وقد طلب منى أن يفتح نافذه وفتحه مكيف فى القسم الموهوب لى، وإذا وافقت يتعذر علىَّ أن أبنى فيه مستقبلاً، فرفضت ذلك مع العلم أنّه يستطيع أن يفتح نافذه مع فتحه مكيف فى مكان آخر، لكنه مُصرٌّ على المكان الذى أنا فيه، مع العلم أنّه ليس محتاجا لهذا العمل لأنه يمتلك غرفتين فارغتين.

السؤال: هل المكان الموهوب شرعا أصبح ملكى؟

ثانيا: هل رفضى يصبح من العقوق؟ وماذا أفعل لكى أتجنب المشاكل مع والدى مع العلم أننى تكلمت مع كبار أقربائى فأبدوا له النصيحه فرفض وأصرَّ على رأيه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمت الهبه لك شرعا وقبضت العين الموهوبه كما هو ظاهر الفرض، فالقسم الموهوب لك ملك لك شرعا، إلّا أن موضوع إيجاد فتحه وشباك فى ملكك لأجل إرضاء والدك أمر حسن يحفظ لك الود وجزاء لهبته هذا القسم من البيت، فلا يقابل الإحسان بالإساءه خاصه مع الوالد، وإذا كان بينك وبين اللّه

فتح النافذه وغيره حرجا عليك فلا يجب إطاعته ولا يوجب مخالفته العقوق، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۲] اشترک شخصان فی شراء قطعه أرض وسجلت القطعه باسم أحد الشریکین، وبعد مضی ست سنوات توفی الشریک الأول الذی لم تسجل الأرض باسمه، وبعد ثمانی سنوات علی وفاه الشریک الأول قام الشریک الثانی بطلب قطعه الأرض الملاصقه لأرض الشریکین من الدوله کهبه، وبالفعل قامت الدوله بهبه الأرض له أی للشریک الثانی واستلم وثیقه من الدوله علی ذلک، وبعد بیع أرض الشریکین وعند توزیع قیمه الأرض المشترک علیها حصل إشکال بین ورثه الشریک الأول والشریک الثانی بخصوص أرض الهبه الملاصقه لأرض الشریکین التی وهبتها الحکومه للشریک الثانی ولم تقم علیها شراکه، حیث یقول الشریک الثانی بأن الأرض قد وُهبت له من قبل الدوله ولیس للورثه حق فی أرض الهبه الخارجه عن أرض الشراکه بإقرار الورثه، إلاّ أن ورثه الشریک الأول یدعون بأنه لولا الأرض الأصلیه لما وهبت الأرض الملاصقه وذلک لأنه لا یوجد إطلال لها آخر علی الشارع غیر الأرض التی وهبت له، علما بأن الورثه یقرّون بأن الأرض الأصلیه زاد سعرها بسبب أرض الهبه، لأنها أصبحت علی شارع عام وتجاری، وفی ذات الوقت یرون بأنهم لو طلبوا تلک الأرض کهبه لأنفسهم فلن توهب لهم من قبل الدوله حتی ولو کانت الأرض الأصلیه مسجله باسمهم، وإنما وهبت للشریک الثانی لوجاهته بالدوله ومعرفته الشخصیه بأمیر البلاد.

فهل یجوز لورثه الشریک الأول المطالبه بشیء من أرض الهبه التی وهبتها الدوله للشریک الثانی؟

بسمه تعالی؛ لا حقَّ للورثه فی ما وهبت لشریک مورثهم إلاّ إذا ثبت بطریق شرعی أن الأرض موهوبه للشریکین معا.

الرجوع فى الهبه

سؤال [۶۷۳] امرأه وهبها زوجها نصف المنزل الذى يسكناه وبعد مده دب بينهما الخلاف فاتفقا على الطلاق وكانت الزوجه تخدمه وضيوفه كثيرون فطالبته بألّا تذهب أتعابها هدرا فقال لها أقر لك ثلثى فاتفقا على المنزل لأن النصف علىّ كثير واستمر زواجهم بعد هذا ثلاث سنوات، والسؤال: أنه هل يثبت للزوجه بهذا المنزل فقد قيل لها هديه ولكن لغير الرحم يجوز للزوج الرجوع عنها وقيل انها بتصريح الخروج السابق أصبحت مقابل عمل الزوجه فى المنزل وخدمتها لضيوفه ولن يكون عملها فى المنزل مجانيا فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الرجوع فى الهبه لزوجته، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۴] أخوان يمتلكان أرضا واحده بما عليها من بناء، طلب أحدهم من الآخر أن يهبه نصيبه منها فوافق الطرف الآخر، إلّا أنه لم يتم التوثيق، وعليه فقد قام الطرف الأول بالسكن فيها وبعمل بعض التعديلات فى المبنى معتبرا أن الأرض وما عليها قد وهبت له. السؤال: هل يجوز للطرف الثانى الرجوع فى الهبه؟ وما حكمه إن فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له العين والحصه الموهوبه له من أخيه فقد ملكها شرعا، ولا أثر للتسجيل القانونى ولا يحق للواهب الرجوع فى هبته لأخيه «الرحم» بعد تحقق الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۵] ما الفرق بين الهبه والتنازل، وهل يجوز الرجوع فيهما بالنسبه لغير الرحم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالرجوع فى الهبه لغير الرحم، إذا كانت العين الموهوبه موجوده من دون تصرف مغير فيها، وأما التنازل فإن كان بمعنى الإبراء كما لو

كانت الذمه مشغوله، فلا يصح الرجوع بعد الإبراء، فالإبراء إسقاط لما فى الذمه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۶] اعطى رجل زوجته هديه ثمينه مثل الذهب وحدثت مشاكل بينهما فهل يحق للزوج ان يأخذ ما اعطاه لزوجته دون موافقتها؟ وهل للزوجه حق التصرف التام بالذهب؟ وما الحكم فى نفس الحاله عندما تعطى أُم الرجل للزوجه الذهب؟

بسمه تعالى؛ يجوز لأُم الزوج أن ترجع فى هبتها للزوجه إذا كانت عين الذهب الموهوب موجوده وأما فى هبه الزوج لزوجته فالأحوط عدم جواز الرجوع بعد قبض الزوجه للمال الموهوب.

سؤال [۶۷۷] هبه ذوى الرحم عند الفقهاء لا تُسترجع، فما الدليل على ذلك؟ وما ذنب الأب الذى يهب ما يملك إلى أبنائه ثم يُغدر به ويُبعد أو يُطرد من أملاكه التى وهبها؟

بسمه تعالى؛ المَدرك للحكم المذكور النصوص الوارده فى الباب، والتقصير من الأب الذى وهب أمواله لأبنائه الذين لا يستحقون التكريم، واللّه العالم.

الهبه المشروطه

سؤال [۶۷۸] هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجارى الذى يحصل عليه المواطن من الحكومه أو يؤجره من لا يملك السجل؟ (السجل هو عباره عن ورقه إجازه من غرفه التجاره والصناعه إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذى من شأنه يفتح متاجر بأنواع مختلفه كإجازه بيع الاقمشه أو بيع اللحم أو بيع العطور والكماليات، طبعا ليس بهذه السهوله إخراج السجل بعد الموافقه من الحكومه يسلم مبلغا بسيطا حتى يحصل على هذه الورقه وفى بعض الاوقات التاجر يستغل الفرصه ويبيع هذه الورقه أو يؤجرها، فهل جائز بيع هذه الاجاره؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ مال من الآخر ووضع السجل فی اختیاره مطلقا أو موقتا ولا یکون هذا بیعا ولا إجاره بل هو من معطی المال یکون هبه مشروطه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] جرت العاده فی بعض البلاد أنه حینما یعقد رجل علی امرأه أن یعطیها إضافه إلی المهر مقدارا من الذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خارج عنه، وأن تقام حفله بعد إجراء العقد یتحمل الرجل تکالیفها. والسؤال: لو طلق الرجل المرأه قبل الدخول والحال هذه، فهل له أن یسترجع الذهب الذی أعطاها إیاه وأن یسترجع مصاریف الحفله؟ ولو کان الرجل بانیا علی أن إعطاءه إیاها الذهب بشرط عدم الانفصال قبل الدخول، فهل یسوغ ذلک أن یسترجعه منها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجه مشروطا ببقاء الزوجیه فله استرجاع الذهب الموهب للزوجه مع بقاء عینه، دون ما أنفقه فی حفله الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۰] هل یجوز لشخص إذا وهب مالاً لآخر أن یشترط علیه صرفه فی موارد خاصه، مثلاً ان یهب الزوج زوجته مقدارا من المال ویشترط علیها ان تصرفه فی حاجیات البیت وشؤونه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالاشتراط ضمن الهبه فإذا تخلف الموهوب له فی الوفاء بالشرط جاز للواهب الرجوع فی هبته حتی بعد تلفها حیث یرجع بعوضها، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۱] هل تجوز الهبه المشروطه فی الذهب، بأن یقول: أهبک أو أهدیک هذا الوزن المعین، ولنفترض (مئه غرام) علی أن تهبنی مئه وعشره غرامات، حالاً أو آجلاً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالمعامله بنحو الهبه المشروطه، والشرط حالاً أو فی

مده معينه مستقبلاً، ومع ذلك فالأحوط ترك هكذا معامله، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۲] هل يجوز الاشتراط فى هبه ذوى الرحم؟ وإذا تم الاشتراط ولم يكتبه كاتب العدل مع وجود الشهود، فما الحل فى استرجاع الهبه عند بطلان الشروط؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالاشتراط فى الهبه بلا- فرق بين كونها لذى الرحم أو لغيره، وإذا لم يعمل المشروط عليه بالشرط جاز للواهب الرجوع، ويأخذ الموهوب مع بقائه وبدله مع تلفه، واللّه العالم.

* * *

ص : ۳۰۹

الوص_یه

اشاره

سؤال [۶۸۳] وجدت ورقه بحوزه شخص بعد وفاته مکتوبا بها وصیه _ عهدیه أو تملیکیه _ أو تشمل الأمرین معا وهی لیست خط یده ولا علیها إمضاؤه، وعلیها إمضاء شاهدین أو أکثر وکانا متوفیین فی حیاه الوصی أو بقی واحد منهم حیا فما حکم هذه الوصیه وما الحکم _ فی نفس المسأله المفروضه أعلاه _ إذا کانت الورقه تحمل توقیع وإمضاء الموصی أو کان علیها إمضاؤه من دون شهود لا أحیاء ولا أموات؟

بسمه تعالی؛ لا- تثبت الوصیه بمجرد الکتابه أو توقیع الشخص علی الورقه بل لابدّ فی ثبوت الوصیه من اداء الشهاده من قبل الشهود عند الحاکم الشرعی بالکیفیه المعتبره فی أدائها المذکوره فی محلها، ومع افتقاد الشهود رأسا لا تثبت الوصیه نعم من یعترف من الورثه بأنّها وصیه من المیت یلزم إقراره فی حصته ومن علم أو اطمأن من الورثه بأنّها وصیه المیت یجب علیه مراعاته، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] هل یحق للرجل أنّه یقسم ترکته قبل مماته وأن یعطی للأولاد أکثر من الإناث وهل یحاسب علی هذا العمل بعد مماته وفی بعض الأحیان لا یعطی للإناث؟

بسمه تعالی؛ إذا أعطی ذلک لأولاده فی حیاته وصارت الأموال بأیدیهم کان

ذلک هبه ولا یحاسب علی هذا العمل بعد مماته وامّا إذا لم تصل الأموال بأیدیهم فی حیاته فیکون ترکه للذکر مثل حظ الأُنثیین. وامّا إذا أوصی بالإعطاء بعد وفاته فلا ینفذ إلّا فی ثلث ترکته، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۵] إذا أوصی المیت أن تکون الفاتحه من ثلثه فهل یجوز أن یتبرع أحد بمصاریف الفاتحه وکیف یصرف مبلغ الفاتحه (ثلث المیت)؟

بسمه تعالی؛ یجوز تبرّع الغیر، وما أوصی به المیت من مصارف الفاتحه یجب صرفه فی الخیرات له ولا یرجع إلی ملک الوارث، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۶] شخص توفی وأوصی بثلث ماله صدقه جاریه فهل یجوز للورثه أن یصرفوا هذا الثلث فی:

أ) مساعده بعض أقارب المیت الذین قد یحتاجون للعلاج؟

ب) مساعده الفقراء والمحتاجین من المؤمنین؟

أو قد یجب صرف الثلث فی أُمور یصدق علیه الصدقه الجاریه کبناء المساجد والمآتم وطباعه الکتب الدینیه وبناء دور للأیتام وغیرها؟

بسمه تعالی؛ یشتری بالثلث شیء له ریع ثم یصرف ریعه فی المبرّات، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۷] لقد توفی الوالد رحمه الله وترک ثلاث وصایا، واحده یوصی بها أن یخرج له من الثلث الصلاه والصوم والباقی یشتری به عقار کصدقه جاریه مورد هذا العقار یصرف علی الفقراء من ذریته وتزویجهم، والثانیه یوصی بها بأنّ البیت الذی أسکنه یکون لأولادی حتی یستغنوا عنه والثلث للفقراء والمحتاجین من ذریته ولتزوجیهم. والثالثه یوصی بها بأن یخرج الثلث من کل ما یملک ویصرف فی الخیر والبر فی سبیل اللّه مطلقا.

وقد سألته فی حیاته وقلت له إذا أوصی المیت بثلث بیته فیجب أن یباع

البيت ويخرج الثلث فورا منه. فقال: «إذا لازم أَغير الوصيه».

ووالدتى سألته لماذا لا توصى من الثلث لتزويج أحفادك وقال لها أنا كاتب هكذا فى الوصيه.

والحق تقول كان دائما يقول لابنها زواجك على نفقتى.

الأسئله:

١ ـ هل يجوز السكن فى البيت للورثه وفيه الثلث؟

٢ ـ إذا كان يجوز للورثه السكن فى البيت هل يكون ذلك مجانا أم مقابل إيجار؟

٣ ـ ما هى المده التى يجوز للورثه السكن فيها فى البيت؟

٤ ـ إذا كان لا يجوز لهم السكن فيه هل يجب بيعه فورا؟

٥ ـ هل يجوز فى ضوء ما سبق من الكلام شراء بيت من ثلث الوالد لسكن الورثه فيه كصدقه جاريه للميت؟

٦ ـ إذا كان يجب عليهم دفع إيجار هل يجب دفع إيجار عن المده الماضيه التى بقوا فيها فى البيت؟

٧ ـ هل يجوز تزويج احفاده وأسباطه من الثلث؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يصرف ثلث غير البيت من باقى تركه الميت فيما أوصى به، وأمّا البيت فالوصيه بكونه لأولاده المحتاجين حتى يستغنوا عنه انّما تنفذ لو أجازها الورثه حال حياته أو بعد موته، فإذا أجازوا يبقى البيت بأيدى الأولاد المحتاجين حتى يستغنوا عنه بلا أُجره لا لثلث الميت ولا لحصه سائر الورثه، وبعد الاستغناء يباع ويصرف ثلثه فيما أوصى به ويقسم ثلثاه بين ورثه الميت على حسب سهام الإرث، وإذا لم يجيزوها فللورثه أن يتركوا البيت بأيدى الأولاد المحتاجين بأُجره حصتهم من البيت ولا أُجره بالنسبه إلى ثلث

الميت وحصه الساكنين ولهم أن يطالبوا ببيعه فيأخذون حصتهم من ثمنه ويصرف ثلث الثمن فيما أوصى به، هذا فيما إذا لم تكن فى كلام الموصى قرينه تدل على أنّه انشأ سكنى الدار للأولاد المذكورين من حال حياته كما هو ظاهر الفرض وإلّا فالبيت حبس لهم ماداموا محتاجين وبعد الاستغناء يباع ويصرف ثلثه فيما أوصى به ويقسم ثلثاه بين الورثه على حسب سهام الإرث، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج ٧: نعم، إذا كانوا فقراء أو محتاجين فلا بأس بصرفه فى تزويجهم، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] مؤمن أوصى بأن يصلّى عنه بسبع سنوات وفاتحه حسب رغبه الوصى ثمّ قال وباقى الثلث ينصرف فى الأعمال الخيريه الخاصه والعامه.

والوصى يسأل:

هل يمكننى أن أُخرج من الثلث عشر سنوات أو أكثر باعتبار اندراجها تحت عنوان الخير الخاص أو العام أم أنّ هذا العنوان لا يشمله؟

وهل يشمل خيريه الحسين عليه السلام ـ نضعها فى بيوتنا ـ أو بيت المتوفى وقراءه القرآن الكريم للمتوفى؟ وإذا كان لا يشمل فهل يمكننا أن نقوم بالتبرع للمتوفى بصلاه بدلها له من فعل الخير كذا؟

بسمه تعالى؛ عنوان الخير العام والخاص منصرف عن إخراج الصلاه للمتوفى بعد وصيّته بإخراج سبع سنوات من الصلاه عنه ـ حتى لو كان الإخراج بصيغه من تبرع للمتوفى بصلاه بدلنا له من الخير كذا ـ نعم عنوان الخير شامل للتعزيه وقراءه القرآن وإيصاله للحاكم الشرعى ليصرفه فى موارد الخير، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] جاء فى وصيه ميّت: أكتب هذه الوصيه لعيالى لأبنائها الستة: «إنّ البيت الكائن فى سلوى لى ثلث من يتولّى فى اعمال التى يسوى الحى لميت...».

وقد باعت الموصيه البيت المذكور حال حياتها، واشترت بثمنه منزلاً آخر، ثمّ توفيت دون أن تغير فى الوصيه لا كتابه ولا شفاهه بأنّها خلفت من الورثه أربعه أولاد وابنتين بالإضافه إلى زوجها.

أ) هل تنصرف الوصيه إلى البيت الآخر؟

بسمه تعالى؛ تبطل الوصيه ببيع البيت الأول ولا تثبت فى البيت الثانى ما لم تصدر منها وصيه ولو شفاها، واللّه العالم.

ب) ما هو الحكم الشرعى فيما لو كان بعض الورثه مطمئنين إلى أنّ الموصيه كانت تنوى استخراج ثلث ما تملك من وقت الوفاه سواء أكان البيت سلوى أو سواء كانت تنوى؟

بسمه تعالى؛ الاطمئنان بأنّ المتوفاه كانت تنوى استخراج ثلثها لا أثر له وأمّا لو حصل الاطمئنان بأنّها أوصت بثلثها فينفذ ذلك فى حق من اطمأن بالوصيه دون غيره، واللّه العالم.

ج) إذا كانت الموصيه قد ذكرت فى صدر وصيتها ما يلى «أكتب هذه الوصيه لعيالى... لأبنائها السته» فهل الوصيه (إن ثبتت) تشمل الزوج أيضا، علما بأنّ الجدير بالذكر أنّ الورثه قادرون على استخراج ثلث ريع البيت الآخر تنفيذا للوصيه حسب فهمهم وصرفه فى أوجه الخيرات من حين الوفاه الحاصله قبل أكثر من سنتين وحتى الآن؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من إرضاء سائر الورثه بالصرف المذكور والمصالحه معهم فيما مضى صرفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۰] ماذا يفعل من استلم مبلغاً من المال يخصّ رجل قد مات ولا يستطيع توصيل هذا المبلغ للوريث الشرعى حيث يترتب على ذلك ضرر شديد جدا جدا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یمکنه إیصال المال للوارث فعلیه حفظه حتی یتمکن من إیصاله إلّا إذا لم یمکنه الحفظ فیجوز التصرف مع الضمان، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۱] رجل خلف نخلاً فیه عین ماء، ونخلاً یسقی من النخل الأول، وبیتا، وعیّن ثلثه النخل الأول، وقال هو ثلثی لی، ماذا یصنع الورثه لو باعوا النخل الأول لمات النخل الثانی وهم لا یتمکنون من الشراء مع حاجتهم الماسه لوجود الثانی، هل یجوز لهم أن یستأجروه من الوصی إن کان أو من وکیل الحاکم الشرعی ویدفعوا الأُجره لصالح الثلث؟

بسمه تعالی؛ إذا عیّن الموصی للثلث مصاریف لا یصرف الثلث فیها إلّا تدریجا ففی هذه الصوره یبقی النخل بحاله ویصرف ریع النخل فی وصایاه، وأمّا إذا کانت الوصایا بحیث لا یعمل بها إلّا بالبیع فإنّه یباع الثلث مع استثناء حق السقی للنخل الثانی، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] هل یستحب للإنسان أن یوصی بالإطعام فی الفاتحه؟

بسمه تعالی؛ المستحب إطعام أهل المصیبه ثلاثه أیام ولا بأس بالوصیّه بالإطعام، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۳] إنی أحد الآباء وکان لی ولدا متمکن الحال ولنا أعمال خیریّه کثیره منها تأسیس دار الأیتام ومساعده الفقراء والمستضعفین، وعند حیاته قال لی بحضور أحد الشاهدین الموجودین حالیا فی دبی: إنّ هذه الحصه من أموالی أُخصصها للأعمال الخیریه، وبعد وفاه ولدی بقیت حصته عندی ولکنّ زوجته وأولاده دائما علی الاتصال بنا حتی یتصرّفوا بهذه الأموال فی موارد أُخری، فما رأیکم فی هذا الموضوع؟ وهل تجیزوننا بالتصرّف بهذه الأموال فی الأعمال الخیریّه أو إرجاعه إلی زوجته وأولاده؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مقصود الوالد المتوفی صرف تلک الحصه من أمواله فی

الخيرات بعد وفاته فهذه وصيه يحكم بنفوذها إذا لم تزد عن ثلث تركته وإلاّ كان صرفها محتاجا لإجازه الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۴] ميت ترک سته منازل ثمينه ولكنّه قال: أُريد منها جزءا محددا من ثلثى وهو البيت الفلانى وهو أقل من الثلث. ولكن الوصى انتزع ثلثا كاملاً من التركه وتصرف فيه فى صالح المتوفى واشترى منزلين بتمام الثلث ووقفهما وآجرهما فى صالح المتوفى (والوصى الآن مات).

فالسؤال: لا يدرى هل كان الوصى جاهلاً بوصيه المتوفى أم أنّه كان متعمدا؟ وهل على ورثه الموصى أن يعطوا عن أبيهم نفس المبلغ المنتزع أم نفس البدل الذى اشترى به؟ وهل الوقف الذى اشترى بنفس المال باطل أم صحيح ولو فرض أنّه لا يدرى لعل المال الذى للورثه لم تشتر به منازل ولكن عمل به أعمال على تقدير أنّه اشترى به منازل ووقفت وأُجرت، فهل الأُجره طوال عده السنين للمتوفى أم للورثه؟

بسمه تعالى؛ إن كانت وصيّه الميّت كما ذكرتم فى السؤال فإن باع الوصى المنزل الموصى به يكون البيع باطلاً، فإذا بطل البيع فيجب على المشترى إرجاع المنزل إلى ولىّ الميّت ويضمن هو والوصى منافع المنزل فيأخذها الورثه من تركته بالاستئذان من الحاكم الشرعى ويصرفونها فى وصايا الميّت، وأمّا سائر البيوت فإن انتزع الوصى الثلث من بيع بعضها فهى ملك الورثه فإن أجازوا بيع الوصى يقع البيع لهم، والذى اشتراه الوصى من المنزلين فإن أجاز الورثه ذلك فيكون لهم والمنافع التى استوفاها الوصى كان ملكا لهم، وكيف كان فإن لم يجوز الورثه معامله الوصى فى انتزاع الثلث من أموالهم فعلى ورثه الوصى وكذا من اشترى من تركه الميّت شيئا أرجع الأموال إلى ورثه الميّت، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۵] ما حكم تغسيل الرجل لزوجته بعد وفاتها، (علما بأنها قد وصت

بذلک قبل وفاتها بأن لا یغسلها إلّا زوجها)؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الزوج تنفیذ وصیه زوجته بتغسیلها، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۶] هل یجوز للشخص أن یوصی أن لا یحضر أبناؤه وبعض أقاربه أو بعض الافراد والمخصوصین تشییعه أو دفنه وان لا یقیم أبناؤه العزاء علیه وإذا أوصی هل تکون الوصیه واجبه التنفیذ، وهل یجب علی الوصی إبلاغ المقصودین بالوصیه أم أن مثل هذه الوصایا تکون غیر نافذه؟

بسمه تعالی؛ مثل هذه الوصیه مما لا یکون فیها غرض دینی فهی غیر نافذه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] شخص توفی وترک منزلاً وأوصی بثلث ترکته، وقد مضی علی وفاته أربع سنوات ولم یخرج الثلث إلی الآن، مع العلم أن البیت مؤجر، هل یخرج ثلث الإیجار أیضا بالإضافه إلی ثلث قیمه المنزل؟

بسمه تعالی؛ ثلث الإیجار کثلث قیمه المنزل ملک للمیت، فیجب صرفه فیما أوصی به، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۸] إذا وضع الموصی علی وصیته ناظرا علیه فی توزیع ثلث ترکته وبعد مده من الزمن توفی الناظر فی حیاه الموصی ولم یجدد الموصی وصیته حتّی توفی، وبعد وفاه الموصی طلب بعض الورثه ناظرا آخر بدلاً عن الذی توفی. فهل یلزم الوصی بالناظر حسب طلب بعض الورثه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یجعل الموصی ناظرا جدیدا بعد وفاه الناظر السابق فالحاکم الشرعی یجعل علی الوصی ناظرا، إذا فهم من کلام الموصی إراده وجود الناظر مع الموصی. ولیس ذلک بید الورثه، نعم لهم أن یستأذنوا الحاکم الشرعی فی أن یجعل بعضهم ناظرا، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۹] والدتی أوصت بالباقی من الثلث یصرف فی أعمال البر والخیر،

فهل يجوز أن أَعطى هذا المبلغ لأخى لمساعدته فى الزواج أو غيره من أَمور الحياه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفه فى زواج أخيك إذا كان أخوك متدينا صالحا محتاجا للزواج أو غيره، بحيث يكون الصرف عليه خيرا للميت يعود ثوابه إليه، واللّه العالم.

سؤال [٧٠٠] لو أوصى أحد الوالدين بمنع الميراث عن أحد الأبناء، فهل تلزمه الوصيه؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الشخص انتقل ماله إلى ورثته، وليس بيده منع أحد من الورثه من تركته، واللّه العالم.

سؤال [٧٠١] هل يحق للزوج المسلم أن يوصى بمال أو بيت أو مزرعه فى وصيه لزوجته المسيحيه الدائمه؟

بسمه تعالى؛ الكافر لا يرث من المسلم، وأما الوصيه له بمال معين فلا بأس به إذا لم يزد على ثلث مال الميت، واللّه العالم.

سؤال [٧٠٢] زيد المتوفى كان قد أرسل أموالاً لشقيق زوجته لشراء بعض العقارات، وقد أقر شقيق الزوجه بذلك وحدد مقدار الأموال، ولكن الوصى لما أراد تنفيذ وصيه المتوفى ووفاء دينه أراد أن يعرف مقدار تركته، معتقدا بأن هذه العقارات هى من تركه المتوفى؛ لأنه كان يسمع منه مرارا أن هذه العقارات هى ملك له. ولكنه فوجئ بأن هذه العقارات مسجله فى دائره الطابو باسم الزوجه، ولما طالب الوصى شقيق الزوجه بذلك ادعى شقيق الزوجه بأن هذه العقارات حين اشتراها لم يشترها لزيد المتوفى وإنما اشتراها من أول الأمر لشقيقته بالوكاله عنها بالإيجاب والقبول لا- بالمعاطاه. وأقر بأن الأموال التى استلمها من المتوفى لذلك دفعها من ثمن العقارات عن ذمه شقيقته، وادعى أن المتوفى أذن له بذلك

ورخصه بهذا الدفع عن ذمه الزوجه. فالسؤال هو: إذا لم يكن لدى شقيق الزوجه بيّنه على ما ادعاه فهل يجب عليه إعاده تلك الأموال؛ لتضم إلى تركه الميت؟ هذا، مع العلم بأن المتوفى أقر فى وصيته بأن عليه دينا لشقيق زوجته هذا مبلغ عشرين ألف دولار.

بسمه تعالى؛ لا بد لشقيق الزوجه أن يثبت أن المتوفى قد أذن له فى شراء العقارات للزوجه ودفع الثمن من تلك الأموال المرسله إليه، ومع عدم إثبات ذلك بالبينه المعتبره يكون الشقيق ضامنا للأموال التى استلمها من المتوفى لشراء تلك العقارات، وتعد هذه الأموال المرسله من تركه المتوفى. وإذا كان الدين الذى أقر به المتوفى لشقيق زوجته هو الباقى من ثمن تلك العقارات التى لم يدفعها المتوفى حال حياته فلا يستحق الشقيق منها شيئا، وعليه رد جميع تلك الأموال التى أخذها من المتوفى للورثه. ثم إن العقارات إذا كانت بيد المتوفى يحكم بكونها ملكه وكونها مسجله باسم الزوجه لا أثر له، وما أقر به المتوفى من الدين لشقيق زوجته يعد من الديون التى على الميت تخرج من أصل تركته التى منها تلك العقارات، واللّه العالم.

سؤال [٧٠٣] ما هو تكليف الوصى لو أوصى الميت بأن يكفن بكفن خاص جلبه معه من العتبات المقدسه، وعلم الوصى بوجود خمس فى عين ذلك الكفن؛ لأنه لم يخمسه المتوفى، أو لأنه لم يكن يخمس أصلاً؟ وهل يكفى أن يتبرع الوصى بخمسه لوكيل الحاكم ثم يكفنه به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور رجاءً، ويكفن الميت بذلك الكفن حسب وصيته، واللّه العالم.

سؤال [٧٠٤] أ ـ ما هو دور كل من الوصى والناظر فى الوصيه؟

ب ـ هل يحق لأحد من الورثه تحريض الناظر على الوصى لتعطيل العمل

فی الثلث لمجرد أنه لم یذکر اسمه فی الوصیه؟

ت ـ هل یجب علی الوصی أن یستأذن من الناظر فی الأعمال التی یقوم بها، أم أن علی الوصی أن یعلمه بما یعمل فقط؟

ث ـ إذا کان الوصی یعلم الناظر بما یعمله من أعمال خیریه عن طریق أحد من الورثه أو الإخوان، أیکون ذلک کافیا؟

ج ـ إذا کان أحد الورثه یرید استغلال الباقی بالإسراع فی بیع العین التی هی حق لجمیع الورثه لیستفید هو، خاصه إذا علمنا أن سعر العین فی السوق أکثر ممّا یقوله هذا الوریث، فهل یجب الإسراع فی البیع؟

ح ـ هل یستطیع الوصی أن یتنازل عن الوصیه لغیره؟

بسمه تعالی؛ أ ـ الناظر هو الذی یطّلع علی تنفیذ الوصیه، وصرف الوصی المال الموصی به فی موارد الوصیه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ب ـ لیس للورثه منع الوصی من تنفیذ الوصیه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ت ـ المطلوب من الوصی إطلاع الناظر والإشراف علی تنفیذ الوصیه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ث ـ یتضح جوابه ممّا سبق.

بسمه تعالی؛ ج ـ هذا راجع إلی الوصی فهو الذی یجب علیه تنفیذ الوصیه، نعم لا بأس بالنصیحه له والإشاره علیه بما هو أنفع ولیس لهم إلزامه بالبیع، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ح ـ یجب علی الوصی نفسه تنفیذ الوصیه، نعم له أن یستعین بالغیر علی تنفیذ الوصیه إذا کانت الاستعانه بثقه أمین، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۵] ما هو تکلیف الوصی بالنسبه للتصرف بترکه من لم یخمس فی حیاته، واطمأن الوصی بأن فی ذمه المیت بمقدار الترکه أو أکثر، فهل یجب علیه

إيصالها إلى الحاكم الشرعى أو المستحقين مع الإمكان وإن لم يرضَ الورثه؟ وما هو حكم الوصى فى هذه الصوره لو لم يطمئن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخمس دينا فى ذمه الميت (الموصى) فيجب على الوصى أداء الخمس للحاكم الشرعى، وإن لم يكن الخمس متعلقا بالذمه بل كان متعلقا بالأعيان فيجب على الورثه إخراج خمس ما وصل إليهم من هذه الأعيان، واللّه العالم.

سؤال [٧٠۶] ما حكم لجوء أحد الورثه إلى محكمه المواريث السنيه وترك محكمه المواريث الشيعيه، وذلك من أجل إسقاط حق الثلث من التركه، الذى أوصى به المتوفى لأحد أبنائه؟

وما حكم المال المأخوذ من ذلك الثلث لبقيه الورثه؟ وما حكم عدم التزام الأبناء بوصيه والدهم؟

بسمه تعالى؛ لا بد من العمل بالوصيه وإعطاء الثلث الذى أوصى به المتوفى إلى الموصى له، سواء رجع بعض الورثه إلى المحاكم الخاصه أو العامه، واللّه العالم.

سؤال [٧٠٧] رجل ذكر فى وصيته أن الثلث يقسم أربعه أقسام وربع لكذا وربع لكذا وربع يدفع ثمن الخمس المتعلق بذمته، هل يدفع ذلك عنه فى حال كون ذمته متعلقه بالخمس فقط، أم على كل حال؟ وعلى فرض أن ذمته متعلقه بالخمس، فهل يدفع هذا المقدار ويحسب مع ما أوصى به، أو أن ما أو صى به يدفع على كل حال، ويجب الخمس أيضا فى أصل التركه؟

بسمه تعالى؛ يجب العمل بالوصيه، سواء علم باشتغال ذمته بالخمس أم لم يعلم، واللّه العالم.

سؤال [٧٠٨] المتعارف عندنا فى البلاد، وخصوصا عند أهل العلم، إذا أوصى

المتوفى بصلاه جعفر أن تقام على النمط المعروف، وهو الإتيان بالسوره المعينه الوارد استحبابها كما ذكر صاحب العروه. ومع القول بسقوط قراءه السوره فى النافله أو جواز اختيار قراءه سوره اُخرى، هل يجوز الوصيه بقراءه غير السور المعينه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يلزم الإتيان بحسب المتعارف المعروف، إلّا إذا صرح بالعموم، واللّه العالم.

سؤال [٧٠٩] بنت شابه كان معها مرض أدى لوفاتها، أوصت أن تخضب بالحناء أثناء التغسيل (غسل الميت)، هل يجوز هذا الفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب العمل بوصيتها، واللّه العالم.

سؤال [٧١٠] لقد أودع رجل لدى كأمانه وهو مبلغ من المال وكذلك صك منزل خاص به، وقد توفى الرجل وخلف ابنه واحده وهى الوريثه الوحيده، حيث وجد شخص من غير أقاربه يقول: إنه هو الوصى لهذا الرجل المتوفى، وهو يطالب بالأمانه المودعه فى حوزتى مع صك المنزل. فلمن أدفع لابنه المتوفى، أم أدفعها للوصى؟ حيث كلاهما يرغب بأخذ الأمانه من عندى ويعتبرها خاصه به دون غيره. أم هل أدفع الثلث للوصى والباقى لابنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى، كشهاده البينه العادله عند الحاكم الشرعى، أنه وصى أو أن البنت أقرت أو علمت بينها وبين اللّه أنه وصى أو علم من بيده المال بينه وبين اللّه أنه وصى فهو، وإلّا فيدفع المال بتمامه إلى البنت إذا كان الوارث منحصرا فيها، واللّه العالم.

سؤال [٧١١] توفى أحد المؤمنين وله عشره أولاد، ولما فتحت وصيته وجدوا أنه أشار إلى أنه باع منزله إلى سبعه من أبنائه وأن الثلاثه الباقين ليس لهم نصيب فيه، تفاجأ الإخوه جميعهم، حيث لاعلم لهم بهذه المبايعه ولم يتعودوا من أبيهم

التفرقه بينهم. فهل تنفذ هذه الوصيه، علما بأن المنزل مازال مسجلاً باسم المتوفى وهناك عقد بيع باسم السبعه، ولكن الأب قال لزوجته قبل الوفاه: إن البيت هو لجميع الأبناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تاريخ الوصيه التى كتب فيها البيع زمان صغرالأولاد السبعه أو احتمل زمان صغرهم واعترف جميع الورثه أن الوصيه بخط أبيهم أو بشهاده العدول أنها وصيه أبيهم، ينفذ البيع. وأما إذا كان تاريخ الوصيه التى ذكر فيها البيع زمان كبر الأولاد السبعه ولم يذكر الميت البيع للأولاد السبعه حين الوصيه أو بعدها، تكون الدار من تركته، واللّه العالم.

سؤال [٧١٢] الوصى يعلم ببطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مرارا فى حياته ولكنه يصر لجهله، فهو كبير فى السن، فهل يجب على الوصى إخراج حجه له من أصل التركه، علما أنه قد حج سابقا بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالى؛ إذا رأى الوصى أن الميت كان لا يمسح على رأسه أصلاً أو على قدميه، بحيث يكون وضوؤه باطلاً واقعا لا بنظر الوصى فقط، وجب إخراج الحج عنه. فإن علم الورثه كذلك كان إخراج الحج من أصل تركته، وإلاّ أخرجه الوصى من الثلث، واللّه العالم.

سؤال [٧١٣] نقرأ كثيرا فى وصايا المؤمنين هذه العبارات:

١ ـ وفاضل الثلث يكون لجميع الورثه.

٢ ـ وفاضل الثلث للورثه للذكر ضعف الأُنثى.

٣ ـ فاضل الثلث يسكت عنه فلم نعلم مصرفه.

والسؤال ما هو نصيب الزوجه من فاضل الثلث فى هذه العبارات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا قال الموصى فى آخر الوصيه إن فاضل الثلث يُصرف على الورثه، فيُعطى الورثه على حسب سهامهم فى الإرث بلا فرق بين العباره الأُولى

والثانيه، وأما العباره الثالثه التى سكت فيها عن الزائد يصرف الزائد فى الأمور الخيريه، ويقدم ما احتمل وجوبه على سائر الأمور الخيريه إن لم يذكر شيئا من العبارتين الأُوليين.

سؤال [٧١۴] شخص أوصى قبل موته بأن يُصرف الثلث من تركته فى الصلاه (بأن يُستأجر من يصلى عنه) وكان المبلغ ضخما جدا بحيث لو أنفق على ما أوصى به لأتى على جميع سنين عمره وزياده، فهل يحق للوصى أن لا ينفذ هذه الوصيه بهذا الشكل، بحيث يصرف جزءا من المال فى قضاء الصلوات ويصرف الباقى فى وجوه أُخرى من وجوه البرّ والطاعات كالصوم عن الميت والحج والصدقات الجاريه والمشاريع الخيريه، حيث إن المال من الضخامه يمكن أن يُستفاد به فى كل تلك الوجوه؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوصى بالوصيه وإن زاد مقدار الموصى به من الصلاه على سِنِى عُمر المتوفى. ولا يجوز صرف ما زاد على مقدار عمر المتوفى فى وجوه البر.

سؤال [٧١۵] عندى صديق والده توفى وقبل أن يتوفى وصّى زوجتى أن تذهب إلى قبره وأن تأخذ معها المسجل وتسمعه غناء أم كلثوم فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ الوصيه باطله ولا يجوز إنفاذها، والموصى يحمل وزر استماع الغناء فى حياته ويوصى به بعد مماته حيث لا يزيده إلاّ زياده الوزر إن لم يتب، والظاهر عدم وقوع التوبه منه، نستعيذ باللّه من سوء العذاب والعاقبه.

سؤال [٧١۶] هل يجوز للوصى أو الولى ومن فى حكمهم أن يستخدم أو يبيع أسماء من هم تحت ولايته كالورثه القُصّر أو الأيتام أو المجنون أو فاقد الوعى ونحو ذلك؟ ولمَن يكون المال حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إذا كان وهنا لهم خصوصا إذا كان من يشترى

أسماءَهم كافرا.

سؤال [۷۱۷] رجل مات وخلّف ورثه تعدادهم عشره من الأولاد، اثنان من الذكور وثمان من الإناث وقد أوصى فى وصيته لابنه الأكبر: (إن بعت دارى فأخرج الثلث منها)، وأوصاه أيضا: (وأخرج عشرين سنه من ثلث أموالى النقديه لعباده استئجاريه احتياطيّه)، وقد نفّذها. علما أن الموصى له قاطن فى دار المرحوم وبقيه الورثه خارجها، فاستفسارنا هو:

۱ ـ هل يجوز شرعا لابنه الأكبر أن يؤدى عباداته حيث لم ينفذ الوصيه إلى الآن كامله أم لا؟ علما أن جميع الورثه أعطوه الرضا التام فى السكنى وغيرها بالنسبه إلى ثلث المرحوم.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب على الابن الأكبر تنفيذ وصايا الميت، ولا يجوز له الإهمال فى تنفيذها، ولا بأس بتصرفه فى البيت المذكور قبل البيع إذا رضى به سائر الورثه.

۲ ـ هل تشمل عباره الوصيه المذكوره الأموال المنقوله؟ وما حكم بعض الثمار التى أينعت ولم تقطف إلى الآن؟ وما حكم الأطعمه كالرز والسمن والشاى وغيرها حيث كانت ملكا للمرحوم قباله ثلث المغفور له؟

بسمه تعالى؛ العباره المذكوره لا تشمل الأموال الأُخرى من المنقولات وغير المنقولات بل تختص بالبيت والأموال النقديه، والباقى يُقسّم بين الورثه على حسب سهام الإرث.

۳ ـ هل يجوز شرعا التصرف بممتلكات المرحوم المنقوله وغير المنقوله قبل إتمام كل الوصيه أم لا؟ وهل يجوز شرعا للضيوف أداء طقوسهم العباديه فى هذه المهله الزمنيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأموال الأُخرى التى لم تدخل فى مورد الوصيه يكون التصرف

فيها قبل التقسيم منوطا برضا جميع الورثه، واللّه العالم.

سؤال [٧١٨] لقد كان للوالد المرحوم أملاكـ فى العراق قد صادرها النظام السابق، وعند زواله أصبحت هناك فرصه ثمينه لاسترجاعها عن طريق السعى والمتابعه الحثيثه لها وبالطرق الرسميه والحقوقيه، وقد أوصى الوالد رحمه الله بأن يكون أحد الأبناء هو القيّم بما ورد فى الوصيه، وقد قَبِلَ الوصى ذلك. وهنا سؤالان:

السؤال الأول: هل من وظيفه الوصى حاليا بذل السعى والجهد لمتابعه استحصال الأملاك المصادره، كما يفعل ذلك جميع مالكى الحقوق والأموال المصادره اليوم فى العراق؟

والسؤال الثانى: فى حاله تهاون الوصى فى أمر متابعه استحصال الأملاك التابعه للموصى، وهو الوالد رحمه الله ، فما هو حكمه فى هذه الحاله؟ ألا يعد ذلك تهاونا وتقصيرا فى الواجب ممّا يوجب الضمان فيما لو ضاعت هذه الأملاك والأموال بهذا السبب؟

بسمه تعالى؛ إن كان الوصى متمكنا من تحصيل الأملاك المزبوره بالمباشره، ولو بأن يبذل المال من عنده ويأخذ بدله بعد استحصال تلك الأملاك، ولم يكن ذلك حرجيا عليه، أو بأخذ الوكيل لاستنقاذ تلك الأملاك من دون حرج عليه، وجب عليه بذل السعى والجهد لتحصيل تلك الأملاكـ بالمباشره أو بالتوكيل، ولو تهاون مع التمكن من ذلك وعدم كونه حرجيا فقد ارتكب المعصيه، لكن ليس عليه ضمان بالنسبه إلى الأموال التالفه من قبل، واللّه العالم.

سؤال [٧١٩] أنا أحد أبناء المرحوم الحاج (.....)، أرفقت لكم جزءا من وصيه شرعيه قد أوصى بها والدى قبل أن يتوفاه اللّه تعالى طالبين من سماحتكم تفسيرها آخذين بالاعتبار بعض الأسئله:

١ ـ كتب فى الوصيه أن الثلث من المال الخاص للمتوفى (للفاتحه والصيام

والحج ووجوه البر... إلخ) من أعمال، فهل المقصود من ثلث المال الخاص جميع الأموال أم أن هذا الثلث من المال الخاص يختلف عن جميع الأموال العامه للمتوفى؟

٢ ـ هل هذه الوصيه الشرعيه تشمل العقار (أى منزلنا) أم أنها فقط للمال النقدى؟

٣ ـ ما هو المال العام للمتوفى وما هو المال الخاص؟

علما بأن هذه الوصيه لم يكتبها هو (المرحوم بنفسه) وإنما جاءت له جاهزه وهو فقط أضاف بعض الأشياء فى المكانات الخاليه ووقّع (بصم) عليها.

هذا هو النص المراد تفسيره: وأنه إذا نزل بى الموت الذى لا بد منه، أن أُعامل كما يُعامل به موتى المؤمنين من استقبال وتغميض وإسبال وإمداد وتلقين الشهادتين وغسل وصلاه ودفن فى إحدى مقابر المسلمين الشيعه وأن يُصرف على التجهيز والفاتحه رجالاً ونساءً من ثلث مالى الخاص فإن فَضُل شىءٌ فيُصام عنى (ويُحجُّ ويُعتمر عنى بالنيابه) ويصلى (وتلاوه قرآن) وإن زاد على ذلك أُنفق فى وجوه البر، وتُردّ ما فى ذمتى من ودائع إن وُجدت، ووصيى على ذلك (ولدى.....)، وأن تقسّم متروكاتى بعد إخراج الثلث على الورثه حسب التقسيم الإسلامى لمذهب الطائفه، وأن ينظر إلى جميع الورثه بهذه النظره، «فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»(١)، واللّه الشاهد على ذلك، وهو حسبى ونعم الوكيل، وأذنتُ لمَن يشهد اللّه أسأل أن يغفر لى ويرحمنى إنه على كل شىء قدير.

بسمه تعالى؛ ظاهر العباره أن المراد من الخاص هو ثلثه الذى يخصه كما

١- (١) سوره البقره: الآيه ١٨١.

هو المستفاد من ظاهر الوصيه حيث قال الموصى (من ثلث مالى الخاص)، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۰] إذا أوصى زيد أن تصرف عشره آلاف دولار فى الفاتحه وبعد موته تبرع أخوه بمصاريف الفاتحه، فلمن تُعطى العشره المذكوره؟ هل تُعطى للورثه على طبق الإرث، أو تُصرف فى طريق الخير، أو ليس للأخ التبرع لوجوب تنفيذ الوصيه؟

بسمه تعالى؛ يُصرف ما أوصى به الميت لمصارف الفاتحه فى وجوه البر إذا كان ما أوصى به بقدر ثلثه، وإذا كان على الميت صلوات أو صيام أو واجبات أُخرى ماليه أو غيرها فهى مقدمه على الصرف على سائر وجوه البر، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۱] أوصى الميت بثلث ما يملك، وكان ضمن تركته دكان أُخذ بسرقفليه بالإضافه لإيجار شهرى، فهل يخرج الثلث من هذا الدكان؟ وكيف؟

بسمه تعالى؛ ثلثه من جميع ما ترك حتى ما أخذه من السرقفليه والإيجار على الدكان ويُصرف فى وصيته.

سؤال [۷۲۲] أوصت امرأه فى حياتها أن يُنصب لها مجلس عزاء لمده سبعه أيام، ولكن الوصى لم ينفذ ذلك كله، بل قال: إن من المصلحه عدم مخالفه العرف الجارى فى البلد، ومن ناحيه أُخرى أراد أن يقتصد للمتوفى لأعمال أُخرى أهم، لكنه بعد مضى ثمانى سنوات استشكل فى الأمر، فهل يجب عليه أن ينصب مجلس عزاء آخر لمده أربعه أيام حتى يكون نفذ الوصيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وإن كان الواجب على الوصى إنفاذ وصيه الميت سواء كانت موافقه للعرف الجارى فى البلد أو كانت مخالفه له، لكنه حيث إن المفروض أنه خالف واجبه، ولم يأتِ بوظيفته الشرعيه، فبالنسبه إلى الآن الأحوط أن يصرف المال (الذى كان يُصرف فى نصب مجلس عزاء أربعه أيام)

فی إقامه مجلس عزاء فی أیام وفیات الأئمه علیهم السلام أربعه أیام من ناحیه المیت الذی أوصی بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۳] إذا أوصی المیت بدفنه فی بیته، وکان ذلک مخالفا لقوانین وأنظمه الدوله، فما حکم العمل بهذه الوصیه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یوجد محذور من تنفیذ الوصیه وجب تنفیذها إن کان ثلثه یسع الوصیه أو رضی الورثه بهذا التصرف فی ملکهم، نعم إذا کان دفن المیت فی المنزل موجبا لحصول الوحشه من السکن فیه ولا یمکنهم تحصیل مسکن آخر ففی تنفیذ الوصیه بالدفن فی المنزل إشکال، واللّه العالم.

أحکام الولایه

سؤال [۷۲۴] والدی عنده ولایه شرعیه من قبل الحاکم الشرعی علی أحد أبناء عمه بالتصرف فی أملاکه من عقار وأموال نقدیه؛ لعدم قدرته علی التصرف بها لقله فهمه وکبر سنه، وقام والدی ببیع قطعه أرض عقاریه أثناء حیاه المولّی علیه، وقام والدی ببناء عماره تتکون من طابقین ومحلات موقفه للمولّی علیه وتبقّی مبلغ من المال من قیمه الأرض المباعه وتم شراء قطعه أرض زراعیه له وأوقفها باسم المولی علیه، وجرت الصیغه اللازمه علی ذلک.

وبعد وفاه والدنا اکتشف بأن قطعه الأرض التی تمَّ بیعُها یوجد فی صک التملک التابع لها خطأ ویجب إصلاحه قبل الإفراغ للمشتری بالأرض المذکوره، إلا أنه تم الحکم له باسترجاع نقوده وإرجاع الأرض لورثه المولی علیه، وفی هذه الحاله قمنا ببیع قطعه النخل الذی تم وقفه ودفع المبلغ للمشتری، وفی هذه الحاله تم إرجاع ثلث المولی علیه من الأرض المسترجعه مع بقیه الورثه، لذا نأمل من سماحتکم الإفتاء فی ذلک.

بسمه تعالی؛ لیس لأحد أن یعطی الولایه لشخص علی التصرف فی جمیع أموال مَن فقد الوعی، وإنّما یجوز له التصرف فی أمواله بمقدار الضروره من معاشه، فإذا مات کان الباقی من أمواله میراثا.

سؤال [۷۲۵] کانت والدتنا مجازه ولها حق التصرف فی راتب والدنا التقاعدی عندما کان أبی فی کامل قواه العقلیه، بعد ذلک مرض أبی وأصبح غیر مکلف، هذا وما زالت والدتنا لحینها صاحبه التصرف فی أموال والدی، وقبل فتره وجیزه اختار اللّه تعالی الوالده إلی رحمته ورضوانه وما زال أبی علی قید الحیاه ولکن بدون تکلیف (فاقد لقواه العقلیه)، فهل یحق لنا نحن الأبناء بالتصرف فی راتب والدنا التقاعدی بالصرف علی والدنا والإنفاق علی کل مَن کانت والدتنا تجود به من طعام وشراب ممَّن حضر مجلسها فی الصدقات والتبرعات والمجالس الحسینیه؟

بسمه تعالی؛ التصرف بأموال الوالد التی کانت عنده قبل مرضه فمع الاضطرار إلی صرف شیء منها یحتاج إلی إذن الحاکم الشرعی ما دام الوالد علی قید الحیاه، ونحن نجیز لکم التصرف براتب والدکم التقاعدی علی النحو الذی کانت والدتکم (رحمها اللّه) تتصرف به بنحو الاحتیاط وعدم الإسراف، وما زاد من راتب والدکم التقاعدی آخر السنه یجب علیکم خمسه. واللّه الموفق.

* * *

الوق_ف

فی العین الموقوفه

سؤال [۷۲۶] رجل أوقف أرضا علی أن یبنی حسینیه تقام فیها مراسیم العزاء علی أبی عبداللّه علیه السلام وتقام فیها المناسبات الدینیه، فهل یجوز بناء شقق فوق الحسینیه وتأجیرها علی أن یعود ریعها لصالح الحسینیه، وإذا کان الجواب هو عدم الجواز، فماذا یصنع بالشقق التی بنیت فوقها الآن؟ هل یهدمها أم یحولها إلی طابق آخر للحسینیه أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن المسکن فوق الحسینیه مزاحما لإقامه العزاء وسائر المناسبات فیها فلا بأس بهذا البناء مع رجوع ریعه للحسینیه نفسها، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۷] أوقفت إحدی المؤمنات نخلاً ـ للإمام الحسین علیه السلام ، وتولی رعایه الوقف وصرفه فی مأتم الحسین أولاد الواقفه، ومن بعدهم أولاد الأولاد... وهنا عده أسئله:

أ) تعذر استعمال الأرض فی الزراعه لانقطاع الماء عنها، فهل یجوز استعمالها فی استثمار آخر، کبناء شقق وتأجیرها، وصرف ریعها فی المأتم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک فی الفرض الذی ذکرتموه من عدم إمکان استثمارها مع إبقائها علی هذا الحال، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۸] مسجد ليس فيه قسم للوضوء والآن يريدون تسليك الماء إليه فى أحد أطراف المسجد للوضوء ولكنّهم لا يعرفون كيفيه الوقف، هل الأرضيه كلها موقوفه للمسجد أم عين قسم خاص للوضوء، فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموضع الذى يريدون تسليك الماء إليه خارج بناء المسجد فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۹] ما رأى سماحتكم بالنسبه للكتب الموجوده فى مقام السيده زينب عليهاالسلام المكتوب عليها وقف السيده زينب عليهاالسلام والتى يتم توزيعها من قبل الخدام فى المقام إلى المساجد فى القرى السوريه وإلى عوام الناس، فهل يجوز إخراجها والتصرف بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن هذه الكتب الموجوده فى المقام الشريف موردا للانتفاع كلاً أو بعضا فلا بأس بجعلها فى مساجد أُخرى للقرى المحتاجه إليها، وأما إعطاؤها إلى الاشخاص ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۰] وقف خراب ما عدا ثلاث نخلات قائمات وإحداها لا تنضج ولا فائده فيها ووجودها كعدمها والولى على الوقف أجره شخصا لينتفع به وليعمر فاستعمله المستأجر كمطبخ لحسينيه مجاوره ولكن النخله الثالثه التى لا نفع فيها تزاحم الانتفاع به كمطبخ، فهل يجوز قلعها وإزالتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن النخله مثمره ولا عائد لها فلا بأس بقلعها عند مزاحمتها للانتفاع بالوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۱] وقف ذُرّى هو عباره عن بستان تُسقى سَيْحا تمام الأرض، ونصف الأشجار وقف صحيح ذرى للذكور دون الإناث، انتفت صفه البستنه عن الوقف نتيجه مرور الزمن وهو الآن عباره عن عرصه خاليه من الأشجار وغيرها،

المتصدى للتوليه هو من ورثه الواقف، فى نيه الورثه (الذريه) تصفيه الوقف من خلال بيع نصف الوقف والثانى يبنى عليه حسينيه لزوار أبى عبداللّه الحسين عليه السلام من المال المتأتى من بيع النصف الأول من الوقف.

والسؤال هو: هل يجوز شرعا بيع نصف العقار وبناء حسينيه فى النصف الثانى منه من ثمن النصف الأول؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز بيع بعضه لبناء الحسينيه. يجب مهما أمكن إيجاره وصرف منافعه فى إحيائه وتعميره لتحصيل العوائد للذريه، فإن لم يمكن وأدّى إلى الخراب يجوز بيع بعضه وصرف ثمنه فى تعمير الباقى وإيجاره وصرف منافعه للذريّه ذكورا وإناثا، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۲] إذا وصلت حال بعض أغراض المسجد أو الحسينيه الموقوفه لهما كالسجاد والحصر إلى حاله عدم إمكان الانتفاع بها أبدا وهى غير قابله للبيع لانعدام ماليتها فهل يجوز رميها؟ ولو كانت بعض الأُمور قد استبدلت كاستبدال النوافذ الحديديه للمسجد بنوافذ من معدن آخر كالألمنيوم، فهل يجوز بيع النوافذ وصرف ثمنها فى شؤون المسجد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الانتفاع بها بأىِّ وجه لقدمها وتلفها جاز رميُها. ولا بأس ببيع حديد الشبابيك بعد فرض عدم إمكان الانتفاع به فى مسجد أو حسينيه أُخرى ولو فى غير بلد المسجد أو الحسينيه، كما فى مساجد القريه أو حسينياتها، ويجوز للناس الانتفاع منها ولو فى بيوتهم.

احكام الوقف

سؤال [۷۳۳] هل البناء على سطح المسجد نادى حسينى مخالف لعمليه الوقف أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ما وقف مسجدا هو الأسفل فقط والسطح لم یوقف مسجدا کما هو فی البلاد البارده لا بأس بالبناء المذکور من غیر تصرف فی نفس المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] یتبع المسجد بنایه من بیتین من دور أرضی ودور أول لکل منهما وهی وقف علی مصلحه المسجد وللولی تأجیرها وصرف أُجرتها علی المسجد وإسکان من یحتاج إلیهم المسجد کالعالم والمؤذن والخادم، فالسؤال: هل یحل للمتولی بناءً علی هذا البند إخراج الامام من البیت، فی فرض وجود هذا البند منذ وقف المسجد؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بوقف البنایه کما فرض، ولا یجوز إخراج الامام إذا کان فیه مهانه فضلًا إذا عدّ ذلک تحقیرا لعلماء الدین فإنّ للمتولی التصرف بما یناسب شأن المسجد وتعظیمه لا بما یعد وهنا للمذهب وتحقیرا للعلماء، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۵] هل یصح وقفیه الارض قبل إحیائها محجره بالقصد بغیر سور (أرض رحمانیه اشتراها صاحبها ولها صک کما هو المتعارف فی هذه العصور أو منحت له من قبل الدوله فأوقفها قبل إحیائها، هل تصح وقفیتها أو له التصرف فیها أو استبدالها؟

بسمه تعالی؛ لا یصح وقف الارض الموات بالاصل قبل إحیائها وإن کانت محجره، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۶] وقف اقتطعت منه الدوله بعوض واشتری الولی عوضه وبعد فتره قام الولی ببیع العوض وما تبقی من السابق ولم یطرأ علیه خراب ومضی علی ذلک مده حتی توفی الولی وقیمته مجمده حتی هبطت قیمتها بلحاظ الاعیان حتی تنبه لذلک ولی آخر علی أوقاف أُخری لصاحب الوقف المباع وقام یطالب به مدعیا بطلان البیع للوقف وأنه بلا مسوغ، فهل له ذلک شرعا أو لیس له فیحمل ما

حصل على الصحه مع أنه لا تتوفر معلومات عن الاسباب الداعيه لبيعه إلّا أن المشترى يعترف بعدم الخراب حين الشراء ولا يوافق على تركه لعدم تعويضه لموت البائع وعدم قبوله القيمه الموجوده لهبوطها بلحاظ القيمه الحاليه للعين؟

بسمه تعالى؛ لا يحكم بصحه بيع الولى السابق للوقف وعلى المشترى رد الوقف المبيع لوليه بالفعل، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٧] مؤمن توفى وترك وقفا وجعل دخله فى وجوه البر على نظر الوصى والوصى اشترى أرضا بقصد أن يجعلها حسينيه وقد اشترى الارض ووقفها ولكنه مات قبل أن يشرع فى البناء، وكذلك ترك المتوفى الأول بعض النقود وقال: يصرف ثلثان منها على وجوه البر على نظر الوصى ولكن الوصى كما ذكرنا مات، وعائله المتوفى الأول والثانى راجعوا وكيل الحاكم الشرعى يريدون بناء تلك الارض وإتمامها حسينيه مما يدره الوقف، فهل يجوز ذلك؟

ويدر الوقف فى السنه (٦٠٠٠٠) تقريبا ويودع فى البنك ويعطى عليه فوائد، فما حكم هذه الفوائد، وقد أُعطيت من الفوائد (٧٠٠٠) آلاف وطلب منى أن أُخرجها عن المتوفى صلاه نيابه عنه، فهل يجوز صرف هذه الفائده فى الصلاه عنه؟ وتبين لى أن حفيد المتوفى يتصرف فى الفائده كل سنه فى صالح المتوفى وهو غير وصى ولكنه ثقه، فهل إذا جعلته وصيا لكونه أهلاً وأمضى تصرفاته السابقه فهل يكفى ذلك وهل له أن يواصل بناء الحسينيه وهل له أن يصرف الفائده البنكيه على نظره كأعمال عن المتوفى أو مطلق أعمال البر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيداع دخل الوقف فى البنك بل يصرفها فى جهات الوقف التى عينها الميت إلّا إذا توقف حفظه على الايداع، وأما الفوائد فيجب صرفها على الفقراء المؤمنين. وأما نفقه الحفيد المشار إليه فى غير جهه الفقراء فهو ضامن لنصفه، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۸] لو أردت ثواب الصدقه الجاريه هل يتحقق بأن أَهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه علىّ ما دمت حيا وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهديه ليست صدقه جاريه والوقف المنقطع الآخر ليس صدقه جاريه، نعم إذا وقف المهدى إليه المال بعد قبول الهديه على المهدى ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقه جاريه بالنسبه للمهدى إليه لا المهدى، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۹] أفتونا فى قطعه أرض زراعيه موقوفه إلى الإمام الحسين عليه السلام ، حيث استأجرها رجل (المستأجر الأول من أهل القريه) لغرض زرعها، من دائره الأوقاف الجعفريه وهى المتوليه على الأوقاف، وبعد فتره قام باستئجارها رجل (المستأجر الثانى) من دائره الأوقاف الجعفريه لمده عشرين عاما على أن يتم دفع الإيجار سنويا إلى دائره الأوقاف الجعفريه، وذلك لغرض الزراعه. وبعد مضى شهر من عقد الإيجار توفى هذا الرجل (المستأجر الثانى)، وقد استمر ورثه المتوفى بدفع الإيجار، علما بأن المستأجر الأول بقى فى المزرعه مستغلاً وفاه هذا الرجل.

فهل يجوز للمستأجر الأول أن يؤجر الأرض للآسيويين، وما حكم المال الذى يأخذه منهم مقابل هذا الإيجار؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن يبيع ماء هذه الأرض إلى الشركات والمصانع؟ وما حكم المال المستفاد من هذه المتاجره، وهل هى شرعيه أم لا؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن ينقل الماء إلى بعض الأراضى المجاوره، مع العلم أن المستأجر الأول لا يدفع أى إيجار إلى دائره الأوقاف الجعفريه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الإجاره الثانيه بعد انقضاء مده الإجاره الأُولى وكانت صحيحه، كان المستأجر الأول ضامنا لسائر التصرفات فى العين المستأجره بأُجره

المثل للمستأجر الثانى أو ورثته عند وفاته، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] هل يجوز استغلال مجلس العزاء للإمام الحسين للنساء فى غير عزاء الإمام الحسين، كتعليم بعض المهن كالخياطه والطبخ وبيع بعض الأكلات التى تعمل فى البيت أو فى المأتم، وغير ذلك من تناول الطعام فيه والسهر إلى وقت متأخر. وكل ذلك بحجه أن أرباح ذلك يعود جزء منها إلى مجلس العزاء والباقى يكون من نصيب أُولئك النسوه؟

بسمه تعالى؛ التصرف فى مأتم الحسين بغير جهه الوقف مع مزاحمته لغرض الوقف غير جائز، وكذلك إذا لزم منه وهن حرمه هذه المجالس فإنه غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] ما هو حكم البناء على قبور غير مندرسه بناء يعود ريعه بالنفع على الوقف العام؟ وما هو حكم البناء الذى بناه الجاهل بالحكم، وهل تجب إزالته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض وقفا لدفن الموتى لا يجوز البناء عليها، حيث لا يمكن الدفن فى مواضع البناء ويجب تهديم البناء وإزالته، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] رجل يمتلك مزرعه من النخيل وأوقف فقط ثمار النخيل إلى جهه معينه، والآن وبعد مرور سنوات طويله بادت جميع النخيل، فهل تعود الأرض إلى الورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الأرض داخله فى الوقف كما فرض، فملكيه الأرض للورثه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۳] أحيانا تتواجد كتب قيمه فى مكتبات المساجد، ومكتوب عليها (وقف لا يجوز إخراجه)، فهل يجوز إخراجه لتعذر وجوده بالأسواق؛ لغرض الاستفاده والاستنساخ؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس بالاستفاده منه فى نفس المسجد أو استنساخه، وأما إخراجه من المكان الموقوف عليه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۴] يوجد مأتم رجال موقوف للإمام الحسين عليه السلام يموّل بواسطه المؤمنين من نذور تبرعات واشتراكات موسميه فى شهر رمضان وعشره محرم من كل سنه، ويدار من قبل هيئه إداريه منتخبه لكل سنتين. إحدى الإدارات السابقه استأجرت قطعه أرض خاليه موقوف دخلها لأحد المساجد، وذلك لمده (۱۵) سنه قابله للتجديد من إداره الأوقاف الجعفريه بالبحرين، وقد قامت الإداره بتحويطها من ميزانيه المأتم المذكور لاستخدامها لأغراض متعدده، منها الطبخ وتوزيع الأكل والتخزين وغيرها. وبما أن المأتم الأصلى قديم، قامت الإداره بإعداد خرائط لهدمه وبنائه من جديد وقامت أيضا ببناء مأتم مؤقت على الأرض المستأجره لإقامه التعزيه حتى اكتمال بناء المأتم الأصلى. والأسئله هى:

أ ـ هل يجوز بناء المأتم المؤقت على الأرض المستأجره المذكوره؟

ب ـ هل التبرعات يجب أن تجمع لخصوص البناء المؤقت فقط؟

ج ـ هل يجوز أخذ مبلغ من ميزانيه المأتم الحسينى المذكور لبناء المقر المؤقت على الأرض المستأجره المذكوره؟

د ـ هل يجوز أخذ مواد المأتم القديمه من أبواب ونوافذ وغيرها لتركيبها فى المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجره؟

وهل يجوز الاقتراض من ميزانيه المأتم الحسينى لتكمله المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجره؟

بسمه تعالى؛ أ، ب ـ لا ـ بأس ببناء المأتم المؤقت على الأرض الموقوفه إذا كان أُجره ذلك ممّا يصرف فى شؤون المسجد الموقوف عليه.

ج ـ المبالغ المدفوعه لبناء المأتم القديم لا بأس بصرفها فى بناء المأتم

المؤقت، وأما المبالغ المدفوعه بغرض القراءه فی المکان القدیم فلا یجوز صرفها فی البناء.

د ـ لا بأس بأخذ مواد المأتم القدیم ووضعها فی المأتم المؤقت، مع إرجاعها بعد ذلک للمأتم القدیم عند بنائه أوصرفها فی مأتم آخر، مع فرض الاستغناء عنها، واللّه العالم.

ولا یجوز الاقتراض من أموال المأتم القدیم الخاصه به لأجل بناء مأتم آخر، نعم إذا کانت المبالغ ممّا دفع بغرض صرفه فی الخیرات فلا بأس بصرفه فی بناء المأتم الجدید، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] أرض موقوفه استولت الدوله علی قطعه منها وبنت علیها بناء لشرکه الکهرباء، وقد طرحت الدوله مناقصه من أجل بناء سور لهذا البناء، وقد تقدم بعض الإخوه المؤمنین للمشارکه فی المشروع، وقد رست علیه المناقصه. والسؤال: هل یجوز القیام بهذا العمل وبناء السور فی أرض الوقف؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأرض موقوفه وقفا صحیحا شرعا، وأعطت الحکومه أُجره للمتولی مقابل الاستفاده من الأرض یصرف فی جهه الوقف فلا بأس بالمشارکه المذکوره، وکذا إذا لم تکن الأرض موقوفه وقفا صحیحا، کما لو کانت الأرض مواتا بالأصل من حین الوقف إلی حین الاستیلاء، فلا یصح جعلها وقفا وتصح المشارکه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] هل یجوز استخدام أغراض الإمام الحسین علیه السلام فی أُمور الاحتفال بشیء حکومی وتشغیل أغانی تغزل فی أمیر البلاد، مع العلم أن الأغراض موقوفه إلی الحسین علیه السلام ، وأن المستخدمین سیدفعون المال بدل الاستعمال؟

بسمه تعالی؛ ما کان وقفا علی الإمام الحسین علیه السلام أو لجهه خاصه لا یجوز التصرف به فی جهه أُخری، کما أن استماع الأغانی حرام، سواء کان لغرض عام أو

خاص، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] شخص أراد أن يوقف أرضه مع البيت لكنه وتهربا من إشكال الوقف على النفس باع أملاكه لشخص بمبلغ كبير من المال، ثم وهبه الثمن على أن يوقفها عليه، وقد قام المشترى بوقف الأرض والبيت على ذلك الشخص مده حياته ومن بعده للخيرات ولا يسجّلها لدى الدوله، لكن الموقف عليه وبعد ذلك قام بإعطائها لمؤسسه إنسانيه وسجّلها لدى الدوله، بحجه أن البيع كان صوريا. وقد قامت تلك المؤسسه بالبناء على جزء من تلك الأرض لمداواه أبناء البلده بأسعار مخفضه، فما هو حكم هذا المستوصف؟ وماذا يجب على من ملك الأرض للمؤسسه المذكوره، هل يجوز دخول الناس إلى ذلك المركز والاستفاده منه، وماذا يتوجب عليهم؟

بسمه تعالى؛ البيع ما أنشأه المتعاقدان بقصد النقل والانتقال، وليست حقيقته إلّا هذا بأى غرض كان، ودعوى البائع أن البيع كان صوريا لا أثرلها، فوقف المشترى الأرض والبناء على البائع مادام حيا ومن بعده للخيرات صحيح، وهو تمليك للأرض والبناء للبائع مادام حيا، وجعل منافعهما من بعد موت البائع مصرفا للخيرات. فدفع البائع «الموقوف عليه» الوقف للمؤسسه المذكوره مادام حيا لا بأس به، ولكن بالنسبه إلى ما بعد موته باطل. فالتصرف فى المستوصف مادام البائع حيا لا بأس به، ومن بعده لا يجوز إلّا إذا أُجّرت الأرض والبناء من بعد موت الموقوف عليه على مؤسسه أُخرى، أو على المؤسسه المذكوره من قبل الواقف إن كان متوليا شرعيا، وإلّا فالحاكم الشرعى، ويصرف وجه إجارتهما على الخيرات كما عينه الواقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] أحد المؤمنين رحمه اللّه أوقف أرضا لبناء مسجد عليها فقط، فلم تبنَ دوره مياه، فهل يجوز الآن أخذ جزء من هذه الأرض لبناء دوره المياه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس باقتطاع قطعه من الأرض لبناء ما یعدّ ضروره للمسجد عرفا، کغرفه الخادم ودوره المیاه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] اشتریت أرضا فأوقفت مسجدا قبل إحیائها، فهل یجری علیها أحکام المسجد؟

بسمه تعالی؛ بعد وقف الأرض مسجدا تجری علیها أحکام المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۰] شخص یملک قطعه أرض ملاصقه لأرض وقف للمقبره، بنی علی أرضه بیتا ثم تبین أن قسما من البیت فی أرض الوقف، فهل یجوز أن یقدم للوقف قطعه من جهه أُخری أو فی مکان آخر، وتبرؤ ذمته؟

بسمه تعالی؛ لا بد من أن یترک مقدار الوقف إلی المقبره، ولا تجوز المعاوضه علیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۱] وقفیات الحسینیات فی منطقتنا منصوص فیها بأنها موقوفه علی مناسبات أهل البیت أولاً، مثل: یوم مولد أو وفاه أحد الأئمه المعصومین علیهم السلام ، أو مناسبه عید الغدیر أو مناسبه الإسراء والمعراج. ثم مناسبات سائر المؤمنین، من فواتح وأعراس ثانیا. فإذا توفی أحد المؤمنین توضع له فاتحه لمده ثلاثه أیام أو خمسه أیام، وذلک علی حسب وصیته، وفی أیام الفاتحه یتصادف أن تمر مناسبه من مناسبات أهل البیت علیهم السلام .

أ) هل یجوز لولی الحسینیه السماح لأهل المتوفی بقراءه فاتحه فقیدهم فی یوم مناسبه أهل البیت؟

ب) هل یجوز للخطیب أن یقرأ الفاتحه فی یوم مناسبه أهل البیت؟

ج) هل یجوز للمؤمنین الذهاب لتعزیه أهل المتوفی فی یوم مناسبه أهل البیت؟

علما بأن ذلک کله یؤدی إلی إضاعه مناسبه أهل البیت علیهم السلام فی منطقه کمنطقتنا.

بسمه تعالی؛ لا یکون ذلک إخلالاً بالوقف إذا جمع بینهما فی مجلس واحد، بأن یقرأ القاری التعزیه لأهل البیت علیهم السلام ویقرأ الناس الفاتحه للمتوفی، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۲] فی منطقتنا مأتم قام أبناء المنطقه ببنائه من أجل إحیاء ذکری أهل البیت علیهم السلام ، وقام أبناء المنطقه بإعطاء المفتاح إلی أحد المؤسسین لإدارته والاهتمام بشأنه، وبعد وفاته اعتقد أبناؤه أن إداره المأتم تنتقل بالوراثه، هنا نسألکم:

۱) هل یجوز تبدیل الاسم بعدم موافقه أبناء المنطقه والمؤسسین؟

۲) هل تنتقل إداره المأتم بالوراثه، مع العلم بأن المؤسسین غیر موافقین؟

۳) هل یجوز مسانده تحویل المأتم من وقف عام إلی وقف خاص؟

۴) هل یعتبر المأتم مغصوبا إذا تم تبدیل الاسم بغیر موافقه المؤسسین وأبناء المنطقه وتحویل الوقف إلی ملک خاص، ویترتب علیه أحکام الغصبیه؟

بسمه تعالی؛ ۱، ۲) التصرف فی شؤون المأتم یتوقف علی کون المتصرف ولیا من قبل الواقف أو الحاکم الشرعی أو مأذونا من قبل الولی ولیس أمرا ینتقل بالوراثه، کما لا بأس بتبدیل اسم المأتم إذا وافق من له الولایه علیه، واللّه العالم.

۳) لا یجوز تبدیل الوقف من عام إلی خاص، بل یجب إبقاؤه علی طبق ما وقفه الواقف، واللّه العالم.

۴) لا یعد المأتم مغصوبا إذا تم تبدیل اسمه دون موافقه المؤسسین، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۳] لدینا مأتم حسینی صغیر المساحه لا یکاد یستوعب نشاطات وجماهیر المنطقه وطلباً للتوسعه للحاجه الماسه حاولنا شراء منزل لصیق به لأنّ

أصحابه لم يوافقوا على البيع، وهناك قطعه أرض مجاوره للمأتم وهى وقف لمسجد كما ان هناك ارضا موقوفه للمأتم تساوى مساحه الأرض الموقوفه للمسجد. وقد ارتأينا مبادله الأرضين بحيث يرجع وقف المسجد للمأتم والمأتم للمسجد. فهل تجيزوننا فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هذا التبديل فما وقف للمسجد هو للمسجد وما وقف للمأتم هو للمأتم فإن الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها، واللّه العالم.

سؤال [٧٥۴] شخص أوقف الحسينيه فى منطقه سلوى بمدينه الكويت والبهره بنوا على هذه الأرض وقد اجبتم سابقا لايجوز تمكين البهره الذين من غير الاثنى عشريه الاستفاده من هذه الأرض فهل يجوز لهم أن يشتروا البناء من البهره؟ وفى صوره عدم الامكان هل يجوز بيع الارض الموقوفه للحسينيه التى لا يستفاد منها نظرا لموقعها غير المناسب وباعتبار ان الجهه المستفيده هم البهره فقط فأصحاب الأراضى يريدون اجازه من سماحتكم ببيع الارض الموقوفه وشراء أرض أُخرى فى مكان مناسب وللتخلص من مشكله البهره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الواقف من غير البهره فيجب استنقاذ الأرض من أيديهم بأى وسيله ممكنه، ولا حق لهم فى البناء إذ الواقف إنما وقف الأرض على أن تكون مأتما للشيعه الاثنى عشريه. وتصرفات البهره فيها هدر. ولا يجوز بيعها لا على البهره ولا غيرهم.

سؤال [٧٥۵] إنّ بيتا موقوفا على جهه الإمام الحسين عليه السلام حسب الوقفيه وصرف ريعه فى مصائب اهل البيت عليهم السلام ، وكان بيتا ملاصقا له أوقفه صاحبه حسينيه لتقام فيها عزاء وأفراح أهل البيت، وكان بيتا وكلا البيتين لصاحب الوقف، البيت الأول عائد بالشراء والثانى بالتمليك وقد دمج تكون مساحه المبنى (٧،۵م × ١٧م) لكى تخدم المنطقه لعدم توفر حسينيه بهذه المساحه، وبعد الفراغ

من البناء وجمع الأموال من المؤمنين قام أبناء الواقف برفع دعوى لدى القاضى مما عطل حركه الحسينيه واغلاقها فى بعض الأحيان والتشكيك فيها وعدم اباحه القراءه فيها.

ولدينا لسماحتكم اسئله نرجو الإجابه عنها اجابه كافيه.

السؤال الأول: ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان بعدم رضا الواقف؟

السؤال الثانى: ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان برضا الواقف؟

السؤال الثالث: ماهو الحل لهذه المشكله للخروج من هذا الإشكال مع عدم رضا الواقف بالدمج، لكى ينتفع المؤمنون بهذه الحسينيه وتكون الأموال قد صرفت فى محلها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجاره البيت الموقوف على جهه الإمام الحسين عليه السلام على الحسينيه، ويصرف ريع الايجار فى اقامه مصائب اهل البيت عليهم السلام وأما جعله حسينيه فلا يجوز.

سؤال [۷۵۶] إذا اشتريت بمالى الخاص أشياء للمأتم الحسينى الذى أنا قيومه فأودعتها مكانا ليصرف فى ذلك المأتم خرج عن ملكيتى ودخل فى ملكيه تلك الجهه فهل هذا من صغريات الوقف أم هو الهبه الجائزه؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الوقف المعاطاتى.

هل يجوز لى الرجوع فيما اخرجت بعنوان المأتم بعد إيداعه مكانا خاصا كالمخزن المعد للمأتم وقبل صرفه على المأتم وتقسيمه على المستحقين؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت قصدت جعلها وقفا على المأتم لايجوز لك الرجوع فيها.

إذا اخرجت من مالى الخاص نقودا فأودعتها ظرفا لتصرف فى المأتم فهل يجوز لى بعد ذلك تبديلها بفئه نقديه مساويه لها فى القيمه مثله أودعت فئه

(۵۰۰) ریال ورقه واحده فهل یجوز صرفها إلی (۵) اوراق فئه (۱۰۰) وهکذا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتبدیل المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] لو ان انسانا جمع اموالاً لعماره مسجد ما وقد فضل من هذه الأموال شیئا، فهل یجوز ان یصرف هذه الأموال فی بعض الموارد التی یعود نفعها علی المسجد مثل ان یقیم ندوات أو یقیم تعزیه علی سیدالشهداء علیه السلام فی المسجد وذلک بقصد تعوید الناس علی المسجد واحیاء للمسجد؟

وإذا کانت هذه الأموال مختلطه بینها وبین اموال للاعمال الخیریه فهل تجیزوننا بصرفها فی مطلق اعمال الخیر؟

بسمه تعالی؛ یمکن صرف الأموال الفائضه فی ترمیم المسجد أو بناء مرافقه وان لم یکن هناک حاجه فیمکن صرفها فی عماره مسجد آخر وإذا اختلطت بالأموال المتبرع بها لأعمال الخیر أمکن صرف الجمیع فی العنوان الجامع کتشیید مسجد من المساجد فإنه من اعمال الخیر أیضا.

سؤال [۷۵۸] أحد الرجال وقف له (۱۳) رأساً، وکانت من الغنم علی أن لا یتصرف بهم حتی یزیدوا علی (۴۰) رأساً، وکانت النیه لوقف الغنم ثلاثه أُمور، الأول: أن یذبح فی شهر محرم للإمام الحسین وأبی الفضل العباس والثانیه: أن یتصدق علی الفقراء والمساکین، والثالثه: أن یذبح ویأکل لبیته أو للبیع إذا کان معسراً.

بسمه تعالی؛ لا یصح هکذا وقف لأنه یعتبر فی الوقف بقاء الأصل وتسبیل المنفعه والشرط بذبح بعض الأغنام لا یبقی الأصل.

سؤال [۷۵۹] نحن من الشباب الذی یدیر العمل الاسلامی والفکری فی مسجد محلتنا ونرید انشاء مکتبه اسلامیه ویکون مقرها هذا المسجد فهل الکتب والأشرطه الموجوده فی المکتبه تکون ملکا ووقفا للمسجد أم للمکتبه؟ ومن یکون مالک هذه المکتبه هل هم الشباب؟ أم یرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی مع

العلم أنها خاصه بالاستعاره ونشر الثقافه وليس للبيع؟

بسمه تعالى؛ اقتطاع جزء من المسجد المعد للصلاه وجعله مكتبه غير جائز نعم وضع بعض كتب الأدعيه أو الدينيه على رفوف خاصه موضوعه فى المسجد لا بأس به.

سؤال [۷۶۰] والدنا رحمه الله اشترى أرضا، بنيه إقامه حسينيه عليها ولكنها أرض غير مبنيه ولا مزروعه (أرض فضاء) بالكامل وبعد عده سنين أوقفها للحسين عليه السلام ليقام عليها حسينيه وحين وقفها كانت كما اشتراها لم يتغير بها شىء لا بناء ولا زرع ولا- حتى أُقيم عليها مجلس عزاء بأى نوع من الأنواع، وقد شرع فى البناء بعد أن تمت الوقفيه بعد سنين. نرجو من سماحتكم أفادتنا أن كانت هذه الوقفيه صحيحه ومكتمله الأركان أم غير ذلك وما حكم هذه الأرض شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الأرض مواتاً بالأصل صحت الوقفيه وإن بناها بعد سنين.

سؤال [۷۶۱] هل يجوز اعتبار الوقف الذرى بمثابه الملك الشخصى من حيث التصرف المسموح فيه للملك الشخصى أم تجرى عليه الأحكام الشرعيه كافه التى تجرى على الوقف؟

بسمه تعالى؛ الوقف الذرى أى الوقف الخاص يملكه البطون كل بطن مادام عمره ولا يرث البطن اللاحق من البطن السابق بل الواقف جعل الوقف حصصا ويجب على البطن الأول أن يحفظ الوقف للبطن الثانى وهكذا ولا يجوز له أن يهبه أو يبيعه إلاّ فى موارد خاصه منصوصه مذكوره فى بحث عدم جواز بيع الوقف من مباحث البيع.

سؤال [۷۶۲] شخص وقف بيته حسينيه إلى الرجال وجنبه حسينيه إلى النساء وطلب من الولى على الحسينيه أن لايدمج الحسينيتين قام الولى بدمج الحسينيتين

الرجال والنساء ما هو حكم الحسينيتين؟

بسمه تعالى؛ بما أن الواقف وقف الحسينيتين واحده على الرجال وأُخرى على النساء بنحو الاستقلال ونهى عن الدمج فدمج الولى لهما خلاف الوقف ويجب إرجاعهما إلى الحاله السابقه ومخارج الإعاده إلى الحاله السابقه على الولى لا من عوائد الوقف.

سؤال [۷۶۳] ۱ ـ أنا قائم بأعمال بيت وقف للإمام على عليه السلام من عام (۱۴۱۷ ه ق) وكان هذا المنزل غير صالح للسكن وكان ريعه قليلاً، ثم قمت باستئذان قاضى الأوقاف الشيخ عبد الحميد الخطى رحمه الله بهدم البيت وإعاده بنائه من مالى الخاص ومن الفائض السابق من مال بيت الوقف حتى أصبح صالحا للسكن والإيجار وذلك عام (۱۴۲۱ ه) ومنذ استلامى للبيت أى منذ عام (۱۴۱۷ ه) وأنا لم آخذ نصيبى من قيامى على الوقف وهى العشره فى المئه من ريعه السنوى وقلت إننى سوف استوفى ديون بيت الوقف أولاً ثم احسب مالى من العشره فى المئه كلها مره واحده واستوفيها كلها من ريع سنه بعد استيفائى للدين فما رأى سماحتكم بذلك؟

۲ ـ بعد استيفائى لديون بيت الوقف للإمام على عليه السلام هل يجوز إعطاء جزء من ريع البيت الوقف لأحد فقراء الساده أو طباعه كتيب عن فضائل الإمام على عليه السلام وتوزيعه فى أيام مقتل الإمام على عليه السلام فى رمضان.

۳ ـ هل يجوز للولى إذا عمل فى بيت الوقف يحسب لنفسه أُجره كما يحسب إلى غيره بدل أتعابه؟

۴ ـ هل يجوز أن نحتفل بمولد الإمام على عليه السلام من نفس مدخول الوقف والوقف مخصص لثلاثه أيام من ليالى الوفاه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لك أن توقف المنزل بعد بنائه الجديد من مالك

الخاص ومما زاد من ريع وقف المنزل السابق ويكون الوقف الجديد على نحو الوقف السابق فأنت الواقف له وما صرفته على البناء من مالك الخاص يعطيك اللّه أجره يوم القيامه ولك أن تأخذ العشره بالمئه المخصصه للقائم بأعمال المنزل لأنك القائم به حسب المذكور فى المسأله ويصرف الزائد من الريع على اقامه التعازى للإمام اميرالمؤمنين عليه السلام ولو فى غير ايام شهادته وكذا فى الأيام المتعلقه به عليه السلام كيوم ولادته ويوم الغدير والتصدق بالخاتم وغيرها ولا تدخل طباعه الكتب فى مصارف الوقف ولا يأخذ الولى الأُجره لنفسه وبدل اتعابه من مال الوقف وانما له الثواب والأجر.

سؤال [۷۶۴] هناك ارض يشيع فى القريه ان صاحبها قد اوقفها تبعا لمسجد البلده وقد توفى ولكن الورثه يشكّون فى صحه الوقف لجهه عدم احراز ان الواقف قد اتى بالصيغه المطلوبه، مضافا إلى أن المتولى لشؤونها ليس امينا كما يقولون فهل يثبت الوقف حينئذ؟ وهل للورثه رفع يد المتولى عنها علما أنه ليس معينا من قبل الواقف بل من قبل جهه دينيه؟ أم أن أمرها يرجع إلى الحالكم الشرعى، فما ترون أن يفعل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتهر عند اهل القريه ان الأرض موقوفه فيحكم عليها بالوقف ولا اثر لتشكيك الورثه فى الوقف وإذا عين الواقف لها متوليا خاصا فهو المتولى وإلّا رجع امر التوليه عليها إلى الحاكم الشرعى.

سؤال [۷۶۵] إذا بنى طابقان ثم وقف الطابق الأول مسجدا وجعل الطابق الثانى قاعه ثقافيه للمحاضرات والمجالس والندوات، فهل يكون الطابق الثانى تابعا للمسجد فى الوقفيه، مع العلم أن المالك الواقف لم يكن من نيته التبعيه فى الوقفيه بتاتا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوقف الطابق الثانى مسجدا فلا يكون وقفا هذا إذا كان

البناء ابتدائياً لا اعاده بناء سابق فإن فی بناء غیر المسجد فی ارض المسجد السابق اشکال.

سؤال [۷۶۶] شخص استلم مکتبه موقوفه باسم شخص أمانه من الشخص علی أن یعود إلیها صاحبها بعد شهر مثلاً لکنه لأسباب لیست بیده تأخر عن الموعد فقام الشخص المؤتمن بالتصرف فی الأمانه حیث وهبها لشخص آخر، علما أن الشخص المؤتمن قد أبلغ صاحب الأمانه أن یأخذها فقد انتهت المده المتفق علیها ولکنه وهبها دون إنذار بهذا التصرف فما حکمه شرعا وما حکم الذی أخذ الأمانه إن لم یسترجعها إلی صاحبها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التصرف بالعین الموقوفه بالهبه أو غیرها من التصرفات الناقله ویجب أخذها وأعادتها لجهه الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۷] لو أوقف شخصٌ بیتَه علی أولاده وقفا ذُریا، وکان الأولاد حینها یسکنون فی نفس البیت الذی أوقف علیهم، فالسؤال هنا هو:

أولاً: هل یتحقق القبض منهم بمجرّد سکناهم للبیت الموقوف علیهم ولو لم یقصدوا القبض، أم أنهم یحتاجون أن یقصدوا قبض العین الموقوفه لیصح الوقف؟

ثانیا: لو ادّعی الموقوف علیهم عدم قصد القبض بسکناهم فی العین الموقوفه علیهم حال حیاه أبیهم الواقف، وأنهم إنما کانوا یقصدون السکنی فی بیت والدهم لا غیر، فماذا یکون حکم الوقف؟

ثالثا: لو کان بعض الأولاد حین الوقف لم یبلغوا السن الشرعیه، ولم نجد ما یدل علی قبض الأب عنهم بولایته علیهم، فهل یمکن الاکتفاء بعدم رجوعه فی الوقف للقول بأنه نوی القبض عنهم بولایته علیهم؟

بسمه تعالی؛ سکنی الموقوف علیهم المنزل الموقوف کافٍ فی تحقق

القبض، ولا يعتبر قصد القبض بعد الوقف وإن كان قَصْدُ القبض هو الأحوط.

سؤال [۷۶۸] رجل عندما أوقف أرضا يملكها ليشيد عليها مأتما للرجال جعل الولايه لنفسه ومن بعده للصالح من ذريته من الذكور فقط.

۱ ـ ما المقصود بالذكور هنا هل هم أولاده الذكور فقط أو أبناء البنات أو لكلاهما وخصوصا أن الواقف حيٌّ يرزق؟

۲ ـ هل يستطيع الواقف أن يغيّر الولايه إلى الصالح من العائله أو القريه أو من إخوانه؟

۳ ـ هل يستطيع الواقف أن يوصى بالولى من بعده، أو يعيّن مجموعه تختار الولى من ذريته أو من يختار الولى أو الآليه التى نختار بها الولى؟

بسمه تعالى؛ المتعارف فى لسان العرب فى هذا الزمان أن المراد من الأولاد الذكور هم الأولاد الصلبيون دون أولاد الأولاد، ولكن بعد انعدام الأولاد الصلبيين تصل التوليه إلى أولاد أولاده الذكور من البطون اللاحقه، وبعد إجراء صيغه الوقف شرعا لا يجوز له تبديلها. نعم له أن يختار مجموعه من الثقات لتعيين الصالح من ذريته إذا حصل الاختلاف فى صلاحهم وفسادهم.

سؤال [۷۶۹] رجل فى كامل عقله وصحته أوقف منزله لمأتم وجعل الولايه لنفسه ومن بعده لإداره المأتم، سؤالى هو:

۱ ـ هل يصح أن يكون الولى على الوقف إداره مأتم؟ وكيف؟ خصوصا أن إداره المأتم تتكون الآن من (۹) أشخاص، مع العلم أن المأتم كان يديره شخصان عندما أوقف الرجل منزله؟

۲ ـ هل يصح أن يتولى اثنان أو أقل أو أكثر من إداره المأتم ومن منتسبى المأتم الولايه على أوقاف المأتم؟

۳ ـ ما حكم الواقف إذا ذهب إلى المحكمه وأوقف منزله أمام القاضى،

ولكنه ما زال يعيش فى نفس البيت حتى يتوفاه اللّه؟

۴ ـ إذا كان الجواب السابق أنه يجب عليه دفع أُجره إلى المأتم هل يجب علىّ إخباره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بجعل الواقف عند إنشاء الوقف نفسه متوليا ما دام حيا ومن بعده لأشخاص معينين تفصيلاً أو إجمالاً، وإذا أنشأ الوقف مسلوب المنافع ما دام حيا صح الوقف، وكانت المنافع له ما دام حيا، وبعد موته تعود إلى الجهه التى وقف عليها، وأما إذا أنشأ الوقف من دون استثناء منافعه صح الوقف ولا يصح له التصرف بالانتفاع منه، وأما إذا وقف بعد موته فلا يصح الوقف، بل تكون وصيه بالوقف تنفذ من الثلث.

سؤال [۷۷۰] يوجد لدينا فى قريه بنى جمره إحدى قرى البحرين مأتم يسمى مأتم الخضر، ويقام هذا المأتم فى مسجد يسمى الخضر وسمى المأتم باسم الخضر نسبه إلى اسم المسجد الذى كان يقام فيه المأتم، ولكن لمأتم الخضر أوقاف من قديم الزمان، وقد انفصل جماعه من المأتم المقام أعلاه، وبنوا لهم بيتاً أسموه بمأتم الخضر أيضا، وطالبوا بنقل الأوقاف الموقوفه إلى مأتم الخضر المقام فى المسجد أعلاه إلى البيت الذى بنوه وسموه مأتم الخضر.

السؤال هو: هل يجوّز الشارع بنقل الأوقاف، إلى المبنى الجديد أم تبقى الأوقاف على ما وقفت عليه إلى المأتم الذى يقام فى المسجد، أفتونا فى ذلك جعلكم اللّه تعالى ملاذا ومقصدا لحل مثل هذه الإشكاليات الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ الظاهر هو اختصاص الأوقاف بالمأتم المعهود حين الوقف على المأتم المعين فلا يجوز صرف ريعها فى مأتم آخر، وإن كان مسمّى بنفس الاسم ما دام المأتم القديم قائما بالفعل ومحتاجا لريع الوقف.

سؤال [۷۷۱] يوجد بناء قديم فى قريتنا كان يستخدم كمأتم لفتره طويله حيث

كانت تحيا فيه أفراح وأحزان أهل البيت عليهم السلام من قبل أهالى القريه، ولكن لتهالك المبنى تم هدمه فبقيت الأرض خاليه ومعطله لسنوات عده وذلك بسبب نشوء عده مآتم فى القريه، وقبل مده قامت مجموعه من أهالى القريه بالتحرى عن وقفيه الأرض فراجعوا دائره الأوقاف الجعفريه فى البلد فلم يجدوا الأرض مسجله كمأتم أو غيره، وأيضا قامت هذه المجموعه بتقديم الأسئله إلى كبار السن من أهالى القريه بغيه معرفه شىء عن وقفيه المأتم، فكانت الإجابه منهم هى أننا مذ وعينا ونحن نرى هذا المكان يستخدم كمأتم، ولكننا لا ندرى هل أُوقف من قبل أهل القريه القدامى على أنه مأتم، وهل أوقفوا البناء والأرض كمأتم أو أنهم أوقفوا واحدا دون الآخر، أو أنهم اتفقوا على جعله مكانا لإحياء أفراح وأحزان أهل البيت عليهم السلام من دون وقفه شرعا لهذا الغرض.

سماحه المرجع الجليل: بما أن المآتم تعددت فى القريه وكل مأتم تقوم عليه جماعه وكلهم يعدون هذه الأرض ملكا لجميع أهالى القريه من دون استثناء، فإن البعض يقترح إنشاء مشروع على هذه الأرض يخدم جميع الأهالى، وذلك كأن يقام عليه مأتم تحيا فيه بعض المناسبات ويجمع أهالى القريه، كبعض الاحتفالات المركزيه مثلاً نرجو من سماحتكم أن توافونا بالحكم الشرعى لما تقدم طبقا لرأيكم الشريف، والمجالات التى يمكننا استخدام الأرض فيها.

بسمه تعالى؛ إذا كان شائعا عند أهل القريه أن المكانَ وقفٌ لإحياء ذكرى أهل البيت عليهم السلام فيُعامل معامله الوقف وإن لم يسجل فى دائره الأوقاف على أنه وقف، ولما هدم المبنى لقدمه حسب الفرض فإذا أُعيد بناؤه من جديد من تبرعات المؤمنين يكون المبنى الجديد وقفا أيضا لإحياء المناسبات الكريمه لأهل البيت عليهم السلام .

سؤال [٧٧٢] يوجد عندنا مخطط أراضى للبيع وكان أصله مزرعه، والمشهور

عنـد الأهـالى أنه كـان وقفـا ولكن صـاحب المخطـط ينفى ذلك ويقول: إنه ليس بوقف وإنما إرث، فهل يجوز الشـراء من هـذا المخطط أم لا؟

بسمه تعالى؛ ما اشتهر كونه وقفا لا يجوز شراؤه، وإن ادّعى مَن بيده أنه ليس بوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۳] يوجد لدينا مخطط أراضـى للبيع، وكان فى الأصل بسـتان، ويدّعى بعض الناس أنه وقف لكن لا يوجد بينه شـرعيه تثبت ذلك، فالواقف غير معروف، ولا أحد لديه صك وقفيه يثبت ذلك، فى حين أن مالك الأرض لديه صك ملكيه يثبت فيه أنه ورثه من أُمه.

والسؤال هو: هل يجوز الشراء والبيع من هذا المخطط؟ وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز شراء أرض لبناء حسينيه عليها؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان مشـهورا عن أهل البلـد أو القريه أن الأرض وقف فيجرى عليها حكم الوقف. ووجود الصك بالملكيه عند مالك الأرض يثبت أنه ورثه من أُمه لا أثر له. نعم إذا ادّعى بعضُ الناس ولم يشتهر الوقفيه فالأرض ملك لمَن بيده الصك؛ لأنه الوارث لأُمه المالكه للأرض قبلاً ولم يوجد وارث آخر غيره.

سؤال [۷۷۴] رجل له زوجه وليس له أولاد أوقف بيته للّه العظيم على مأتم الحسـين الشـهيد عليه السلام ، فهل تصح هذه الوقفيه لأنها سيترتب عليها حرمان إخوته من ميراثه من البيت؟

ومـا هو الحكم فيهـا لو كـان قاصـدا حرمانهم من ميراث البيت؟ مع العلم أنه بعـد وفاته كان لـديه مبلغ من المال فى البنك ورثه إخوته.

بسـمه تعـالى؛ للشـخص أن يفعـل فى أمواله مـا يشـاء من أعمـال الخير والبر والإحسـان وغيرهـا مـا دام حيا، والوقف فى الصوره المفروضه نافذٌ، وإن كان من

قصده حرمان إخوته من أمواله.

سؤال [٧٧٥] لو قامت الدوله بأخذ أرض موقوفه من أحد المساجد أو المآتم أو غير ذلك واستبدلتها بأرض أُخرى ووثّقتها كأرض موقوفه مكان وبدل الأُولى، فهل يجرى عليها عنوان الوقف لنفس الجهه الأُولى؟ أم يجوز لنا أن نوقفها على عنوان أوسع للاستفاده منها فيما هو أوسع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط مراعاه حكم ريع الوقف السابق فى المكان الثانى من غير تغيير.

سؤال [٧٧٦] عندنا مسجد سطحه واسع ويفتقر إلى الأرض لبناء بعض المرافق التى نحتاجها فى التبليغ، فهل الاستفاده من سطح المسجد للأُمور التاليه:

١ ـ بناء غرف للاستفاده منها فى إقامه دروس دينيه ودورات تعليميه.

٢ ـ بناء مكتبه عامه ليستفيد منها أهل المنطقه فى المطالعه.

٣ ـ بناء صاله رياضيه للاستفاده منها فى الدورات التبليغيه للأولاد والشباب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى الفرضين الأولين، أما الفرض الثالث فلا يجوز ذلك، فهو وهنٌ لمعبد المسلمين أى المسجد.

سؤال [٧٧٧] نحن مجموعه تدريسيه فى أحد المساجد ونقوم بمجموعه من الأنشطه تخدم المنطقه والآن نحن بصدد فتح محل قرطاسيه، ولكن عندنا فيه استفسار: وهو أن أموال هذا المحل هى عباره عن مجموعه أموال تدفع المجموعه للأعمال الخيريه وهى ليست أموال صدقات هى فقط أموال للأعمال الخيريه، ونحن رأينا أن تُشغّل هذه الأموال فى مشروع لكى نستطيع القيام بالنشاطات الدينيه والتعليميه، وكان المشروع المناسب هو فتح محل قرطاسيه لأن القريه بحاجه له، وهنا الاستفسار: هل يجوز لنا التصرف فيها بهذه الطريقه نظرا لما قد يتعرض له المشروع من الربح أو الخساره؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون عند التبرع بفتح محل قرطاسيه فلا بأس بذلك، وتُصرف أرباحه للمشروع الخيرى.

سؤال [٧٧٨] مسجد قديم يحتاج لإعاده البناء ولكنه بنى على ارتفاع كبير، والسبب أنه كان بالقرب من نهر جارى فبُنى مرتفعا عن سطح الأرض بنحو أربعه أمتار، ونحن الآن نريد إعاده بنائه، فهل يجوز بناؤه منخفضا والتخلص من التراب الكثير المطمور داخله أم يجب بناؤه على التراب ليكون عاليا كما كان وما هو حكم التراب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسجد قديما آيلاً للخراب ولا يمكن الانتفاع منه فى أداء الصلاه وإقامه الشعائر جاز تهديمه وبناؤه بناءً حديثا متينا.

سؤال [٧٧٩] توجد أرض بجانب المسجد ورثها عشره أشخاص عن أبيهم، وهم موجودون فى فلسطين المحتله وقد تم الاتصال بتسعه منهم ووقفوا حصتهم للمسجد، وبقى حصه شخص واحد ولا يمكن الوصول إليه لأنه ضمن فلسطينيى ال_(٤٨)، وقد قام بعض وكلاء الحاكم الشرعى المجاز بذلك بشراء تلك الحصه عن ذلك الشخص بمبلغ من المال دفعه بعض الخيرين وادخر لذلك الشخص لحين العثور عليه ووقفت تلك الحصه للمسجد، فهل هذا الشراء والوقف صحيح؟ وما هو الحل على فرض عدم الصحه؟ وماذا نفعل بذلك المال على كلا الفرضين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الحصص عشره شرعا كما ذكر فى السؤال ولم يكن على الميت دين أو وصيه ولا يوجد وارث آخر له حصه فى هذه الأرض، فإذا كان الشخص العاشر المفروض غائبا وحصل اليأس من العثور عليه أو على وارثه فوليه الحاكم الشرعى أو الوكيل المطلق للحاكم الشرعى مع معروفيه الوكيل بالصفه المذكوره، فيمكن للحاكم الشرعى أو وكيله المطلق بيع الحصه المذكوره

ووقفها للمسجد، هذا إذا كان المسجد يمكن أن يصلى فيه المؤمنون ولو فى بعض الأحيان.

متولى الوقف

سؤال [۷۸۰] لو كان مشاعا بين الناس منذ بناء المسجد، أنّ فلانا متولٍ لوقف المسجد، وقد مات الواقف، وكان فلان يتصرف تصرف الولى، وبعد سنين عديده يأتى من ينكر ولايه فلان، فمن المطالب بإقامه الحجه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شائعا فى أوساط الناس من زمان الواقف أنّ فلانا هو المتولى لشؤون المسجد فله التصرف بالتصرفات المشروعه لمتولى المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۱] شخص أوقف أرضا لبناء مسجد وتبرّع بمبلغ من المال للمشاركه فى البناء، وليس له أولاد فذهب إخوه الواقف بدون رضاه إلى أحد رجال الدين فى البلد وطلبوا منه أن يعطيهم قطعه من الأرض الموقوفه لبناء بيت لأخيهم الواقف فسمح لهم بذلك علما أنّ الواقف ليس بحاجه إليها، هل يجوز ذلك وما حكم هذه الأرض المأخوذه من الوقف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولابدّ من إرجاع الأرض للوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۲] هل انتقال الولايه من جيل إلى جيل، ومن الأولاد إلى أولاد الأولاد شرعى أم أنّ الولايه تنتقل إلى الحاكم الشرعى بمجرد موت الولى الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكر الواقف أنّ الولايه بعد موته للأولاد طبقه بعد طبقه فالولايه للأولاد طبقه بعد طبقه بتوليه الواقف، وامّا إذا لم يذكر ذلك فى الوقف بل كان نفسه متوليا فى حياته وبعد وفاته فالولايه للحاكم الشرعى فعلى الأولاد أن يراجعوا الحاكم والاستئذان منه فى التصرف فى الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۳] بناءً على انتقال الولايه إلى الأحفاد، إذا تنازع على الولايه الحفيد مع ابن أخ الواقفه فأيهما المقدم؟ ومع تقدم الحفيد هل يسوغ للقاضى تقديم الآخر؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل الواقف الولايه للأولاد وطبقه بعد طبقه فلا يشمل أخ الواقف ولا ابن الأخ، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۴] إذا تقدم شخصٌ إلى القاضى مدعيا عدم وجود ولى للأرض، فأعطاه القاضى ولايه، ثم تنبه القاضى إلى كذبه، فهل الولايه لازمه أم هى ملغاه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن متوليا من قبل الواقف فالولايه للفقيه العادل ولا يكون أمرا آخر موجبا للتوليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۵] لو أُضيف هذا البند بعد تأريخ الوقفيه من قبل المتولى من دون إذن الحاكم الشرعى وإمام المسجد، فهل يحق للمتولى إخراج الامام من البيت؟

بسمه تعالى؛ لابد أن يشترط ما ذكر عند وقف البنايه أما إذا وقف البنايه من غير اشتراط التوليه لنفسه فيرجع أمر البنايه الموقوفه إلى حاكم الشرع أو وكيله ولا أثر لجعل الواقف التوليه لنفسه بعد وقف البنايه من غير اشتراط التوليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۶] إذا لم يعين الواقف للحسينيه وليا بعده فالمفروض أن الولايه تكون بيد الحاكم الشرعى، فحيث لا يوجد مجتهدالبلد، هل تنهض إداره الاوقاف الرسميه بأمر إدارته أو يجب أن يتصدى لولايته وكيل أحد المراجع فى الأُمور الحسبيه أو شخص منصوب بالخصوص لذلك؟ وهل يجوز لعائله الواقف أن تتولى الوقف بدون إجازه الحاكم الشرعى كفاءه فضلاً عما إذا كانت غير كفوءه؟

بسمه تعالى؛ يصح للواقف فى وقف المسجد أو الحسينيه أن يجعل التوليه لنفسه أو لغيره لرعايه مصلحه المسجد أو الحسينيه بأن يختار مثلاً العالم الورع

للامامه فی المسجد ویقوم بمنع بعض الفعالیات التی لا یراها مناسبه لمصلحه المسجد والمصلین ومن مصالح المسجد والحسینیه حفظ أثاثهما ورعایه الغبطه فی الموقوفات للمسجد والحسینیه کما أن کل شرط أخذه فی الوقف ومنه شرط التولیه لنفسه نافذ لعموم الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها، نعم عند عدم صلاحه وعدم مناسبه تصرفاته مع مصلحه المسجد فلا ولایه له وفی فرض عدم نصب المتولی أو تبین عدم صلاحه فالمتصدی لهذه الأُمور هو المأذون من قبل الحاکم الشرعی فی الأُمور الحسبیه ومع عدمه فالمرجع هو عدول المؤمنین لدخول هذا الأمر فی الأُمور الحسبیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۷] برزت فی منطقتنا ظاهره مؤسفه ترتبط بالحسینیات أو المأتم وهی تأتی فی سیاق تحکم متولی الحسینیات فی کل نشاطاتها وربما من دون رضی الناس والمؤمنین وهذه الظاهره هی منع مجموعه من الحسینیات بدون اتفاق بینهم عن تدریس النساء المؤمنات للبنات الصغیرات اللاتی بلغن سن التکلیف أو سیبلغنها قریبا من أجل إعدادهن لمرحله التکلیف أو منعهن من إقامه الاحتفالات بمناسبه إنهاء هذه الدوره من الدروس لتکریم هؤلاء البنات فیما لم تسمح بعض المآتم إلّا بغرفه صغیره حشر فیها أکثر من أربعین طالبه مع مدرساتهن کما أن بعض المآتم عطل فیه الطابق الاعلی الصالح لجلوس النساء فلم یجد النساء مکانا للجلوس والاستماع إلی الخطیب إلّا فی الشارع، فهل تجوز هذه التصرفات علی فرض وجودها وما هی نصیحتکم فی هذا المجال؟

بسمه تعالی؛ لیس للمتولی المنع من إقامه الدروس الدینیه فی الحسینیه والاحتفال بالمناسبات الدینیه المناسبه لأهل الایمان مع عدم محذور آخر فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۸] إذا تم الوقف واقبض کما فی المسجد إذا صلی فیه أو الحسینیه إذا

عقدت فيها المجالس بعنوان حسينيه موقوفه وعين الواقف متوليا للوقف فى جماعه محدوده مثل الصالح من آل فلان، فهل توجد هناك حاله شرعيه يمكن للواقف فيها أن يبدل المتولى مع عدم فقدان الشرط فيه أو بحصرها فى فئه أضيق بعد أن كانت صيغه الوقف تشمل هذه الفئه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يجعل الواقف عند الوقف لنفسه الولايه فى تعيين المتولى فلا حق له فى تبديل المتولى وعند فرض فقدان المتولى للشروط فالمرجع فى توليه الشخص الصالح هو الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٩] إن جد والدى قد أوقف عددا من الأراضى فى البر والبحر، وقد أوقفها لجهه معلومه وهى مأتم الإمام الحسين عليه السلام الكائن فى القريه التى أعيش بها، وقد تولى هو إدارتها وتسيير أُمور المأتم المعنى حتّى وافاه الأجل، علما أنه لم يوصِ أحدا كان وليا أو قائما على تسيير أُمور تلك الأوقاف. وبعده استلم جدى جميع المهام التى كان جد والدى يديرها، وقد أوقف هذا الأخير عددا من الأراضى أكثر من أبيه، وبعد قيام أحد من المؤمنين بحصر جميع الأوقاف الموجوده فى الدوله حفاظا عليها من التلف والضياع، وذلك بتدوينها فى سجل خاص سمى باسمه، عين بصفه شرعيه من قبل هذا المذكور وليا وقائما على تسيير أُمور تلك الأوقاف حتّى وافاه الأجل، علما بأن هذا الأخير لم يرد على لسانه أو بخط يده من يقوم مقامه من بعده. ثم تسلم تسيير أُمور الأوقاف من بعد جدى إلى والدى، وقد أوقف هذا الأخير قطعه أرض لنفس الجهه الموقوف عليها وهى (المأتم المذكور أعلاه)، سائرا على نهج سلفه حتّى وافاه الأجل، علما بأن هذا الأخير لم يقم بلسانه أو بخط يده بتعيين من يخلفه. كما لا يخفى على سماحتكم بأن هناك عددا من المؤمنين فى نفس القريه قد أوقف بعض تلك الأراضى وأعطوا الولايه عليها لمن هو قائم على إدارتها، إلّا أنها فى سجلات الدوله لم

تسجل إلاّ ـ باسم آبائی وأجدادی. هذا، وقد جری نزاع بینی وبین أهل القریه بعد وفاه والدی علی من یخلفه فی تسییر أمور الأوقاف وتولیها، فمن جهه أننی أری لنفسی الحق فی تولی وتسییر أُمور الأوقاف ذلک بصفتی أکبر إخوانی، وأنی لی الحق دونهم ماضیا علی عهد سلفی، ومن الجهه الأُخری یری أهل القریه بأن الولایه ترجع لمن یختارونه هم ویجدون فیه الکفاءه لتحمل ذلک الأمر عن طریق الانتخاب أو التزکیه أو ما شابه؛ لذا ولإبراء ذمتی أمام اللّه عز وجل قررت أن أستفتی سماحتکم لکی لا یکون فی نفسی حرج من ذلک الأمر.

فماذا یری سماحتکم؟ هل الحق لی کما أدعی، أم أن الولایه علی تلک الأوقاف راجعه لاختیار أهل القریه، کما هو ادعاؤهم؟

أم ترون أن هناک حلاً آخر؟ علما بأن هناک جهه رسمیه من قبل الدوله تقوم باستثمار وتنمیه موارد تلک الأوقاف، وهی أیضا ترغب فی معرفه ذلک الأمر والفصل فیه لکی یتسنی لها توکیله رسمیا من قبل الدوله؟

بسمه تعالی؛ لا بد فی التولیه الشرعیه علی الأوقاف من تعیین الحاکم الشرعی إذا لم یکن فی الوقف تعیین المتولی من قبل الواقف، فإن علم بکیفیه الوقف وجعل المتولی من الواقف فیتبع تعیین الواقف، وإلاّ یتبع تعیین الحاکم الشرعی أو وکیله. فلیراجع فی هذا الأمر إلی أحد وکلائنا المعروفین فی تلک المنطقه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۰] وقف احد المؤمنین مأتماً حسینیا لإقامه عزاء أهل البیت افضل الصلاه والسلام علیهم اجمعین والمناسبات الدینیه الأُخری، وبعد وفاته أوصی بولایه الماتم لأحد ابنائه. والسؤال هل یجوز تشکیل مجلس اداره لهذا المأتم فی حال معارضه الولی لتشکیل مثل هذا المجلس.

بسمه تعالی؛ إذا جعل الولایه لنفسه حال حیاته ولابنه بعد وفاته فولده ولی

شرعی علی الوقف، فلا یجوز التصرف فی الوقف حینئذ إلّا باذنه.

سؤال [۷۹۱] ارض وقف للأوقاف الشیعیه خالیه حصل علیها شخص من الجهات المسؤوله علی الأوقاف الشیعیه فی الوقت الحاضر وتمت الموافقه من کل الجهات علی بناء جامع علیها وقام هذا الشخص بوضع حجر الأساس لبناء جامع علیها وأجری علیها صیغه وقف الجامع وبنی علیها سورا لحجزها حفاظا علی الجامع من التدنیس باعتباره المتولی الشرعی لهذه القطعه وبعد ذلک کله ادعی رجل بأنه هو المتولی الشرعی لهذه القطعه الموقوفه من دون بیان جهه الوقف علما بأنه لم یعمل بها أی شیء طیله خمسین سنه مضت.

فما هو حکم الجامع فی هذه الحاله وما هو حکم التولیه التی ادعاها الشخص الآخر.

بسمه تعالی؛ بما أن الأرض وقف من السابق ولم یتم بناؤها فلاتجری علیها أحکام المسجد، واما المدعی للتولیه فلا أثر لکلامه مالم یقم البینه علی دعواه بلا فرق بین الشخص الأول والثانی بل لابد فی تعیین المتولی من الرجوع إلی الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۲] رجل یقوم فی المجمع الشیعی بأُمور الاوقاف الجعفریه ولکن هذا الرجل لا یدخل المساجد ولا المآتم إلّا فی المناسبات الخاصه: أی حین وفاه أو عقد قران شخص یعرفه، والمعروف عنه بأنه غیر ملتزم فهل یجوز تکلیفه بهذه المهمه؟

بسمه تعالی؛ التولیه لابد أن تکون من الحاکم الشرعی الواجد للشرائط ولیست بید الناس أو المسؤولین عن اداره الوقف وانما وظیفتهم تنظیم الأُمور، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۳] رجل اشتری أرضا وأوقفها لیشید علیها مأتماً للرجال وسعی فی

بنائها مع مجموعه من المؤمنين من هو الولى الشرعى على الأرض وكذلك على المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل مشترى الأرض نفسه ولياً عليها عند اجراء صيغه الوقف فهو الولى وإلّا فيرجع إلى الحاكم الشرعى لتعيين المتولى عليها.

سؤال [٧٩۴] هل يجوز أن توضع توليه الأوقاف الجعفريه فى يد غير الإمامى بحيث تصبح جميع أو بعض شؤون الوقف وقوانينه وموارده تحت سيطره المنتمين لغير مذهب أهل البيت عليهم السلام من دون الرجوع إلى المراجع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل لابد أن تكون الولايه على الأوقاف الجعفريه لأهل الولايه مع توفر الشروط الأُخرى المعتبره فى الولى ولابد فى التوليه من إجازه الحاكم الشرعى الواجد للشرائط وجعله المتولى، انتهى.

بناء على ما تقدم، نلتمس من فضيلتكم (رعاكم اللّه) الإجابه عن الاستفتاءات التاليه:

١ ـ هل تم تعيين أحد الوكلاء كولى على الأوقاف الجعفريه فى الكويت؟

٢ ـ إذا تم التعيين، هل بالإمكان تحديد اسمه وتبيين حدود ولايته؟

٣ ـ هل يكفى إدعاء الحصول على الوكاله لاستلام الحقوق الشرعيه لأخذ محل الولايه المذكوره فى جوابكم؟

۴ ـ نرفق لكم (أدامكم اللّه) مع هذا الاستفتاء بنود الوقف الجعفرى، وهل هى مطابقه لمذهب أهل البيت عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ الجواب كما ذكرنا عند عرض السؤال إلّا إننا لم نعين أحدا ولم نتدخل فى هذا الأمر جمله وتفصيلاً ولا يكفى إدعاء الوكاله فى تعيين الولايه مالم تكن التوليه منصوصه عليها بكتابه استقلالاً، واللّه المسدد.

سؤال [٧٩۵] رجل اشترى أرضا وأوقفها ليشيد عليها مأتما للرجال وجعل

الولايه لنفسه ومن بعده الصالح من ذريته مع العلم أن مجموعه من المؤمنين اشتركوا فى بناء المأتم.

١ ـ فلمن الولايه على المأتم وهل هناك فرق بين الولايه على أرض المأتم والولايه على بناء المأتم؟

٢ ـ من الذى يحدد الصالح من الذريه؟

٣ ـ إذا كتب أحد المؤمنين نظاما لإداره المأتم وأوقافه ووافق الولى على النظام الإدارى، هل هذا النظام مُلزم للولى بعد موافقته وإقراره لذلك النظام؟

٤ ـ إذا مات الولى السابق الذى وافق وأقر النظام الإدارى للمأتم هل يستطيع الولى التالى أن يرفض ذلك النظام؟

٥ ـ إذا اشترط الولى على نفسه أن لا يتصرف فى شؤون المأتم وأوقافه إلّا بموافقه ثلثى مجلس إداره المأتم، هل هذا ملزم شرعا له وفى حاله النفى ما هو السبيل لإلزام الولى بالنظام الإدارى للمأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط من تبرّع بالبناء أن تكون له ولايه على المأتم فالولايه على المأتم لمن جعل الواقف له الولايه، وليس الولى ملزما بأى نظام ما لم يشترط عليه من قبل الواقف أو فى ضمن عقد لازم، وإنما يتصرف فى شؤون المأتم بما يراه صالحا له.

سؤال [٧٩۶] لو أوقف شخص مأتما وجعل ولايه المأتم له ومن بعده للصالح من ذريته، وذريه أخيه فلان، ثمّ بعد مضى فتره من الزمن أراد أن يضيف وليا آخر على المأتم بعد مماته، فهل له ذلك؟ علما بأنه لم يجعل لنفسه حين الوقف حق تعيين الأولياء.

بسمه تعالى؛ لو أوقف المأتم، له جعل الولى للمأتم من بعده، وإذا جعل حين الوقف وليّا من بعده تعيّن، وأمّا جعل المتولى بعد الواقف بعد ذلك فلا أثر له.

سؤال [٧٩٧] منـذ أكثر من (٧٠) سـنه، كان لدى عائلتنا مأتم باسـمها أسـسه أحد أفراد العائله (مأتم رقم ١) وهناك وقف للمأتم مسجل فى الأوقاف فى سنه (١٩٤٩م).

المشـكله أنه لا أحـد ممن سألتهم يعرف مكان المأتم الأصـلى، وكل ما أعرفه أنه قبل (٦٠) سـنه أو أكثر كانت الناس تعيش فى بيوت فى سعف النخيل، وكانت لهم أماكن متعدده للسكن تختلف بحسب فصول السنه، فإذا حل شهر المحرم فى الصيف يكون مكان المأتم مختلفا عن مكانه فى الشتاء وهكذا.

وكان المأتم يديره أخو جدى لأبى وبعد وفاته فقدت وثائق أوقاف المأتم.

وفى تلـك الفتره كان جـدى يملك مزرعه كبيره وكان أعمامى يعملون فى المزرعه مع أبيهم، وكان الـذى يتولى بيع المحصول هو أكبر أعمامى وكان جدى يثق به ويعتبره ذراعه الأيمن.

وقبـل أكثر من (٥٠) سـنه، اشترك جـدى وكـان يمثله عمى مع بعض الأهـالى فى تأسـيس وبناء مأتم رقم (٢) للقريـه، ولكن فى (١٩٧٣م) اكتشف عمى الأـكبر أن أحـد المؤسسـين للمـأتم قـد سـجل المـأتم باسم عائلته (مأتم رقم (٢)، فغضب عمى وحـدث خلاف شديد بين الاثنين مما تسبب فى مقاطعه جدى وأعمامى للمأتم(٢).

وفى (١٩٧٥م) باع جـدى المزرعه وقام أعمامى بالبحث عن أعمال لهم فى الدوائر الحكوميه إلاّ عمى الأكبر قام باستئجار مزرعه واسـتورد عماله هنـديه وحصل على مبالغ طائله من المزرعه، فقرر عمى إقامه العزاء على سـيد الشـهداء والأئمه عليهم السـلام فى مختلف المناسـبات الدينيه فى بيت جدى لأبى وكان معه جدى لأُمى، ومرت (٣٠) سنه وعمى يقيم العزاء على أهل البيت عليهم السلام فى بيت جدى لأبى حيث بنى عمى بناءً مساحته (١٢٠٠) قدم مربع وظل يقرأ فيه التعزيه

والمواليد لأهل البيت عليهم السلام طوال (٣٠) سنه بموافقه أبيه.

وبعد وفاه جدى حدث خلاف بين بعض أعمامى وأخيهم الأكبر على مسأله الولايه على المأتم، ولأن عمى احتج بأن الولايه له لأنه بنى المأتم وصرف عليه المبالغ الطائله، مع ملاحظه مساهمه بعض أفراد العائله والقريه فى مصاريف المأتم، ولكن النسبه الكبرى له من ناحيه المصاريف وبالتالى هو الولى. وبعد وفاه جدى قام عمى بشراء نصيب بعض إخوانه فيما رفض البعض الآخر البيع ثم أوقف الأرض للمأتم، وبعدها هدم المأتم القديم وبنى مأتما جديدا فى نفس المكان بمشاركه بعض المؤمنين، فمن هو الولى على هذا المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا عيَّن الواقف من هو الولى فهو الولى شرعا على المأتم، وإذا لم يعين الواقف الولى فيرجع فى تعيين الولى للحاكم الشرعى.

سؤال [٧٩٨] قبل أكثر من (٣٠) سنه قررت إقامه العزاء على أهل البيت عليهم السلام فى سائر أيام السنه وكذلك المواليد، واستمريت على هذا المنوال بالتعاون مع بعض إخوانى وأهلى وأصدقائى من أهل قريتى، وكنت أتحمل الجزء الأكبر والأهم من تلك التكاليف الماديه وغيرها، وكنت أُقيم تلك المناسبات فى بيت والدى وبإذنه، وعندما توفى والدى اشتريت نصيب بعض إخوانى الذين وافقوا على البيع، ثم أوقفت الأرض ليشيد عليها مأتم للرجال وسميته باسْم العائله ليحتضن الجميع وجعلتُ الولايه لنفسى ومن ذريتى.

والذى حدث بعد ذلك أننى حصلت على مستند من الأوقاف يثبت أن عمى كان له مأتم باسمه وباسم العائله، ولكن أرض المأتم غير موقوفه ولكنها سجلت فى الدوائر الرسميه باسم شخص آخر أو مأتم آخر ثم حصلت على مستندات تثبت أن مأتم عمى له أوقاف مسجله باسم مأتم عمى قبل أكثر من (٦٠) سنه والذى حصل أنه بعد وفاه عمى فقدت جميع الوثائق الرسميه التى تخص مأتم

عمى وتحولت أوقاف مأتم عمى إلى مأتم آخر.

والمهم: أننى بهذه المستندات أستطيع إثبات أنَّ تحويل أوقاف مأتم عمى إلى المأتم الآخر غير قانونى وغير شرعى، وسؤالى هو: إذا استطعت الحصول على تلك الأوقاف المنهوبه هل يجوز لى صرفها فى مأتمى، ومن هو الولى عليها؟ مع ملاحظه أن أبناء عمى معى فى المأتم يساهم كلٌّ منهم بقدر استطاعته حيث بعضهم قد أوقف منزله على المأتم بعد وفاته، لأنه يعتبر أن هذا المأتم هو امتدادٌ لمأتم العائله، فما هو الحكم الشرعى للأوقاف التابعه لمأتم عمى إذا استطعنا الحصول عليها بحسب الإجراءات القانونيه فى المحاكم الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا استطعتَ استرجاع الأوقاف الخاصه بعمك وأصبحتْ تحت سلطانك فيجب مراجعه الحاكم الشرعى فى الولايه عليها، ولا يجوز لك صرفها فى مأتمك بدون المراجعه، بل لو كانت الأوقاف الخاصه بعمك موقوفه لصرف ريعها فى مأتمٍ غير مأتمك فيجب العمل على طبق الوقف، واللّه العالم.

سؤال [٧٩٩] إن جدى البالغ من العمر تقريبا (٩٥) أو أكثر مسؤول عن أوقاف كثيره، منذ ما يقارب عن السبعين عاما حيث أخذها من أجداده فى قريه (حله محيش) القطيف.

والمشكله أن بعض الأشخاص من أهل القريه التى هو فيها اتهموه بسرقه الأموال التى تعود من هذه الأوقاف، ويريدون أن يشكّلوا لجنه لإداره هذه الأوقاف. فقام أحد الإخوه بأخذ تواقيع عامه الناس ليكونوا شهداء على هذه الأموال المسروقه من قبل جدى، فما هو رأيكم فى مثل هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدك هو المتولى الشرعى فلا يجوز اتهامه بالسرقه بدون إثبات ذلك شرعا. ولا تجوز إزالته عن التوليه، حتى مع العلم بعدم القيام بوظيفته بما هو مسؤول عليه. وأما فى الصوره الأخيره يرجع إلى الحاكم الشرعى

ويجعل الحاكم الناظر إلى المتولى ليكون تصرفاته بإشراف الناظر وتضمين الحاكم إياه فى الأموال التالفه.

سؤال [٨٠٠] أنا عضو فى مأتم سيد الشهداء عليه السلام ، وضعت نظاما لإداره المأتم والأوقاف، فيه ماده من اللائحه الداخليه تنص على: أنه فى حاله الخلاف بين الولى الشرعى على المأتم وإداره المأتم نخضع الأمر للتصويت داخل الإداره المعينه من قبل الولى، فإذا اتفق ثلثا الأعضاء على رأى يخص شؤون المأتم الإداريه يلتزم الولى بتنفيذ رغبه ثلثى أعضاء مجلس إداره المأتم بشرط عدم مخالفه الحكم الشرعى فى مسأله الخلاف بين الولى والإداره.

وسؤالى هو: إذا وافق الواقف والولى على المأتم على هذا النظام وهذه الماده وصدق عليها فى المحكمه الشرعيه وفى إداره الأوقاف، فهل هذه النقطه ملزمه شرعا له؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان أعضاء مجلس إداره المأتم منتخبين من قبل الجمعيه العموميه للمأتم؟ مع ملاحظه أن الولى على المأتم عضو دائم فى مجلس الإداره.

بسمه تعالى؛ المتولى الشرعى للوقف يتصرف فيه بما يراه صالحا للوقف، وليس مُلزما بنظام إداره الوقف، إلّا أن يشترط الواقف ذلك النظام فى الوقف أو يشترط على المتولى فى ضمن عقدٍ لازم.

سؤال [٨٠١] أنا احمل ولايه شرعيه لإداره شؤون احدى الدور الموقوفه لجمعيه الإمام أميرالمؤمنين عليهم السلام لأحياء استشهاده لثلاث ليالى وإطعام المؤمنين من عوائد اجار هذه الدار كما هو فى نص الوقفيه إلّا أنه بسبب قدم هذه الدار لم تعد صالحه للسكن فاستأذنت قاضى محكمه الأوقاف سماحه العلامه المرحوم الشيخ عبد الحميد الخطى قدس سره فى هدمها وإعاده بنائها من جديد من اموالى الخاصه

لا بنيه التبرع وانما بنيه الرجوع بالمبلغ الذى سوف يصرف على البناء فهل يجوز لى استرجاع ما صرفته من عوائد اجار الوقف أم يحسب تبرعا قهرا. كما أننى لم آخذ شيئا من العشر المقرر بنيه الرجوع ايضا فهل يحق لى استيفاء العشر للسنوات الماضيه من عوائد الوقف بعد التجديد من عام ١۴٢١ ه .

بسمه تعالى؛ صرف ناظر الوقف أمواله فى تعمير الوقف على أن يستوفيه من ريع الوقف فيه اشكال إلّا ان يكون بأمر الحاكم الشرعى أو وكيلًا، واما العشر فأنه يجوز له استثناء العشر من ريع الوقف فى السنوات الآتيه كما قرر فى نفس الوقف.

إجاره الوقف

سؤال [٨٠٢] شخص استأجر دكانا موقوفا لأحد المساجد ويدفع الإيجار لمتولى الأوقاف والآن قد احترق الدكان مع مجموعه من الدكاكين فى السوق ولم يعرف السبب وقد تضرر الدكان كاملًا ويحتاج لاعاده بناء من جديد فطالب المستأجر وكيل الأوقاف بناء الدكان وقَبل أن يدفع نصف التكلفه فقط وطلب منه المستأجر أن يقوم بالبناء ويخصم ذلك من الإيجار ولم يقبل الوكيل على أساس أنّ الأوقاف لا تتحمل هذه المصاريف وليس لديهم إمكانيه لذلك. المستأجر يسأل أنّ عليه حقوق شرعيه سهم الإمام عليه السلام فهل يجوز له أن يكمل البناء ويحسب ذلك من الحقوق الشرعيه على فرض أنّ الأوقاف ليس لديها إمكانيه لإعاده البناء. وكذلك هل يجوز الدفع من الخمس فى حال أنّ الأوقاف لديها إمكانيه ولكن متولى الأوقاف لا يقبل بذلك بسبب من الأسباب عنده وعليه إذا كان ذلك ممكنا يطلب الإجازه من سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام فى تلك الجهه على التقديرين،

واللّه العالم.

سؤال [۸۰۳] امرأه وقفت بيت سكناها دائما وأقامت العزاء الحسينى فيه مده من الزمن ولما رأت المكان ضيقا اشترت مكانا أوسع منه فبقى الأول مهجورا فالسؤال: هل يجوز إيجار البيت السابق وصرف النتاج فى المأتم الجديد؟ أو بيعه وصرف ثمنه بتوسعه المأتم الجديد؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى المأتم الأول مهجورا ولا يقام فيه العزاء الحسينى فما دام كونه كذلك لا بأس بإيجاره وصرف عائده فى المأتم الجديد، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۴] عند وجود وقف لأحد المتوفين منذ (۲۰۰) سنه أوقفه لخدمه العجزه والضعاف، وهو عباره عن مزارع وبساتين، ومع إهمال وليها تحولت إلى أرض جرداء قاحله لا نفع فيها، فهل يجوز بيع هذه الأراضى وتحويلها إلى عقار نافع ينتج دخلًا؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجار الأرض مده محدده ويبنى بالأُجره مبانٍ لها عائد تعين ذلك، ويصرف العائد فى جهه الوقف. وإن لم يمكن ذلك يباع قسم من الأرض ويبنى بثمنه القسم الآخر منها ويبنى بناءً له عائد، ويصرف العائد فى جهه الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۵] إذا وقفت مزرعه على أحد المعصومين أو أحد المساجد أو الحسينيات وقد مضى عليها عمر طويل (ربما أكثر من مئه سنه)، وقد تغير الزمان بحيث أصبح الوقف لا يدرّ على جهته إلاّ القليل، فهل يجوز فى هذه الحاله أن يحول الوقف من الزراعه إلى البناء، بحيث يقلع الزرع وتبنى مكانه مبانٍ سكنيه وتجاريه، حيث إن الدخل فى هذه الحاله سيكون أكثر بكثير من الحاله الأُولى. علما بأن صيغه الوقف مجهوله بالنسبه لنا، وكل ما نعرفه من خلال الوثائق القديمه هو أن البستان الفلانى وقف على هذه الجهه المعينه، ولا ندرى هل الواقف قد

قصد استخدامها فى الزرع فقط أم لا؟

لو كان الجواب عن السؤال السابق هو الجواز، فمع ملاحظه أن أموال هذا الوقف ستصرف على المساجد أو الحسينيات وأننا فى بلد يسمح فيه رسميا ببيع الخمر وشربه وارتكاب الكثير من المحرمات، فهل يجوز أن تؤجر تلك المبانى السكنيه أو التجاريه على غير المسلمين، مع علمنا بأنهم سيستخدمونها فى ممارسه بعض تلك المحرمات؟ وهل يوجد ضابط كلى لمراعاته فى المقام؟

بسمه تعالى؛ إذا قلّت منفعه الوقف وقلت منفعه البستان عن تحقيق هذا الغرض، جاز إبدال الزرع بمبانٍ سكنيه تكفى فى دخلها لتحقيق غرض الواقف، واللّه العالم.

ب ـ لا ـ يجوز إيجار المبانى الموقوفه إلاّ ـ على من يحرز ممارسته للمباحات فى هذه المبانى كى لا ـ يكون الوقف وزرا على الواقف وسنّه سيئه، واللّه العالم.

سؤال [٨٠٦] تأسست المدرسه الخيريه للطلبه الجعفريه فى عام (١٢٥٧) هجريه (١٩٣٨) ميلاديه من قبل أجدادنا وآبائنا وبعض أهل الخير، واستمرت حتّى اشترى المرحوم والدنا أرضا وبنى بناء جديدا للمدرسه ومن ماله الخالص، وكان ذلك فى عام (١٣٨٣) هجريه (١٩٦٤) ميلاديه. وقد تم وقف هذه الأرض مع البناء وقفا لذى المحله بموجب حجيه الوقف المرفقه.

واستمرت هذه المدرسه فى تعليم أبناء الطائفه الجعفريه وغيرهم حتّى عام (١٤١٠) هجريه (١٩٩٠) ميلاديه، حيث تم تشييد مبنى جديد، وذلك لمواكبه الزياده فى أعداد الطلاب، حيث تم نقل جميع الطلاب إلى هذا المبنى الجديد. وأصبح المبنى القديم غير مستغل بسبب قوانين بلديه الكويت التى أقفلت جميع المدارس فى مناطق السكن الخاص، وأصبح المبنى خاليا وغير مستفاد منه منذ عام (١٤١٠) هجريه (١٩٩٠) ميلاديه.

وحيث إن الحكومه قد أقرت حاليا قانونا جديدا لإنشاء الجامعات الخاصه، وقد تجمع بعض أهل الخير بتبنى إنشاء جامعه خاصه تسمى جامعه بيان (كليه الشريعه والقانون). ويدرس فى هذه الجامعه الفقه الجعفرى كمنهج أساسى، بالإضافه إلى العلوم الأُخرى المساعده كالكامبيوتر واللغات والقانون والفقه المقارن.

ولما كان هذا المشروع هو أُمنيه آبائنا وأجدادنا ورغبه منا بالمساهمه فى هذا المشروع الحيوى الهام، فإننا نود أن نقوم بذلك وقفيه المبنى القديم وبيع العقار واعتبار العائد من البيع فى جزء مشروع الجامعه.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الاستفاده من المبنى القديم فيما يناسب غرض الوقف، كجعله مكتبه مثلاً أو لبعض الدروس الخاصه فهو متعين، وإلّا فيؤجر المبنى ويصرف ريع إجارته فى غرض الوقف الحاصل فى المدرسه الجديده كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [٨٠٧] استأجرت أرضا مهمله لوقف حسينى، فأحييتها وبنيت عليها مشروعى، ووظفت ما يقارب (٢٢) عاملاً من أهل البلد، وكان عقد الإيجار لمده عشر سنوات كل سنه ب_(١٨٠٠٠) ألف ريال سعودى. وبعد مرور تسع سنوات رغبت بتجديد العقد، ففوجئت بالقائم على الوقف يطلب منى ثلاثه أضعاف المبلغ، أى (٧٠٠٠٠) ألف ريال عن كل سنه. فهل هذا يرضى الإمام الحسين عليه السلام وكانت حجته وجود مستأجر آخر، علما بأن العمال إما متزوج أو خاطب ولديهم مجموعه من الأولاد، ممّا سيترتب عليه فصل مجموعه من العمال أو تخفيض رواتبهم أو اللجوء للعماله الأجنبيه الأقل أجرا، يعنى خراب بيوت معززه، فما رأيكم؟

بسمه تعالى؛ لولى الوقف الحق فى مطالبه المستأجر بزياده المبلغ إذا رغب

فی تجدید عقد الإجاره معه بعد انقضاء مده الإجاره، إلّا إذا اشترط المستأجر علیه فی ضمن عقد الإجاره من أول الأمر أن یجدد له العقد بنفس المبلغ أو بأُجره المثل. والأحوط علی الولی أن لا یطالب المستأجر بأزید من أُجره المثل المناسبه فعلاً للأرض الموقوفه عند انقضاء مده الإجاره، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۸] قطعه ارض بها نخل کانت موقوفه للإمام الحسین علیه السلام فقام الولی علی الوقف ببناء قطعه الأرض للاستفاده منها فی مأتم الإمام الحسین علیه السلام ، وکان البناء مکون من محلات تجاریه ومجلس کبیر للتعزیه، وقد قام الولی علی الوقف بإبرام اتفاقیه لاستئجار المجلس الکبیر لاقامه العزاء. فنرجو التفضل علینا بما یصح التصرف فیه تسهیلاً لخدمه الوقف والمؤمنین من شیعه الحسین علیه السلام .

بسمه تعالی؛ إذا استأجر ولی الوقف لإقامه العزاء البناء القائم علی الأرض وصرف الأُجره فی اقامه العزاء علی الحسین علیه السلام فلا بأس بذلک.

سؤال [۸۰۹] أنا قائم علی أحد المآتم الحسینیه، والمأتم یملک أرضا موقوفه لایستفید منها البته، والآن رأینا أن نستثمر تلک الأرض فی بناء صاله للإیجار، ولکن البناء یتطلب أن نقطع عددا قلیلاً من اشجار النخیل المزروعه فی تلک الأرض والتی قد تصل إلی خمس نخلات، فهل یجوز قطع تلک النخلات، علما بأنها لیست موقوفه کما أن المأتم لا یستفید منها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن النخیل موقوفا، أو کان موقوفا ولکنه خرب بحیث لا یمکن الانتفاع به جاز قطعه وایجار الأرض بنحو یصرف ریع الاجاره علی مأتم الحسین علیه السلام إذا کان للأرض ریع معتد به بحیث یصرف علی المأتم.

سؤال [۸۱۰] تنتشر فی منطقتنا العدید من الاوقاف وهذه الاوقاف کانت مزارع والآن لا یصلها الماء وهی الآن فی ضمن النطاق العمرانی فهل یجوز تخطیط هذه المزارع التی هی الآن اراضٍ خربه لتکون مخططات لمنازل علما أنه فی هذه

الحاله يؤخذ ثلث من الارض الاصليه تقريباً لتكون شوارع لمنازل الوقف، فى حين تجلب منفعه من المال اكثر لو اجرت بكاملها بدون تخطيط فهل يجوز التخطيط فى هذه الحاله من قبل ولى الوقف أم له أن يؤجرها كامله بدون تخطيط؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الانتفاع بريع الوقف وصرفه فى الجهه الموقوف عليها بإيجار الأرض فلايجوز حينئذ التصرف فى الوقف بنحو يؤدى لذهاب بعضه.

سؤال [٨١١] وقف خراب لا ينتفع به أراد بعض طلبه العلوم الدينيه احياءه باستئجاره لمده خمسين عاما على أن يقوم ببنائه من طابقين الطابق الأول يجعله لتدريس علوم آل محمد عليهم السلام والطابق الثانى يقوم بتأجيره للسكنى ليدفع للوقف ايجاره السنوى ويصرف الباقى فى شؤون الدراسه للمتعلمين فى المبنى فهل يجوز ايجار الوقف لمده طويله كخمسين عاما أم لا؟

علما بأن الوقف هو أرض بوار ولايمكن الانتقاع بها وهذا المستأجر متبرع بالبناء لحفظ الوقف غايه مافى الباب أنه اشترط على الاحياء ان يستأجره هذه المده؟

بسمه تعالى؛ فى مفرورض السؤال ان كان الوقف بحيث لا ينتفع بوضعه الفعلى، يباع بعضه ويصرف ثمنه فى البناء على البعض الباقى ليصير ذا عائد وقابلاً للانتفاع به ومع إمكان ذلك تعين التصدى له ولا تصل النوبه إلى ايجار تمام الوقف بمده طويله كما فرض فى السؤال نعم لو أمكن ايجاره بمده متعارفه كخمس سنين أوعشر تعين ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٨١٢] لو أوقف شخص بيته وأرض مجاوره لبيته على سكنى ذريته ثم بنيت الأرض المجاوره والحقت بالبيت، ثم أنه وبعد وفاه الواقف عرض الخراب على العين الموقوفه فعطلها وألغى العنوان الذى وقفت من اجله وهو السكنى على ذريته، بحيث إنه بعد معاينه المهندس المختص افاد بأن العقار

بأكمله فى حاله ضعيفه حيث تحللت مواد بنائه مما ادى بأنه يجب هدم العقار لخطورته وكونه يقع على شارع هام وذلك حفاظاً على الأرواح والممتلكات، وأفاد المهندس المختص بأنه إذا لم يستجب الموقوف عليهم فى هدم العقار فإن الجهات المعنيه سوف ترفع الموضوع إلى المحاكم المدنيه وسوف تكون مصروفات الدعوى على الموقوف عليهم، ونظرا لكون الموقوف عليهم فى حاجه ماسه وهم ثلاثه ذكور اثنان منهم بدون عمل، وبنتان متزوجتان ولكن حاله زوجيهما الماديه ضعيفه جداً فهما من ذوى الدخل المحدود، إضافه إلى اثنين من الأولاد مطلوبين لعده جهات مصرفيه وغيرها وهما معرضان للسجن، اضافه إلى ان احد الأولاد تعرض إلى حاله مرضيه طارئه يحتاج فيها لاجراء عمليه جراحه القلب المفتوح لاستبدال صمامين لقلبه ويمنعه من ذلك عدم القدره الماديه، كما أن اثنين من الأولاد اضطرا إلى طلاق زوجتيهما بسبب العسر المادى الشديد، كما أن الأرصده الوارد ذكرها فى الوقفيه والتى يفترض أن يصرف منها على بناء البيت وتعميره قد انتهت فى أواخر حياه الواقف إلّا أنه لم يكن يعلم بذلك لكبر سنه حيث بلغ من العمر (١٠١) عاما. وصيغه الوقف كما جاءت من الواقف هى:

(أوقف فلان البيت (المحدد) والأرض (المحدده) على أولاده الذكور وذراريهم نسلاً بعد نسل وعلى بناته الإناث ما لم يتزوجن، فإن تزوجن فلهن حق السكنى برضا اخوانهن وذلك على سكن الذريه لمطلق الانتفاع وليراعى تقديم الإعمار والإصلاح لبقاء الأصل من الريع وقفاً مؤبدا وحبسا مخلداً إلى ان يرث اللّه الأرض ومن عليها).

السؤال: قد طالب الموقوف عليهم بحل الوقف وتوزيعه على البطن الموجود، ففى هذه الصوره هل يجوز حل الوقف، علما بأن القيمه السوقيه للعين الموقوفه حاليا تقدر بمئه وسبعه وثلاثين الف دينار؟ وهل الوقف فى هذه الصوره

بنحو وحده المطلوب أو بنحو تعدد المطلوب؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ايجاره على من يقوم بتعميره، واستثناء ما يعادل ما صرف فى عمارته من أُجره البيت فيتعين ذلك، وإن لم يمكن ذلك فيجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الباقى.

سؤال [٨١٣] هناك أوقاف شرعيه (شقق سكنيه) يتم استئجارها من متولى الوقف بعقد رسمى مكتوب، وبسبب هذا الوضع المتقدّم فقد عمد المتولى إلى زياده أُجره السكن ما بين (٥٠ _ ١٠٠٪) مما ألحق ضررا كبيرا بالكثير من المؤمنين الساكنين فيه حيث إن وضعهم المالى لم يتغير مطلقا ولذا فقد وافقوا على العقد الجديد مكرهين ودفعوا الزياده المطلوبه، فهل هذا العمل جائز شرعا للمتولى؟ وهل للإكراه معنى شرعى فى هذه الحاله؟ علما أن الجميع من الموالين للعتره الطاهره (صلوات اللّه عليه أجمعين).

بسمه تعالى؛ لولى الوقف أن يحدد أُجره استئجاره بما يراه فى مصلحه الوقف، وموافقه المستأجر عليها كافٍ فى صحه الإجاره وإن لم يكن راضيا فى نفسه، وليس المورد من موارد الإكراه المُبطل للعقد.

الموقوف عليه

سؤال [٨١٤] تغيير الوقف لتوسعه منافعه أو لتسهيل أُمور المستفيدين لو صرف من مال الوقف فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموقوف عليه شيئا معينا فلابدّ من صرف المنافع فى ذلك الشىء فإذا احتاج الوقف للتعمير صرف عليه من أمواله مقدما على صرفه فى مورده وأمّا صرفها فى توسعه منافعه أو تجديد بنائه ممّا هو خارج عن عنوان التعمير فلا يجوز نعم لو وقف على مطلق الخيرات جاز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٨١٥] شخص وقف قطعه من الأرض لبناء حسينيه وكان مساهما ببعض المال وقطع بأنّ القصد هو حب إقامه العزاء لأهل البيت عليهم السلام بشكل أساسى وعلى هذا العنوان تم الوقف ثمّ قام شخص آخر بجمع المال ومن جملته حقوق شرعيه من المؤمنين واستحدث طابقا على سقفها للحاجه.

أ) فهل يجوز تغيير وجهه الوقوف للطابق الأرضى مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ الطابق الأرضى (أى الحسينيه القديمه) يمكن استخدامها لمناسبات أُخرى ومساحتها تكفى للناس وزياده، وهى موقع حاجه لبعض المناسبات الكبرى. (بحيث إنّ الطابق الثانى لا يستوعب كل الحضور فيستخدم الطابق الأرضى)؟

ب) ولمن تكون الولايه على المبنيين ـ القديم والجديد ـ إذا كان المستحدث للطابق الثانى يرفض تغيير وجهه الوقف للطابق الأول فهل تكون الولايه لمن بنى الطابق الثانى إذا كان معمما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغيير وجهه الوقف للطابق الأرضى ـ أى الحسينيه القديمه ـ نعم إذا كان أمامها ساحه يمكن البناء عليها وجعله مكتبه وغيرها ممّا يناسب الحسينيّه، وأمّا الولايه على الحسينيّه القديمه فهى لمن جعل نفسه متوليا حين تصدّيه لبناء الحسينيّه إذا كان وكيلاً فى قبض التبرعات وبناء الحسينيّه وجعل المتولى لها، وكذا الولايه على الطابق الثانى فإنّها أيضا لمن جعل نفسه متوليا حين تصدّيه للبناء إذا كان وكيلاً كذلك، واللّه العالم.

سؤال [٨١٦] أحد المؤمنين قد أوقف بيته بموجب الصيغه التاليه:

(وقفه على أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد له من الأولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ على أولاد أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأُنثيين، وهكذا فى كل طبقه متجدده ومن مات منهم ولم يعقب فحصته لأهل طبقته على نهج الميراث الشرعى، وإذا مات

أحد فی حیاه أبیه وکان له عقب داخل العقب فی الوقف بعد موت جده ونزل منزله أبیه فیشارک أعمامه).

وقد توفی أحد أبناء الواقف بلا عقب (وکان لدیه أخ وأُخت لأُمه وأبیه) ولدیه (أخوین وثلاث أخوات لأبیه فقط).

أ) هل حصه الأخ المتوفی بلا عقب ترجع فقط لأخیه وأُخته الشقیقین؟

بسمه تعالی؛ نعم، ترجع فقط لأخیه وأُخته الشقیقین فقط، واللّه العالم.

ب) وإذا کانت حصه الأخ ترجع لأخیه وأُخته الشقیقین فهل بعد موتهما تنتقل الحصه لأولادهم الموجودین؟ وهل بعد وفاتهم تنتقل لأولادهم؟

بسمه تعالی؛ ترجع حصه من لا عقب له بعد موت الشقیقین لأولاد الشقیقین ومن بعد أولادهم إلی أولاد أولادهم، واللّه العالم.

ج) وإذا توفی الأخوان الأشقاء وعندهم أولاد، وبقی الإخوه غیر الأشقاء فهل الأخ غیر الشقیق مقدم علی أبناء أخیه الأشقاء فیأخذون حصه أخیهم غیر الشقیق؟

بسمه تعالی؛ تلک الحصّه لا ترجع إلی الأُخوه غیر الأشقاء، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۷] یوجد فی منطقه سکنیه مأتمین للرجال، أحدهما ملک وقف والآخر یقوم علی تبرعات المؤمنین هنا، لو تم دمج هذین المأتمین وتم تحویل المأتم الذی لا یملک وقف إلی مأتم خاص للنساء، مع العلم بأن المؤمنین لا یعرفون بالضبط صیغه من أوقفه، هل أوقفه علی قراءه مصیبه الامام الحسین علیه السلام للرجال أم أنه أطلق الوقف. وأما المأتم الآخر صاحب الوقف فإن صیغه الوقف واضحه، بأن یکون مأتما للرجال ویقرأ فیه فی جمیع المناسبات الإسلامیه، فهل تصرّف هؤلاء الذین تخلّوا عن المأتم وتم تحویله مأتما للنساء جائز؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن فی بلد الواقف مآتم خاصه بالنساء بحسب ما هو المتعارف عندهم فلا یجوز تخصیص المأتم للنساء فقط، وإلّا فلا مانع من

التخصيص إذا لم يعين الواقف المأتم للرجال، واللّه العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجوز التصرف فى الموقوف على غير العنوان الذى عنونه به الواقف من قبل أو معنونته تحت عنوان آخر، وهذا الأمر فيه إراده إبعاد الموقوف عما حبس عليه وهو الحسينيه الكذائيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الوقف فى غير جهه الوقف، وإذا فرض ورود ضرر على التصرف فيه فى نفس الجهه أمكن التخلص من الضرر بإخفاء الأمر وعدم إعلانه، واللّه العالم.

سؤال [٨١٩] وقف عقار على عباده عن الموقوف عليه، والمتبادر فى ذلك عباده سنه مع صيام شهر وقراءه جزء كل يوم، على الأكثر، وقد توفر مبلغ من الدخل، سبق عرضه على سماحتكم، حيث اجزتم شراء عقار هذا الوفر، والسؤال:

أ) هل يوقف هذا العقار على عباده كالأصل، مع أن الأصل مايزال ذا وفر؟

ـ أم يوقف على أنواع البر؟

ـ أم يجمع بين ذلك، يخرج عن عقار الوفر: عباده أُخرى، والباقى يصرف فى أنواع البر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يوقف العقار المذكور على الخيرات للميت، فإن كان على الميت واجب كالصلاه والحج والخمس وغير ذلك يصرف عائده فى الواجب والباقى يصرف على سائر الخيرات وانواع البر، واللّه العالم.

ب) هل يجوز جعل الولايه على هذا العقار للولى وذريته؟ أم يقتصر فيها على الولى الفعلى؟

بسمه تعالى؛ يجعل الولايه على العقار المذكور للمتولى الشرعى للأصل الوقف ومع عدم وجود المتولى الشرعى يرجع فى تعيين الولى إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۰] أستلم سنويا مبلغا من وقف خاص بالعائله، وهذا المبلغ يشمل نصيبى من المال مع أبنائى، علما بأنّ نصيب الفرد معلوم من المبلغ الإجمالى بحيث للذكر مثل حظ الأُنثيين، هل أُسلّم كلّ واحد من أبنائى مبلغه المخصص له من الواقف أم آخذه لنفسى باعتبار أنى وليهم مع أن بعضهم قد تجاوز سن البلوغ وتنازل عن حصته فى هذا المبلغ لوليه؟

بسمه تعالى؛ حصتهم من المال لهم، فإن أذن لك البالغ فيهم فى صرف حصته حسب ما ترى فهو حسن، ومن كان فيهم صغيرا غير بالغ فحصته له وقبضك لها بعنوان أنك وليه، كافٍ فى تملُّكها له.

سؤال [۸۲۱] توفى أبونا، الذى كان يستلم راتبا على عدد أفراد العائله المستحقين فللأولاد الذين لم يكملوا سن الاثنين والعشرين ولا- يعملون وللبنات حتى يتزوجن أو يعملن، خفّضت دائره الأوقاف الجعفريه سته أضعاف الراتب دفعه واحده بعد وفاه أبينا، وقام أحد إخوتى باقتراض (۳۰۰) دينار واليوم قد أرجعها.

فهل يحصل المستحقون فقط فى ذلك الوقت على الإرث وتوزع بينهم أم هى للجميع؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا المال إلى الدافع وهم الأوقاف الجعفريه، فإن المال المدفوع منهم هل هو لجميع الورثه أو لخصوص أشخاص معيّنين؟ ويعمل على طبقه، واللّه الموفق.

سؤال [۸۲۲] نحن من عشيره آل النقيب فى مدينه كربلاء المقدسه، ولدينا أملاك جاءتنا من أجدادنا، ولكن هذه الأملاك هى وقف ذرى للذكور دون الإناث كما فى الوقفيه، ولكن قبل أكثر من خمسين عاما قامت ثلاثه من النسوه من هذه العشيره بإقامه دعوه على المتولى لهذه الأوقاف، مستفيدين من القرار الذى أُصدر

من قبل الدوله آنذاک بتحویل الوقف إلی ملک واعتباره إرثا طبیعیا حاله حال أی إرث، فتم إدخال الإناث فیه وتم التقسیم إلی عشره حصص فقسم هذا الوقف، علما أنها مساحات کبیره وبساتین فی کربلاء المقدسه. وبالنسبه إلی الوقت الحالی فقد تم بیع الکثیر منه ولکن یوجد أیضا من هذا الملک، ولکن علی حسب ما تم تقسیمه إشاره إلی أنه یوجد تهدید ووعید بالنار والعذاب الإلهی من قبل الواقف بمن یقوم بتغیر هذا الوقف أو تبدیله أو إلخ... وسؤالی هو:

١ ـ هل یعتبر هذا الملک الآن هو وقفا أم تحوّل إلی إرث باعتبار القاعده التی تقول إذا وقع الخلاف بین أرباب الوقف تحول الوقف إلی ملک وجاز بیعه، أی یحق للإناث الإرث کما حصل، وکذلک الحق للذکور بالبیع والتصرف فیه علی أنه ملک لهم أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان العقار موقوفا علی خصوص الذکور بطریق شرعی معتبر فشکوی الإناث بخلافهن مع الذکور لا أثر له فی جواز بیع الوقف وتحویله إلی میراث، بل یبقی وقفا علی الذکور ما لم یحصل مسوّغ لبیعه.

سؤال [٨٢٣] ١ ـ أحد المؤمنین منذ زمن بعید خصص أرضا لبناء مسجد، لکن لم یتم البناء علیها، وذلک لصعوبه الوصول إلیها فهی محاطه بالبیوت من جمیع الجهات مع وجود منفذ ضیق عرضه (٥٠) سم فقط، کما أن الجهات الحکومیه المختصه لا تسمح بالبناء فی هذه الأرض لموقعها غیر المناسب ولصغر مساحتها، فهل یجوز بیعها والشراء بثمنها أرضا أُخری فی منطقه تحتاج بناء مسجد علیها أو المساهمه بثمنها فی بناء مسجد آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا وقفت الأرض لتبنی مسجدا ـ کما هو ظاهر السؤال ـ فلا یجوز بیعها، بل ینتظر ما دام لم یمکن بناؤها مسجدا کما فرض، حتی یمکن بعض المؤمنین الأخیار من شراء بعض البیوت الملاصقه للأرض من ماله الخاص

أو من تبرعات المؤمنين لتضم إلى الأرض وتبنى كلها مسجدا، ويكفى فى كونها وقفا شهرتُها بالوقف.

٢ ـ لو أن أحد المؤمنين أوقف نخلاً أو بيتا أو عقارا آخر على الإمام الحسين عليه السلام ، فهل دخل الوقف يكون لإقامه تعزيه أبى عبداللّه الحسين عليه السلام فقط؟ أم يجوز كذلك صرف دخل هذا الوقف لعلاج المرضى ومساعده الفقراء وبناء المدارس الدينيه ومساعده طلبه العلوم الدينيه وغيرها باسم الإمام الحسين عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ يجب صرف عائد الوقف على الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) فى نفس إقامه المجالس والمناسبات المتعلقه به (صلوات اللّه عليه)، وكذا المتعلقه بآل بيته عليهم السلام ، فما ذُكر من وجوهٍ للعائد فى السؤال ـ غير إقامه مجالس التعزيه ونحوها وتعظيم شعائر الدين ـ مُشكلٌ.

سؤال [٨٢۴] يوجد فى قريتنا مأتم وهو الوحيد فى القريه، ولكن بعد فتره طُرحت إشكاليه على المأتم وعلى حليه الدخول للمأتم، والإشكاليه هى أن المأتم كان أرضا موقوفه للإمام على عليه السلام ، فكيف تم بناؤها باسْم الإمام الحسين عليه السلام ؟ ومن يقولون بهذا الإشكال عندهم شهودهم وهم يقولون بعداله شهودهم وأن الأرض كانت وقفا باسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وفى الطرف الآخر يقولون بأن المأتم كانت أرضا لأحد الأشخاص فقاموا بشراء الأرض وقاموا ببناء مأتم عليها باسم الإمام الحسين عليه السلام وهذا الطرف يقولون أيضا بأن شهودهم عدول.

ما هو الواجب على كل طرف أمام هذه المسأله؟ ولا سيما أن المشكله لها تداعياتها على أصحاب أهل المنطقه بشكل سلبى خطير. لو كانت الأرض بالفعل باسم الإمام على عليه السلام أى كانت موقوفه باسمه والآن قد بُنيت باسم الإمام الحسين عليه السلام ، كيف لنا أن نتخلص من هذا الإشكال؟ وما هو الواجب علينا؟ وما هو الحل لرفع الإشكال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسميه مأتم باسم الإمام الحسين عليه السلام وإن كانت واقعا موقوفه باسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فضلاً عن الجهل بوقفيتها، فإن مأتم الإمام الحسين عليه السلام مأتم لأبيه المظلوم علىّ بن أبى طالب عليه السلام ، وكذلك هو مأتم للإمام الحسن عليه السلام ، وهو مأتم لأُمه الزهراء عليهاالسلام وسائر بنيها المعصومين المظلومين عليهم السلام إلى أن يظهر الإمام الحجه (سلام اللّه عليه).

سؤال [٨٢٥] إن والدنا رحمه الله قد توفى ولديه من الأبناء خمسه ومن البنات سبع وقد ترك خمس مزارع نخيل كبيره وبيت قديم يساوى (٣٠٠٠٠٠) ريال وأرضاً تساوى نفس المبلغ تقريبا ومبلغ (٧٥٠٠٠) ريال نقدا مودعه بأحد البنوك وقد أوقف والدنا كل ما يملكه من مزارع نخيل وعددها خمسه لتكون وقف ذريه للذكور فقط ولم يعوض الإناث بشىء علما بأن اثنتان من الإناث أرامل والباقى بهم المحتاج وضعيف الحال. وقد شاركونا اخوتنا الذكور فى ما ترك والدنا من الأموال النقديه وقدرها (٧٥٠٠٠) ريال وفى البيت والأرض أيضا علما بأن تلك المزارع تثمن الآن بملايين الريالات حيث إنها ستخطط وتباع ويشترى بثمنها مجمعات سكنيه تؤجر بمئات الأُلوف من الريالات ستذهب كلها للذكور ولن ينال البنات منها شىء. سؤالنا: هل لوالدنا الحق بأن يوقف هذه النخيل بتلك الصوره وهى عباره عن وصيه أوصى بها ليتم تنفيذها بعد وفاته حيث إن ورقه الوقفيه لم تظهر إلّا بعد وفاه والدنا أى تعتبر ضمن ما أوصى به ولم تنفذ فى حياته ولم تكن على شكل الهبه. علما بأننا سمعنا عن حبيبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن رجلاً أتى الرسول الكريم ليشهده على بستان وهبه لأحد أبنائه دون الباقى فسأله الرسول عليه الصلاه والسلام هل لديك أبناء غيره؟ فقال: نعم، فقال: هل أعطيتهم مثله؟ فقال: لا، فقال له الرسول: اذهب لا تشهدنى على جور. أى أن ما فعله والدنا يعد من ذلك، حيث إنه لم يعوضنا بشىء يقابل نصيبنا فى تلك المزارع كما تفعل

بعض الأسر التى لا تريد أن تذهب أراضيها الزراعيه لغير أَسره المورث. لذا نرجو من سماحتكم ان تنظروا بأمرنا حتى لا نحرم من ارثنا كما حرمت مولاتنا فاطمه الزهراء عليهاالسلام ، ما جعلها تأتى مسجد أبيها وتخطب خطبتها العظيمه لما لقته من ظليمه، أى أن ذلك له أثره العظيم فى نفوسنا ضد إخوتنا، وإنه ليس فى صالح مستقبل هذه الأُسره التى يتزايد عددها، كما تزداد حده الخلاف بينهم خصوصا الأُخوه حيث إنه منذ أن مات والدنا عام (١۴٠٢ هـ) إلى الآن وهم على خلاف، حفظكم اللّه ورعاكم.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ان كانت البنات يقررن بأن الوالد اوقف النخيل للذكور خاصه (كما هو الظاهر من السؤال) فلو تمت وقفيتها حال حياه الوالد بقبض الموقوفه ولو من ناحيه المتولى فالمزارع المذكوره تعدّ موقوفه للذكور فقط ولا حق للبنات فيها، وعدم ظهور ورقه الوقفيه إلاّ بعد وفاه الوالد لا يضر بصحه الوقفيه بعد تماميتها واللّه العالم. هذا بحسب ما هو ظاهر السؤال، وحتى يتّضح الأمر بأكثر من ذلك لابد من ارسال صوره من ورقه الوقفيه.

بيان عبارات الواقف

سؤال [٨٢۶] إذا كتب الواقف أنى وقفت الأرض حسيتيّه ولم يتلفظ مع قدرته على ذلك فهل تصير الأرض بذلك وقفا وهل يمكنه التراجع أو التبديل لو أراد ذلك ما دامت أرضا خاليه؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد إنشاء الوقف بالكتابه فيكفى ذلك ولا يجوز له التبديل بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٧] شاب اشترى عددا من الكتب ثمّ استغنى عنها، قال فى نفسه أضعها فى المسجد الفلانى فكتب عليها وقف المسجد ولما دخل المسجد وجد

فيه إماما يصلى فقال فى نفسه أَعطيها الامام يستفيد منها أفضل من تركها فى المسجد فسألته هل أَجريت الصيغه؟ قال: لا.

فالسؤال هل هذا المقدار من الكتابه والنيه القلبيه فى صيرورتها وقفا أم لابدّ من إجراء الصيغه؟ إذن هل يمكن للامام تملكها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان مقصوده من الكتابه عليها أن يجعلها وقفا بعد ذلك بالوضع فى المسجد فلم يتحقق الوقف فى مفروض السؤال بمجرد الكتابه ويمكنه أن يملكها إمام المسجد وأما إن كان مقصوده من الكتابه صيرورتها وقفا عند الكتابه فقد تحقق الوقف ولا يمكنه أن يملكها أحدا وإذا شك فى أنه كان من قبيل الأول أو الثانى فلا تعتبر الكتب وقفا للمسجد ويمكنه أن يتصرف فيها بما شاء، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٨] توجد أرض قيمتها (١۴٠) ألف مثلاً جمعنا من المؤمنين (۵٠) ألف ريال لشراء الارض ولنجعلها حسينيه فجمع المال كان بهذه النيه وأردنا أن نشترى الارض من المالك كيف نشتريها وكيف نجرى الصيغه، هل نجرى صيغه الشراء أولاً ثم نجرى صيغه الوقف، وتدخل فى ملك من أولاً؟ هل فى ملك الباذل وهم جماعه أو تحتاج المسأله إلى الوكيل أم كيف؟ وأيضا نريد صيغه تشمل أن يكون الطابق الارضى حسينيه والثانى شقق للايجار لمنافع الحسينيه والارضى حسينيه ولمنافع المؤمنين فى مناسباتهم فى الافراح والفواتح؟

بسمه تعالى؛ المتصدى لجمع المال إذا ذكر للباذلين بأنه يريد أن يشترى أرضا للغرض المذكور (من جعل الطابق الارضى حسينيه لمناسبات المؤمنين من الأفراح والفواتح وجعل الطابق الثانى شقق للايجار لمنافع الحسينيه) ويوقفها بعد البناء والأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعى فى الشراء وإجراء الصيغه، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٩] إذا أردنا أن نوقف كتابا على الحرم فكيف يتم الوقف؟ هل تكفى

النيه أم لا بد من كتابه شيء؟

بسمه تعالى؛ لا بد من كتابه صيغه الوقف على الكتاب، ثم يوضع الكتاب فى الحرم الشريف، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٠] هل الوقف صحيح اصطلاحا عندما نهدى كتب مجانا إلى الناس ونرجو منهم قراءه الفاتحه وفى النهايه أنا قرأت أن من الافضل أن نقوم بالاعمال الحسنه سرا من أن نقوم بها علنا امام الناس فلذلك أليس من الافضل أن تذكر اسمك وعائلتك؟ مثلاً- أُم مرحومه، خلفت كتب ادعيه لا- يعلم من دفع الكتب ولماذا؟ فهل تحصل على ثواب اكثر لو كتب اسمها على الكتب وتطلب فيها (أى عائلتها) قراءه سوره الفاتحه لروح المرحوم. هل تنقص الكتابه من الثواب الواصل للمرحوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بكتابه (وقف فلان) على كتب الادعيه والزيارات ويثاب الواقف على القراءه فيها من قبل المؤمنين.

سؤال [٨٣١] إذا أراد رجل أن يوقف بيته للّه تعالى لأحد المآتم، فهل يصح له أن يشترط بحيث إنه يبقى فى البيت مده حياته من غير دفع إيجار للمأتم، وبعد وفاته تنتقل المنافع إلى المأتم؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يوقف المنزل منجَّزا، ويستثنى منافعه أو الانتفاع منه حين الوقف ما دام حيا فإن ذلك لا بأس به.

مصرف الوقف والفائض منه

سؤال [٨٣٢] لو أوقف شخص بستانا يصرف حاصله فى قضاء ما فات والده المتوفى من الفرائض أو أوصى شخص ببستان يصرف حاصله فى قضاء ما فاته من الفرائض فما أمد العمل بالوقف أو الوصيه، إذ أنّ الفوائت مهما كثرت

فهی محدوده؟

بسمه تعالی؛ یصرف منافع الوقف والوصیه فیما احتمل فوته من الفرائض ــ ولو باحتمال بطلان ما أتی به من الفرائض ــ وبعد انتهائه یصرف منافع الوقف فی الخیرات علی الأظهر ویصرف منافع الوصیه فی الخیرات علی الأحوط إذا کان الوارث کبارا وإلّا ففی سهم الکبار خاصه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۳] هل یجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجه إلی مکان آخر إما مماثل أو غیر مماثل مثل من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو من مأتم لمسجد وبالعکس؟

بسمه تعالی؛ صوره کونه زائدا عن الحاجه کما هو الفرض یصرف فی المماثل دون غیر المماثل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] لدینا وقف حسینی ویدر مبلغا کبیرا سنویا یصرف فی المأتم وتبقی زیاده کبیره، هل یجوز صرف بعضها علی مأتم الرسول صلی الله علیه و آله وکذلک بقیه الأئمّه علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به مع مصائب الحسین علیه السلام فی ضمن المجلس المقام لبقیه الأئمّه علیهم السلام أو النبی صلی الله علیه و آله ، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] زیاده المبلغ أعلاه محفوظه کودیعه فی البنک، هل یجوز صرف فوائد هذه الودیعه لمأتم الرسول صلی الله علیه و آله وبقیه الأئمّه علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ یعامل مع الفوائد معامله المجهول المالک إذا کان البنک حکومیا أو مختلطا وفی غیر ذلک لا یجوز أخذ الزیاده إلّا بوجه شرعی من المالکین، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] أنا مسؤوله عن وقف للإمام الحسین علیه السلام وللعباس علیه السلام ، وتردنا مبالغ وأموال یکون بعضها نذورا وبعضها الآخر استحبابا، لکن الکثیر من هذه

المبالغ هى النـذور. وعنـدما قمت بتأديه هـذا الوقف (يوم السابع، العاشـر، طبخ) وبعد تأديه المبلغ للمطعم الذى قام على التجهيز، بقى مبلغ من هذا المال بعد مرور يوم السابع وكذلك يوم العاشر، ما هو الحكم فى هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ فى صوره كونه زائدا عن الحاجه كما هو الفرض، يصرف فى المماثل دون غير المماثل، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٧] لـدى وقف أوقفه أحـد الأجداد، والآن لا نعلم جهه صـرف الوقف ولكن البعض من كبار السن يقولون: ربما يكون لتلاوه جزء قرآن يوميا.

بسـمه تعـالى؛ إذا لـم يكـن شـهود أن جهه الوقـف قراءه جزء من القرآن يوميـا كمـا ذكر فى السؤال، يصـرف ريعه على الفقراء ويشترط على الفقير قراءه جزء من القرآن، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٨] توجد فى مملكتنا الكثير من العقارات الموقوفه ولكنها غير مستغله على الوجه الصحيح، فالذى يحصل الآن أن يقوم أحـد الأشـخاص بوقف أحـد العقـارات (أرض أو مبنى) لغرض محـدد، مثـل: الطبـخ فى الميقـات الفلاـنى على المـأتم الفلاـنى والقراءه الحسينيه (التعزيه) فى وفاه أحد المعصومين عليهم السلام فى المأتم الفلانى:

ومن المعلوم أن مثـل هـذه المناسـبات لا تأتى إلاّ مره واحـده فى كل عام، وأن تكاليفها قـد لا تتجاوز (٢٠٠) دينـار فى حين أن إيرادات العقـار سـنويا لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار. وهـذا سـيؤدى إلى تراكم الإيرادات لصالـح الموقوف عليه (الميقات والمكان). وهـذا يؤدى إلى تعطيل أموال الوقف، مع العلم بأن هناك الكثير من المواقيت والحسـينيات والمساجد التى تحتاج إلى تعمير ولا تكفى أموالها لذلك، أو أنه لا توجد لديها أيه موارد، فضلاً عن حاجه البلاد لكثير من المشاريع الخيريه الضروريه. ومن المعلوم شرعا أن الوقف على ما وقف عليه، ولذا نرجو من

فضیلتکم الإجابه عن هذه الأسئله: لو کان الوقف مخصصا للطبخ فی یوم محدد ولمأتم محدد، فهل یجوز استخدام الریع (المال) الفائض للطبخ فی یوم آخر فی نفس المأتم أو فی نفس الیوم لمأتم آخر؟ أو لإعاده بناء نفس المأتم مثلاً أو لبناء مأتم أو مسجد أو مرکز صحی أو مدرسه أو جمعیه دینیه، أو أی مشروع خیری آخر؟ لو کان الوقف مخصصا لمأتم محدد دون تحدید أوجه الصرف، فهل یجوز استخدام الریع (المال) الفائض لأی عمل خیری، کبناء مسجد أو حسینیه؟ هل یجوز بیع العقار الموقوف لشراء عقار آخر أفضل منه موقعا أو إیرادا؟ ما هی الحلول الشرعیه لتحقیق أقصی استفاده ممکنه من أموال الوقف؟

بسمه تعالی؛ تُصرف الأموال الفائضه فی نفس المناسبه التی حددها الواقف فی أماکن أُخری فی البلد أو فی خارجه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۹] یوجد وقف موقوف علی الطبخ فی میقات معین من مواقیت النبی صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمّه المعصومین علیهم السلام وفی ریعه فائض یزید عن حاجه ذلک المیقات الموقوف علیه.

أ) فهل یجوز شرعا صرف أُجره الخطیب علی القراءه فی ذلک المیقات من ریع ذلک الوقف؟

ب) کما هل یجوز الصرف علی المواقیت الأُخری غیر الموقوفه علیه أیضا من ریع ذلک الوقف؟

ج) هل یجوز بناء أو صیانه المأتم الموقوف علیه ذلک الوقت للطبخ فی ذلک المیقات؟ علما بأن ذلک المأتم فی حاجه ماسه إلی البناء لأنه آیل إلی السقوط؟

بسمه تعالی؛ أ) لا یجوز صرف الفائض علی أُجره الخطیب، واللّه العالم.

ب) صرف الفائض علی الطبخ فی الیوم المعین علی الطبخ فی أحد الوفیات

الأخرى للأئمّه المعصومين عليهم السلام لا بأس به، واللّه العالم.

ج) لا يجوز صرف ما وقف على الطبخ فى البناء أو الصيانه للمأتم، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۰] لو كان مصرف الوقف فى شهر محرم أن يطعم به الفقراء، ولكن المتولى (جهلاً منه) كان يأخذ الايجار ويشترى به طعاما ويبذله فى شهر محرم لعامه الناس فى الحسينيه ثم وبعد ثلاث سنوات التفت، فهل عليه القضاء؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يضمن المتولى ما صرفه من حاصل الوقف على غير الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۱] اشترى شخص منزلاً كائناً بمنطقتنا، ثم أوقفه على جهه الإمام الحسين عليه السلام على أن يصرف ريعه فى مصائب الإمام الحسين عليه السلام والمعصومين عليهم السلام ، وكان هذا المكان خلال أكثر من عشرين سنه تقام فيه مجالس العزاء للنساء وصلاه الجماعه الخاصه بهن، فارتأى جماعه من المؤمنين بناء هذا المكان لإقامه شعائر الحسين عليه السلام فى محرم الحرام وأيام ذكر المعصومين عليهم السلام ، وقد أوقف الحاج المؤمن نفسه منزله المجاور لهذا المكان، فكان البناء واحدا ومشتركا، وقد أعطى المحسنون ما جادت به أيديهم وما تفضل اللّه به عليهم لبناء هذا المكان حيث تحتاج هذه المنطقه إلى مثل هذه المشاريع الدينيه التى يراد منها خدمه أهل المنطقه، هذا مع العلم بأن المتولى كان قد سأل الإمام الخوئى قدس سره فى ذلك فأجابه صراحه بجواز «أن يجعل هذا المكان حسينيه»، والآن قد تم الفراغ من هذا البناء. نود أن نسأل مسألتين:

الأُولى: هل هذا الجعل بهذه الحاله من الانضمام إلى المنزل المجاور الموقوف يضر بمقتضى الوقفيه، لا سيما وأن ما ورد فى صيغه الوقف من صرف الوارد فى مصائب الإمام الحسين عليه السلام سوف يكون متحققا، وبهذا يكون هذا العمل

مجزيا من الناحيه الشرعيه، حتى ينفع أبناء هذه المنطقه؟ مع الإشاره إلى أن الواقف جزاه اللّه خيرا راضٍ بهذا الجمع بين الوقفين؟

الثانيه: هل ما صرف من أموال المحسنين والمؤمنين لبناء هذا المكان من المنزل الموقوف أصلًا ومن المنزل الموقوف تاليا وقع فى محله الصحيح؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض أن المتولى يؤجر المكان على من يقيم الفواتح والمناسبات الدينيه بمبلغ ويصرف المبلغ المذكور على جهه الوقف وهى مصائب آل البيت عليهم السلام فلا بأس بذلك، ما لم يكن المنزل حسينيه بالأصل، وأما المنزل المجاور فإذا وقف على نفس الغرض فحكمه حكم الوقف السابق.

سؤال [۸۴۲] إذا كان أحد المؤمنين وليا على (مسجد أو حسينيه) وعنده أموال وقام هذا المؤمن بتشغيل تلك الأموال بحيث تدخل أرباح عن طريق الشريعه الإسلاميه وبشرط يضمن رأس المال هل يجوز له تشغيل تلك الأموال وله نسبه من الأرباح نظير جهده؟

بسمه تعالى؛ الأموال المخصصه للمسجد أو للحسينيه لا يجوز المتاجره بها وإن ضمن رأس المال. والواجب صرفها فى مصارفها المعينه فى وقفها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] حسينيه لها وقف، وقد تعذر صرف ريع هذا الوقف على هذه الحسينيه، لإغلاقها والمنع من فتحها، فماذا نعمل فى هذا الوقف؟ هل يعطل وننتظر حتى تفتح وان طال الزمان أم يصرف فى حسينيه أُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا منعت الدوله من فتح هذه الحسينيه فيصرف ريعها فى حسينيه أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۴] عقار موقوف على المأتم وهو عباره عن بيت من دور واحد؟

إذا اردنا بناء دور ثانٍ هل يجوز لنا ان نستخدم ايجارات العقار فى البناء بدلاً

من صرفها على المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العقار موقوفا على نفقات المأتم وما يحتاجه من اصلاحات وخدمات فلاتصرف فى بناء طابق فوقانى إلّا إذا كان مفاد الوقفيه ان للمتولى الحق فى التصرف بكل ما هو صلاح للمأتم وكان البناء الفوقانى صلاحا للمأتم زياده فى حضور الناس والانتقاع من المجالس المقامه فيه إلّا أنّ هذا امر آخر لابد من ملاحظه الوقف فى هذه الجهه، واللّه الهادى.

سؤال [۸۴۵] يوجد لدينا فى المنطقه حسينيه وكانت فى هذه الحسينيه لجنه تجمع التبرعات لصالح اللجنه والجميع تبرع لأنها للحسينيه وقد كان فى السابق اللجنه لا تدفع لصندوق الحسينيه شىء إلّا المبالغ القليله جداً والآن قد انفصلت اللجنه عن الحسينيه وكون القائمون على الحسينيه لجنه جديده تعود جميع مشاريعها إلى الحسينيه واللجنه السابقه لا تزال بنفس الاسم السابق وهو يحمل اسم الحسينيه ويجمعون التبرعات والمسابقات ومعظم المتبرعين والمشاركين يعتقدون ان جميع هذه المشاريع راجعه لخدمه الحسينيه ويتبرعون بنيه انها للحسينيه وهى للجنه المنفصله وغير عائده للحسينيه بشىء. ملاحظه: اللجنه السابقه تضع فى مطبوعاتها ان التبرعات والمشاركات تعود للجنه وبما ان اللجنه تحمل نفس الاسم للحسينيه فالجميع يعتقد انها ترجع للحسينيه دون انتباه للعباره.

السؤال الأول: ما حكم مبالغ اللجنه بنيه انها للحسينيه؟

السؤال الثانى: ما المترتب على اللجنه عمله والقائمون على الحسينيه لا يطالبون بشىء سوى تغيير الاسم فقط؟

السؤال الثالث: هل على اللجنه طلب الاباحه من القائمين أو بعض المراجع الدينيه أو قاضى الاوقاف فى المنطقه عن المبالغ المستلمه بنيه انها

تعود للحسينيه؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع المتبرعون المال على انه للحسينيه فيجب على اللجنه المستلمه صرفه فى الحسينيه ولو بتسليمه إلى المتولى الشرعى للحسينيه أو اللجنه الجديده إذا كانت ثقه أو مجازه من الحاكم الشرعى.

سؤال [۸۴۶] أفتونا (غفر اللّه لكم) نحن من أهل البحرين قريه المقشع يوجد بالقريه مأتم للرجال والآخر للنساء، ولمأتم الرجال أوقاف كثيره وبها فائض عن حاجه المأتم، إلّا أن هذه الأوقاف موقوفه على النبى محمد صلى الله عليه و آله والإمام على عليه السلام والإمام الحسن عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام ، وهذه الأوقاف تحت إشراف إداره الأوقاف الجعفريه التابعه للسلطه فى البحرين، والمأتم بحاجه إلى مصاريف أُخرى لإحياء المناسبات الخاصه بالأئمه المعصومين عليهم السلام مواليدهم ووفياتهم من فاطمه الزهراء عليهاالسلام إلى الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ، وكذلك إحياء ليالى شهر رمضان المبارك بقراءه القرآن الكريم والقراءه الحسينيه والمحاضرات الفقهيه والدعاء وإقامه شعائر ليله القدر العظيمه، علما بأن الإداره المذكوره لا تصرف أى مبلغ لإحياء تلك المناسبات مع وجود الفائض من المبالغ المكدّسه فى البنوك، وهنا أسئله:

هل يجوز صرف المبالغ من الأوقاف المذكوره لإحياء ما ذكر من المناسبات التى لا يوجد لها وقف؟

هل يجوز صرف المبالغ من الفائض عن حاجه المأتم المدّخره فى البنوك؟

هل يجوز صرف مبالغ من أوقاف مأتم الرجال إلى مأتم النساء؟

وإذا كان لا يجوز، هل يجوز صرف مبالغ من فائض مأتم الرجال إلى مأتم النساء مما ذكر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف المبالغ الموجوده والمدّخره لمأتم الرجال فى

المناسبات المتعلقه بأهل البيت عليهم السلام ، وإن لم ينصّ عليها فى الوقف، كما لا بأس بصرف الفائض من المال فى مأتم النساء فى المناسبات الدينيه المتعلقه بأهل البيت عليهم السلام بدل بقائها فى البنك مجمّده.

سؤال [۸۴۷] يوجد وقف للمأتم للإمام المنتظر (عجل اللّه فرجه الشريف) وله دخل عظيم يقدم بربع مليون دينار بحرينى، بينما يُصرف مبلغ رمزى يقدر ب_(۵۰۰) دينار لإحياء ليله المولد المبارك فقط، وباقى الأموال تصادرها الإداره المذكوره أعلاه ولا يستفيد منها المأتم كليا.

هل يجوز الصرف من المبالغ الموقوفه للإمام المنتظر عليه السلام لإحياء المناسبات التى لا يوجد لها وقف، ولمأتم النساء، مع العلم بأن هذا المأتم لا يوجد له أى دخل؟

هل يجوز الصرف على احتياجات المأتم بصوره عامه من الوقف المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف الزائد من عوائد الوقف المذكور فى المناسبات المتعلقه بأهل البيت عليهم السلام وخاصه سيد الشهداء عليه السلام وكذا فى مأتم النساء العارفات المتعلقه بمصائب أهل البيت عليهم السلام ، كما لا بأس بإقامه مجالس التوسل بصاحب الأمر (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) فى غير يوم ولادته (سلام اللّه عليه) فى الأيام الأُخرى فى سائر السنه ويصرف عليها من عوائد الوقف، ولا يجوز لمجلس الإداره للوقف المذكور مصادره العوائد أو حفظها مع إمكان صرفها فى الموارد المذكوره التى منها أيضا صرف العوائد فى نفس يوم ولادته (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) ولكن فى المجالس الأُخرى والمآتم الأُخرى، ولو فى غير البلاد التى فيها الوقف، وإذا أمكن الأخير فهو المقدم على سائر الموارد المذكوره قبلاً.

سؤال [۸۴۸] عقار وقف على الإمام الحسن عليه السلام دخله (۲۰۰۰) دينار سنويا. هل يجوز صرفه فى باقى مناسبات التعزيه والأفراح لأهل البيت عليهم السلام ، وما هو السبيل

للتعامل مع الفائض المالى فى حاله الإجابه بالرفض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفه فى مناسبات التعازى المتعلقه بسائر أهل البيت عليهم السلام ، هذا إذا كان الوقف ليصرف فى كل سنه فى يوم وفاته (صلوات اللّه عليه)، وإلّا جاز تكرار التعازى طوال السنه وصرف الوقف فى مناسبه إقامه التعزيه عليه وعلى سائر الأئمه عليهم السلام . ولْيُعلم أنَّ الصرف على أفراحهم عليهم السلام يجب أن يكون بالتذكر لحالاتهم وابتلاءاتهم عليهم السلام لا نظير مجالس اللهو، واللّه الهادى.

سؤال [۸۴۹] عندنا وقف فى قريه (جد الحاج) من قرى البحرين لثلاثه أُمور لمأتم جد الحاج وهو للرجال، ولمسجد يسمى (أبا محيا)، وللإمام زين العابدين عليه السلام ، وهذا الوقف له مدخول يفوق الحاجه بدرجه كبيره، فأمواله تتجاوز الألف إلى المليون، فهل يجوز أن نصرف من مال المسجد (مسجد أبى محيا) لصالح توسعه مسجد آخر وهو مسجد الإمام على عليه السلام ؟

وهل يجوز أن نصرف من أموال مسجد أبى محيا لبناء شقق يكون ريعها فى جزئه مخصصا لصيانه مسجد الإمام على عليه السلام ، والقسم الآخر يعود إلى أوقاف مسجد أبى محيا إلى أن يستوفى المبلغ المأخوذ منه؟

ثم هل يجوز أخذ شىء من أموال الوقف الخاص لمأتم جد الحاج من أجل توسعه نفس المأتم؟

وهل يجوز أن نبنى من أموال الوقف المخصص للإمام زين العابدين عليه السلام لمأتم جد الحاج للرجال مأتما للنساء فى المنطقه لأن النساء بلا مأتم فيها؟

بسمه تعالى؛ على تقدير زياده أموال الموقوف عليه حاجه الموقوف عليه واستغناؤه جاز صرف الزائد على جهه أُخرى مماثله لعنوان الموقوف عليه مع مراعاه الأولى فالأولى.

سؤال [۸۵۰] نحن إداره دار الإمام الهادى عليه السلام (لدراسه المعارف الإسلاميه)

ونحن طلبه العلوم الدينيه بقريه كرّانه فى مملكه البحرين، نتقدم لكم بهذا الاستفتاء ألا وهو:

إن لنا مسجدا من المساجد له أموال طائله فائضه عن حاجته وأراضٍ موقوفه لنفس المسجد، فهل يمكنكم أن تجيزونا فى بناء أرض من أراضى المسجد بأموال خاصه به لمركز أو مؤسسه دينيه تُدرّس فيها علوم أهل البيت عليهم السلام وبعض المواد الدراسيه لمساعده الطلبه الأكاديميين بشرط أن يدرسوا العلوم الدينيه؟ علما بأن هناك حاجه ماسّه لمثل هذه المؤسسه فى القريه.

بسمه تعالى؛ تُبنى مساجد أُخرى بالأموال الكثيره الموقوفه لهذا المسجد سواء فى نفس القريه أو فى قرى أُخرى بل حتى فى بلد آخر، ويُستفاد منها فى تعليم الأحكام الشرعيه والعقائد الحقه، فالمساجد أيضا مدارس كما هو الحال فى مساجد الحوزه العلميه فى هذا الزمان والأزمنه السابقه.

سؤال [٨٥١] يوجد لدينا قطعه أرض كانت سابقا نعرف عنها بأنها موقوفه على الإمام الحسن عليه السلام . وبعد تسجيل الأرض من قبل دائره الأوقاف الجعفريه اتضح لنا بأن الأرض موقوفه على الإمام الحسين عليه السلام ، وذلك بعد أن قامت الدائره باستثمارها على أحد الأهالى. والسؤال هو: هل نستطيع أخذ المبالغ المستثمره قبل الأرض لبناء مأتم الحسين عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفرض كما ذكر فى السؤال فيجوز استثمارها بالاستئذان من الحاكم الشرعى، وكان بناء المأتم فيها لبُعد المآتم الأُخرى أو لعدم كفايتها فى بعض السنين مما يجعل بناء المآتم مقدما على إقامه المجالس، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٢] ما هو رأى سماحتكم بشأن أوقاف موضوعه للمأتم بهذا العنوان (وقف للمأتم الفلانى)، فهل يجوز صرف ريع تلك الأوقاف فى سائر شؤون المأتم، من إقامه الاحتفالات فى مواليد الأئمه الأطهار والمناسبات الدينيه والقراءه

فی وفیاتهم علیهم السلام ، علاوه علی أیام عاشوراء والعزاء. وکذا تقدیم سائر الخدمات المتعلقه بشؤون المأتم؟ أعلی اللّه مقامکم، وسدد خطاکم.

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، إذا زاد ریعه عما یحتاجه أیام عاشوراء، واللّه العالم.

بیع الوقف

سؤال [۸۵۳] شخص اشتری دارا وبعد أن سکنها وبقی فیها مده تبیّن له أنّ جزءا منها کان وقفا لأبی الفضل العباس علیه السلام ، ماذا یفعل الآن علما أنّه فقیر ولا یستطیع أن یخرج من هذه الدار ویبنی غیرها؟

بسمه تعالی؛ بالنسبه لمقدار الوقف یکون البیع باطلاً فیرجع علی البائع من الثمن المسمّی بإزاء الوقف ویستأجر المشتری الوقف من متولی الوقف إن کان متولیا من الحاکم الشرعی أو وکیله ویدفع الأُجره للمتولی إن کان وإلّا فللحاکم الشرعی لتصرف فی زواره علیه السلام ومع عدمهم تصرف فی المجالس التی تقام باسمه علیه السلام وأمّا بالنسبه للأرض غیر الموقوفه فهی ملک له، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۴] هل یجوز لهذا المشرف أن یقوم ببیع بعض الکتب التی توقف لمکتبه المقام أو ترسل إلیه للتوزیع ثم یتصدق بثمنهاحاجیات المقام حسب قوله؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز بیع تلک الکتب، بل التی وقفت لمکتبه المقام ولابد من وضعها فی المکتبه والتی ترسل إلیه للتوزیع یجب توزیعها، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۵] بالنسبه للکتب الموقوفه القدیمه والتی استهلکت هل یجوز إخراجها أو التصرف بها؟

بسمه تعالی؛ الکتب القدیمه إذا أمکن تجلیدها والانتفاع منها فیتعین ذلک

ولو توقف إصلاح البعض ببيع البعض الآخر جاز بيع البعض وإصلاح الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۶] توجد قطعه بستان وقف وقد صادرت الدوله جزءا من هذا البستان فاشتريت جزءا آخر وألحقته بأصل الوقف، ثمّ إنّ هذا الجزء قد تلف فبعته ففى أى مورد تصرف قيمه هذا الجزء التالف، وهل تصرف فى موارد أصل الوقف أم غيره؟

بسمه تعالى؛ يصرف فى موارد أصل الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۷] سبق أن استفتيناكم عن الوقف إذا خرب فتفضلتم (دام عزكم) أنه: (إذا لم يمكن إعادته نخلاً مره ثانيه فيمكن أن يباع بعضه ويبنى فى الباقى بيتا أو مركزا أو ما شابه ذلك ثمّ يؤجر ويصرف ريعه لشراء أكفان موتى المؤمنين) وسؤالنا هو:

أ) إذا تعذر بيع الوقف للغرض المذكور وأمكن اجاره الارض بداءً، فهل يتعين ذلك أم لا؟

ب) ما هو حكم الصلاه فى الارض المذكوره فيما لو بيعت وجعلت مسجدا مع فرض إمكان إجارتها من الاول؟

ج) ما هو حكم البيع لو بيعت الارض المذكوره مع فرض إمكان إجارتها؟

د) قد يتمكن فى أيامنا هذه أن يستأجرها أحد لعده سنوات كما هو شأن بعض التجار فى هذه الأيام فيبنى فيها بناءً على نفقته يستفيد منه المستأجر نفسه ويكون ريعه له وبعد انتهاء المده المتفق عليها بينهم يصبح البناء ملكا للوقف مع ريعه، فهل يتعين ذلك أم لا.

بسمه تعالى؛ أ) يتعين ذلك ويقدم على بيع الوقف، واللّه العالم.

ب) لا يصح جعلها مسجدا ما لم يرد إلى الاصل ولكن يجوز الصلاه فيها،

واللّه العالم.

ج) لا يصح البيع فى هذا الفرض، واللّه العالم.

د) إذا جعل البناء المذكور بالوصف أُجره للارض يكون البناء عند تحققه من الأول وقفا فيجوز للمستأجر (البانى) الجلوس فيها والاستفاده منها مده الاجاره، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۸] فى بلادنا أرض وقف، وهذه الأرض تقع على البحر، هل يجوز بيع الأرض أو هبه قطعه منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المكان بتمامه وقفا على أهل هذا البلد فلا يجوز بيع أو هبه قطعه منه، نعم إذا أُخذت الأرض غصبا بحيث لايقدر المتولى على استردادها فهو معذور، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۹] توجد أرض صغيره الحجم، وقف مقدار الربع منها مشاعا ليصب فى منافع مأتم معين، وبعد أن رجعت هذه الأرض للوارث فإنها سُجِّلت بأجمعها باسمه قانونيا، والحال الآن أن هذه الحصه الموقوفه غير قابله للتسجيل قانونيا باسم الوقف؛ لأنها مشاعه ولأنها صغيره جدا، لا تصل إلى الحد القانونى للتسجيل.

وهى الآن غير قابله للاستفاده منها، لا فى الحال ولا فى الاستقبال، علما بأنها معرضه للضياع حينما تقع فى أيدى الورثه القادمين، وذلك لأنها غير مسجله باسم الوقف قانونيا. فهل تجيزون بيع هذه الحصه الموقوفه على صاحب الجزء الأكبر، وصرف قيمتها لصالح المأتم المعين، كأن يبنى بها أرضا أُخرى موقوفه لنفس المأتم، علما بأن صاحب الجزء الأكبر غير مستعد بتاتا لبناء هذه الأرض واستئجار الحصه الموقوفه منها، وقيمه حصه الوقف لو بيعت لا تستوعب قيمتها قيمه أرض أُخرى، إلّا أن تجعل القيمه فى منافع المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجارها لمالك الجزء الأكبر وصرف ريعها فى المأتم المعين، بشرط حفظها عن الضياع عن طريق تسجيلها بنحو معتبر تعين ذلك، وإلّا فيجوز بيعها واستبدالها بأرض أُخرى تكون وقفا على المأتم المعين، فإن لم يمكن فتعوض بعين أُخرى، فإن تعذر ذلك جاز صرف الثمن على المأتم الموقوف عليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۰] توجد أرض مساحتها صغيره، وهذه الأرض الصغيره، الربع منها وقف مشاع لمأتم الإمام الحسين عليه السلام ، وقانون البلد لا يسمح بتجزئه هذه الأرض لصغرها، ولو جزئت لايستفاد منها بتاتا لا حاليا ولا مستقبلاً. فهل تجوزون لولى المأتم أن يبيع هذا الجزء على من بيده الوثيقه القانونيه للأرض بكاملها، وإنفاق هذا المبلغ فى شؤون المأتم، علما بأنه لا يمكننا أن نشترى للمأتم قطعه أرض أُخرى بثمن هذا الربع؛ لعدم كفايته؟

بسمه تعالى؛ الوقف المشاع صحيح، وتؤجر الأرض لأى عنوان ويصرف ربع الأُجره فى مأتم الإمام الحسين عليه السلام إن أمكن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۱] فى قريتنا سيتم هدم المأتم الرئيسى والذى أُوقف من قبل اصحابه لاقامه مجالس التعزيه على اهل البيت عليهم السلام واحياء ذكرهم بالإضافه إلى استخدامه من قبل المؤمنين من اهل القريه لاقامه افراحهم واتراحهم بعد قرار هدم المأتم نتيجه لقدم المبنى ما هو حكم التالى:

(أ) الأدوات والحاجيات الخاصه بالماتم القديمه، هل يجوز بيعها ووضع الأموال فى ميزانيه الماتم، ومع امكانيه اعاده استخدام تلك الأغراض، ولكن لعدم ملائمتها مع المبنى الجديد الذى يقتضى استخدام ادوات جديده، هل يجوز بيعها.

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيعها نعم لا بأس بنقلها إلى مأتم آخر للانتفاع بها بعد

وضع الادوات الجديده بدل القديمه، واللّه العالم.

(ب) بالنسبه للمنبر الخاص بالمأتم، والذى اوقفه احد المؤمنين للمأتم، هل يجوز الغاء هذا المنبر واستخدام اخشابه فى عمليه بناء المأتم؟

(ج) انتقل اهل القريه إلى احياء الشعائر فى مأتم خاص بالنساء فى نفس القريه، هل يجوز استخدام المنبر المذكور بنقله لذلك المأتم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تفكيكه والاستفاده من اخشابه فى بناء المأتم ولا بأس بالاستفاده منه فى المأتم الجديد الخاص بالنساء، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۲] تعتزم إداره أحد المآتم الحسينيه هدم وإعاده بناء المأتم (المأتم ذو أوقاف) فهل يجوز لها أن تبيع بعض أدواته والتى لا يرتجى استخدامها فى البناء الجديد على أن ينتفع بثمنها فى بناء المأتم، علما بأن بعض هذه الأدوات لا يعلم هل هى موقوفه أم لا.

ملاحظه: الأدوات المقصوده هى المكيفات والمراوح والمصابيح والسجاد والنوافذ و الأبواب.

بسمه تعالى؛ هذه الأدوات المذكوره إذا وضعت فى المأتم فهى وقف مالم يصرح بغيره من قبل معطيها وعلى ذلك فإن لم يمكن الانتفاع بها حتى فى ماتم آخر جاز بيعها وصرف ثمنها فى بناء المأتم الجديد إذا جاز تهديمه وبناؤه من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۳] توجد أراضٍ يعلم أنها موقوفه إلّا أن القائمين عليها تساهلوا فى تسجيلها رسميا فى اداره التسجيل العقارى فاعتبرتها الدوله أراضى غير مملوكه لأحد وفرضت سيطرتها عليها منذ سنين طويله وحولت أكثرها إلى مرافق عامه (شوارع أو مستشفيات أو مدارس وغير ذلك) ولم تنجح محاولات بعض الوجهاء لاسترجاعها إلى الجهات الموقوف عليها، إلّا أنه فى الفتره الأخيره وافقت

الجهات المسؤوله على تقديم عوض مالى عن تلك الأراضى.

فهل يجوز قبول ذلك العوض على فرض ان استرجاع الأعيان اصبح ميؤوسا منه وأصبحت فى حكم التالفه؟

والأمر الآخر هو ان السعر المقدم من قبل الدوله أقل من سعر السوق ولا توافق الدوله على التعويض بسعر السوق بل بسعرها الخاص. فهل يجوز الموافقه على سعر الدوله من باب انقاذ ما يمكن انقاذه علما بأن سعر الدوله هو مقارب لسعر السوق ويبلغ ثمانين فى المئه من سعر السوق؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولى الوقف فى مفروض السؤال استلام العوض وصرفه فى شراء عقار يعود ريعه للجهه الموقوف عليها.

سؤال [۸۶۴] إذا كان لدينا وقفا معد للأيجار ولكن لايوجد له مستأجر لا لأنه خراب بل لعدم توفر المستأجر له فهل يجوز بيعه وشراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر حتى تكمن المنفعه فى الوقف لأن المنفعه معده فى الأيجار فقط؟

بسمه تعالى؛ ان كان عدم توفر المستأجر امرا موقتا بحيث يرجى توفر المستأجر فى الآتى فلا يجوز بيع الوقف المزبور، وأما إذا كان الأمر بحيث لا يتوفر المستأجر للوقف ولو فيما بعد وكان الصبر عليه معرضا لخراب الوقف جاز عندئذ بيع الوقف وشراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۵] أوقف رجل بيتا على سكنى ذريته من صلبه الذكور والإناث من كان محتاجا للسكنى، وعلى المحتاج تعمير محل سكناه فيه عند اللزوم بمقدار احتياجه وعلى ذراريهم من الذكور والإناث نسلًا بعد نسل فإن كانوا فى غنى عن السكنى فيه أجره وصرف ريعه عليهم بحسب طبقاتهم فى الإرث بالفرض الشرعى.

وقد آل هذا البيت إلى السقوط فهدمته البلديه وحولته إلى أرض خاليه،

وبقيت الأرض على هذه الحال قرابه عشر سنين دون الاستفاده منها، وقد طلب الورثه حل الوقف وتحويله إلى إرث. فهل يجوز حل الوقف المذكور؟ وعلى فرض حله فهل يعود ثمنه إلى الواقف وورثته أو الموقوف عليهم وورثتهم؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يباع بعض تلك الأرض ويصرف ثمنه فى بناء بيت فى البعض الباقى حتى يمكن الانتفاع به فى جهه الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۶] هل يحق للمرجع أو وكيله بيع الوقف الغير مستغل لما وقف فيه والمتسبب فى ضرر الناس؟

بسمه تعالى؛ موارد جواز بيع الوقف مذكوره فى كتاب الوقف من الرساله العمليه فإذا تحقق أحدها جاز للمتولى الشرعى البيع وإن لم يكن للوقف متولٍ شرعى تولى البيع الحاكم الشرعى إذا رأى مصلحه فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۷] إذا كان هنال بستان موقوف من قبل بعض المخالفين وباعه ذلك المخالف بحكم القاضى من المخالفين وجوز له بيعه هل يجوز للشيعى أن يشتريه؟

بسمه تعالى؛ يجوز للشيعى اشتراؤه الزاما عليهم إذا احتمل جواز بيعه على مذهبهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۸] لو أوقف أحد بستاناً بأن ريعه يذهب إلى أهل البيت وكان هذا البستان لا يقدم أكثر من أربعمئه ريال مثلاً ولو بيع هذا الوقف (البستان) واشترى بقيمته بيتا مثلاً- أو عماره... كان ريعه ونتاجه أكثر من ذلك مثلاً (۳۰۰۰۰) ألف ريال فى السنه، فهل يجوز بيع الوقف من أجل مصلحه الوقف والموقوف له؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى السؤال ليس من مجوزات بيع الوقف فلايجوز بيع الوقف المزبور لتبديله بالأحسن، واللّه العالم.

ماء السبيل

سؤال [۸۶۹] هل ماء السبيل هو نفسه ماء الوقف وماء الصدقه، حيث عندنا بالكويت يوجد ماء سبيل والبعض ماء وقف على نفقه فلان، والبعض ماء صدقه على نفقه فلان؟ وهل يجوز للساده الشرب من هذه المياه؟

بسمه تعالى؛ الماء بنفسه غير قابل ليوقف، باعتبار أنه يصرف وإنما هو للسبيل فيجوز للساده وغيرهم الشرب منه، إنما الذى يصح الوقف فيه هو حق الماء من البئر أو القناه لقابليته للوقف، واللّه العالم.

الص_دقه

سؤال [۸۷۰] شخص فى صغره كان يأخذ اموال من الأطفال أو انه يسرق بعض النقود من بيوت الآخرين وبعد أن كبر يريد ارجاع حقهم لكن أصحاب الأموال تفرقوا وكذلك عليه حرج شديد ومشقه فهل يجوز له التصدق عما أخذ بإذن الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ ان كان الشخص المذكور يعرف اصحاب الأموال أو يتمكن من معرفتهم وجب عليه ايصال المال إليهم (ولو بواسطه اشخاص آخرين من دون ان يعلموا اصحاب الأموال بمن ارسل المال إليهم) ومع امكان معرفه صاحب المال والإيصال إليه فليس المورد من موارد التصدق ولا اثر للحرج والمشقه فى الحكم المزبور، واللّه العالم.

المق_ابر

سؤال [۸۷۱] هل يجوز استثمار قطعه ارض من مقبره من مقابر المسلمين بغرض الاستفاده من الاموال العائده فى شؤون المقبره وما يتبعها من

مسجد وغیره؟

إذا کان المستثمر أو من بیده اداره هذا الوقف (المقبره) هو جهه رسمیه غیر مؤتمنه علی مال الأوقاف فهل یجوز لأهالی المنطقه الموافقه علی الاستثمار أو اقامه المشروع فی المقبره؟

فی حال عدم موافقه اهالی المنطقه علی اقامه هذا الاستثمار أو المشروع فی مقبرتهم، فما هو حکم من یستثمر فی هذه المقبره؟

بسمه تعالی؛ الأرض المعدّه من قبل الناس لأن تکون مقبره لا یجوز التصرف بشیء منها للاستثمار أو لغیره بل تخصص للجهه المعده إلیها نعم لا بأس بالتصرف فیها لما لا ینافی الجهه المفروضه.

سؤال [۸۷۲] مقبره یدفن فیها علی أساس التوارث ولاتعرف وقفیتها علی التحدید. هل یجوز أن یؤجر جزء صغیر منها ویوضع ریع الإیجار فی الأُمور التی تخص المقبره علما بأن دفن الأموات حالیا لا یمثل إلّا جزءاً صغیراً من المقبره، کما أنه ممکن أن توضع وصیه بهذا الخصوص تلزم المؤمنین فیما لو احتاجوا إلیه مستقبلاً للدفن إزاله المشروع المؤجر.

بسمه تعالی؛ یشکل التصرف المذکور فی هذه المقبره بل تبقی علی حالها ویدفن فیها من یموت من تلک العائله المعروف أن المقبره لهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۳] نحن أهالی قریه الهمله من البحرین توجد لدینا مقبره مخصصه وقد قام أحد رجال القریه واستقطع منها قطعه أرض وشهد شهود زور واستولی علی الأرض وسجلت باسمه لدی الدوله ثم قام ببیعها وبعد فتره تبین للمشتری أن الأرض لیس لها طریق وبما أن الرجل له نفوذ فی الدوله قامت الحکومه وعوضته عن الأرض المذکوره وقد رجعت الأرض إلی المقبره فهل یجوز لنا تغسیل أمواتنا ودفنهم فی هذه الأرض بعد بیعها وإرجاعها لنا؟

بسمه تعالى؛ بعد عوده الأرض المقتطعه إلى المقبره جاز الدفن فيها، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۴] الموضوع: طلب الإذن الشرعى لممارسه بعض النشاطات داخل مبنى الأوقاف.

إشاره إلى الموضوع أعلاه، نود إفادتكم بأن إداره الأوقاف الجعفريه بمملكه البحرين قد قامت ببناء عماره على أرض موقوفه على الفقراء والمقبره، وقد استأجرت منها قسما اتخذته مكاتب لموظفيها تدفع الإداره إيجاره الشهرى أو السنوى من مبلغ المنحه (المخصص) الذى تتلقاه من الدوله سنويا، علما بأن الرئيس وأعضاءه وموظفى الإداره يُعيّنون من قبل الدوله. وللإحاطه بأن رئيس مجلس إداره الأوقاف الجعفريه الحالى لديه إجازه شرعيه بالتصرف فى إداره الأوقاف، خلافا للرئيس السابق.

ما هو الحكم الشرعى لتصرفات الموظفين داخل المبنى خاصه من ناحيه أداء الصلاه فى الفتره الماضيه؟ وفى حاله عدم الجواز، نرجو إعطاءنا إذنا لأداء الصلاه فى المبنى المذكور، وباقى التصرفات كالأكل والشرب واستعمال الأجهزه والأدوات الخاصه بالكتابه والهاتف وما شابه ذلك.

بسمه تعالى؛ يجوز للموظفين التصرف فى المبنى وتصح منهم الصلاه فيه أيضا بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله بأن يأذن له فى العمل داخل المبنى بشرط أن يدفع ولو فى آخر السنه مقدارا من المال للمتولى ليصرفه فى تعمير المقبره كما فُرض فى السؤال.

سؤال [۸۷۵] هناك قطعه أرض تقع فى وسط مقبره المسلمين فى إحدى البلدات الجنوبيه من لبنان تُدعى (كَفْرا)، وقع الخلاف بين أهل البلده حول وقفيتها بين قائل إنها وقف مقبره وقد دُفن فيها أمواتٌ للمسلمين منذ أكثر من

ثلاثين عاما، وبين قائل إنها بيدر للبلده.

ومؤخرا قام بعض أهل البلده بحفر هذه الأرض وأقاموا عليها مصلى للصلاه على الأموات، وقد شهد بعض أهل البلده أنهم رأوا على الأقل قبرا وعظاما لأمواتٍ أثناء الحفر قد أُعيد دفنها مجددا، وبناءً على ما تقدّم، نسأل:

١ ـ هل وجود قبر أو أكثر فى هذه الأرض يكفى لإثبات وقفيتها للدفن؟

٢ ـ ما حكم بناء المصلى المذكور على هذه الأرض مع وجود هذا الاختلاف فيها؟

٣ ـ هل يجب هدم هذا المصلى فى هذه الحال؟ خصوصا أن النزاع يقع بين أهل البلده كلما مات شخص حول إدخاله إلى المصلى إذ بعضهم يستشكل فى الدخول إليه.

بسمه تعالى؛ إذا لم يُعلم أنّها مقبره تبقى طريقا كما كانت، ولا يجوز تحويلها إلى مصلى.

سؤال [٨٧۶] توجد أرض خططها مشتريها كقطعٍ لأراضى بيوت حسب تخطيط البلديه، وكانت هناك دعوى لأُناس حول هذه الأرض إلّا أن مشتريها صالحهم على ذلك، وهناك أقوال أخذت من لسان بعض كبار السن (بأن فى هذه الأرض قطعه كانت مقبره)، ولكنها دارسه وليس فيها أثر للقبور فعلاً ولا مستند لذلك سوى الأقوال المذكوره، وصاحبها موافق على طريقه تكون فيها مصالحه شرعيه لرفع تلك الشبهه، ورفع الحرج عن المشترين لإقامه البيوت السكنيه عليها.

بسمه تعالى؛ إذا كان مشهورا عند أهل المنطقه ـ ولو عند كبار السن ـ أن بعض هذه الأرض مقبره موقوفه فلا يجوز شراؤها ولا بيعها للناس، وليس للحاكم الشرعى الولايه على إجراء مصالحه على هذه الأرض لتحليل ما هو غير

جائز للبيع والشراء.

سؤال [۸۷۷] هل يجوز تحويل المقبره الموقوفه إلى عنوان آخر؟ من قبيل تحويلها ـ بعد اندراس الموتى فيها ـ إلى حديقه عامّه يُستفاد منها فى البلده بحيث تأتى إليها العائلات ويؤدّى الأمر إلى الاختلاط المحرّم بطبيعه الحال، وهل ثمّه فرق بين الحاجه إليها أم لا؟ وسواء اندرس الموتى أم لا؟ وما يجب علينا فى هذه الحال عمله مع البلديّه المختصّه من جهه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وهل توجد مفارقه بين كون الردم فقط بداعى التجميل؟ وهل يصح والحال هذه الزرع فيها للشجر وما شاكل؟ علما أنّه يأخذ من المساحه للمقبره، وهل يعتبر هذا أمرا عقلائيا؟ وإن لم نستطع التغيير لسبب من الأسباب، فهل نكون مأثومين لعدم إمكانيه النهى، وما هو الحكم لو تتطلب العسره أحيانا ولو احتمالاً؟ وما هو حكم السيد الخوئى رحمه الله فى فتواه حسب الاقتضاء وشكرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغيير المقبره إلى حديقه ما دامت محلاً لدفن الموتى، وإذا قامت البلديه بتحويلها إلى حديقه فيجوز الدخول فيها، وينبغى قراءه الفاتحه عند الدخول لأرواح المؤمنين المدفونين فيها ولو انتقلت أجسادهم لمكان آخر.

سؤال [۸۷۸] توجد مقبره فى قريتنا وبها مسجد ومغسل للموتى، وحيث إنه لا يوجد ما يؤمّن احتياجات المسجد والمغسل نود أن نستخدم جزءا من هذه المقبره للإيجار والاستفاده من ريع ذلك، مع العلم أن هذا الجزء لن يتم تأجيره إلّا إذا تم التأكد من خلو الأرض من أيه قبور، فهل يجوز ذلك مع عدم علمنا بكون هذه المقبره موقوفه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموقوفه لدفن الموتى أو غيره لا يجوز إجارتها وصرف الأُجره فى مصالح المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] رجلٌ بنى بيتا على قطعه أرض باعتقاده أنها من ممتلكات أبيه،

وبعد أكثر من عشر سنوات تبين له أن الأرض كانت مملوكه لأناس آخرين، وأن هؤلاء قد وقفوها لتكون مقبره لأهل البلده، فهل لهذا حل فى رأيكم؟

بسمه تعالى؛ يجب تخليه الأرض للجهه الموقوف عليها، ولو كان ذلك برفع ما أحدثه فيها من بنيان.

مس_ائل متف_رقه

سؤال [۸۸۰] لقد قمنا بجمع تبرعات من أرض وبناء حسينيه فهل يجوز استثمار الأموال المتبرع بها بغيه زيادتها لتوفى حق شراء الأرض وبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا جاز المتبرعون بهذا الاستثمار جاز وإلّا فلا.

سؤال [۸۸۱] هل يجوز أن يوقف طابق ارضى لمسجد، بحيث تكون الطوابق، التى ستبنى فوقه شققا سكنيه؟ أم لابد أن يكون المسجد أرضاً وسماء...! المبنى قائم على أرض مملوكه للواقف وبعد اتمام البناء يريد ان يوقف ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوقف الطابق الأرضى عند اجراء صيغه الوقف ولا تكون الشقق التى تبنى فوقه وقفا لأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها، هذا إذا كانت الأرض مواتاً بالأصل كما هو الظاهر من السؤال، واللّه العالم.

إذا كانت الأرض موقوفه مسجدا قبلاً وبنى عليها الطابق الأرضى مسجدا أيضا فتجرى احكام المسجد على الطابق المراد بناؤه فوق سطحه، وأما فى البلاد البارده التى لا يكون فيها سطح المسجد مسجدا فلابأس ببناء الطابق الفوق ولا يكون مسجدا بشرط أن لا يزاحم طريق المصلين فى المسجد كما لو كان له طريق مستقل.

سؤال [۸۸۲] والدى عالمٌ دينى اشترى أرضا لا ندرى هل هى من أموال الحقوق الشرعيه أم لا؟ على أن يجعلها وقفا ليُقيم عليها حسينيه، وقد سجّل

الأرض باسم أحد الأشخاص المؤمنين فى المنطقه التى نسكن بها لأن جنسيتنا لا تسمح لنا بالتملك فى هذا البلد. ولصعوبه الإجراءات، وبعد فتره توفى والدى ولا نعرف الرجل المؤمن الذى كُتبت الأرض باسمه، ونحن الآن حائرون لا ندرى ماذا نفعل بالأرض فلا نستطيع بناء حسينيه أو أى مشروع خيرى لعجزنا المادى، ولا ندرى هل هى أرض وقف (مع العلم أن عقد الأرض لا يدل على أنها وقف ولا يوجد شىء يدل على هذا)، ولا نعلم هل المال الذى تمَّ به شراء الأرض هل هو أموال شرعيه أم لا؟ وقد سألنا العديد من أهل الخبره فقالوا لنا: هذه الأرض كونها لا تملك صيغه الوقف فهى لأيتام المتوفين أى رجل الدين والرجل المؤمن، وقال بعض آخر: لا فقط لأولاد العالم الدينى، وهل بهذا تبرأ ذمه المتوفين أى إذا لم تجعل هذه الأرض وقفا لتقصير منهما فى توضيح وقفيتها وإبرازها بصيغه الوقف؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الوقف بدليل معتبر ولو مع الشهره فهى ملك لأبيكم ما لم يثبت أيضا أنه ملّكها لمن سجل الأرض باسمه، حيث فرضتم أنه لا يملك مَن سُجلت الأرض باسمه وثيقه بأنه مالك لها فلا يقبل قوله حتى يثبت ذلك بالبينه الشرعيه، فالأرض كانت بيد أبيكم حسب الفرض فهى ملك للورثه، والتسجيل القانونى لا عبره به ما لم يثبت التمليك شرعا، واللّه العالم.

سؤال [٨٨٣] هل يجوز أخذ تربه من المسجد للبيت؟

بسمه تعالى؛ ما جُعل للمسجد من التربه أو غيرها لا يجوز أخذه من المسجد والتصرف فيه خارج المسجد، إلّا أن تكون هناك قرينه ظاهره فى أن الواضع وضعه فى المسجد ليأخذه الناس ولو للبيت، واللّه العالم.

سؤال [٨٨۴] إذا جرحت يده فى المسجد فهل يجوز له المكث فيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمكث إنما لا يجوز تنجيس المسجد، وذلك بالتحفظ

من وصول الدم إليه.

سؤال [۸۸۵] هل يجوز بيع أشرطه وسيديات تحوى أدعيه وزيارات وذكر لمصائب أهل البيت عليهم السلام فى المسجد؟ مع العلم أن المسجد واسع ولا يضيّق قسمُ البيع على المصلين، ولا يتم البيع فى وقت الصلاه، وأن الربح المجنى من المبيعات يكون لدعم المسجد وأعمال الخير؟

بسمه تعالى؛ ليس المسجد مكانا للبيع والشراء حتى لو كان المبيع هو الأشرطه المسجل عليها مصائب أهل البيت عليهم السلام ، وينبغى أن يختار مكانا آخر خارج المسجد للبيع والشراء، وعلى كلّ حال لا يجوز مزاحمه المصلين فى المسجد.

سؤال [۸۸۶] فى رحاب أهل البيت عليهم السلام ، وما عُهد من تواضعهم للّه وأمر شيعتهم بالتقيّد بما سلكه الأولياء فى الانزواء عن الدنيا وترك ما يُلهى، والبعث إلى ما يقرب إلى اللّه، وقتل النفس والهوى، وبوجهٍ خاص التعلق بمأتم الحسين عليه السلام والتذلل فيه بما يذكّر بما جرى على الآل النجباء عليهم السلام فى ساحه كربلاء، وما كان من دعاء العلماء فى الخروج حفاهَ الأقدام حُسّر الرؤوس.

ومن هذا المنطلق نوجه سؤالنا إلى سماحتكم عن طبيعه المآتم الحسينيه... هل يُفضّل فيها جَعْل المستمعين على أرضٍ مفروشه مع رفعها بمقدار بسيط حيث لا يُلحظ فيه الترفع والاستعلاء عنها مع توفير المساند؟ أو جعل الكنب (الكراسى الإسفنجيه) المريحه التى يُلحظ فيها ما سبق من الاستعلاء والتفاوت بين الجالسين عليها وبين الجالسين على الأرض فى وسط المأتم؟ وأى الحالين أثوب وأكثر أجرا؟ وإذا كنتُ قد أعدتُ بناء حسينيه فأى الأمرين أثوب بالنسبه إلى وضع الكنب؟ أو المساند؟

بسمه تعالى؛ اللائق بالحسينيه وضع المساند بدل الكراسى، وفّق اللّه الجميع

لخدمه الدين.

سؤال [۸۸۷] فی مدینه الصدر تم الاستیلاء علی بعض الجوامع وإبعاد أصحابها أو متولیها عنها مما دعاهم إلی عدم إبراء ذمه من یصلی فیها، ممّا جعل المصلین لا یذهبون إلی الصلاه فیها، فهل یحق لهم ذلک؟ وما حکم مَن یصلی فیها رغم علمه بعدم إبراء ذمته؟

وما حکم المبانی الحکومیه التی تم الاستیلاء علیها وحولت إلی جوامع وحسینیات بعد إجراء التصلیحات علیها؟ علما أن بعضها اعتُمدت کجوامع وحسینیات من قبل دیوان الوقف الشیعی، وما حکم الصلاه فیها؟

بسمه تعالی؛ أما بالنسبه للمساجد التی أُبعد عنها المتولی الشرعی لها قسرا فیجوز الصلاه فیها، وأما بالنسبه للمبانی الحکومیه فإنها لا تتحول مساجد بمجرّد الاستیلاء علیها وتحویلها إلی مساجد، بل یُرجع للحاکم الشرعی فی التصرف فیها.

سؤال [۸۸۸] مسجد بُنی قبل عده سنوات ثم رُمم هذا المسجد وبنی فی داخله شُرفه تستعمل کمکتبه عمومیه، فما هی شرعیه الصلاه فیه علی الفروض التالیه:

۱ ـ إن کانت أرض المسجد بنفسها مغصوبه ولا نعرف المالک أو لا یمکن الوصول إلیه.

۲ ـ علی فرض عدم الغصبیه لأرض المسجد، لکن أموال الترمیم أموال مشبوهه تمت من قبل أُناس نعلم أن الأموال التی جمعوها وقدموها لترمیم المسجد أموال مشبوهه من أعمال محرمه.

۳ ـ إذا حکم علی هذه الأموال بأنها (مجهول المالک) فهل تجیزونا فی الصلاه فی هذا المسجد وباقی التصرفات؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن کانت الأرضُ المذکوره أرضَ موات

ولم يُحرز كونها مسبوقه بالإحياء فلا بأس بجعلها مسجدا، وبالنسبه إلى ما إذا لم تكن الأرض غصبيه وكانت أموال الترميم مشتبهه فلا بأس بالتصرف فى تلك الأرض، وتجوز الصلاه فى المسجد المذكور وكذا سائر ما يناسب شؤون المسجد من التصرفات كإقامه المأتم فى غير أوقات الصلاه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [٨٨٩] أدى احتلال السوفيت (الشيوعيين) إلى نزاع كبير بين الناس فى ما يرجع إلى أراضيهم، فقد صادرت الحكومه أراضى الأغنياء ووزعتها على العمال والفقراء، ومن تلك الأراضى أرضٌ صارت من نصيبنا ونحن نعلم بأن صاحبها (الحاج على)، ولكنه وخوفا من الحكومه قد هرب، ولا نعلم هل هو حى أم ميت؟ وهل ورثته أحياءٌ أم لا؟ كل هذه الأُمور نجهلها لحد الآن.

وقد بنينا مسجدا فى تلك الأرض ومكانا للوضوء ومكانا لغسل الأموات، ونحن مستعدون إذا جاء صاحب الأرض أو ورثته بدليل، أن نصالحه إما بمال أو أرض فى مكان ثان. والسؤال هو : ما هو نظركم الشريف فى عملنا هذا، أى بناء مسجد وما ذكر؟ وما هو حكم صلاتنا ووضوئنا وغسل أمواتنا فى تلك الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الموزعه على الناس مواتا بالأصل فلا بأس بتملكها وبناء المسجد على قسم منها، وكذا المكان لغسل الأموات، وأما إذا كانت عامره مملوكه شرعا فيجب الفحص عن مالكها بالفحص التام الشرعى أو ورثته والاستجازه منهم، وبعد الفحص التام وعدم العثور على أحد منهم وجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

سؤال [٨٩٠] لدينا مكان مكوّن من طابقين الطابق الأول يتكون من مكان بُنى على أن يكون حسينيه للحسين عليه السلام ، أما الطابق الثانى فبنى من شقتين وكان فى نيه والدتى أن يسكن بهما ولداها؛ لأن حالتهما الماديه لا تسمح باستئجار شقق بسعر كبير، وليكون الراجع من إيجارهما يصب فى خدمه المأتم الحسينى ومرافق

الحسينيه، وتريد والدتى أن توقف هذا المكان فذهبت للمحكمه الجعفريه لهذا الغرض، فكان جواب المسؤول عن المحكمه بضروره أن توقف الحسينيه وكذلك الشقتين كونهما فوق الحسينيه، فطلبتْ منه أن تؤجر الشقتين لولديها بسعر معين (أى سعر أقل من المتعارف عليه فى تأجير مثل هذه الشقق) بسبب وضعهما المادى الصعب، أما إن كان المستأجر غير ولديها فيكون إيجاره بقدر المتعارف عليه.

والسؤال لسماحتكم هو هل يجوز لوالدتى كونها هى الوليه على المكان أن تؤجر ولديها بإيجار معين حسب قدره ولديها على دفعه، وتؤجر غير ولديها بإيجار آخر (بقدر المتعارف عليه)؟

والشق الثانى من السؤال إذا لم تجيزوا ذلك، فهل يجوز لها أن توقف الجزء الأول (الطابق الأول) ولا توقف الطابق الثانى، على أن يكون المدخول من الشقتين يدخل فى خدمه المأتم الحسينى وهى تقرر مبلغ الإيجار سواء كان المستأجر ولديها أم غيرهما، وهى الآن مترده فى ذلك فهى إن أوقفت المكان كاملاً وجب على ولديها أن يدفعا إيجار بقدر أى شخص آخر فبذلك ضرّت ولديها، وبالمقابل هى حريصه على أن توقف المكان لسيد الشهداء عليه السلام ، فما رأى سماحتكم فى ذلك؟ وهل توجدون لها مخرجا شرعيا فى هذه المسأله؟ كما نحيط سماحتكم أن أمر توقيف المكان مبنى على استفتاء من سماحتكم.

بسمه تعالى؛ يمكنها أن تخصص الوقف بالطابق الأول، وتبقى الثانى على ملكها كما يمكنها أن توقف الطابق الثانى على أن يصرف ريعه على الحسينيه، وتجعل الولايه على تحديد أُجره المكان بيد المتولى فى كل زمان بما هو صالح للوقف فى ذلك الزمان.

سؤال [٨٩١] رجل معروف أنه يتخذ الربا عملاً له وقضى شطرا كبيرا من عمره

فى هذا العمل وهو معروف فى المنطقه بهذا العمل، وفى الآونه الأخيره قد بنى مسجدا وقد أثيرت حوله الكثير من الشبهات بين الناس نرجو أن تفتونا عن الفروع التاليه:

١ ـ هل يجوز الصلاه فى هذا المسجد إذا كان قد بنى من أموال المرابى وكانت كل أموال المرابى من الربا وليس عنده أموال أُخرى؟

٢ ـ هل يجوز الصلاه فى هذا المسجد إذا كان قد بنى من أموال المرابى وكان المرابى عنده أموال أُخرى مختلطه مع أموال الربا؟

٣ ـ هل يجوز الصلاه فى هذا إذا كان المرابى قد دفع خمس الأموال التى بنى بها المسجد؟

٤ ـ هل يجوز الدخول إلى هذا المسجد والمشاركه فى نشاطاته من قبل رجال الدين؟ علما أن نسبه كبيره من الناس ينتقدون من يشارك فى ذلك ويعتبرون أن الدخول إليه حرام لأنه بنى من أموال محرمه.

٥ ـ هل يعتبر الدخول إليه والمشاركه فى نشاطاته تخفيف من معصيه الربا؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فى الدخول فى المسجد والصلاه فيه، والقيام بالأنشطه الدينيه، مع احتمال كون المصروف فى بناء المسجد من غير أموال الربا كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [٨٩٢] يوجد لدينا مبلغ من المال النقدى والذى تم جمعه من المؤمنين عامه وذلك لبناء مسجد المنطقه، غير أنه قد تمت الموافقه مؤخرا على بنائه على نفقه الحكومه، الأمر الذى دعانا لمخاطبتكم فى شأن تحويل ذلك المال الذى تم جمعه إلى مشروع خيرى آخر بنفس المنطقه ألا وهو بناء حسينيه المنطقه التى قد تم هدمها بسبب خطورتها لأنها كانت آيله للسقوط ونحن الآن نعمل على جمع المال لبناء تلك الحسينيه، فإذا وضعنا إعلان فى جريده رسميه يخبر بشأن عزمنا

تحويل ذلك المبلغ إلى بناء الحسينيه ولم يعترض أحد ممن قد ساهم فى ذلك المبلغ، فهل يجوز ذلك التحويل؟

بسمه تعالى؛ الأموال التى جمعت أولاً لبناء المسجد لا بد من صرفها فى بناء المسجد، وإجازه أرباب الأموال فى صرفها فى بناء الحسينيه لا أثر لها، والتى جمعت لبناء الحسينيه يُصرف فى بناء الحسينيه.

سؤال [۸۹۳] شخص يملك أرضا فى بلدته، قام مجموعه من الأشخاص ببناء حسينيه على الأرض المجاوره فتعدوا على أرضه بعده أمتار أى وقع من المبنى الحسينى على بعض أرضه، ووصل التعدى أيضا إلى الطريق المؤدى إلى الأرض التى يملكها الشخص المذكور، وقد طلب من المعنيين مرارا أن يزيلوا التعدى عن الأرض والطريق ولكن دون جدوى.

فلجأ إلى المحاكم المختصه التى أصدرت حكما بإزاله التعدى ولكن المعنيين لم ينفذوا ولجؤوا إلى محكمه الاستئناف فصدر حكم عن هذه المحكمه لإزاله التعدى أيضا، وإلى الآن لم ينفذ الحكم. والسؤال هنا:

١ ـ هل يجوز متابعه بناء المبنى الحسينى المذكور؟

٢ ـ هل يجوز استخدام هذا المبنى فى الصلاه وتغسيل الميت أو الدخول إليه مطلقا؟

علما أن المبنى لا يزال غير مكتمل ويمكن لو أرادوا إزاله التعدى عن الأرض والطريق العام.

بسمه تعالى؛ إذا لم يرضَ مالك الأرض بالتعدى المذكور فلا يجوز إتمام الحسينيه قبل إزاله التعدى، نعم المكان الذى وقع فيه التعدى يعتبر أرضا مغصوبه لا تجوز الصلاه فيها ولا التصرفات الأُخرى.

سؤال [۸۹۴] هل يجوز وضع إطار لوضع الإعلانات فى خارج المسجد وأخذ

مبلغ رمزی للمسجد؟

بسمه تعالی؛ یجوز وضع إطار لوضع الإعلانات وإعطاء مبلغ رمزی هدیةً للمسجد تُصرف فی شؤونه.

سؤال [۸۹۵] قامت الدوله بإعطاء مساحه إضافیه أثناء إعاده إعمار أحد المساجد، وادّعی أحد المؤمنین ملکیه الأرض الإضافیه بأن کانت سابقا مزرعته أو بیته، ثم انتقل إلی منزل آخر ولم یبعها أو یهبها بل بقیت فی حیازته، ففی حال ثبوت غصبیه المساحه الإضافیه ما حکم الصلاه فی غیر المغصوب من المسجد؟

بسمه تعالی؛ إذا ثبت أن الأرض له بالبینه أو لأن یده علیها فلا یجوز الصلاه فیها إلّا بإذنه، وإلّا فلا مانع.

سؤال [۸۹۶] لدینا مآتم حسینیه ولا نستطیع تقدیم أی عمل مسرحی فیها بحجه القدسیه، مع العلم أننا نحاول قدر الإمکان المحافظه علی قدسیتها؟ فما هو حکم الشرع فی مثل هذه الأُمور؟

بسمه تعالی؛ المساجد والحسینیات أماکن شریفه مخصصه لذکر أهل البیت علیهم السلام وبیان الأحکام الشرعیه والوعظ والإرشاد، وإقامه المسرحیات فیها لا یلیق بها، بل لا یجوز فی بعض الموارد، واللّه العالم.

* * *

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹